

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

موسم النشر الثاني

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

الموتى سنة ١٢٦٤

الجزء الثالث

حفظه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وإذ قد فرغ من
الوضوء شرع في البحث عن الغسل فقال :

﴿وأما الغسل﴾

فهو بالضم في الأصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي على الأقوى فيه
وفي نظائره إلى أفعال خاصة تفق عليها أن شاء الله للصحيح منها ، أو للأعم منها ومن
الفاقد فساداً لا ينتفي الاسم عرفاً بانتفائه من غير فرق بين الشرائط والأجزاء ، أو مع
اختصاص الفساد من جهة الأول خاصة ، وقد فرغنا من تحرير ذلك كله في غير هذا المقام
وكيف كان (فيه الواجب والتدب) ، قالوا يجب سنة أغسال ، غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس قبل
تفسيهم وبعد بردهم وغسل الأموات) بلا خلاف أجده في شيء منها سوى غسل المس ،
فمن المرتضى القول باستحبابه ، وستعرف ضعفه مما يأتي إن شاء الله وأن لم يذكره المصنف
في فصل مستقل ، ومن نص على وجوبه هنا من القدماء الشيخان والقاضي وابن زهرة
وسلار وأبو الصلاح وابن إدريس وسعيد ، وقد نفى الخلاف عنه بعضهم إلا من المرتضى ،
بل في الغنية الإجماع عليه ، وأما الحصة فلا إشكال في وجوبها ، وبدل عليها - مضافاً
إلى الكتاب في غسل الجنابة والحيض على بعض الوجوه - الإجماع محصلاً ومنقولاً ،
والأخبار التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك في كثير منها ، بل لعل وجوبها

بعد من الضروريات في غير غسل الاستعاضة ، وبظهر من المتن أنه لا واجب غيرها ، وهو كذلك على الأصح ، خلافاً لسائر في الراسم ، فزاد غسل من نعد ترك صلاة الكسوف وقد انكشف الفرس كله ، وستعرف ضعفه فيما يأتي ، كضعف غيره من إيجاب غسل من سعى إلى مضروب عامداً بعد ثلاثة أيام وغيره ، كما يظهر لك ذلك كله إن شاء الله في الأغسال الندوية .

(ويان ذلك) أي الأغسال الواجبة (في خمسة فصول) بترك فصح فصل

مستقل لفصل من الميت .

﴿ الأول في الجنابة ﴾

وهي في اللغة كافي البعد ، وشرعاً ما يوجب البعد من أحكام الطاهرين من الإنزال أو الإجماع الموجب للغسل ، ولعل الأقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السببين المتقدمين ، (و) ينحصر (النظر) في البحث فيها في أمور ثلاثة : (في السبب والحكم والغسل ، أما سبب الجنابة فأمران) لا ثالث لهما (الإنزال إذا علم أن الخارج مني) بلا خلاف أجده فيه ، بل حكى الإجماع عليه جماعة حكاية تقرب إلى التواتر كالسنة من غير فرق بين مقارنته الشهوة والدفق والفتور وعدمها ، ولا بين الرجل والمرأة كما صرح بهذا الإطلاق جماعة حاكين عليه الإجماع ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من المسلمين ، سوى ما ينقل عن أبي حنيفة من اعتبار مقارنة الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل ، وهو ضعيف جداً ، كما لنقول عن ظاهر الصدوق في المقتنع ، حيث قال : وإذا احتملت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل ، وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت ، ولعله لما تسمعه من بعض الأخبار (١) مع احتمال أن يريد إذا احتملت من دون إنزال أو من دون علم بكون الخارج منياً أو نحو ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢١

ومن هنا ظهر لك ان ما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييد سبب الجنابة بانزال الماء الدافق كما في المقنعة والمبسوط وكافي أبي الصلاح والراسم والوسيلة وعن جل السيد محمول على الغالب ، فلا يعتبر المفهوم فيها ، بل الظاهر منها جميعاً إرادة التي ، أو يراد منها حيث لا يقطع بكونه منياً بدون ذلك ، لما قد عرفت من كون الحكم مجمعاً عليه عندنا ، وأخبارنا به كادت تكون متواترة ، كما انه يجب حمل بعض الأخبار الدالة على اشتراط جنابة المرأة بخروج التي عن شهوة على ما تقدم أو غيره من الوجوه ، كخبر اسماعيل بن سعد الأشعري (١) عن الرضا (عليه السلام) قال : « إذا أنزلت من شهوة فغسلها الغسل » وخبر محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل » ونحوها غيرها ، خصوصاً مع ظهور جميعها في إرادة التمييز بذلك ، كما يشعر به وقوعه عقيب السؤال من الراوي في أكثرها عن وقوع الماء منها بعد الملاعبة ونحوها مما يقتضي في الغالب خروج المذي ، فكان الشرط حينئذ لتمييز الخارج منها انه مني أولاً ، فتأمل .

نعم في جملة من الأخبار التي هي صحيحة السند ما يدل على عدم وجوب الغسل مع خروج التي (منها) خبر عمر بن يزيد (٣) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « الذي يضع ذكره على فرج المرأة فيمضي عليها غسل ؟ فقال : ان أصابها من الماء شيء فلتغسله ، وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فان أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل » و (منها) خبره الآخر (٤) قال : « اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ، ولبست ثيابي ، وتطيت ، فمرت بي وصيفة ، ففخذت لها ، فأمدت أنا وأمنت هي ، فدخلتني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ - ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الجنابة - حديث ١٨ - ٢٠ .

ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل « و (منها) خبر ابن أذينة (١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « المرأة تحتمل في المنام فتهربق الماء الأعظم ، قال : ليس عليها غسل « ومثله غيره ، بل في بعض الروايات ما يدل على كون الحكم بذلك أي عدم وجوب الغسل بخروج النبي منها يقظة معروف مشهور ، كما يشعر به السؤال عن وجه ذلك في صحيح ابن مسلم (٢) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة وأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها ، فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تكن « مع ما في خبر عبيد بن زرارة (٣) من بيان العلة في عدم وجوب الغسل على المرأة قال : قلت له : « هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصير على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول مالك ، فتقول احتلت وليس لها بمل ، ثم قال : لا ليس عليهن ذلك ، وقد وضع ذلك عليكم ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولم يقل ذلك لمن . »

وحيث كانت هذه الأخبار مخالفة للمجمع عليه بين الأصحاب ، بل قيل بين المسلمين ، ومعارضة للأخبار الأخر التي كادت تكون متواترة وجب طرحها أو تأويلها إما باشتباه كون الخارج منياً ، أو الحل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئاً كما هو ممكن في بعضها ، أو أنها أحست بانتقال النبي عن محله إلى موضع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١٩ - ٢٢ .

آخر ولم يخرج منه شيء ، فإن مٹی المرأة قل ما يخرج من فرجها ، لأنه يستقر في رحمها ، أو يراد بالمٹی للذي ، أو غير ذلك ، واحتمل في الوسائل حملها على التقية لموافقتها لبعض مذاهب العامة ، وفيه أنه مناف لما نقله المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من كون الحكم مجمعا عليه بين المسلمين ، لكن يؤيده اشغال متنها على ما يشعر به كالتعليل المجازي في حديث ابن مسلم ، والاستدلال الظاهري الاقناعي في خبر عبيد ابن زرارة وغيره .

نعم قد يتجه حملها على التقية بناء على ما ذهب اليه بعض المتأخرين من أصحابنا من عدم اشتراط وجود المخالف في ذلك ، أو يكفي احتمال وجوده ، وقد كانت مذاهبهم في زمن الأئمة (عليهم السلام) منتشرة جداً لا انضباط لها ، وحصر مذاهبهم في الأربعة إنما كان حادثاً في سنة الستمائة كما قيل ، ولعل الوجه في هذه الأخبار إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء كي لا يتخذنه علة ، كما أشارت اليه بعض الأخبار الدالة على وجوب الغسل عليهن . كما في صحيح أديم بن الحر (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ، ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة » ولعل هذه الرواية التي أشار اليها الكليني في الكافي حيث قال بعد ذكر رواية عبد الله بن سنان الدالة على وجوب الغسل عند الانزال في النوم : « وفي رواية أخرى قال : عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة » انتهى . ومن المحتمل العمل بهذه الرواية لمكان صحتها وموافقتها للاعتبار ، فيحرم حينئذ تحدثهن بذلك ، ويخص بها ما دل على تعليم الجاهل بالحكم ، لكنه بعيد جداً . نعم يحتمل تنزيلها على كراهة التحديث بذلك لمن قبل أن يسألن ويتلن به خوفاً من المنذور المتقدم ، ولم أعثر على من تعرض لما دل عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام أحد

من أصحابنا المتقدمين ، فتأمل .

ثم انه لا ريب ولا إشكال كما هو ظاهر النص والفتوى في أن وجوب الفعل
معلق على خروج الماء الى خارج الجسد لا مجرد الانتقال من محله وان لم يخرج ، لكن
هل المدار على الخروج من الوضع المعتاد على ما هو المشهور في الحدث الأصغر ، وهو
خبرة العلامة في القواعد وولاه في الإيضاح والشهد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم
من متأخري المتأخرين للأصل ، مع تنزيل المطلقات على المتعارف المعتاد ، أو على مطلق
الخروج من غير فرق بين الاعتقاد وانسداد الطبع وعدمها ؟ ولعله الظاهر من المصنف
وغيره ممن أطلق كالمطالعة ، وتنزيهه على ما في الحدث الأصغر بعيد ، وهو المنقول عن
المتنهي والتذكرة ونهاية الأحكام ، والوجود في الأول لو خرج التي من ثقبه في الاحليل
غير المعتاد أو في خصيته أو في صلبه فالأقرب الوجوب ، ونحوه عن نهاية الأحكام ،
وفي التذكرة « لو خرج الماء من ثقب الذكر أو الأنثيين وجب الفعل » انتهى . وهي
كما ترى لا إطلاق فيها يقتضي شمول ما فوق الصلب ، ولعله من هنا قال المحقق الثاني :
انه لو خرج من غير الثلاثة المذكورة في المتنهي فاعتبار الاعتقاد حقيق بأن يكون مقطوعا
به ، قلت : ولعل الوجه خلافه ، وذلك لاشتراك الدليل بالنسبة للمجموع ، وهو
الإطلاقات ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما النساء من الماء » ونحوه ، إذ
لا تفاوت في شمولها لما نحت الصلب وما فوقه ، وكيف يكون حقيقاً بالقطع مع أنك
قد صرفت قوة القول بنقض الخارج مطلقاً في الحدث الأصغر من غير فرق بين الخارج
من تحت المعدة وفوقها ، مع كثرة الأخبار (٢) الدالة هناك على تقييد الناقض بكونه
الخارج من الذكر والدبر وطرفيك الذين أنعم الله بهما عليك ونحو ذلك ، وقتلها هنا ،

(١) كنز العمال - ج ٥ ص ٩٠ الرقم ١٩١٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء .

فيكون المقام أولى حينئذ .

ومن التأمل فيما تقدم هناك يظهر لك قوة القول الثاني هنا ، وضعف ما تمسكوا به للأول من انصراف المطلقات الى المتعارف المهود ، بل لعل التأمل يقضي بأن المسألة في المقام كسألة الحدث الأصغر ، فيجري فيها حينئذ من الاحتمالات ما يجري هناك لاتحاد المدرك فيهما ، فيحتمل القول بالنقض مطلقاً ، والعدم مطلقاً ، والتفصيل بالاعتیاد وعدمه ، والتفصيل بما دون الصلب وفوقه ، كالتفصيل بما تحت المدة وفوقها ، لكنه قد يظهر من كلام جملة من الأصحاب في المقامين حصول الفرق بينهما ، والظاهر خلافه ، وطريق الاحتياط غير خفي ، وحكم الحثي المشكل يظهر مما تقدم ، فلا يحكم بجنابتها إلا بالخروج من الفرجين ، أو من أحدهما مع الاعتیاد على القول الأول ، بخلاف الثاني ، فانه يحكم بجنابتها بمجرد الخروج من أحدهما وإن لم يحصل الاعتیاد ، وحكم الممسوح كذلك على الظاهر ، وفيه تأمل .

﴿ فان حصل ما يشبهه ﴾ به التي فان كان صحيحاً ﴿ و كان ﴾ الخارج ﴿ دافقاً ﴾ يقارنه الشهوة ﴿ واللذة ﴾ وفتور الجسد ﴿ أي انكساره جرى عليه حكم الجنب ، فيحرم حينئذ عليه قراءة العزائم ودخول المساجد و ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ الفصل ﴾ وغير ذلك من الأحكام وإن لم يحصل له القطع من ملاحظتها بكونه منياً ، لما استعرفه من الأدلة ، وبها يحكم على ما دل (١) على عدم نقض يقين الطهارة إلا ييقين الحدث ، وظاهر المصنف اشتراط وجود الثلاثة ، فلا يكفي الاعتبار بواحد ، كما هو صريح بعض متأخري المتأخرين وظاهر المعتبر والتحرير والمنتهى والارشاد ونهاية الأحكام ، وربما ظهر من بعضهم اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والمعجين رطباً وبياض البيض جافاً مع الأوصاف السابقة ، ويظهر من العلامة في القواعد الاكتفاء بالدفق والشهوة ، ومن النافع الاكتفاء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧ . الجواهر - ١

بالدفق وفتور البدن ، وظاهر الوسيلة وعن النباه اعتبار الدفق خاصة ، وفي كشف اللثام انه قد يظهر ذلك من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجل العلم والعمل والعقود والمفتحة والتبيان والاراسم والكافي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي .

قلت : وكأنه فهم ذلك من قولهم في سبب الجنابة إزال الماء الدافق ، وإلا فلم يتمرض في بعض ما حضرني ممن نقل عنهم كالمبسوط والاراسم وغيرها لمسألة التمييز بذلك عند الاشتباه ، لسكن لعل التأمل يقضي بانه لا ظهور لتلك العبارة فيما ذكر ، وصريح المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك الاكتفاء بمحصول واحد من الأوصاف الثلاثة ، بل في الأولين الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفي الخلاف عنها في جامع المقاصد ، فصار الحاصل من جميع ما تقدم هو إما اعتبار الثلاثة معاً ، أو الأربعة ، أو الدفق والشهوة ، أو الدفق وفتور البدن ، أو الدفق خاصة ، أو يكتفى بواحد من الثلاثة أو الأربعة ، فتنتهي حينئذ إلى سبعة أقوال ، نعم يمكن إرجاع القول بالاكتفاء بالاثنتين من الدفق والشهوة أو الدفق وفتور البدن إلى شيء واحد ، لتلازم الشهوة وفتور ، وكذا العكس ، حينئذ يرجعان إلى اعتبار الثلاثة ، فتكون الأقوال خمسة حينئذ ، ولعل ما في الجامع لابن سعيد يكون سادساً ، لأنه قال : علامة مني الرجل يباضه ونخائته وريحه ربح الطالع والبيض جافاً ، وقد يخرج رقيقاً أصفر كمني المرأة .

ثم انه لا خلاف على الظاهر كما قيل في الرجوع إلى هذه العلامات عند الاشتباه وان لم نفعده يقيناً بكونه منياً ، بل ربما يظهر من بعض المتأخرين استظهار الاتفاق عليه من الأصحاب ، وامله لأنه لم يستظهر الخلاف من بعض قدماء الأصحاب حيث انهم علقوا الحكم على خروج المني مع عدم ذكرهم الرجوع إلى هذه العلامات عند الاشتباه ، كما انه لم أعثر على من استظهر ذلك من أحد منهم ولا من نقل خلافاً فيه ، لكن قد يظهر للتأمل في عبارة السرائر عدم اعتبار هذه ، بل المدار على العلم بكونه منياً حيث

انه أنكر على الشيخ اكتفاءه بالشهوة بالنسبة للمريض قائلًا ما حاصله ان المدبر على النبي فلا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك ، إلا اني لم أعرف أهدأ نقل خلافه في المقام . وكيف كان فيدل عليه مضافا إلى ذلك صحيحه علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليهما السلام) قال : سألت « عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج النبي فما عليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وقتر لخروجه فعليه الفسل ، وان كان انما هو شيء لم يحد له فترة ولا شهوة فلا بأس » وهي كما انها دلت على أصل الاعتبار بهذه العلامات دلت على ما استظهرناه من المصنف وما تقدم من كون الاعتبار اجتماع الثلاثة ، لا يقال : ان ظاهر هذه الرواية غير معمول به بين الأصحاب ، وذلك لدلائلها على اشتراط هذه الأمور مع كون الخارج منيا ، وقد عرفت انه ممن لا يقول به أحد من الشيعة ، لأننا نقول : أما أولا فالمنقول عن كتاب علي بن جعفر روايته بدل للنبي الشيء ، فالظاهر حينئذ انه اشتباه من النساخ ، وثانياً لعل السائل بنى ذلك أي كونه منيا على الظن ، لجاء الجواب مفصلاً لا محكم رافعاً للوهم ، أو يراد انه إذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبره بوجود الصفات ، وعلى كل حال فصرفه عن هذا الظاهر لمكان الاجماع لا يقدح في أصل الاستدلال بها على اعتبار الصفات للمشتبه كما هو واضح ، لا يقال : ان قوله (عليه السلام) في آخر الحديث : « وان كان انما هو شيء » الى آخره ينافي ما ذكرته من الاستدلال بها ، على أن نفي الواحدة تكفي في نفي الحكم بالجنابة ، لظهورهافي اشتراط نفي الجنابة بنفي الفترة والشهوة معاً ، بل لعل مقتضى مفهومها حينئذ ثبوت الجنابة بمصول أحد الوصفين ، فتكون معارضة لدلول صدرها ، لأننا نقول : قد يدعى التلازم بين الشهوة والفترة ، فلا يكون عطف قوله ولا شهوة مفيداً فائدة جديدة ، إذا انتفاء الفترة يستلزم انتفاء الشهوة ، وأيضاً فالمنساق الى الذهن من الروايات ان المذكور أخيراً انما هو بعض

ما يقتضيه مفهوم الشرط الأول ، وليس بشرط مستقل يلحظ مفهومه ومنطوقه كما هو واضح ، كل ذا مع موافقة مقتضى الصدر للأصل ، وهو حجة ثانية لهذا المذهب إذ هو يقتضي ان الشك في الحدث ليس حدثاً ، فيقتصر في الخروج عن هذا الأصل على محل اليقين ، وهو مع اجتماع الثلاثة بل والأربعة إلا انه لما لم يشر على اعتبار الوصف الرابع وهو الرائحة المذكورة في شيء من الأخبار بل ظاهر هذه الرواية وغيرها عدمه قوي الظن بعدم مدخليته .

ومنه تعرف ضعف القول به منخفاً ومنفرداً ، ومن العجيب ما سمعته من جامع المقاصد من نفي الخلاف في الاعتماد عليها لو حصلت منفردة ، وبما ذكرناه مع ما تسمع يظهر لك قوة القول بكون الثلاثة خاصة مركبة بالنسبة الى صحيح للزاج ، وأما ما ذكره في جامع المقاصد وغيره من الاكتفاء بأحد الثلاثة أو الأربعة فلا أعرف له مستنداً ، وأقصى ما ذكر هو في توجيهه انها صفات متلازمة إلا لعارض كمرض ونحوه ، فوجود بعضها حينئذ كاف ، وكذلك غيره ممن وافقه ، فانه قال : انها متلازمة غالباً ، وإلا فلو فرض انفكاكها فالواحد منها كاف في ذلك ، وفيه انه مصادرة مع فرض تجويز الانفكاك ، وخال عن الدليل مع فرض عدمه ، بل ظاهر الصحيحة المتقدمة وغيرها خلافه ، منها الأخبار التي فصلت بين المريض والصحيح كصحيحة ابن أبي عمير (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت له : « الرجل يرى في المنام ويجسد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً » ثم يمكث المومنين بعد فيخرج ، قال : « إن كان مريضاً فليقتل » وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضاً لم يجي إلا بعد » ويقرب منه غيره ، وهو كما أنه دال على انفكاكها بالنسبة للصحيح كذلك دال على نفي الحكم

بالجنابة مع نفي الدفق خاصة ، وهو أيضاً مما يؤيد ما ذكرنا .
 فظهر لك بذلك كله ضعف القول بالأكتفاء بواحد منها ، كما ان الظاهر ضعف
 القول باعتبار الدفق خاصة ، إذ ليس في الأدلة ما يدل على انه يحكم بالجنابة بمجردده ،
 بل قد عرفت أن فيها ما يخالفه ، وأما الاستدلال عليه بقوله تعالى (١) : (خلق من
 ماء دافق) فضعيف ، إذ لا دلالة فيه ، على أن لا دافق غيره مما يخرج من الذكر حتى
 يكون وجوده دليلاً على كونه منياً ، وأما ما سمعته من العلامة في القواعد والمصنف في
 النافع فقد عرفت أن الظاهر رجوعهما الى اعتبار الثلاث ، لمكان تلازم الشهوة للفتور
 وبالعكس ، ومع فرض العدم فهما محجوجان بما سمعت . لا يقال : ان المنى من الموضوعات
 التي يكتفى فيها بالظن ، ولا ريب في حصوله بواحد من الصفات الثلاثة ، بل وبالراحة
 أيضاً ، ونحو ذلك . لا نأقول فرق واضح بين تحقق الموضوع وبين معنى الموضوع ،
 وأقصى ما يكتفى بالظن إنما هو في الثاني دون الأول .

ومما تقدم ظهر لك وجه قول المصنف (ولو كان مريضاً كفت الشهوة
 وفتور الجسد في وجوبه) مع عدم الخلاف فيه فيما أجده ، ولعله لما سمعته من صحيح
 ابن أبي عمير مضافاً الى الحسن كالصحيح عن زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام)
 على ما رواه الصدوق في العلل حكاه في الوسائل قال : « إذا كنت مريضاً فأصابتك
 شهوة فانه ربما كان هو الدافق ، لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة ، لمكان مرضك
 ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً ، فاعتسل منه » وصحيفة معاوية بن عمار (٣) قال : سألت
 أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل احتلم فلما اتبّه وجد بطلاً قليلاً ، قال : ليس
 بشيء إلا ان يكون مريضاً ، فانه يضعف ، فعليه الغسل » بل في خبر محمد بن مسلم (٤)

(١) سورة الطارق - الآية - ٦

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الجنابة حديث ٥ - ٦ - ٤

وجوب الغسل على المريض بالجناية بمجرد الشهوة واللذة في حال النوم وان لم يجد شيئاً ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً ، فقال : ان كان مريضاً فعليه الغسل ، وان كان صحيحاً فلا شيء عليه » لكنه قال في الحدائق : انه لم يذهب الى ذلك ذاهب من الأصحاب ولم يرد به خبر آخر في الباب ، بل ربما دلت الأخبار على خلافه ، قلت : وهو كما قال ، فوجب حمل الرواية على ضرب من التأويل إما بأنه لم يجد على ثوبه وان رأى في رأس ذكره شيئاً أو غير ذلك ، أو طرحها .

(ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب) وهل المرأة كالرجل فيما ذكرنا من الأوصاف كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها أو لا ؟ الأقوى الثاني ، لظهور ما سمعته من الصحيحة المتقدمة في الرجل ، حينئذ وعلى الثاني فهل يكفي الشهوة من غير اعتبار غيرها أو انها لا تلتفت الى شيء من الأوصاف حتى تعلم انه مني ؟ اختار بعض متأخري المتأخرين الأول ، ولعله لما في بعض المعبرة (١) « إذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل » ونحوه غيره ، وقد بتأمل في الدلالة على ذلك مع الأصل ، ومنه يظهر وجه الثاني حينئذ ، فتأمل .

(وان وجد) المكلف (على ثوبه أو جسده منياً) لا بللاً لا يعلم كونه منياً (وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره) أي بان لا يكون مختصاً به ، فيكون عين ما عبر به في المعبر والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس ، إلا انه لم يذكر الجسد في المعبر والتحرير ، ولعله لا خلاف من هذه الجهة بل المقصود التمثيل ، ولذا زاد بعضهم الفراش ونحوه ، نعم يحتمل ذلك بالنسبة الى غيرها من العبارات ، فوجب التعرض لجملة منها ، قال الشيخ في النهاية : « إذا انتبه فرأى على فراشه أو ثوبه منياً ولم يذكر

الاحتلام وجب عليه الغسل ، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل ، وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل . انتهى . وظاهره اعتبار التفصيل بالاشتراك والاختصاص بعد القيام من موضعه ، ومن هنا اعترض عليه ابن إدريس وتبعه عليه جملة ممن تأخر عنه بأنه لا مدخلة للقيام في ذلك وفي المختلف « التحقيق أنه لا تنافي لأن قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتهاء الشركة وعدمه مع ثبوتها ، وإنما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لأنه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لدوره » انتهى .

قلت وكيف كان فالأمر سهل ، إذ على تقدير إرادته ذلك فرجاً بالوقاق ، وإلا كان محجوباً بما تسبب ان شاء الله . نعم ظاهر عبارته اختصاص الحكم في صورة الاتقاء من النوم ، كما هو ظاهر للمصنف في النافع وصريح الفاضل في الرياض وقضية إطلاق كثير من الأصحاب خلافه ، وفي المنتهى والتحرير ذكر مسألتين ، الأولى لو استيقظ الرائي فوجسه الذي وجب عليه الغسل ، قال : لأنه منه ، ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ، ثم استدلل عليه في الأول برواية عامية (١) وموثقة بمحاجة الآتية ، ثم قال : إن محاجة فيه قول إلا أن روايته متقبلة عند الأصحاب ، والنظر يؤيدها . الثانية لو رأى منياً في ثوبه قال : فإن اختص به وجب عليه الغسل ، ثم استدلل برواية عامية (٢) غير الأولى ورواية محاجة أيضاً ، وعمله بأنه لا يحتمل أن يكون من غيره ، وفي التذكرة قال : « ولو رأى النبي على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعاً لأنه منه وإن لم يذكر الاحتلام ، إلى أن قال : ولو رأى في ثوبه المختص منياً وجب عليه الغسل وإن كان قد زعم ما لم يشك أنه مني آدمي » انتهى . فلهل مقصوده في الكتب الثلاثة

(١) كثر للمعال ج ٣ ص ٩٠ الرقم ١٩١٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٢٠٣ .

من المسألة الأولى انه حيث يعلم المكلف ان النبي خرج منه بهذه التومة مثلاً إلا أنه لم يذكر وقت الاحتلام ، فانه لا إشكال في وجوب الغسل حينئذ ، ولذا نقل الاجماع عليه في التذكرة ، بخلاف ما نحن فيه من الوجدان في الثوب المختص ، فانه قد يقال : بالأكتفاء فيه إما للعمل بظاهر الحال كما يقتضيه المنقول من ظاهر نهاية الأحكام ، أو غير ذلك ، والذي عثرت عليه في الروايات مما يتضمن هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (١) قال : سأله « عن الرجل يرى في ثوبه النبي بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته » وما رواه الكليني في الموثق أيضاً عن سماعة (٢) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم » وأما ما في خبر أبي بصير (٣) مما يعارض ذلك قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يصيب في ثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال : يغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ » فقد حمله الشيخ على الثوب المشترك ، وغيره على غيره كما ستسمع ، وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من اضطراب .

وكشف الحال ان نقول ان ما ذكره من وجوب الاغتسال عند الوجدان في الثوب المختص ونحوه محتمل لوجوه ثلاثة ، بل أربعة ، (الأول) ان يكون قد جروا به على وفق القاعدة ، ولا خروج فيه بشيء عنها ، فلا بد من تقييد الروايات كما لعله الظاهر من سياقها وكلام الأصحاب بالعلم بخروج النبي منه خروجاً لم يغتسل منه بمعنى علم الجنابة وان لم يذكر وقت خروجه منه ، فلا يكون فيه مخالفة لقاعدة نقض الطهارة بشك ولا غيره ، وما يقال : من انه يبعد حمل كلام الأصحاب عليه ، إذ هو بيان للبدييات ، وكان يمكنهم الاكتفاء بما ذكره قريباً منه متسالمين فيه ان الجنابة

تحقق بخروج النبي من المكلف من غير اعتبار لشيء آخر أبداً ، وأنه حينئذ لا معنى للفرق بين الثوب المختص والمشارك ، إذ المدار على العلم ، ولا بين الاشتراك بين كونه دفعة أو على سبيل التناوب كما وقع من المحقق الثاني والشهيد الثاني يمكن الجواب عنه بأنه لعل ذلك لمكان تعرض الروايات له ، كما هي عاداتهم في ذكر أحكام كثيرة مستغنى عنها ، لمكان وجودها في الأخبار ، أو لمكان الفروع التي تسمعها في مسألة الثوب المشترك ، أو لما وقع فيها من الخلاف بين العامة ، فتعرض ممن عاداته التعرض لذلك ، كما يقتضيه عبارة المرتضى المنقولة عنه في السرائر وكلام العلامة في المنتهى وغيره ، وتبهم غيرهم غفلة عن حقيقة الحال ، ولعل فرغم بين المختص وغيره أنه غالباً يحصل العلم بسببه بخروج النبي منه أو لنحو ذلك ، ولعل ذلك وجه الفرق بين الاشتراك النوبي أو الدفعي كما سمعته من المحقق الثاني ، إلا أن الانصاف أن ذلك بعيد في كلامه .

(الثاني) أن يكون مقصودهم خروج هذه المسألة عن القاعدة المعلومة ، وهي عدم نقض اليقين إلا باليقين ، فتكون مسألة تعبدية صرفة ، فيجب على الواجد الاغتسال حتى فيما لو احتمل أنه من غيره ، كما عساه يظهر من الموجز الحاوي ، بل كاد يكون صريحه ، كالمنقول عن نهاية الأحكام من التعليل ، ولعله ظاهر جامع المقاصد والروض وصریح الفاضل في الرياض فانه قال في شرح عبارة النافع : « ويجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به مع إمكان كونه منه وعدم احتماله مني وغيره ، للوثوق ومثله في آخر وظاهر إطلاقها جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملاً بشهادة الحال ، وثقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ، وعن التذكرة الاجماع عليه ، وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر موردها من وجدانه عليها بعد الاتقاء ، كظاهر المتن اقتصاراً فيما خالف الأصل المتيقن من عدم نقض اليقين إلا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتمد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين ، فلا يجب الجواهر - ٢

ج ٣ (في وجوب الغسل على واجد الماء في الثوب المختص به دون المشترك) - ١٧ -

الغسل بوجدانه مطلقاً ، بل في الصورة للزبورة دون غيرها ، وعليه يحمل الخبر أبي
خبر أبي بصير عن الرجل إلى آخره ، وحمله على ما سيأتي من الثوب المشترك كما عن الشيخ
بعيد ، انتهى .

قلت : وربما يؤيده إطلاق بعض العبارات وما سمعته في الوجه السابق ، إلا أن
التأمل في كلام الأصحاب يرشد إلى خلافه كالشيخ في المبسوط ، لأنه علل وجوب
الاغتسال بتحقيق خروجه منه ، وابن إدريس في السرائر ، فإنه نقل عن المرتضى أنه
قال : عندنا أن من وجد ذلك في ثوب أو فراش مما لا يستعمله سواء ولا يجوز فيها وجده
من غيره يلزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ، وجعل ذلك مدار الفرق بين الثوب
المشترك أو المختص ، ثم نقل عنه كلاماً طويلاً يتضمن التعرض لنقل كلام العامة ورده ،
وحاصل ما يتحصل من جميع كلامه أن المدار على العلم ، لعدم جواز نقض يقين الطهارة
بغيره ، إلى أن قال ابن إدريس بعدم : وهو واضح شديد في موضعه ، وقد سمعت
عبارة المنتهى وتعليقه بكونه لا يحتمل من غيره ، وقد صرح باعتبار العلم في كشف اللثام
والمبارك والذخيرة وشرح الدروس وغيرها ، ويؤيده أيضاً تعليلهم في مسألة الثوب
المشترك بعدم نقض اليقين إلا بمثله ، مع عدم إشارة منهم إلى خروج المسألة الأولى عن
القواعد ، وأنها تعبدية محضة عدى من عرفت ، على أنه لا مراعاة فيها لسمعة من الروايات
باخراجها ، بل ولا ظهور ، بل المتبادر من سياقها حصول العلم كما يتفق لنا في كثير من
الأوقات بعد الاستيقاظ من النوم سيما رواية رؤيته على الجسد ، وأمل السؤال عنها
للرد على بعض العامة الذي لا يوجب الغسل حتى يذكر الاحتلام ، أو لحصول الاشتباه
للاوي من عبارة سمعها منهم (عليهم السلام) أنه لا يجب الاغتسال حتى يحصل الشهوة
والدفق والفتور ، فتخيل أن ذلك شرط ، أو نحو ذلك ، فلا ينبغي قطع تلك القاعدة
المعلومة بمثل هذين الخبرين ، على أنها معارضان بخبر أبي بصير المتقدم ، وما وقع في

عبارة الرياض من أنه نقل القطع به عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن التذكرة الإجماع عليه لعله سهو منه ، وكأنه عول في ذلك على عبارة كشف اللثام كما هي عادته قال في كشف اللثام بعد أن اعتبر العلم بكونه منه وذكر رواية سماعة وقال بعدها بلا فاصل : وفي نهاية الأحكام عملاً بالظاهر ، وهو الاستناد إليه ، وهو مما قطع به الشيخ وابن إدريس والفاضل والشهيد وغيرهم ، وفي التذكرة الإجماع عليه انتهى .

قلت : والظاهر أن مراده بالضمير أصل الحكم لا ما نقله عن نهاية الأحكام كما يرشد إليه استقرار كلمات من نقل عنهم ، فإن أكثرها كالصريح في اعتبار العلم سيما إجماع التذكرة ، فأنك قد عرفت أنه لم ينقله على ما نحن فيه في أحد الوجهين ، على أنه لعله بما تقدم ، ومن العجيب ما وقع في الرياض أيضاً من تقييده أولاً بإمكان كون المني وعدم احتماله من غيره ، ثم اكتفائه بظاهر الحال ، وكأنه تبع في ذلك كشف اللثام في مرجحه لعبارة القواعد ، لكنك قد عرفت أنه لم يكتف بظاهر الحال ، بل اعتبر العلم فصيح له ذلك ، بخلافه هو ، ثم أن اختياره اختصاص ذلك في صورة الانتباه كأنه في غير محله ، بناء على المنقول إليه من إجماع التذكرة وغيره الذي يكون قرينة على التعدي عن محل سؤال الروايتين ، والحاصل أن التعرض لما في كلامه يحتاج إلى تطويل .

(الثالث) أن يراد بكلام الأصحاب ما هو المتعارف الوقوع الكثير الدوران في غالب أفراد الناس ، وهو أنهم يجدون المني في الثوب المختص ويعلمون أنه منهم لكن لم يعلموه أنه من جنابة سابقة قد اغتسل عنها أو لاحقة متجددة ، فانه حينئذ بمجرد ذلك أوجبوا الاغتسال ، ويكون المدار على نفي احتمال كونه من غيره ، كما لعله تشعر به بعض كلمات بعضهم ، لا يقال : أن ذكر ذلك أيضاً قليل الفائدة كالوجه الأول ، لأنه من المعلوم أنه إذا علم كون المني منه يجب عليه الاغتسال ، لأننا نقول : أنه اشتباه ، لأن العلم بكون المني منه أعم من وجوب الاغتسال ، إذ قد يكون من جنابة قد اغتسل

عنها ولا ينقض اليقين إلا بيقين مثله ، لا يقال : انه يكون من قبيل من تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم السابق منها ، فانه يجب عليه الاغتسال حينئذ ، وقد ذكروا ذلك في محله ، فأبي فائدة لهم في ذكره هنا ، لأننا نقول : انه فرق واضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسألة لأنه في المقام لا يعلم حدوث جنابة غير الأولى ، فكان الأصل عدمها كما هو كذلك في كل ما شك في تعدده واتحاده ، بخلاف تلك ، فانه من المعلوم وقوع الحدث والطهارة ، لكنه جهل صفة السبق واللاحق ، وهنا لم يعلم أصل الوجود فضلاً عن السبق واللاحق ، حينئذ يكون كلام الأصحاب لبيان مسألة مخالفة للقواعد لمكان الروايات ولا ينافيه ذكر العلم في كلام جملة منهم ، إذ هو أعم من إيجاب الغسل ، وكان هذا الوجه ليس بعيد بل هو أقرب من سابقه ، إلا أن الأقوى في النظر الوجه الأول ، فلا يجب الاغتسال إلا بالعلم بكونه منه وانه من جنابة جديدة لم يغتسل منها وان لم يعرف وقتها ، وعليه تنزل الروايات ، ويحمل خبر أبي بصير المتقدم الذي ظاهره عدم وجوب الاغتسال على صورة عدم العلم بكونه من جنابة سابقة أو لاحقة وان علم بكونه منه ، فان رؤيته له بثوبه لا يقضي بأزيد من ذلك .

(الرابع) احتمال كون المدار على مجرد احتمال كونه منه تعبداً محضاً ، ويكون الفرق بين هذا والوجه الثاني اعتبار المظنة في المتقدم دونه ، وإذا قد عرفت ضعفه فهذا بالطريق الأولى ، فكان أصح الوجوه الأول ، وحينئذ لا فرق بين كون الثوب مختصاً أو مشتركاً تعاقباً أو دفعة ، واحتمال كون التعرض لذلك كما هو قضية عبارة المصنف وغيره من حيث كونه يفيد العلم أو لا يفيد فيه انه ليس من وظائف الفقيه ، إذ هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، نعم يتجه البحث عن ذلك بناء على خروج المسألة عن القواعد سيما على الوجه الثاني والرابع ، فنقول : انك قد عرفت ان الوجود من الروايات (ثوبه) ، ومن المعلوم ان المتبادر كون الثوب ثوبه حال الوجدان فلا عبرة

بما وجد على ما كان ثوبه ولم يعلم أنه لم يحدث من الشريك ، لكنه لم يعلم كونه منه ، كما أنه من المعلوم تحول اللفظ للمطوك العيني والمنفصلي مع الانتفاع فيه فعلا وعدم المشاركة فيه ، وهل يدخل فيه المتأجر أو المستعار ؟ إشكال ، سيما مع قصر الزمن ، لصحة السلب عنه ، كالأشكال في المشترك فيه على التعاقب في الحكم بالجنابة على صاحب النوبة أو لاء ، وإن كان ظاهر إطلاق الأصحاب وتعليقهم بعدم نقض اليقين إلا باليقين الثاني ، واختار بعضهم الأول ، وربما علل باصالة التأخر ، وفيه أنها غير جارية في المقام ، لمعارضتها باصالة عدم وقوع الحدث منه لاحتمال كونه من الشريك كما هو واضح .

لا يقال : أنه يصدق عليه في هذا الحال أنه ثوبه ، لأننا نقول : وإن صدق الإضافة بأدنى ملازمة لكن حقيقتها خلاف ذلك ، وإلا لوجب الحكم بجنابتهما معاً حيث يجادلان في دفعه وإن كان في نوبة أحدهما ، لصدق الثوبية على كل واحد منهما ، ومن العجيب ما عن الدرر من فأنه استوجه أولاً إلحاق ذي النوبة بالمختص ، ثم قال : ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية ، ولا يخفى ما فيه ، لأنه إن كان المدار على العلم كما هو قضية العبارة سقط ما قاله أولاً وإلا فما قاله ثانياً ، فتأمل جيداً .

وفروع المسألة بناء على ذلك غير متناهية فخرج بالتأمل ، لكن ينبغي أن يقتصر منها على المتيقن ، لمخالفتها للأصول والقواعد ، فلا يجري الحكم على الثوب المشترك فيه دفعة قطعاً ، وعلى أحد الوجهين في التعاقب وإن قطعاً بكونه من أحدهما ، لاصالة البراءة بالنسبة إلى كل واحد منهما ، وعدم جواز نقض اليقين إلا بيقين مثله ، واحتمال القول بوجوب غسلها لصدق إضافة الثوب إلى كل واحد منهما مما لا ينبغي أن يصفى إليه ، للقطع بعدم تناول الروايات لمثله ، مع أنك قد عرفت أن صدق الإضافة أعم من حقيقتها كالقول بالوجوب من باب المقدمة ، إذ من المعلوم أنه لا يجب الفعل من مكلف مقدمة فقد مكلف آخر ، وهذا هنا أعترف به علم ، خلافاً بين أصحابنا ، بل لعله إجماع ، كما

عساه يظهر من المنقول في السرائر من خلاف المرتضى (رحمه الله) ، وبه صرح بعض متأخري
التأخرين كصاحب المدارك وغيره ، نعم يمكن القول بالاستحباب تخلصاً من شبهة الجنابة
كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمذكروى والدروس والفتاوى والروض
وغيرها وعن الأصابع ونهاية الأحكام ، بل نسبة في شرح الدروس والخبرة إلى
الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ولعل وجه حسن الاحتياط ، وصرح بعض
الأصحاب انه ينوي الوجوب في غسله ، واستغربه آخر من حيث الحكم بالاستحباب
مع نية الوجوب ، وفيه انه لا تنافي بين نية الوجوب الاحتياطية واستحباب هذا الاحتياط .

وهل يكفي بهذا الغسل حتى لو علم بعد ذلك بأن الجنابة منه أو ما دام مجهول
الامر ؟ استوجه المحقق الثاني وجوب الاعادة لو علم بعد ذلك ، وكأنه لعدم الجزم
بائية في السابق ، وساغ لعدم إمكان غيره ، أما مع الامكان فلا ، وفيه انه خلاف
ما يظهر من الأدلة وكلام الأصحاب وما يقتضيه أصل مشروعية الاحتياط ، على انه
يعد تحقق ما قاله في مثل المقام أي في نحو ارتجاع الحدث ، فانه إما ان يكون ذلك
الغسل رافعاً له أو لا ، فان كان الأول ثبت المطلوب ، وإلا فلا معنى للحكم باستحبابه
مع نية الرفع فيه ، وأما القول بأنه يرتفع الى ان يعلم بالجنابة فيعود فلا تخفى بشاعته ،
وإذ قد عرفت عدم وجوب الغسل على كل واحد منهما فتسكه باصالة الطهارة وغيرها
إلا انه هل يقضي ذلك بسقوط حكم الجنابة عنها بالنسبة الى كل فعل ، فيكون حالها
كحال الطاهر من سائر الوجوه ، أو انه يسقط بعض أحكامها بالنسبة الى كل
واحد منها ، وتظهر الثمرة بالتمام كل منهما بالآخر ، وبانعدام الجمعة بهما ؟ ظاهر
التذكرة والمنتهى وصرح المدارك والخبرة وشرح الدروس والرياض الأول ،
وغيره المعتبر والايضاح والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض الثاني ،
ولعله الأقوى ، لحصول العلم حينئذ بالجنب قطعاً ، ففي مثل الاثم يعلم انها

إما صلاة جنب أو مع جنب ، وكل منهما يفسد ، وكذا يعلم فساد صلاة واحد من العدد ، ومن هنا جعل الضابط في الإيضاح وجامع المقاصد أن كل فعل توقفت صحته على صحة فعل الآخر بطل المتوقف خاصة كما في الائتمام ، وبطلانها معاً أن كان التوقف من الجانبين كما في عدد الجمعة ، وأما إذا لم يتوقف صحة صلاة أحدهما على صلاة الآخر مثلاً ولو توقف المعية صحت الصلاتان ، ومنع حصول حدث الجنابة إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه يدفعه أنه مناف لما دل على تسبب الانزال الجنابة من غير اشتراط بشرط كما هو واضح ، كوضوح فساد الاستدلال عليه بسقوط الغسل عن كل واحد منهما ، إذ ذلك لمكان التمسك بالاستصحاب السالم عن معارضة باب المقدمة ، وهو حجة ظاهرية لا يمنع العلم بحصول الواقع ومانعته لغير المستمسك ، على أن تمسك المأموم هنا بالاستصحاب بالنسبة إليه وإلى إمامه يذهب المعلوم واقعاً ، كتمسكه بطهارة ثوبه بعد إصابته كل من الاناءين له ، وكذا ما يقال : أن هذه الجنابة أسقط اعتبارها الشارع ، ولذا أجاز لها قراءة المراتم والبيت في المساجد ونحو ذلك ، إذ فيه انه مصادرة أن أريد سقوط اعتبارها حتى في مثل المقام ، وما ذكر من الأمثلة خارج عما نحن فيه قطعاً ، لما عرفت من جواز تمسكها بالنسبة إلى أفعالها الغير الموقوف بعضها على بعض بالاستصحاب .

نعم قد يقال : أن أقصى ما ثبت من الأدلة اشتراطه بالنسبة إلى الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام لا العلم بصحتها ، فوجود الجنابة حينئذ واقعاً لا يؤثر فساداً في صلاة المأموم ، كما أن عدم العلم بها من خصوص الإمام يصحح الائتمام ، وهو أي عدم العلم لا ينافي احتمال كونها منه ، وهو كاف في رفع الجنابة عن المأموم ، ومن هنا لم يظهر خلاف بين الأصحاب في جواز ائتمام الخارج عنهما بكل واحد منهما بفرضين ، كأن يأتى بواحد منهما في الظاهر ، وفي الآخر بالعصر ، مع أنه يعلم حينئذ

وقوع الائتمام بالجنب في أحد الفرضين ، فانه لو كانت الجنابة في الواقع ، وؤثرة في فساد الائتمام لوجب عليه إعادة أحد الفرضين أو قضاؤه ، وبطلان اللازم يظهر من التأمل في كلمات الأصحاب ، كحصر الضابط فيما تقدم من الفخر والمحقق الثاني ، لكن قد يقال : انه بعد تسليم كون أقصى ما تفيد الأدلة ذلك خروج عن المتنازع فيه ، لأن الفرض توقف صحة فعل المأموم على صحة فعل الامام واقعاً لا ظاهراً ، على انه من المستبعد جداً إمكان جريان هذه الدعوى في مثل انعقاد الجمعة بها ، لفساد صلاة واحد منهما قطعاً .

والحاصل انا ندعي الفساد في مورد الضابط المتقدم مع تفييد الصحة بالواقعية ، وبذلك يخرج الائتمام ، لأن شرطه الصحة الظاهرية في حق الامام مع عدم العلم بخلافها ، بل يمكن دعوى جوازه حتى لو علم المأموم بخلافها بعد فرض دخول الامام بوجه شرعي ، لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ، ولتفصيله مقام آخر ، ومما ذكرنا ينقدح عدم جواز استنجاها عن مشغول الذمة بعبادة واجبة ونحوه ، لالعلم بفساد صلاة أحدهما ، وما يقال :- ان تمسك كل واحد منهما بالاستصحاب الذي هو حجة شرعية يقضي بصحة فعل كل منهما واقعاً ما دام الواقع غير منكشف ، فلا ينافيه وجوب الاعادة بعد الانكشاف ، ولا كون الطهارة شرطاً واقعياً - يدفعه ظهور ما دل على شرطية الصلاة مثلاً بالطهارة ، وان الاستصحاب حجة ظاهرية لا يفيد سوى المعنوية ، فلا يجوز استنجاها مستصحب الطهارة مع علم المستاجر بمخالفة استصحابه للواقع ، فكذلك ما نحن فيه ، ولا يصلح الفرق بالعلم الاجمالي والتفصيلي كما هو واضح عند التأمل ، وينقدح أيضاً مما ذكرنا وجوب إخراجها من المسجد إن قلنا : بوجوب إخراج الجنب على سائر المكلفين للتعظيم ، وكذا قراءة العزائم ، فتأمل جيداً .

ولم يتعرض المصنف لما يعيده من الصلاة واجد المني في الثوب المختص ، والظاهر انه يجب عليه ان يعيد كل صلاة لا يحتمل سببها على الجنابة ، كما صرح به في السرائر

والمعتبر والمنتبه والتذكير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد
والروض والمهاري والخيرة وشرح الدروس والحدائق والرياضي ، ووجهه أما بالنسبة
للمعاد فموضح بناء على ما ذكرنا ، لحصول العلم حينئذ بوقوعه بعد جنابة ، مع ان
الطهارة شرط واقعي ، وأما بناء على ان الجنابة من باب التعبد فلمل وجه الاتفاق
ظاهراً على وجوب إعادة ذلك ، ومن هنا جعله بعضهم القدر المتيقن ، ولقوله (عليه السلام)
في موثق سماعة المتقدم : (فليغتسل وليغسل ثوبه ويمسح بصلاته) ولظهور تنزيله
حينئذ منزلة يقين الجنابة التي لم يغتسل منها إلا انه لم يعلم الوقت بخصوصه ، فإصابة
التأخر حينئذ تفتي بأنه في آخر أوقات إمكانه ، وفي الكل نظر ، وكان كلامهم
هنا عما يرشد الى بناء المسألة على ما ذكرنا من العلم بكون النبي منه وانه لم يغتسل منه إلا
انه لم يعلم الوقت بخصوصه ، فينتج حينئذ وجوب إعادة ما يعلم تأخره عنه ، وأما الوجه
في عدم وجوب غيره فلاصالة الصحة ، وإصابة عدم تقدم الغسل ، وإصابة البراءة في
بعض أفراد المسألة كالقضاء ونحوه ، بل يمكن ان يندرج تحت موضوع الشك بعد
الفراغ ، ولعله لذا لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب عدى الشيخ في المبسوط ، فقال : ينبغي
ان نقول : يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من آخر غسل اغتسل من جنابة ، أو من غسل
يرفع حدث الغسل ، ولا أرى له وجهاً سوى الاحتياط ، وفيه انه لا يقضي بالوجوب
أولاً ولا بإعادة جميع ما ذكرنا ، فاعلم بعدم الجنابة في الصلاة المتخللة بين آخر الأغسال
وأول نومة ، مع ان مقتضاه وجوب إعادة ما صلا قبل الاغتسال ، لاحتمال سبق الجنابة
عليه ، فيقع ما صلاه حينئذ في الجنابة ، اللهم إلا ان يدفع هذا وسابقه بأنه مراده وجوب
قضاء كل ما احتمل تقدم الجنابة عليه ، ويكون ذكره لآخر الأغسال من باب المثال .
وزيما استدلل به بما في موثقة سماعة من الأمر بإعادة صلاته ، وهو كما ترى
كالقول بوجوب الاحتياط في المقام للشغل اليقيني ، وفيه انه لا يتأتى بالنسبة للقضاء

أولاً ، مع ان الفراغ اليقيني باصالة الصلوة ونحوها حاصل ثانياً ، ولذا هل بعضهم كلام الشيخ على إزادة اتصال للنوم بآخر الأغسال ، وهو بعيد كالا يخفى على من لاحظ كلامه ، وأبعد منه حمله على إرادة انه لبس ثوباً ونام فيه ثم نزع وحل في غيره أياماً ثم وجد المنه فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره ، مع ان الأخير لا يوجب إعادة ما صلاه من آخر الأغسال ، بل يوجب إعادة ما صلاه بعد النومة في الثوب المنزوع ، ولعل كلامه يحتمل ، جوهراً غير ذلك لا فائدة في ذكرها ، هذا . وعن التلخيص انه بعيد ما صلاه من آخر غسل ونوم ، فيحتمل ان يكون مراده موافقة الشيخ ، أو يريد المتأخر منها اذا جاوز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها ، أو يريد انه من آخر نومة ان لم ينزع الثوب ، وآخر غسل ان نزع ، هذا كله فيما يتعلق بالحدث ، وأما الخبث فسيأتي ان شاء الله انه لا يجب على الجاهل إعادة الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه ، وبناء على عدم المعذورية في الوقت يجب عليه ان يعيد ما صلاه في الوقت ، وانفكاك حكم الخبث عن الحدث هنا يتصور بحصول الغسل مثلاً مع الصلاة في الثوب .

﴿و﴾ الأمر الثاني من الأمرين المسيبين للجنابة ﴿الجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الحنانان وجب الغسل﴾ بوجوب غايته من صلاة أو صوم أو نحو ذلك بلا إشكال ، ولا خلاف فيه في الواطئ والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف ، بل عليه الاجماع محصلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً ، بل هو كذلك كالسنة ، (منها) ما رواه الشيخ في صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون إذا التقى

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الجنابة - حديث هـ

الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي (عليه السلام) : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي (عليه السلام) : أتوجبون عليه الخد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار ، ونحوه غيره ، وعليه يحمل ما في بعضها (١) من إيجاب الغسل بإبلاجه ، وكذا ما في آخر (٢) بإدخاله ، كما أنه يجب أن يقيد بها مفهوم ما دل على حصر وجب الغسل في الانزال ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : (أما الماء من الماء) ونحوه ، وليس في الروايات على كثرتها ما ينافي ما تقدم سوى خبر محمد بن عذافر عن محمد بن عمر بن يزيد المروي في مستطربات السرائر من نواذر محمد بن علي بن محبوب (٤) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ، فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله ، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما ، وهو - مع النقص عما في السند وعدم صلاحيته لمعارضة غيره - محتمل لأن يراد من قوله (عليه السلام) : (وإذا) تفسيراً لما قبله ، أو يراد بالأول إدخاله تماماً ، والثاني إلى التقاء الختاتين ، كل ذلك مع حل قوله (عليه السلام) : (فيغسلان فرجيهما) على إرادة فيغسلان فرجيهما ويغتسلان ، ويحتمل أن يراد بالتقاء الختاتين إنما هو وضع الختان على الختان من غير إدخال ، إلى غير ذلك .

ثم أنه لا فرق بعد التأمل في كثير من الروايات الدالة على حصول الجنابة بالالتقاء المذكور بين كون الواطئ مكلفاً أو غير مكلف ، كما أنه بالنسبة للموطوءة كذلك ، فيجب الغسل حينئذ (وإن كانت الموطوءة) مجنونة أو صبية أو (ميتة) مع اجتماع شرائط الوجوب ، نعم هو لا يوجب الغسل شرعاً فعلاً على غير المكلف ، بل معناه

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٨ - ١ - ٦

(٣) كنز العمال - ج ٥ - ص ٩٠ - الرقم ١٩١٧

انه مقتضى الوجوب ما لم يفقد شرط أو يمنع مانع ، ولذا صرح بوجوب الغسل بوطء الميتة في البسوط والخلاف والوسيلة والجامع والمعتبر والنتهى والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل هو قضية إطلاق الأصحاب وكذا إجماعهم ، ومن هنا ادعى عليه الاجماع في الرياض كما عساه يظهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه إلا من أبي حنيفة .

وبدل عليه - مضافا الى إطلاق النص والفتوى والاجماع المنقول - الاستصحاب وغيره من فحوى قوله (عليه السلام) : (أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء) فلا معنى للمناقشة في الحكم كما وقع من بعض متأخري المتأخرين كشارح الدروس وتبعه صاحب الحدائق ، مع ان في بعض الأخبار إشعاراً به ، كالخبر الروي عن عبيد الرحمان بن التميم الدوسي (١) في تفسير قوله تعالى (٢) (والذين إذا فعلوا فاحشة) الى آخره والحديث طويل ، ملخصه (ان نبأ شأ كان ينش القبور ويسرق الأ كفان ثم تاب وقبلت توبته ، ومن جملة ما فعل انه ينش قبراً من قبور بنات الأنصار ، وسلبها أكفانها ، قال : ولم أملك نفسي حتى جامعنها وتركنها مكانها ، فاذا بصوت من وراني يقول : يا شباب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني وإياك كما تركتني عربانة في عساكر الموتى ، وتزعطني من حفرني ، وسلبتني أكفاني ، وتركتني أقوم جنباً الى حصاني ، فويل لشبابك من النار ، الحديث . فان مقتضى صيرورتها جنباً بذلك انه هو أيضاً كذلك ، فيجب عليه الغسل حينئذ ، نعم الظاهر كما صرح به غير واحد انه لا يجب الغسل للميت لا على الولي ولا على سائر المكلفين ، لاصالة البراءة وغيرها ، لكن لا يبعد جريان أحكام الجنب الراجعة لغيرها عليها كالجنونة والطفلة ، فلا يجوز وضعها

(١) البحار - المجلد - ٣ - الباب - ٢٠ - من كتاب العدل والمعاد - حديث ٢٩

عن عبد الرحمان بن غنم الدوسي .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٢٩ .

في الساجد مثلاً ، ولا من الكتاب بعض أجزاء بدننا ونحو ذلك على إشكال ينشأ مما جمعت من الرواية وظهور الأدلة في تسبيب ذلك وصف الجنابة ، وليس من شرائعها التكليف ، ولذا جرى في الطفل والمجنون وغيرها ، ومن أئنا وإن قلنا أن وصف الجنابة من باب الأسباب إلا أن المساق من الأدلة كونه على الأحياء دون الأموات ، والمراد بالتقاء الختانين الوجود في النص والفتوى تحاذي محل القطع من الرجل والمرأة ، كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وشرح الدروس والذخيرة وغيرها ، لتعذر إرادة الالتقاء بمعنى مماسة أحدهما للآخر ، لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة ، وهو موضع خروج دم الحيض والمني ، وأعلى منه على ما قيل ثقبه مثل الإحليل للذكر ، وفوق ذلك لحم نابت كحرف الديك ، وهو محل الختان في المرأة ، فإذا أدخل الذكر في الفرج لم يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل ، وما في صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا مس الختان الختان » كصحيح علي بن يقطين (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) « إذا وقع الختان على الختان » يراد به حينئذ ما ذكرنا من أنه يدخل الذكر إلى حد يكون محل الختان منها مقابلاً لمحل الختان منه بحيث لولا المانع لتماسا ولوقع أحدهما على الآخر ، أو لمكان شدة تقاربهما أطلق عليه اسم المماساة ونحوها ، بل قد يتفق حصولها في بعض النساء التي لم يختن .

وعلى ذلك كله ينبه ما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) عن الرضا (عليه السلام) بعد قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم « فيكون المدار حينئذ على غيبوبة الحشفة » وبه صرح في المبسوط والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى واللمعة وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين بلا خلاف فيه بين الأصحاب على الظاهر ، ولعله لا ملاق

الصحيح المتقدم المؤيد بفتوى من سمعت بحكم بحصول الجنابة بغيوبة الحشفة في الفرج وإن لم يكن في مدخله المعتاد ، بل قد يدعى أولوبته ، لاتفاق حصول الماسة فيه حقيقة ، كما إذا أدخلت المرأة الكبيرة حشفة الطفل الصغير فيما يقابل محل الختان منها ، فإن الظاهر بتحقيق الغيبوبة بذلك ، إلا أن يدعى انصرافه الى المتعارف ، سيما بعد أن سمعت التصريح بأن المراد بالالتقاء المعنى المجازي ، فإرادة المعنى الحقيقي حينئذ مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وحمله على عموم المجاز مجاز مرجوح بالنسبة الى المجاز الأول .

ثم الظاهر - كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل نسبة بعضهم اليهم مشعراً بدعوى الاجماع ، بل في شرح الدرر من الظاهر الاتفاق عليه كما قد يظهر من آخر نفي الخلاف فيه - أن من لا ختان له كقطع الحشفة بتحقيق جنابته بدخول ذلك المقدار ، لكون المناسق من الأدلة المشتملة على التقاء الختانين إرادة التقدير بذلك لا الاشتراط ، سيما بعد خروجها مخرج الغالب ، وأما احتمال تحقق جنابة نحو ذلك بمطلق الادخال لما سمعت من الأدلة المحققة للجنابة به مع الافتصار على المفيد فيمن يكون له ختان فهو - مع منافاته لما تقدم من الانسياق المذكور المؤيد بفهم الأصحاب واستصحاب الطهارة - ضعيف جداً ، مع عدم صراحة تلك الأدلة بذلك ، لاحتمال إرادة إدخال تمام الذكر ، لقوله (عليه السلام) فيها : (إذا أدخله) وفي آخر (إذا أولجه) المتوقف صدقه على إبلاجه جميعه ، ولعد الجزم بإرادة ذلك منها ، لمكان احتمال إرادة الأول يظهر ضعف احتمال القول بتوقف جنابة المقطوع على إدخال تمام الباقي كاحتمال القول بعدم تحقق الجنابة فيه أصلاً ، أخذاً بمفهوم قوله (عليه السلام) (إذا التقى الختانان) الصادق بسلب الموضوع ، وبما سمعت من احتمال أن يراد بأخبار الادخال والايلاج اشتراط إدخال تمام المتعذر في المقام ، وخروج ذي الختان لا يقضي بخروج غيره ، وفي الشكل من الضعف

مالا يخفى ، مع إمكان الاستدلال بأخبار الإدخال والإبلاج على المطلوب بتقرير عدم إرادة التمام قطعاً كما في جامع المقاصد ، لمكان تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة ، فتعين إرادة البعض ، واليتيقن منه إرادة الحشفة أو مقدارها لفهم الأصحاب .

ومما تقدم يعلم تحقق الجنابة بإدخال الذكر في المرأة التي ليس لها محل ختان ، لما عرفت من عدم اشتراط ذلك ، بل قد يظهر من الرضى دعوى الاجماع عليه على ما نقل عنه ، ويؤيده ما تسمعه ان شاء الله تعالى من تحقق الجنابة بالوطء في الدبر ، وأما مقطوع البعض فيزيد على الاحتمالات المتقدمة احتمال تحقق الجنابة بغيبوبة الباقي منها مطلقاً كما عن التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد ، والموجود في الأخير اشتراط ما يبقى معه مسمى الإدخال ، واختاره في كشف اللثام ، وعله لمكان ما سمعت من التقييد يرجع الى القول الثاني من اشتراط عدم ذهاب المعظم كما في الذكرى والروض ، والأقوى خلاف الجميع ، بل لا بد من إدخال ما يتم به مقدار الحشفة ، إلا ان يكون الذاهب شيئاً لا يعتمد به ، كما هو قضية إطلاق الأصحاب من اشتراط غيبوبة الحشفة أو مقدارها ، وما يقال : من صدق التقاء الختانين فيه أنك قد عرفت كون المناسق منها إرادة التقدير كما يشعر به موافقتهم على ذلك حيث يكون الذاهب تمام الحشفة ، وبه يعرف ضعف التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام) : (إذا أدخله) مع ما عرفت سابقاً كضعف التمسك بصدق غيبوبة الحشفة ، إذ هو ممنوع إلا مجازاً ، فالأصل والاستصحاب وما عرفت من انسياق إرادة التقدير وغيرها يدل على ما اخترناه ، والظاهر ترتب الحكم على إبلاج الملفوف كما صرح به في المنتهى والتذكرة والإيضاح والذكرى والدروس وجامع المقاصد والذخيرة وشرح المفاتيح ، بل في الأخير نسبتته الى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وبه مع ظهور تناول الأدلة له من الالتقاء لكون المراد منها المحاذات كما عرفت وصدق اسم الغيبوبة والدخول والوطء والجماع ينقطع الأصل ، فلا يلتفت لما في القواعد

من التنظر بذلك لما تقدم ، ولا احتمال بقاء الالتقاء على حقيقته مع تسمية مدخل الذكر بالختان ، مضافا الى كون المنساق من الأدلة خلافه ، ونحوه ما في نهاية الأحكام من احتمال عدم حصول الجنابة ، لأن استكمال اللذة يحصل برفع الحجاب ، وفيها احتمال التفصيل بين كون الخرقه لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما الى الآخر وما ليست كذلك ، فتحصل الجنابة بالأولى دون الثانية ، وهما كاترى .

(وان جامع) بأن أدخل من ذكره ما تحقق به الجنابة في (الدبر) أي دبر المرأة (ولم ينزل وجب الغسل على الأصح) لوجوه ، (منها) صدق اسم الفرج عليه كما في المصباح المنير ومجمع البحرين وكذا القاموس ، وقد نُسب إلى اللغة غير واحد من الأصحاب ، بل عن المرتضى كما في السرائر أنه لا خلاف فيه بين أهل اللغة ، فيدخل حينئذ تحت ما دل على أن الإدخال والابلاج والقيوبة في الفرج موجب للغسل ، واحتمال أنه وإن كان كذلك عند أهل اللغة لكن العرف على اختصاصه بقبل المرأة ، وهو مقدم عليها يدفعه بعد تسليم كون العرف الآن كذلك أنه معلوم الحدوث أو مظهره فلا يكون حجة ، ويشعر به معلومية إطلاقه في الكتاب والسنة على ذكر الرجل ، كقوله تعالى (١) : (والذين هم لفروجهم حافظون) وغيرها من الأخبار مع عدم إطلاقه الآن عليه ، ومما يشعر به أيضاً ما عن المرتضى (رحمه الله) من أنه لا خلاف في شمول اسم الفرج له عند أهل الشرع ، وكذا ما نقله غيره من أن الفرج لما يشمل الدبر لغة وعرفا كالعلامة (رحمه الله) ، وبه يظهر حدوث هذا العرف ، و (منها) إطلاق قولهم إذا أدخله وأولجته أو غيب الحشفة فقد وجب الغسل الشامل للدبر ، وما يقال : أن المطلق ينصرف إلى المتعارف يدفعه - بعد تسليم كون ذلك من المتعارف الذي يكون سببا لحل اللفظ عليه - أنه كذلك مالم يعارضه فهم الأصحاب ، لا انقلاب الظان حينئذ

بمخلافه . و (منها) قوله تعالى (١) : (أولامستم النساء) لصدق اسم الملامسة على الجماع في الدبر قطعاً ، فيحتاج الإخراج الى دليل ، ولا ينافية ما ورد (٢) في تفسيره عن الباقر (عليه السلام) انه « ما يريد بذلك إلا الموافقة في الفرج » بل يؤيده ، لما عرفت من صدق اسم الفرج عليها . و (منها) قوله (عليه السلام) : « أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاها من ماء » ونحوه غيره مما دل على التلازم بينهما ، لا يقال : ان من المعلوم بديهية ترتب الحد على ما لا يوجب الفسل ، لأننا نقول ان المراد ما أوجبه مما يدخل تحت مسمى الوطء والجماع ونحو ذلك ، لا ما أوجبه من القذف ونحوه كما هو واضح . و (منها) مرسل حفص بن سوفة (٣) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يأتي أهله من خلفها ، قال : هو أحد المأثمين فيه الفسل » وهو منجبر بما تسمع ، فلا يقدرح الارسال .

و (منها) الاجماع المنقول على لسان ابن إدريس والمرتضى ، قال الأول : انه إجماع بين المسلمين ، وقال الثاني على ما نقل عنه : « لا أعلم خلافاً بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر وأنتى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيوبة الحشفة في وجوب الفسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن إنزال ، ولا وجبت في الكتب المصنفة لأصحابنا الامامية إلا ذلك ، ولا سمعت ممن عاصرني منهم من الشيوخ نحوه من ستين سنة يفتي إلا بذلك ، فهذه مسألة إجماع من الكل ، ولو شئت ان أقول معلوم ضرورة من دين الرسول (ص) انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داوود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الفسل ، فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الأمة بينهما في وجوب الفسل بالايلاج

(١) سورة النساء - الآية ٤٦

(٢) تفسير الصافي - سورة النساء الآية ٤٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الجنازة - حديث ١ الجواهر - ٤

في كل واحد منها ، واتصل لي في هذه الأزمان عن بعض الشيعة الامامية ان لوطه في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر انه في منتخبات سعد أو غيرها . فهذا مما لا يلتفت اليه ، أما الأول فباطل لأن الاجماع والقرآن وهو قوله (تعالى) : (أو لامستم النساء) يزيل حكمة ، وأما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن ، مع انه لم يفت به فقيه ، ولا اعتمدته عالم ، مع ان الأخبار تدل على ما أردناه ، لأن كل خبر تضمن تعليق الغسل بالجماع والابلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه ، لأن الفرج يتناول القبل والدبر ، إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع بذلك ، انتهى .

قلت : ويمكن للفقهاء تحصيل الاجماع أيضاً في هذا الوقت لندرة المخالف ، إذ هو فتوى المبسوط في كتاب النكاح ، كظاهر صومه وصوم التهذيب وطهارة الوسيلة وإشارة السبق والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد والشهد في الذكرى والدروس كما عن سائر كتبه ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد بل عن سائر تعليقاته ، والشهد الثاني في الروض والروضة ، كما عن المسالك وكشف اللثام وغيرها ، وهو المأثور عن ابن الجنيد ، وهو ظاهر الايضاح والانتقيح وكشف الرموز ، ويقرب منها في الظهور العامة ، بل عساه الظاهر من المقنعة والجل والعقود والغنية والمراسم والمهذب لقوله فيها : الجماع في الفرج بذاء على شموله للقبل والدبر ، وزاد في المراسم الفرج إذا غيب الحشفة والتقى الختانان ، ولعله لذلك نسب بعضهم اليه الخلاف ، وفيه انه الى العدم أقرب ، إذ قد يكون قصد بالأول التقدير للدبر ، وبالثاني لغيره ، وظاهر طهارة المبسوط والخلاف التردد كبعض متأخري المتأخرين ، ولم أعرف فيه مخالفاً على البت ، نعم نسبة بعضهم الى ظاهر الفقيه ، ولعله لأنه لم يذكر سوى رواية الحلبي الآتية ، مع انه لا ظهور فيها أيضاً كما ستعرف ، ونسبه آخر الى الشيخ في النهاية ،

والموجود فيها لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال ، فيحتمل ان يريد بالفرج ما يشماها ، وربما قيل انه ظاهر الكليني ، لاقتضائه على مرفوعة البرقي الآتية الصريحة في عدم الغسل ، نعم قد يكون هو ظاهر الشيخ في الاستبصار والتهديب لطلعه في رسالة حفص السابقة وحملها على التقية ، وعمله على ما ينافيها من الروايات ، لكن قد عرفت ان غرضه في الاستبصار مجرد الجمع .

وكيف كان فأقصى ما يقال في الاستدلال عليه بعد الأصل صحيحة الحلبي (١) قال : سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل » ومرفوعة البرقي (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليها ، وان أنزل فعليه الغسل ، ولا غسل عليها » ومرفوعة بعض الكوفيين (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها ، ولا غسل عليها » ونحوه مرسل علي بن الحكم (٤) ومفهوم قوله (عليه السلام) (٥) : « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل » وقوله (صلى الله عليه وآله) : « انما الماء من الماء » خرج ما خرج ، وبقي الباقي .

وفي الجميع ما لا يخفى ، إذ الأصل لا يعارض ما سبق ، وصحيح الحلبي مبني على اختصاص الفرج في قبل المرأة ، وقد عرفت ما فيه ، على انها تكون حينئذ عامة وما ذكرنا من قبيل الخاص ، ولعل حملها على التفخيز هو المتجه ، ومرفوعة البرقي لا جابر لها ، مع احتمالها لعدم إدخال مقدار الحشفة ، وكذلك المرسلتان الآخرتان ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ مع الاختلاف .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٥ .

وأما المفهوم فبعد تسليم حجته في المقام لمكان خروجه مخرج الغالب وظهوره في إرادة مقدار ما يوجب الغسل في القبل فهو من قبيل العام ، وكذا المفهوم الثاني ، والحاصل لا ينبغي لمن له أدنى ممارسة في الفقه التشكيك في المقام بعدما تقدم ، فلاحاجة للأطنا ب ، فتأمل جيداً .

وكذا الكلام في دبر الغلام ، فإنه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه في دبر المرأة سوى ما يظهر من المصنف هنا حيث قال : ﴿ ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى (رحمه الله) : يجب الغسل معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت ﴾ من القول بالعدم ، كصریح المعتبر ، وتردد في النافع ، والحق خلافه وفاقاً للشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل قد عرفت أنه لم يعرف القائل بالفصل بين المسألتين ، ولذا قال في المختلف : ان كل من أوجبه في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام ، ونحوه ما نقله المصنف عن المرتضى (رحمه الله) وقوله : (لم يثبت) كقوله في المعتبر : (لم أتحققه) لا يصلح لأن يكون رداً بعد فرض حجية مثل ذلك ، مع كون الناقل مثل المرتضى ، على ان ما نقله عن المرتضى (رحمه الله) من التعويل على الاجماع المركب غير ثابت ، بل المنقول عن المرتضى كما سمعت من عبارته الاجماع المحصل بالنسبة اليهما ، بل لو سلم انه قال : كما نقله عنه فهو إجماع بسيط أيضاً ، لما عرفت انه في المرأة ادعى ذلك قطعاً ، فبعد فرض ان كل من قال به بالنسبة اليها قال به هنا فهو إجماع بسيط أيضاً ، نعم يتحقق الاجماع المركب لو كان هناك مخالف في المرأة .

وكيف كان فيدل عليه - بعد الاجماع المنقول بسيطاً كما في السرائر وعن المرتضى ، ومركباً كما في المختلف الذي يشهد لها التتبع لكلمات الأصحاب - فحوى إنكار علي (عليه السلام) (١) وإطلاق قوله إذا أدخله وأولجه وغيب الحشفة ، مع انجبارها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الجنابة - حديث ٥ .

بما سمعت ، وإطلاق حسنة الخضر محمد (١) للزوجة في التكفير عن الصادق (ع) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء المتيلة » مع عدم صلاحية مستند الخصم للمعارضة ، اذ هو الأصل ، وبعض المفاهيم التي قد عرفت ما فيها ، وليعلم انه بناء على المختار من تحقق الجنابة في الدبرين فهو على حسب تحققه بالنسبة الى قبل المرأة ، فيجزي ضيوبة الحشفة كما هو نص إجماع المرتضى وابن إدريس ، ويجوز الكلام في مقطوعها مثلاً على حسب هناك .

ثم انه لا إشكال في تحقق الجنابة بإبلاج الواضح في دبر الحثي المشكل بالنسبة للموطئ والموطوء ، لما لو أولجت الحثي في دبر الحثي فلا تتحقق الجنابة ، لاصالة براءة الذمة لاحتمال الزيادة ، وكذلك لو أولجت في قبلها ، نعم لو تحقق إنزال مع القول بعدم اشتراط خصوصية المجرى حصلت الجنابة حينئذ ، وكذلك لا تتحقق الجنابة لو أولج الواضح في قبل الحثي ، لاحتمال كونه ثقباً كما صرح به جماعة من الأصحاب ، واحتماله العلامة في التذكرة ، أخذاً بظاهر قوله (عليه السلام) : (إذا التقى الختانان) وهو جار في سابقه أيضاً ، لكنه ضعيف ، لظهور المهدية فيها ، وإلا لزم القول به مع تحقق الرجولية ، نعم تتحقق الجنابة لو أولجت في امرأة مع إبلاج الرجل فيها لأنها ان كانت امرأة فقد أولج فيها ، وان كانت رجلاً فقد أولجت ، والرجل والامراة كواجدي المنى في الثوب المشترك ، ههنا ان قلنا انه ليس هناك قسم ثالث ، وإلا فيحتمل عدم تحقق الجنابة بذلك أيضاً ، لكنه لا يخلو من تأمل ، ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على أحدهما ، لمكان الاحتمال كما هو واضح .

﴿ولا يجب الغسل﴾ ولا الوضوء ﴿بسطه اليه﴾ في قبل أو الدبر ﴿إذا لم ينزل﴾
وان تدخل تمام ذكره على المشهور ، كما هو خيرة طهارة للبسوط والمعتبر والمنتهى
(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب نكاح المحرم - حديث ١ - من كتاب النكاح

والارشاد والقواعد وجلس المقاعد والمسالك والروض ، و كذا يكون صريح الوسيلة والجامع والسرائر ، لتقيدهم غيبوبة الحشفة في فرج آدمي ، وهو المنقول عن الخلاف قل : « ان الذي يقتضيه منهجا عدم الوجوب » انتهى . لكني لم أجده فيما حضري من النسخة « ولعله سقط عنها ، بل الذي وجدته في باب الصوم منه ما يقتضي بطلان وجوب الغسل ، قل فيه : « إذا أوج في بيمة ولم ينزل فليس لأصحابها فيه نص ، لكن مقتضى للذهب ان عليه القضاء ، لأنه لا خلاف فيه ، وأما الكفارة فلا تلزمه للأصل ، وكذا الحد ، بل يجب عليه التعزير » انتهى . فان مقتضى إيجابه القضاء تحقق الفساد في ذلك ، ومنه يظهر حينئذ وجوب الغسل ، ويشعر به استظهارهم من عموم للبسوط القول بوجوب الغسل ، لحكمه بالقضاء كما ستعرف .

وكيف كان فالحجة على عدم الوجوب إصالة البراءة السائلة عن المعارض ، واستصحاب يقين الطهارة ، وقضاء مفهوم قوله (عليه السلام) (١) : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ومفهوم ما دل (٢) على قصر الغسل على الانزال من شرط وغيره ، كالخمر في قوله (صلى الله عليه وآله) : (إنما الماء من الماء) ونحوه على الاصح من العموم في المفهوم ، وخروج البعض غير قادح في الحجة خلافا لظاهر الشيخ في صوم البسوط لا بطلان الصوم بوطء البيمة ، وصريح العلامة في المختلف والشيد الثلثي في الروضة ، والأستاذ المظفر الآغا في شرحه ، وشيخنا الفاضل في الرياض ، وقولاه الشهيد في الذكرى ، وهو المنقول عن المرتضى (رحمه الله) ، بل يظهر منه دعوى الاجماع عليه وكونه من المسلمات ، قال على ما حكاه عنه في المختلف عند الكلام على وجوبه في دير الرأفة وادعائه الاجماع على ذلك : « وأما الأخبار المتضمنة لإيجابه عند

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - حديث - هـ

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة

التقاء الحتاتين فليست مانعة من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لحتاتين ، على أنهم يوجبون الغسل بالابلاج في فرج البهيمة ، وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان ، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر ، فإذا قالوا البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الحتاتين من غيرها فكذلك من ليس بمختون من الناس ، انتهى . وهو ظاهر في دعوى الاجماع ، ويؤيده مضافاً الى ذلك مفهوم الأولوية في قوله (عليه السلام) : (أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) بل في المرسل الروي في بعض كتب الأصحاب « ما أوجب الحد أوجب الغسل » وما يقال في المناقشة في الأول بأنه ظاهر في أن إيجاب الصاع من الماء أولى من إيجاب الحد مع الرجم لا الحد فقط ضعيف ، بل المتبادر خلافه ، وذكر الرجم لكونه كذلك في المقام ، وإلا فالرجم ليس في جميع أفراد الزنا ، فالمقصود منه بحسب الظاهر أن سبب الحد والغسل متعدد ، إذ هو مسمى الوطء ، فيتحد في الدلالة مع المرسل ، وبه يظهر ضعف ما يقال في دلالة المرسل من أن كثيراً من أسباب الحد لا توجب غسلًا ، على أنه لو سلم ذلك فأفصاه يكون من باب العام الخصوص ، فلا يقدح في حجيته ، نعم قد يناقش في الدلالة لو قلنا ان الثابت على وطء البهيمة إنما هو تعزير لا حد ، وبآتي التحقيق فيه ان شاء الله تعالى ، كما في الثاني بأنه لا جابر له في المقام ، وفيه ان ما عرفته من إجماع المرتضى كاف في الجبر ، وكان العمدة في إثبات المطلوب الاجماع ، لكنه في استفادته من عبارة المرتضى تأمل وتردد ، وإلا فبعد تسليم الدلالة في بعضها لا تصلح للمعارضة ، إذ هي ما بين أصل أو عموم مفهوم ، لكن الظاهر انه يقتصر في الحكم حينئذ على وطء البهيمة على معنى كون البهيمة موطوءة كما هو المتبادر من إضافة المصدر الواقع في الفتوى ، أما لو كانت فاعلة فلم أعرف أحداً من الأصحاب نص عليه عدا الشهيد الأول في الذكرى ، والثاني في الروضة ، فانه يظهر منها تساوي الحكم في المقامين ، ولعل التمسك بالأصل واستصحاب

الطهارة وغيرها لا يخلو من قوة ، فتأمل جيداً .

﴿ تبريع الغسل ﴾ من الجنابة أو غيرها ﴿ يجب على الكافر عند حصول سببه ﴾ على نحو المسلم كسائر الفروع ، لعموم ما دل على التكليف بها ، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر ، لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، على أن الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها ، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها ، وخلاف أبي حنيفة ضعيف كما بين في محله ، على أن مانع فيه من الأعسال من قبيل خطابات الوضع التي يجب مسيئها حيث يصل الإنسان إلى قابلية التكليف ، فلا ينبغي الأشكال حينئذ في وجوبه عليه بعد الإسلام ، وعدم صحة الصلاة بدونه ، وإن سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر ، فيكون من قبيل وطء الصبي والمجنون ونحوهما ، ولعله لما تمتعته لم أجد خلافاً فيما نحن فيه ، بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، بل الظاهر تحصيله على الوجوب حال الكفر فضلاً عن حال الإسلام .

﴿ لكن لا يصح منه في حال كفره ﴾ لعدم التمكن من نية القربة ، ونجاسة محل الغسل ، وللاجماع المنقول على شرطية الإيمان في صحة العبادات ، ومن الأخير بعلم بطلان عبادة المخالف أيضاً وإن كانت موافقة لما عند الشيعة ، إذ الظاهر أن المراد بالإيمان هو المعنى الأخص ، وهل يسقط عنه إعادته لو استبصر إذا لم يخل بشيء منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدا الزكاة ؟ وجهان ، من عموم ما دل (١) على عدم وجوب إعادة شيء من عباداته لو استبصر عدا الزكاة ، واحتمال كون الإيمان المتأخر شرطاً ولو متأخراً ، فيكون حينئذ كاشفاً عن صحة ما وقع ، سيما إذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقاً لما عند الشيعة ، ومن أن المخالف ليس بأولى من الكافر الأصلي في التحقيق حتى ورد في حقه أن الإسلام يجب ما قبله ، ومع ذلك

﴿ فاذا أسلم وجب عليه ﴾ الغسل عندنا بلا خلاف أجند فيه ﴿ ويصح منه ﴾ لموافقته
لشرائط جميعها ، إذا للظاهر ان المراد بكونه يجب ما قبله أعما هو بالنسبة لخطابات
التكليفية اليه ، لا فيما كان للخطاب فيها وضعياً كما فيما نحن فيه ، فان كونه جنبا يحصل
بأسبابه ، فيلحقه الوصف وان أسلم ، فكذا المخالف ، ولعل الأول أقوى .

﴿ ولو اغتسل ثم ارتد ﴾ الكافر بعد إسلامه واغتساله ﴿ ثم عاد لم يغتسل ﴾
لعدم الدليل على كون الردة ناقضة للغسل كما هو واضح ، ولو حذف قوله : ﴿ ثم عاد ﴾ لكن
أخصر وأوضح ، ولو كان الارتداد عن فطرة فان قلنا بعدم قبول توبته مطلقاً في الظاهر
والباطن فلا إشكال في عدم صحة الغسل منه وان كان مكلفاً به ، ولا قبح لأن حابلاً لا اختيار
لا ينافي الاختيار ، مع احتمال ان يقال : انه لا تتوجه اليه الخطابات ، لكنه يعاقب عقاب
التارك المختار ، وان قلنا بقبول توبته في الباطن دون الظاهر احتمل القول بصحة الغسل
منه كسائر العبادات وان جرى عليه حكم الكفر بالنسبة الى غيرها من الأحكام كالقتل
وعدمه ، واحتمل القول بصحته بالنسبة اليه وان جرت عليه أحكام الجنب بالنسبة إلينا ،
وكذلك طهارة بدنه ونجاسته ، فتأمل جيداً ، ويأتيك التحقيق ان شاء الله في محله .

وإذ قد تقدم منا الإشارة الى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات الوضع وجب
التعرض لبعض الكلام في المسألة ، فنقول بظهور من جماعة من الأصحاب بل لا أجد
فيه مخالفاً على القطع كونه كذلك ، فيجب على الصبي الغسل بعد بلوغه لو أوج في صبية ،
أو أوج فيه من صبي أو بالغ ، ونجري عليه أحكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من
المساجد مثلاً ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة القرآن ان قلنا بوجوب مثل ذلك على الولي
أو عليه وعلى غيره ، وكذا يجري عليه حكم كراهة سؤره مثلاً ، ونحو ذلك من فوائد
النذر والتحسين ، وبه صرح في المعتبر والمنتهى والدروس والروض ، وتوقف فيه في
التذكرة والتحرير والذكرى والذخيرة ، وكأن وجه الاشكال هو ان خطابات الجنابة
الجهلهر - ٥

من قبيل الأسباب أو الأحكام .

ومنه ينقدح الاشكال حينئذ في وطء المجنون والمجنونة وإنزالهما ، ولعل التأمل في الأدلة بشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب ، سيما في مثل الانزال من المجنون ، وكيف مع ورود قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : (انما الماء من الماء) وقوله (عليه السلام) (٢) : (فأما النبي فهو الذي يسترخى له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل) وقوله (عليه السلام) (٣) بالنسبة الى الوطء في دبر المرأة : (هو أحد المأتين ، فيه الغسل) وقوله (عليه السلام) (٤) : « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل » ونحو ذلك ، وما يقال : ان ظاهر الأدلة انها من التكليف لم تكن اشتغالها على الأمر ولفظ الوجوب ونحوها التي هي من أحكام المكلف مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب ، ولا يتم ذلك كله إلا في المكلف يدفعه انا نقول بمقتضى ظاهرها من الوجوب ونحوه ، أقصى ما هنالك انه غير مخاطب به في ذلك الوقت ، وتختلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببية شرعا ، فيكون من قبيل وطء الحائض ونحوه ، على انه لا ينبغي التأمل في شمول الخطابات المذكورة له حال البلوغ ، فيدخل تحت قوله (عليه السلام) : (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ودعوى ان المراد من المكلفين تقييد للأدلة من غير مقيد ، كدعوى ان المراد وجوب الغسل في وقت الالتقاء ، بحيث لا يحصل وجوب في ذلك الوقت لم يكن الخطاب شاملا ، وهو بدیهي البطلان ، والحاصل ان معنى قوله (عليه السلام) : (إذا التقى) الى آخره التقاء الختانين موجب للغسل ، ولا ريب في شمول ذلك لما نحن فيه .

(١) كنز العمال - المجلد ٥ - ص ٩٠ - الرقم ١٩١٧ .

(٢) الوسائل - الباب ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١٧

(٣) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب ٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

لا يقال : انه لا إشكال ولا نزاع في جريان أحكام الجنب عليه بعد البلوغ مثلاً ،
 إنما الاشكال قبله ، لأننا نقول انه لا وجه لذلك ، إذ جريان الأحكام عليه بعد البلوغ
 إنما هو لحصول وصف الجنابة ، والاتصاف بالجنابة غير موقوف على تحقق البلوغ ، وإلا
 لم يكن سبب الجنابة الانزال والجماع ، بل هو مع البلوغ ، وهو خلاف ظاهر النص
 والفتوى ، وبذلك كله تعرف انه لا وجه لما يقال : انه لا أقل من الشك في ان الانزال
 والجماع سبب للجنابة مطلقاً ، أو هو بشرط البلوغ ، أو انه ليس من باب الأسباب
 أصلاً ، بل من قبيل الأحكام ، والأصل براءة الذمة مما عرفته من انقطاع ذلك بظاهر
 النص والفتوى ، ثم انه قال في الذكرى : « وفي استباحة ما ذكر من الأحكام بفعله
 الآن وجهان ، وكذا في اكتفائه به لو بلغ ، والأقرب تجديده » انتهى . قلت : لا ينبغي
 الاشكال في صحة غسله واكتفائه بعد البلوغ به بناء على ان عبادة الصبي شرعية ، نعم
 يتجه الوجهان بناء على كونها تمرينية ، فإنه يحتمل جريان أحكام البالغ على غسله مثلاً ،
 ويحتمل العدم ، ولعله الأقوى ، كما انه لا ينبغي الاشكال في وجوب تجديده لو بلغ ،
 لعدم رفع الحدث بالفعل الأول بعد كونه تمرينياً ، فلا يكون قوله الأقرب في محله ،
 ولعله بناء على الشرعية ، فإن له وجهاً بناءً على كون المراد بالشرعية انه يستحب تشبيهه
 بالبالغ لا انه تجري عليه الأحكام ، ولذا يجب عليه إعادة الصلاة لو بلغ في الوقت ،
 ولعل الأقوى خلافه ، وفرق بين المثال وما نحن فيه ، هذا كله في السبب .

﴿ وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحد من سور (العزائم) كما في المعتبر والمراسم
 وغيرها ، وكثير من الأصحاب عبر بلفظ العزائم من دون ذكر لفظ السورة كما في
 الهداية وجل الشيخ ومبسوطه والوسيلة والسرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد
 والارشاد والذكرى والدروس وغيرها ، والظاهر ان مراد الجميع سور العزائم كما يشعر
 به قول جملة منهم ، وأبعضها لظهور إرادة أبعض السورة لا آيات العزائم ، بل في

الهداية وهي ألم السجدة وحـم السجدة الى آخرها ، وفي التذكرة وهي أربع ، سورة سجدة لقمان وحـم السجدة الى آخرها وفي مجمع البحرين : « وعزائم السجود فرائضه التي فرض سبحانه وتعالى السجود فيها ، وهي ألم تنزيل وحـم السجدة والنجم وقرأ كذا في المغرب نقلا عنه ، وهو المروي أيضا » انتهى . ولعله بما سمعته منه يظهر ان مراد المرتضى في الاختصار ذلك أيضا لتعديره بعزائم السجود ، على ان في آخر كلامه ما يشير بإرادة السور أيضا ، وأما ما في الغنية ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع سجدة لقمان وحـم السجدة والنجم وقرأ الى ان قال : كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فلعل مراده السور أيضا ، ومثله العلامة في المنتهى ، مع انه قال فيه : يتناول التحريم السورة وأبعضها ، فيكون كاشفا عن إرادته بالأول السورة ، وكذلك الشيخ في الخلاف سور العزائم التي هي سجدة لقمان وحـم السجدة والنجم وقرأ ، فان ذكره أولا السورة قرينة على المطلوب ، وكذا الجامع لابن سعيد ، فانه قال : وعزائم القرآن وهن أربع ، سجدة لقمان وحـم السجدة والنجم وقرأ ، وكيف كان فلا ريب ان الذي يظهر للمتايل من كلمات الأصحاب ان مراد الجميع إنما هو السور لا نفس الآيات ، ومن هنا نقل الاجماع على السور في المعتبر والتذكرة والروض ، وفي المدارك ان الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الاجماع ، انتهى . ونسب بعضهم نقل الاجماع على ذلك الى جماعة .

« و » كذا يحرم (قراءة بعضها) كما في المنتهى والقواعد والارشاد والتكوى والدروس والروض وغيرها ، بل في الذكرى والروض الاجماع عليه ، بل قد يستظهر الاجماع من كل من حكاه على حرمة قراءة السورة ، اذ الظاهر عدم إرادة شرطية الاتمام للسورة ، ولا فرق في الحرمة بين سائر الأباض (حتى البسمة إذا نوى بها إحداها) كما في القواعد وغيرها ، بل في الروض الاجماع عليه ، بل على لفظة (بسم) أيضا ، ولعله أخذه من الاجماع المتقدم على حرمة البعض ، لأن البسمة بعد

القصد تكون جزءاً من السورة عندنا ، وجزؤها جزءاً أيضاً ، فلا إشكال في الحكم هنا بالنظر الى كلمات الأصحاب وإجماعهم ، نعم قد استشكله بعض متأخري المتأخرين بالنظر الى الأخبار ، إذ الوارد فيه موثق زرارة ومحمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « الحائض والجنب يقرأان شيئاً » قال : نعم ما شاء إلا السجدة » ونحوه حسنة أو صحيحته أيضاً قال : وهما مع قصور سندهما لا دلالة فيهما على تحريم ما عدا نفس السجدة ، فتكون الحرمه مختصة بها ، وفي كشف اللثام « ان ذلك محتمل الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة » انتهى . قلت : قد عرفت منشأ الاحتمال من التعبير بلفظ العزائم ونحوه ، لكن قد ظهر لك ان المراد خلافه بقرينة الاجماع المتقدمة : وأما ما ذكره في الروايات من الطعن في السند فالظاهر خلافه كما هو واضح لمن لاحظ أساسيتها ، مع انه نقل عن الصدوق في علل الشرائع انه روى في الصحيح (٢) عن زرارة قال : قلت : « فهل يقرأان من القرآن شيئاً » الى آخره ، وبعد التسليم فهو منجبر بما سمعت ، كما ان ما ذكره بالنسبة لثنتين كذلك ، مع ان الظاهر خلافه أيضاً ، وذلك لأنه لا بد من تقدير مضاف ، إذ لا يراد السجدة التي هي وضع الجبهة قطعاً ، وهو إما ان يكون لفظ السورة أو الآية ، ولعل الأول أولى ، لاشتهار التعبير عن السور بنحو ذلك من الألفاظ المشهورة كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمان ، مع انه الموافق لفهم الأصحاب والاجماع المتقدمة ، ويشهد له أيضاً ما في المعتبر ، حيث قال : « يجوز للحائض والجنب ان يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع ، وهي اقرأ والنجم وتنزيل السجدة وحام السجدة ، روى ذلك البرزطي في جامعه عن الثني عن الحسن الصيقل (٣) عن أبي

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ - ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ - ١١

عبد الله (عليه السلام) ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع ، انتهى . وما من الفقه الرضوي (١) إلا سور المزائم وعددها ، فلا ينبغي الاشكال في الحكم للذكور من هذه ، نعم لولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لا يمكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض ، لكون السورة اسما للمجموع ، وقراءة البعض لا يتحقق الصديق ، سيما إذا كان المقصود من أول الأمر البعض ، والظاهر صدق قراءة البعض على الكلمات ، وأما الحروف فوجهان ، سيما إذا كان المقصد من أول الأمر ذكر بعض الحروف لاتمام الكلمة ، ولعل التفصيل بذلك فيقتصر في الحرمة على ما إذا ذكر بعض الحروف بنية الاتمام ثم قطع ، دون ما إذا كان قصده من أول الأمر البعض من الكلمة الخاصة - لا يخلو من قرب ، لعدم صدق اسم القراءة عرفا ، ويستفاد من تقييد المصنف حرمة البسملة بما إذا نواها منها عدم الحرمة إذا نوى خلاف ذلك ، أو لم ينو كسائر الألفاظ المشتركة بين المزائم وغيرها ، وهو كذلك ، وبه يظهر الفرق بين المختص والمشارك ، ولو قرأ لفظة زاعما أنها من المشترك ثم في أثناءها علم أنها من المختص قبل له - إتمامها لأن الباقي يكون حينئذ من البعض الذي ذكرنا جوازه أو لا ؟ وجهان ، أقواها الثاني .

(و) من جملة أحكامه أنه يحرم عليه المس بما يتحقق فيه صدق اسم ﴿ مس كتابة القرآن ﴾ بخلاف أجده فيه ، سوى ما نقل عن ابن الجنيّد من الحكم بالكراهة ، مع احتمال إرادته منها الحرمة ، ولذا أو لعدم الاعتناء بخلافه نقل الاجماع عليه جماعة منهم الشيخ في خلافه ، والسيد ابن زهرة في الغنية ، والمصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى والتذكرة ، والشهيد في الروض ، بل في المعتبر والمنتهى نسبته الى علماء الاسلام ، ومع استثناء داوود في التذكرة ، وما في المدارك من نسبة الكراهة الى الشيخ في المبسوط لعله سهو ، إذ الموجود فيما حضرني من نسخته الحكم بالحرمة ، وكذا مل نقله المقداد عن القاضي ، إذ المنقول لنا من عبارة المذهب صريح في الحرمة ، ألهم إلا ان يكون

في غيره ، لكنه لم ينقل عنه أحد غيره ذلك ، ويدل عليه مضافا الى ما سمعت جميع ما تقدم في حرمة المس مع الحدث الأصغر من الكتاب والسنة ، فلاحظ وتأمل ، لتعرف ذلك وتعرف كثيراً من الابحاث السابقة مما يتعلق بالمس وبكتابة القرآن وغيرها ، وكذا ما تقدم بالنسبة الى وجوب منع الصبي ونحوه عن المس مع الجنابة ، فان فيه قولين أيضاً كما هناك ، والدليل الدليل ، والترجيح الترجيح ، فتأمل جيداً .

﴿ أو شيء عليه اسم الله سبحانه ﴾ كما في البسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والتدكري والدروس وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافا سوى ما يظهر من بعض متأخري المتأخرين ممن لا يقدح خلافه في تحصيل الاجماع ، ولذا حكاه عليه في الغنية ، ونسبه في المنتهى وغيره الى الأصحاب مشعراً بدعواه أيضاً ، وعن نهاية الأحكام نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه مضافا الى ذلك موثقة عمار بن موسى (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله » ويؤيده مع ذلك انه المناسب للتعظيم ، وما يقال : من الطعن في الرواية ومعارضتها بما رواه المحقق نقلاً عن كتاب الحسن بن محبوب عن أبي الربيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله (ص) » قال : لا بأس به ، ربما فعلت ذلك ، وبموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (٣) قال : سأله « عن الجنب والطائم يمسان بأيديهما الدرهم البيض » قال : لا بأس « وبما في المعتبر نقلاً من جامع البرزنجي عن محمد بن مسلم (٤) عن الباقر (عليه السلام) قال : سأله « هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ » فقال : والله اني لأوتي بالدرهم وأخذه وإني جنب ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الجنابة - حديث ١ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ - ٣

وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيهم صيماً شديداً ،
يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم ، فيعطى الزانية وفي الحر ويوضع على لحم الخنزير ،
ومن أنه لا دليل على وجوب التعظيم فلذا كان الحكم بالكراهة متجهاً عند بعض المتأخرين -
عما لا ينبغي أن يصفى إليه ، أما الطعن فهو على تقدير تسليمه منجبر بما عرفت عن
الاجماع المنقول الذي يشهد له التبع لفتاوى الأصحاب ، وبه يتضح عدم مقاومة
الرواية الأولى لها ، على أنها غير صريحة في الدلالة على مس الاسم ، وكونه فيها أعم
من ذلك ، مع عدم الجابر لدلائلها ، وأما ما سمعته من المنقول عن جامع البرنطلي فهو
مع اقتناؤه على معروفية نقش الدرهم الأبيض بلفظ الجلالة لا صراحة فيه في المطلوب ،
إذ أخذه أعم من ذلك ، وأما ما في ذيله فهو - مع دلالة على جواز مس كتابة القرآن
المنقوشة على الدرهم ، وقد عرفت في السابق ما يدل على فساده - محتمل لكونه من غير
الامام (عليه السلام) ولأمر آخر ، بل ينبغي القطع بذلك عند التأمل ، وأما ما ذكره
من عدم وجوب التعظيم فهو مسلم أن أريد به زيادة التعظيم ، وكذا يمكن تسليمه في
التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيراً ، وأما التعظيم الذي يكون تركه تحقيراً فلا ينبغي
الاشكال في وجوبه ، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين ، ولعل مانعاً فيه
فمن هذا القبيل ، وأن كان ليس لأهل العرف نصيب في معرفة التحقير بالنسبة للجنابة
ونحوها ، إلا أنهم يحكمون بذلك من جهة مؤانسة الشرع ، كمنعه من دخول المساجد
ومس كتابة القرآن ونحوها ، على أنه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه
تحقيراً من قوله تعالى (١) : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » نعم أقصى
ما يسلم من عدم وجوبه إنما هو زيادة التعظيم كوضع القرآن مثلاً في أعلى الأماكن وأرفعها
ونحو ذلك ، لاصالة البرامة وقضاء السيرة به ، مع عدم تنافي أفراد زيادة التعظيم فتأمل.

وهل يختص الحكم بلفظ (الله) خاصة كما في الموجز الحاوي ، ومحمّل بل ظاهر عبارة المصنف وكل من عبر بتعبيره ، سيما إذا قلنا ان المتبادر الاضافة البيانية وكذلك الرواية ، أو يجري الحكم في كل اسم من أسماءه ، كما لعله الظاهر من الغنية والوسيلة والجامع ، لقوله في الأول أو اسم من أسماء الله تعالى . وفي الثاني كل كتابة مغلفة من أسماء الله ، والثالث كل كتابة فيها من أسماء الله ، ومحمّل عبارة المصنف ونحوها على جعل الاضافة لامية ، أو يختص الحكم بلفظ الجلالة وما يجري مجراه بالاختصاص به تعالى كالرحمان ؟ وجوه ، ولعل التعظيم وإجماع الغنية والاحتياط تؤيد الأوسط .

والأولى حينئذ إلحاق سائر الأعلام في سائر اللغات ، كما قيل ان الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط ، وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع ، واحتمال عموم النص والفتوى ، وخصوصاً مع بيانية الاضافة ، مع احتمال العدم ، بل لعله الأقوى للأصل والخروج عن اسمه بالجزئية .

ثم ان ظاهر عبارة المصنف وما مثلها بل الرواية أيضاً يعطي تحريم مس الشيء الذي عليه الاسم وان لم يمس نفس النقش ، لكن ينبغي القطع بعدم إرادته ، إذ لا يحرم مس اللوح العظيم مثلاً إذا كان مكتوباً في أحد نواحيه لفظ الجلالة ، كما يشعر به بل يدل عليه إطلاق جواز مس أوراق القرآن من دون مس الكتابة ، ولذا صرح جماعة بأن المراد بما عليه في النص والفتوى نفس النقش ، وظاهر المصنف وغيره وصريح بعض الأصحاب اختصاص الحكم باسم الله دون أسماء الأنبياء والآئمة (عليهم السلام) للأصل السالم عن المعارض ، ولعل الأولى إلحاق ، كما في المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة ، مع التقييد في الأخير بمقصودية الكتاب ، وحكاه في كشف اللثام عن المنع وجعل الشيخ ومصباحه ومختصره والاصباح وأحكام الراوندي والنبصرة ، ونسبه في جامع المقاصد الجواهر - ٦

الى الأكثر وكبراء الأصحاب ، وفي الغنية الاجتماع عليه ، وهو الحجة ، مضافا الى ما سمعته من دعوى تعارف نقش اسم الرسول (صلى الله عليه وآله) على الدرهم ، فيدل عليه حينئذ الوثيقة ، ويتم بعدم القول بالفصل ، وان كان في ذلك ما فيه ، ضرورة عدم اقتضاء تعارف نقشه حرمة مسه بعد اقتصار الموثق على لفظ الجلالة ، والى انه المناسب للمعظيم ، لكن الأولى قصر الحكم بما قيده به في الروضة ، فلا يجري الحكم بالنسبة للأسماء المتعارفة الآن عند الناس وان كان المقصود التشرف بها ، مع احتمال التعميم كما يقتضيه إطلاق الباقيين وجعله كاسم الله .

(و) يحرم على الجنب أيضاً (الجلوس في المساجد) كما في السرائر والقواعد ، ولعل مرادهم بالجلوس الثابت والمكث فيها ، فيكون عين ما في الخلاف والمنتهى والارشاد والذكرى والدروس ، بل عن سائر كتبه وجامع المقاصد ، بل عن سائر تعليقاته ، وفي المنتهى انه لا نعرف فيه خلافاً إلا من سار ، وفي غيره انه أطبق عليه الأصحاب عدا سار ، ولعل ذلك يكون قرينة على كون المراد باللبث والمكث مطلق الدخول عدا الاجتياز حتى يكون موافقاً لما في الفقيه والمقنع والهداية ولما في المبسوط والغنية والوسيلة والجامع والمعتبر والنافع ، لقولهم فيها : انه يحرم دخول المساجد إلا اجتيازاً ، وان أبيت تنزيل الكلمة على ذلك كان الأقوى الأخير ، فيحرم الدخول مطلقاً إلا ما استثنى للاجماع في الغنية ، بل لعله ظاهر الخلاف أيضاً ، وقوله تعالى (١) : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل) لظهور ان المراد بالنسبة للجنب مواضع الصلاة بقرينة قوله تعالى : (إلا عابري سبيل) .

وما يقال : من احتمال ان يراد بعبور السبيل السفر فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا في السفر ، فان لكم ذلك مع التيمم في غاية الضعف ، لمخالفة الظاهر

من الآية ، خصوصاً والتيمم سيأتي ذكره بقوله تعالى (١) بعد هذه الآية : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الى آخره . على ان ذلك غير خاص بالسفر أيضاً ، بل الحضر كذلك مع عدم التمكن من الاستعمال ، ومع ذلك كله مخالف لما جاء عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) في تفسيرها ، ففي مجمع البيان أن المروي (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) (ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاة) ويقرب منه المرسـل (٣) عن علي بن إبراهيم في تفسيره . لا يقال : انه لا يحرم على السكران القرب الى المساجد من حيث كونها مساجد ، لأننا نقول قد يكون المراد من الصلاة نفسها بالنسبة الى السكران والى الجنب مواضعها على طريق الاستخدام أو غيره ، على ان ذلك اجتهاد في مقابلة النص . وما يدل على أصل الدعوى وعلى المراد في الآية قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة وابن مسلم (٤) قالوا : قلنا له (عليه السلام) : « الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، ان الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا » والمروي (٥) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في عدة من الأخبار « ان الله كره لي ست خصال ، وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، - وعدّ منها - إتيان المساجد جنباً » فان الظاهر ان المراد بالكراهة الحرمة بقربة غيره من الأخبار ، ويمكن الاستدلال عليه بما ورد (٦) في عدة من الروايات « عن الجنب يجلس في المساجد ، قال : لا ، ولكن يمر فيها » فان الاستدراك ظاهر في حرمة ما عدا المستدرك ، والحاصل ان الظاهر من

(١) سورة النساء - الآية ٤٦

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢٠ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٩ و ١٥ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ و ٥ و ٦

ملاحظة الأدلة حرمة الدخول مطلقاً إلا للاجتياز وغيره مما دل عليه الدليل ، فيحرم حينئذ الدخول لا بنوان الاجتياز ولا المكث ، واحتمال القول ان المحرم انما هو المكث واللبث ، فيعمل غيره قد عرفت فساد ، وان الظاهر من الأدلة ان المحلل الاجتياز خاصة والأخذ منها كما ستعرف ، وكيف كان فما في المراسم من انه يندب للجنب ان لا يقرب المساجد إلا غايري سبيل ضئيف جداً مخالف للكتاب والسنة والاجماع المنقول، بل قد يدعى تحصيله ، لعدم قدح خلافه في ذلك ، ولعل مستنده خبر محمد بن القاسم (١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن الجنب ينام في المسجد ، فقال : يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه » وهو مع موافقته للتقية ومخالفته للكتاب قاصر عن مقاومة غيره من الأدلة من وجوه عديدة ، على انه لا دلالة فيه ، نعم قد يظهر من الصدوق العمل به ، قال بعد ان ذكر ان الجنب والحائض لا يجوز أن يدخلوا المسجد إلا بمجتازين : « ولا بأس ان يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب - الى ان قال - : وينام في المسجد ويمر فيه ، ويجنب أول الليلة وينام الى آخره » انتهى . وهو مع عدم انطباقه على تمام مدلول الرواية لعدم ذكر الوضوء ضعيف ، كما سبقه لما سمعت ، مع احتمال تأويل عبارته بما يرجع الى الأصحاب وإن بعد .

واذ قد عرفت ان المحلل الاجتياز خاصة فلا ريب في الرجوع الى تحقيق معناه الى العرف كما هو الشأن في غيره من الألفاظ ، قيل وهل يدخل فيه التردد في جوانبها والمشى من غير مكث ولا جلوس ؟ ربما ظهر من بعضهم ذلك ، قلت : لا ينبغي الاشكال في عدم صدق اسم الاجتياز عليه ، ولعل القائل بجوازه منشأه ان المحرم اللبث والمكث لا غير الاجتياز ، وهذا ليس لبثاً ، وفيه ما عرفت سابقاً من ظهور الأدلة في حرمة ما عدا الاجتياز ، على انا نمنع عدم صدق اسم اللبث والمكث

عليه ، اذ لا يراد منه السكون وعدم الحركة كما هو واضح ، وما يقال : من التمسك على جوازه بخبر جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « للجنب ان يمشي في المساجد كلها ، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) » ضعيف ، لما فيه من الطعن في السند أولاً ، وعدم صلاحيته لمعارضة ما نتمت من الأدلة ثانياً ، فلا بأس بحمل المشي فيها على المشي الاجتيازي ، على انه من قبيل المطلق .

وهل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من أخرى ، فلا يشمل الدخول والخروج عن باب واحدة أو لا يشترط ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، ولا أقل من الشك ، وقد عرفت عموم الأدلة لمنع ما عدا الاجتياز ، فيدخل المشكوك تحت العموم ، فتأمل . وليعلم انه نقل عن جماعة إلحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد ، ونقله الشهيد في الذكرى عن المفيد في العزبة ، وابن الجنيد واستحسنه ، وربما نقله بعضهم عن الشهيد الثاني ، ومال اليه بعض المتأخرين من أصحابنا ، ولا يخلو من قوة ، لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة ، وللتعظيم ، ولما يظهر من عدة روايات (٢) من النهي عن دخول الجنب بيوتهم في حال الحياة ، وحرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء ، بل قد يظهر من ملاحظتها المنع من الدخول فضلاً عن المسك ، واحتمال حملها على الكراهة منافية للأمر في بعضها بالقيام والاغتسال ، ولتنهي في آخر ، بل في المنقول عن انكشي (٣) عن بكير قال : « لقيت أبا بصير المرادي فقال أين تريد قلت : أريد مولاك ، قال أنا أتبعك ، فمضى فدخلنا عليه (عليه السلام) وأحد النظر اليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، وقال : أستغفر الله ولا أعود » ما هو كالصرح في الحرمة ، واشتمال بعضها على لفظ

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

(لا ينبغي) ليس صريحاً في الكراهة ، على أنه قد يكون قال له الامام (عليه السلام) لا ينبغي لأن دخوله كان لتعلم العلم ونحوه من غير مكث .

لكن هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء ؟ إشكال . ولعل التعظيم واشتغالها على ما في المسجد يؤيد الأول . سيما مع اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الأحكام ، ويحتمل العدم لحرمة القياس ، بل لعله مع الفارق ، بل قيل ان الظاهر ان الحائض والنفساء ربما كنَّ يدخلن بيوتهم للسؤال عن المشكلات التي ترد عليهن ، والله أعلم . وهل يقتصر في الحكم حينئذ على نفس الروضة المقدسة أو يلحق بها الرواق ونحوه ؟ وجهان ، أقواهما الأول .

(و) يحرم على الجنب أيضاً (وضع شيء فيها) أي المساجد ككفى الفقيه والبسوط والجل والعقود والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمتنهي والارشاد والقواعد والمختلف والذكرى والدروس والدعة والروضة وغيرها من كتب المتأخرين ، بل عليه الاجماع في الغيبة كما عن جماعة الاجماع عليه مما عدا سلال ، بل في المتنهي انه مذهب علماء الاسلام عدا سلال ، وظاهر الجميع كون الوضع محرماً لنفسه ، بل صرح بعضهم انه يحرم عليه حتى لو طرح فيه من خارج المسجد ، ولعل المستند في ذلك مضافاً الى ما تقدم ما عن العلل من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم (١) من قوله (عليه السلام) « في الجنب والحائض : يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : قلت : فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ، قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما يديهما في غيره . » وصحيح عبد الله بن سنان (٢) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ، قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » فما في البراسم من انه

يُندب أن لا يضع ضعيف ، وظاهر الصحيحين جواز الأخذ منها كما هو ظاهر الأصحاب بلا خلاف أعرفه فيه ، بل في المنتهى أنه مذهب علماء الاسلام ، وفي غيره أنه المجمع عليه ، بل ظاهر إطلاق النص والفتوى أنه يجوز له ذلك وإن استلزم لبثاً طويلاً ، وما عساه يظهر - من بعضهم أن المراد بجواز الأخذ من حيث كونه أخذاً في مقابلة الوضع ، وإلا فلا يحمل لأجله ما كان محرماً سابقاً كاللُبث فيما عدا المسجدين والجواز فيها ، بل هما باقيان على حرمتها وإن حل الأخذ - يخالف لظاهر النص والفتوى ، فتأمل .

والذي يقوى في ذهن الفاصر أن حرمة الوضع ليست لكونه وضعاً ، بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر به ذكره في مقابلة جواز الأخذ منها ، إذ من المعلوم أن المراد الدخول إليه للأخذ منه ، ويشعر به أيضاً التعليل المتقدم في الرواية ، وربما يشير إليه استدلال المصنف في المعتبر ، ونحوه العلامة في بعض كتبه على حرمة الوضع بقوله تعالى (ولا جنباً إلا عاري سبيل) وليس له وجه يحمل عليه سوى أن يكون المراد منه أن المفهوم من الآية أنه لا يجوز الدخول للمسجد لغرض من الأغراض إلا لغرض الاجتياز ، فيبقى حرمة الدخول للوضع مشمولاً للآية ، ومن هنا قال ابن فهد في المقتصر : « أنه لو وضع فيه شيئاً من خارج المسجد حل له قطعاً ، وقال قبل ذلك : أن المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث لا أن الرخصة في الاجتياز خاصة ، فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز ، انتهى . وهو عين ما ذكرنا ، وما أورد عليه بعض المتأخرين من أنه قول بعدم حرمة الوضع ، لكون اللبث محرماً في نفسه وضع أو لم يضع ففيه أن ذلك لا يصح للإيراد به عليه ، بل هو بيان لكلامه ، فإن مراده من حرمة الوضع حرمة الدخول للوضع ، وإلا فلو لم يدخل أو دخل بعنوان الاجتياز أو الأخذ فلا يحرم عليه الوضع ، وهو متجه مؤيد بالأصول السالمة عن المعارض سوى ما عرفت ، وهو لا ظهور فيه ، وبكثير من الوجوه الاعتبارية ، نعم الانصاف أن عبارات كثير من الأصحاب تأتي

التنزيل على هذا ، فتأمل ، وطريق الاحتياط غير خفي

(و) يحرم على الجنب أيضاً (الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة) كما هو خيرة الغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافا صريحاً بل عليه الاجماع في الغنية والمدارك ، ونسبه في التذكرة الى علمائنا ، ولعل ذلك يكون قرينة على عدم ظهور الخلاف من المفيد وسلاز والشيخ في الجمل ، كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري وان اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد ، فيكون مرادهم في غير المسجدين ، وما نقله في كشف الثام عن ظاهر المبسوط بالكراهة لم تتحققه ، بل لعل الظاهر منه القول بالحرمة فيه ، قال : « والمكروهات الاكل والشرب - الى ان قال - : والمسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) لا يدخلهما على حال ، فان كان في واحد منهما فأصابه اختلام خرج منهما بعد ان تيمم من موضعه ، ويكره من المصنف » فان مقتضى عدم عطفه له على المكروهات بل ذكر النهي عنه بالخصوص الحرمة كما هو واضح . وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على الرخصة في الاجتياز فيما عدا المسجدين المعتصدة باطلاق النهي عن المرور في غيرها ، وبذلك كله يقيد إطلاق الآية وغيرها الدالة على جواز الاجتياز في سائر المساجد ، ثم ان ظاهر بعض الأدلة المتقدمة وغيرها كقول الباقر (عليه السلام) (١) في خبر أبي حمزة الثمالي في حديث : « ان الله أوحى الى نبيه ان طهر مسجدك - الى ان قال - : ولا يمر فيه جنب » وقول الصادق (عليه السلام) في الحسن : « للجنب ان يشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) » عدم جواز مطلق الدخول للمسجدين سواء كان للاجتياز أو لأخذ المتاع ، ومن هنا قال في الغنية :

انه ليس له دخولها على حال ان قال : كل ذلك بدليل الاجماع ، فإي قال :- ان إطلاق الأصحاب بجواز الأخذ من المساجد شامل للمسجدين ، وتنصيبهم على حرمة الاجتياز لا يقضي بحرمة - ضعيف ، لظهور ان تنصيب الأصحاب على ذلك إنما هو لمكان كون الاجتياز مما لا إشكال في حليته بالنسبة الى سائر المساجد ، والأخذ وان كان كذلك لكنه ليس بتلك المكانة من الوضوح ، فأرادوا التنصيب على حرمة واضح الحلية بالنسبة الى غيرها ، ليستفاد غيره بالأولى ، سيما بعد اشتغال الروايات عليه ، وأيضاً قد عرفت ان ابن زهرة قال : لا يجوز دخولها على حال كان إدريس في السرائر وكذا ابن فهد في موجزه ، وأصرح منه عبارة ابن البراج في المهذب ، فأنها كالصرحة في عدم جواز الدخول للأخذ ، ونحوها عبارة المصنف في المعتبر ، وما عساه يقال :- ان ما دل على جواز الأخذ شامل بإطلاقه للمسجدين ، كما ان النهي عن المرور في المسجدين والمشي ونحوها أيضاً شامل للدخول للأخذ وغيره ، فيكون التعارض بينهما تعارض العموم من وجه ، مع ترجيح الأول بإصالة برائة الذمة ونحوها - مدفوع بأنه لو سلم ذلك لكان الترجيح للثانية ، لصراحتها وكثرتها ، مع اعتضاها باجماع الغنية ومناسبة التعظيم ، بل قد يشعر حرمة الاجتياز فيها بحرمة غيره بطريق أولى ، على انه ما دل على الأخذ إنما سبق لبيان مطلق جواز الأخذ ، لا انه مساق لبيان جواز الأخذ من سائر المساجد ، كما لا يخفى على من لاحظها .

(ولو أجنب فيها) كما في الجامع والقواعد (لم يقطعها إلا بالنيم) وظاهر الثلاثة عدم الفرق بين ان تكون الجنابة فيه بالاحتلام أو غيره ، بل قد يظهر من الارشاد والدروس والبيان وعن موضع من التذكرة تعميم الحكم للمجنب خارج المسجد إذا دخل اليه عمدًا أو سهوًا ، كما هو نص الشهيد في الذكري ، لكن ظاهر الهداية والفتاوى والبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والمنتقى والتحرير الاقتصار على الاحتلام خاصة ،

واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا ، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم بالنسبة للمحتلم في المسجد ، لما تسمعه من الصحيح المعتضد بالعمل ، بل في ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، خلافا لابن حمزة من القول بالاستحباب ، وهو مع خلوه عن المستند عدا الأصل الذي لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا ضعيف ، ومن هنا نسه في المعتبر والمنتهى الى علمائنا من غير إشارة الى خلاف .

نعم وقع ما سمعت من الاختلاف في عبارات الأصحاب ، فمنها في الجنب في المسجد إحتلاماً أو غيره ، ومنها مطلق الجنب ولو في خارج المسجد ، ومنها خصوص الإحتلام ، ولعل مستند (الأول) - بعد الفاء الفارق بين الإحتلام في المسجد والجنابة فيه - صحيح أبي حمزة (١) على ما رواه المحقق في المعتبر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم أو أصابته جنابة فليتييم ، ولا يمر في المسجد إلا متيماً » والمعروف من روايته في كتب الأخبار وغيرها (فأصابته جنابة) فيخرج حينئذ عن الاستدلال به لذلك ، على انه أيضاً لا يشمل جميع صور الدعوى بناء على ما هو الظاهر منه من عطفه على قوله (فاحتلم) إذ لا يشمل حينئذ الجنابة في حال اليقظة ، إلا ان روايته بأو أوفق بصحة المعنى من الفاء ، فتأمل . ولعل مستند (الثاني) - بعد عدم تعقل الفرق بين الأفراد كلها أي الإحتلام وغيره في المسجد أو خارجه ، بل قد يكون الضمير في قوله : (ولا يمر) راجعاً الى الجنب المستفاد من قوله (عليه السلام) : (فأصابته جنابة) لا إلى المحتلم - ان التيمم للخروج على وفق القاعدة ، فلا فرق حينئذ ، وذلك لمكان الاجماع على الظاهر ، والأخبار على حرمة المرور والمشي للجنب في المسجدين ، وقد علم من خارج عموم بدلية التراب عن الماء ، فيجب عليه حينئذ التيمم بدلا عنه للخروج ، كما إذا اضطر الى دخولها ،

ولعل مستند (الثالث) الجود على ظاهر النص ، بناء على المعروف من روايته ، وما يقال : من عدم تغل الفرق فيه انه لو سلم فعدمه بالنسبة اليه لا يدل على نفيه في الواقع ، ودعوى الوصول الى حد القطع ممنوعة كل المنع ، وكذا ما قيل من الموافقة للقاعدة المتقدمة ، إذ منع كون مقتضاها ذلك ، لمكان تعارض حرمة البث مع حرمة المرور ، وترجيح الثانية على الأولى ترجيح من غير مرجح ، سيما مع زيادة زمان البث على زمن الخروج ، بل الظاهر إبقاء الحرمتين في الداخل عمداً ، فيكون كالدخول في الدار المنصوبة ، نعم إذا أمكن التيمم من غير لبث اتجه القول بوجوبه ، لما تقدم .

ومما يرشد الى عدم كونه موافقاً للقاعدة أيضاً انه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمم على الجنب في سائر المساجد ، بناء على ان الخروج منه أو الدخول ثم الخروج من باب واحد لا يدخل تحت مسمى الاجتياز ، فيكون قطعه حينئذ محرماً على الجنب ، فيجب التيمم حينئذ له ، فلو دخل فيه مثلاً جنب عمداً أو سهواً ثم أراد الخروج منه كان الواجب عليه حينئذ التيمم ، مع ان المصريح به في كلام بعضهم بل هو قضية كلام الجميع بل كذا يكون مقطوعاً به عدم الوجوب ، بل عدم المشروعية عمداً الشهيد (رحمه الله) فانه ذكر استحباب التيمم للمحتمل في غير المسجدين للخروج معللاً ذلك بكونه أقرب حينئذ الى الطاهر ، وأنكر عليه بعض من تأخر عنه مشروعيته فضلاً عن استحبابه ، وهو كذلك ، اللهم إلا ان يقال : ان عدم ذكرهم لايحباب التيمم لعله من جهة البناء منهم على ان الحرم في سائر المساجد البث والمكث ، لا ان المحلل الاجتياز خاصة ، فيكون الخروج ليس بمحرم ، فلا يجب التيمم له ، نعم لو احتاج الجنب إلى المكث في المسجد وجب عليه التيمم من غير إشكال ، فيكون المكث في سائر المساجد كلاجتياز بالنسبة للمسجدين ، لكن قد عرفت فيما تقدم ان الذي تقتضيه الأدلة من الآية وغيرها حرمة ما عدا الاجتياز ، فيتميم عدم ذكرهم لايحباب الوجه الأول ، وهو عدم الوجوب .

ومما يرشد أيضاً الى عدم كون التيمم موافقاً للقاعدة إطلاق النص والفتوى بوجوبه من غير تقييد بما إذا لم يتمكن من الاغتسال ، مع انه لا إشكال في اشتراط التيمم الذي هو على وفق القاعدة بعدم التمكن من الطهارة المائية ، بل صرح بعضهم هنا بوجوب التيمم سواء تمكن من الاغتسال أو لا بزمان مساوٍ للتيمم أو أقصر أو لا ، كما انه صرح بعضهم ان هذا الموضع أي الخروج من المسجدين مما يختص به وجوب التيمم عن الاغتسال ، نعم ربما ظهر من الشهيد (رحمه الله) فقط القول بوجوب الاغتسال بشرط مساواة زمانه لزمان التيمم أو أقصر ، وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه معللاً ذلك بأن فيه جمعاً بين ما دل على وجوب التيمم هنا وبين ما دل على اشتراطه بعدم الماء ، مع ان إطلاق الحكم بوجوب التيمم في الرواية مبني على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال بدون تلويث المسجد في النجاسة ، سيما مع كون مورد الخبر المحتلم ، أو على الغالب من زيادة زمان الغسل على زمن التيمم ، وربما يؤيده معروفة كون التيمم طهارة اضطرارية لا ترتكب إلا مع فقد الماء حتى صار ذلك أصلاً بالنسبة للتيمم ، فيكون الإطلاق حينئذ منزلاً دلي القيد المعلوم ، وأيضاً لا يتصور مانع من جواز الغسل سوى استلزامه للمكث المحرم ، وهو إذا جاز للتيمم مع عدم إذهابه لحدث الجنابة فليجز بالنسبة للغسل بطريق أولى ، بل هو الموافق لقوله (عليه السلام) : (ولا يمر فيه جنب) .

وفيه - بعد تسليم عموم الأدلة الدالة على اشتراط كل تيمم بعدم الماء - انه ينبغي القول حينئذ بوجوب الغسل طال زمانه على زمن التيمم أو قصر ، والاعتذار عن ذلك بعدم وجود القائل به ضعيف ، إذ كما انه لم يقل أحد قبل هذا القائل بوجوب الاغتسال مع طوله على زمان التيمم كذلك لم يقل أحد به مع قصره ، لإطلاق الأصحاب وجوب التيمم ، وتنزيله كالرواية على الغالب يقضي بوجوب الاغتسال وان طال ، بل المنتجه

حينئذ وجوبه وان توقف على مقدمات بعيدة ، كاستيجار شخص مثلاً للآتيان بالماء من خارج المسجد وإتيان الماء لازالة النجاسة حيث يكون محتاجاً لذلك على قياس غيره من التيممات ، وفورية الخروج لا ينافي الاشتغال بمقدمات ما توقف الخروج عليه ، كما لو فرض احتياج التيمم الى مقدمات من إتيان التراب ونحوه وان بلغ في زياده المكث على زمن الخروج ، والظاهر انه لا يقول بذلك أحد ، بل كان الاحتياج الى التيمم حينئذ من النادر الذي لا ينبغي ان يؤمر به على الإطلاق ، وأيضاً إيجاب التيمم مع طول زمان الفصل قاض بتحكيم الرواية على ما دل على اشتراط التيمم بفقدان الماء ، وحيث نَحْكَمُ فلتَحْكَمُ باطلاقها الشامل لطول الزمان وقصره ، لكونها من قبيل الخاص بالنسبة إلى ذلك العام ، وإلا فتحكيما بالنسبة الى بعض مدلولاتها من دون دلالة دليل على ذلك لا وجه له ، على انه بعد التسليم المتقدم يكون التعارض بينها وبين غيرها من العمومات تعارض العموم من وجه ، ولا ريب في ترجيحها ، لمكان اعتضاها بفتوى الأصحاب وأقلية أفرادها ، بل قد يدعى ان الفهم العربي قاض بتحكيما على العمومات كالخاص بالنسبة للعام ، كما يظهر لك من ملاحظة قَوْلَانَا مثلاً يجب التيمم عند فقد الماء وقَوْلَانَا المحتل في المسجد يتيمم ويخرج ، فانه لا ريب في ان الفهم العربي يحكم الثاني على الأول ، فيكون المعنى إلا الجنب في المسجد ، سيما واشتراط فقدان الماء في التيمم صار من قبيل الأصول والقواعد التي يكفي في الخروج عنها راحة الدليل ، كما في التيمم للنوم ونحوه ، وأيضاً فان أقصى ما يسلم من الاشتراط المذكور انما هو في التيمم الذي يكون بدلاً عن الماء ، والكلام فيما نحن فيه انه منه أولاً ، ودعوى ان الأصل في التيمم ذلك لو سلم يجب الخروج عنه باطلاق الدليل .

بل في مقطوعة أبي حمزة (١) المروية في الكافي بالمتن المتقدم في الصحيحة الأولى

لكن مع زيادة « وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك » ما يعين كونه ليس بدلا عن الماء ، وذلك لأن التيمم بالنسبة للحائض لا يفيد لها شيئا ، لمكان استمرار حدثها ، وهي وإن كانت مقطوعة إلا أنه عمل بها الخصم وبعض الأصحاب كالعلامة وغيره ، بل يقوى الظن أن سندها هو سند الرواية الأولى كما لا يخفى على من لاحظهما ، على أنها مروية في الكافي الذي هو أضبط كتب الأخبار ، وفي المنتهى أنها مناسبة للمذهب ، فما في المعتبر - من القول بالاستحباب استضعافا للرواية مع كون التيمم لا يفيد لها طهارة - ضعيف ، بل في الذكرى أنه اجتهد في مقابلة النص ، وكأنه أراد به قوله : لا يفيد لها طهارة ، إذ لعل وجوبه من باب التعبد أو يفيد لها إباحة بالنسبة للخروج فقط ، وربما يلحق بها النساء أيضا دون باقي الأحداث الكبر ، وعلى كل حال فهو وارد بالنسبة للخصم في المسألة الأولى ، لمكان عمله بهذه الرواية أي رواية الحائض ، فلا استشعار منها بكون هذا التيمم ليس بدلا عن ماء فيصح وإن تمكن من الماء متجه بالنسبة إليه ، هذا كله مع أنا نقول في أصل المسألة أن إيجاب الغسل مع فرض تساوي زمانه لزمان التيمم أو قصره لا يقضي بكون التيمم على القاعدة حتى يجب تسريته لغير المحتلم ، إذ قد يكون منشأ وجوب الاغتسال استنفادته بطريق أولى ، بمعنى أنه إذا جاز المكث للتيمم مع كونه غير رافع لصدق اسم الجنب فليجز ذلك المقدار بالنسبة للرافع بطريق أولى ، فلا يكون منشأ قيام التيمم مقام الماء حتى يثبت للخصم مطلوبا من التسرية لغير المحتلم ، ولعل هذا هو السبب في اشتراط الشهيد (رحمه الله) عدم طول زمانه على زمن التيمم ، هذا أقصى ما يقال في ترجيح الثالث .

والأقوى في النظر أن يقال : وجوب التيمم لسائر أفراد الجنب عدا المحتلم مع تعذر الاغتسال إذا قصر زمان التيمم عن زمن الخروج ، لأنه وإن كان تعارض فيه حرمة المكث للتيمم وحرمة المشي فيه بدونته ولكنه مع فرض زيادة الزمان ترجح حينئذ

حرمة الخروج بدونه على تلك الحرمة ، بل يمكن ان يقال : انه لما دلت الأدلة على حرمة الكون في المسجدين للجنب الصادق في الكون الخرجي والكون للقيم فمع تعارضهما وملاحظة تقديرهما بالزمان وجب التيمم حينئذ للزائد من الكون الخرجي ، وأما مع تساويهما فيمكن القول بالخروج بدون التيمم ، لأنه مع تعارض الحرمتين وفقد الترجيح يتمسك حينئذ بأصالة البراءة من وجوب التيمم السالبة عن المعارض ، كما انه يمكن القول بالتخير بينه وبين الخروج ، ويمكن القول بترجيح الحرمة الخرجية على الكون للقيم ، لظهور الأدلة في النهي عن المرور جنباً ، ولرواية المحتلم ، فانه مع كونه أولى من غيره بالعذر ومع هذا أمره بالبقاء للقيم وعدم الخروج إلا متيمماً فاعلمها تصاح حينئذ لترجيح إحدى الحرمتين على الأخرى ، ومنه ينقدح ترجيحها وان قصر زمان الخروج على زمن التيمم كالمحتلم ، بل لعله لا يخلو من قوة ، وكيف لا وقد عرفت فيما مضى من مقطوعة أبي حمزة أمر الحائض بالتيمم وعدم الخروج إلا متيممة مع فرض عدم اقادة التيمم لها طهارة ، فيعلم من جميع ذلك ان حرمة المرور جنباً أولى بالمراعاة من حرمت المسك للقيم ، وبالتأمل في ذلك كله يظهر لك انه يتجه القول بوجوب الاغتسال على غير مورد الرواية من الجنب مع قصر زمان الغسل على زمن الخروج ، سيما إذا كان مع ذلك أقصر زماناً من التيمم أو مساوياً له ، لما سمعته من مراعاة القاعدة في البعض ومن الترجيح في آخر ، بل قد يتعدى الفقيه الماهر الى مورد الرواية وهو المحتلم ، ويجعل حكمه كذلك أيضاً ، لكن ان أبيت عن ذلك وجب الجود على ظاهر الرواية في خصوص المحتلم وعدم مراعاة شيء مما تقدم فيه ، قصر زمانه على زمن الخروج أو لا ، يمكن من الاغتسال أو لا ، والرجوع في غيره الى مقتضى القواعد كما تقدم .

بقي بحث في انه هل يفيد هذا التيمم إباحة لغیر الخروج من المشروط بالطهارة

لو صادف عدم الماء في الخارج أو عدم التمكن من الاغتسال ؟ ربما يظهر من بعضهم العدم ، إما لكون هذا التيمم تيمماً تعديلاً ليس بدلاً عن الماء ، فلا يجري عليه هذه الأحكام ، أو لأن استباحة الأمور الأخر به مبنية على التداخل ، والفرض عدم نية غير الخروج ، اللهم إلا أن نقول به من دون نية ، قلت : وكل منهما لا يخلو من نظر ، أما أولاً فلما عرفت سابقاً من كون هذا التيمم أنما هو على حسب سائر التيممات حيث يفقد الماء للمشروط سيما بالنسبة إلى غير مورد الرواية من أفراد الجنب ، نعم مع الشرط المتقدم من قصر الزمان ونحوه للطهارة ، فما يقال : أنه ليس يبدل عن الماء لوجه له ، وأما ثانياً فلأنه مع فرض كونه صورياً ولكن صادف المحل واقعاً يكون من قبيل وضوء الجنب والحائض ثم بان عدم الجنابة والحيض فإن الأقوى فيها صحة الوضوء ، لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة ، بل ولا يقدح نية عدمها ، وأما ثالثاً فلأن مسألة التداخل خارجة عما نحن فيه ، إذ تلك مسببات لأسباب متعددة ، بخلاف ما هنا ، فإنه من باب تداخل الغايات ، فيكون كالوضوء النوي به استباحة الصلاة مثلاً ، فإنه يستباح به غيرها من الأمور الأخر وإن لم ينوها ، فتأمل جيداً . فإنه قد أطال بعض المتأخرين زعماً منه بناؤها على ذلك ، هذا كله فيمن تيمم وخرج ولم يكن عالماً بعدم التمكن من الاغتسال ، أما إذا كان عالماً بعدم التمكن لمرض أو غيره فهل يتعين عليه التيمم للخروج ثم أنه يتيمم للدخول أو أنه بكتفي بيمين واحد ولا يحتاج إلى الخروج بل يستباح المكث والصلاة وغيرها بذلك ؟ الأقوى الثاني ، وما يقال : أن أقصى ما يستفاد من الأدلة جواز المكث بالتيمم الخروجي دون غيره فيه من الضعف ما لا يخفى ، سيما بعد البناء على أن الخروج من جملة الغايات المشروطة بالطهارة وأن التيمم له لذلك ، ولو اتفق انحصار التمكن من الغسل في المسجد فالظاهر جواز استباحة المكث بالتيمم ، لكن قد يقال : أنه مما يقتضي وجوده عدمه ، فلا يجوز ، فإنه متى استباح بالتيمم المكث للغسل

انتقض التيمم للتمكن من الماء ، ومتى انتقض التيمم حرم الكون للغسل حينئذ ، فتأمل .
 وإذا قد فرغ المصنف من المحرمات على الجنب شرع في المكروهات فقال :
 (وبكره) مسمى (الأكل والشرب) صرّفاً بخلاف أجده بين الطائفة ، بل في
 الغنية الإجماع عليه . ونسبه في التذكرة إلى علاننا ، وما في الفقيه والهداية من التعبير
 عن ذلك بلفظ (لا يجوز) محمول على الكراهة كما يشعر به تعليلها بمخافة البرص ،
 وكذا ما في المقنع من النهي عن الأكل والشرب للتعليل المذكور . ونحوه في النهي
 ما في المذهب ، وبطل عليه مضافاً إلى ذلك خبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام)
 فإن فيه « لا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض ، فإنه يخاف عليه من الوضع »
 وصحيح الحلبي (٢) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا كان الرجل جنباً لم
 يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » وما عن الفقيه (٣) في باب ذكر جملة من مناهي النبي
 (صلى الله عليه وآله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة » وهي وإن كان مقتضاها الحرمة إلا أنه
 لما ضمته من الإجماع على الكراهة مع إشعار التعليل في الصحيح الأول بها مع ما في
 الموثق (٤) قال : سألت الصادق (عليه السلام) « عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ،
 قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء » وجب حملها على الكراهة ،
 ومن العجيب ما في المدارك من أنه لم يقف على ما يدل على ذلك من الأخبار سوى
 صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥) فإن فيه قلت : « أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ
 قال (عليه السلام) : أنا لنكسل ولكن ليغسل يده ، والوضوء أفضل » وصحيح زرارة (٦)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٢-٤-٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٧ - ١

عن الباقر (عليه السلام) قال : « الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب » وهما يقتضيان استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب ، أو غسل اليد خاصة ، أو مع غسل الوجه والمضمضة ، لا على كراهة الأكل والشرب بدور ذلك ، انتهى وأنت خير بما فيه بعد ما سمعت من الأخبار المنجبرة بفتوى الأصحاب ، مع أنه لا منافاة بينها وبين الروابطين ، بل قد يدعى إشعارها بالكراهة أيضاً .

نعم وقع هناك اختلاف في عبارات الأصحاب بالنسبة إلى رافع الكراهة وما يحصل به خفتها ، فقال المصنف : (ونخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق) ولم أجد من وافقه على ذلك صريحاً ، لكن عبارة السرائر قد تشعر به كالنقول من الاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية ، بل المعروف عند رفع الكراهة بالأمرين ، كما هو ظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والتذكرة والمنتهى والارشاد والقواعد ، ونسبه جماعة إلى المشهور ، وفي ظاهر الغنية الإجماع عليه ، وكذا التذكرة ، ولعل ذلك كاف في المستند ، وإلا فليأخذ في الروايات على ما يدل عليه ، بل ليس فيها تعرض لذكر الاستنشاق ، سوى ما عن الفقه الرضوي (١) من ذكرهما مع غسل اليدين كما هو فتوى الفقيه والهداية وعن الأمالي ، ولعله لذا قال في المعتبر بعد ذكر ذلك ونسبته إلى الحصة وأتباعهم : « والذي أقوله أنه يكفي غسل يده والمضمضة ، لما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام) » إلى آخره ، وكان عليه زيادة غسل الوجه ، لاشتمال مستنده عليه ، كما في النلفية لكن مع زيادة الاستنشاق مع خلو الخبر عنه ، ولعله أخذه من جهة تلازم المضمضة والاستنشاق غالباً ، فكان ذكر أحدهما يكفي عن الآخر ، وكان الأولى في المستند للمحقق خبر السكوني المتقدم ، وخير في المنتهى والدروس في رفع الكراهة بين الأمرين والوضوء ، ولا أعرف له مستنداً واضحاً عما استسمع ،

وما ذكره من الأخبار دليلاً لا يمكن حملها عليه ، فتأمل . وعن المقنع « لا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتوضأ » وفي كشف اللثام « أنه موافق لقول أحمد ، ولم أظفر له بمستند » انتهى . وكان جميع ذلك منهم لاختلاف ما سمعت من الأخبار ، ويظهر من بعض المتأخرين العمل بها جميعاً ، وأنها تزول الكراهة بها كلها لكنها مترتبة بالفضل ، فأكل الجميع الوضوء ، ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ، ثم الثلاثة الأول ، ثم الأولان خاصة ، ثم الأول خاصة ، وهو أدنى المراتب ، وكان المستند للأول ما دل على أن الوضوء أفضل كما في صحيح عبد الرحمن ، ولثاني صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) مع زيادة الاستنشاق ، ولثالث الرضوي ، والرابع خبر السكوني ، والخامس ما في صحيح عبد الرحمن أيضاً ، ولعل التأمل في الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدتها وحذف المكرر فيها يقضي بأن رفع الكراهة يحصل بالوضوء الكامل أي الذي معه المضمضة والاستنشاق ، فيدخل حينئذ غسل اليد والوجه في الوضوء ، إلا أنه يستفاد حصول الحفة بغسل اليد ، ولعل المراد بها من الزند كما يظهر منها حيث تطلق ، بل يمكن دعوى حصول الحفة بغيرها أيضاً بحمل الروايات المشتملة على ذكر البعض على حصول التخفيف ، هذا إن لاحظنا مجموع الأخبار حتى الرضوي من غير نظر إلى كلام الأصحاب ، وأما معه فلعل ما ذكره في المنتهى من التخيير في الرفع بين الوضوء والمضمضة والاستنشاق لا يخلو من قوة ، فيكون دليل الأول الأخبار ، ودليل الثاني الإجماع المدعى ، فتأمل جيداً .

ثم انه صرح جماعة من متأخري الأصحاب بأنه ينبغي أن يراعى في الاعتداد بها عدم تراخي الأكل والشرب عنها كثيراً في العادة بحيث لا يبقى بينها ارتباط عادة ، وتعدد الأكل والشرب واختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد إلا مع تراخي الزمان ، قلت : ويحتمل قوياً أنه حيث ترفع الكراهة بالوضوء لا يحتاج إلى التعدد بتعدد

الأكل والشرب وان تراخى الزمان ، كما هو قضية المفهوم في قوله (عليه السلام) :
(لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ) نعم متى أحدث بعده احتاج الى تجديده ، واحتمال
القول بعدم ناقضية الحدث له لسكوته ليس دافعا له ضعيف جداً ، لعموم ما دل على
ناقضية الحدث له ، وصحة كل وضوء بحسبه ، ونحو ما ذكرنا من احتمال عدم التعدد
في الوضوء بجري أيضاً في نحو المضمضة مما يرفع الكراهة أيضاً ، إلا انه أضعف من
الأول ، لظهور قوله (عليه السلام) : (إذا أراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض)
الى آخره في التعدد عند تعدد الارادة .

(و) بكره للجنب أيضاً (قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم) كما في
المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد
وغيرها ، وربما نسب الى المشهور ، ويستفاد من المتن وغيره أمور ثلاثة ، الأول
جواز قراءة الجنب ما شاء ، والثاني عدم الكراهة في السبع ، والثالث الكراهة فيما زاد .
(أما الأول) فلم أقف فيه على مخالف سوى ما ينقل عن سائر من تحريم
القراءة مطلقاً ، ولعله في غير المراسم كما حكاه عنه في الذكرى في الأبواب ، وهو مع
ضعفه - ومخالفته للأصول والعمومات والأخبار التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك
الدالة على جواز قراءة الجنب والحائض ما شاءا من القرآن إلا السجدة ، والاجماع
المحصل فضلا عن المنقول في الانتصار والغنية والمنتهى وعن أحكام الراوندي ، وربما
نقل عن الخلاف أيضاً إلا ان عبارته قاصرة عن ذلك ، بل ظاهره الاجماع على إصالة
الاباحة ، نعم قد تشعر به عبارة المعتبر - لم أعثر له على مستند صالح لذلك ، وأما المروي
عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « سبعة
لا يقرؤون من القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض »
والمنقول عن الصدوق عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله)

لعلي (عليه السلام) (١) انه قال : « يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فاني أخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما » فانهما مع قصورها عن إفادة ذلك من وجوه عديدة مع عدم المعارض فكيف مع معارضتهما لما سمعت من الأدلة ، وموافقتهما للعامة كما يشعر به سند الثانية ، وكذا ما يقال : من معروفة ترك الجنب قراءة القرآن في ذلك الزمان كما يقضي به المنقول عن عبدالله بن رواحة ، حيث رأته امرأته مع جاربتة ، فحضت لتأخذ سكيناً ، فأنكر عليها ذلك ، واحتج عليها بأنه أليس نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يقرأ أحدنا وهو جنب ، فقالت له : اقرأ فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وان النار مشوى الكافرينا

وان العرش من فوق طباق وفوق العرش رب العالمينا

ونحملة ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا

فقات : صدق الله وكذب بصري ، فجاء وأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) (

بذلك ، فضحك حتى بدت نواجيد ، فان إثبات الحرمة بمثل هذه الأمور يخالف لأصول المذهب ، سيما مع المعارضة لما سمعت ، ولذا كان هذا القول غير معروف بالنقل بين أصحابنا ، ولم أقف على من نقله غير الشهيد في الذكرى ، نعم المعروف نقله في لسان الأصحاب تحريم ما زاد على سبع ، إذ نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا ومثله ابن إدريس في السرائر ، وكذا غيرها ، لكننا لم نعرف القائل به من المتقدمين على الشيخ ، نعم هو ظاهر ابن البراج في المذهب ، حيث قال : ولا يجوز أن يقرأ منه أزيد من سبع آيات ، وقيل انه قد يظهر أيضاً من الشيخ في كتابي الأخبار ، وفيه ان الشيخ في الاستبصار ذكره احتمالاً في مقام الجمع بين الأخبار كما ذكره غيره ، نعم قد يظهر منه في التهذيب كما يظهر منه في النهاية ، حيث قال فيها : ويقرأ القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع إلا أربع سور : مع احتمال إرادته ثبوت الكراهة فيما

هذا ذلك ، كعبارة المقنعة أيضاً ، فانه قال : لا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بين وبين سبع آيات إلا أربع سور ، فان ثبوت البأس أعظم منه ، إلا ان الظاهر ان الشيخ فهم من عبارة المقنعة ثبوت الحرمة في الزائد .

وكيف كان فهو ضعيف كسابقه مخالف للأصول والعمومات وما سمعته من الاجامعات المنقولة ، مع انه خال عن المستند سوى الموثق عن سماعة (١) قال : سألت « عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال ما بينه وبين سبع آيات » قال الشيخ : وفي رواية زرعة عنه سبعين آية ، وبذلك عدتها بعضهم روايتين ، مع احتمال ان تكون رواية واحدة مضطربة ، وهو مع معارضته لما سمعت لا يصلح لأن يكون مقيداً أو مخصصاً للأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على جواز قراءته ما شاء إلا السجدة ، مع انه بعد فرض كونها روايتين يحتمل قوياً في الثانية إرادة بيان جواز قراءته ما شاء ، وذلك طريق متعارف في إفادة هذا المعنى كما ذكر ذلك في قوله تعالى (٢) (ان تستغفر لهم سبعين مرة) بل يحتمل إرادة ذلك أيضاً في الأولى ، لكنه ضعيف كما ذكر في بيان قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « نزل القرآن على سبعة أحرف » ومع ذلك فهما متعارضتان ، إذ مفهوم الأولى حرمة ما عدا السبع ، ومفهوم الثانية حليته الى السبعين ، ومقتضى الجمع بينهما بتحكيم الثانية على الأولى حرمة الزائد على السبعين ، مع ان المنقول من القول انما هو حرمة ما زاد على السبع ، بل لم أعرف أحداً قال بحرمة ما زاد على السبعين ، ولا نقله أحد عدا العلامة في المنتهى ، فانه حكاه عن بعض الأصحاب ، نعم في السرائر عن بعض أصحابنا انه قال بحرمة السبع أو السبعين ، وكذا قال الشهيد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الجنابة - حديث ٩

(٢) سورة التوبة - الآية ٨١

(٣) البحار - المجلد - ٨ - باب تفصيل مثالب عثمان وبدعه - الطمن السابع - ص ٣٢٧

في الذكرى : انه يشعر كلام الشيخ في التهذيب بحزمة السبع أو السبعين ، ومن المعلوم ان هذا التردد غير ملتزم بحسب الظاهر ، اللهم إلا أن يكون القائل بالحزمة متردداً غير جازم بأحدهما ، وأما احتمال كون الحزمة مقصورة على السبع أو السبعين ، أي فلا يحرم ما دون السبع حتى يبلغ السبع ، ولا ما فوقها حتى يبلغ السبعين فضعيف جداً لا ينبغي استنباعه ، وأيضاً هما لا ظهور فيهما بالحزمة ، لمكان حمل الجملة الخبرية فيها على الأمر الذي أقصى مراتبه الندب ، فيكون المفهوم حينئذ انتفاء الندب ، وهو أعم من الحزمة بل ومن الكراهة ، اللهم إلا ان يقال : إن السؤال فيهما عن مطلق الاذن في القراءة ، فتحمل الجملة الخبرية حينئذ على إرادة ثبوت الاذن بالنسبة الى هذا المقدار ، فيكون المفهوم انتفاء الاذن ، بل لو كان أمراً صريحاً لكان المتجه حمله على الإباحة ، لكونه في مقام توهم الحظر ، فتأمل . والحاصل لا ينبغي الاشكال في عدم صلاحيتها لإثبات الحزمة ، وكيف وسنسمع المناقشة من بعض المتأخرين في إثبات الكراهة فضلاً عن الحزمة .

(المقام الثاني) عدم كراهة السبع ، ولا أعرف فيه خلافاً إلا من ابن سعيد في الجامع ، حيث أطلق كراهة قراءة الجنب القرآن ، وسار في المراسم ، حيث قال : انه يندب له ان لا يقرأ القرآن ، بل قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه ، وهو الذي يقضي به الأدلة المشتملة على الأمر بقراءة الجنب ، فضلاً عن عموم ما دل على أصل الأمر بقراءة القرآن ، كقوله تعالى (١) (فاقروا ما تيسر من القرآن) وغيره كتاباً وسنة مع عدم المعارض سوى الروايتين الأولتين اللتين ذكرناهما سنداً للقول بالحزمة ، وهما قاصرتان عن إفادة الكراهة وان كانت مما يتسامح بها ، لمكان ظهورهما في موافقة العامة ، ومعارضتهما افتوى أكثر الأصحاب بعدم الكراهة ، بل ظاهرهم البناء على الندية كما هو مقتضى بعض أدلتهم ، مع ان الاستعجاب مما يتسامح في دليله أيضاً ،

فلا يصلح أن لقطع الأصل وتقييد الأوامر بقراءة القرآن ، على أنها معارضان بمفهوم موثقي سماعة ، إذ ظاهرهما نفي الكراهة في هذا المقدار ، فكان القول بالكراهة حينئذ ضعيفاً .
(وأما المقام الثالث) وهو الكراهة فيما زاد فهو المشهور ، بل لا أصرف فيه خلافاً سوى ما يظهر من صاحبي المدارك والحدائق من القول بعدمها ، وربما تشعر به عبارة الفقيه والهداية وكذا عن المقنع ، لمكان إطلاق نفي البأس فيها عن قراءة القرآن كله خلا العزائم ، وقد يراد منه الجواز ، فلا خلاف كما يشعر به استثناء العزائم ، وقد يشعر بعدم الكراهة أيضاً عبارة العلامة في المختلف وغيرها من عبارات القدماء كالانتصار والخلاف والسرائر ، وخص ابن حمزة الكراهة بما فوق السبعين ، وظاهره نفيها فيما دون ، وكيف كان فيدل على الكراهة مضافاً إلى كونه فتوى المشهور ظاهر إجماع الغنية ، وموثقة سماعة المتقدمة بحمل المفهوم فيها على نفي الإذن المحمول على الكراهة بعد عدم صلاحيته للحرمة كما عرفت ، وما يقال : أن سماعة واقفي والخبر مقطوع فيه أنه لا يمنع من ثبوت الكراهة بعد انجباره بفتوى الأصحاب وبإجماع الغنية ، وكذا ما في الحدائق من احتمال حمله على التقية وإن لم ينقل عن العامة القول بمضمونه ، لعدم اشتراط ذلك في الحل عليها ، وقد يستدل عليها أيضاً بالروایتين السابقتين بعد تقييد النهي فيها بذلك ، وحمله على الكراهة بمعونة ما سمعت من امتناع حمله على ظاهره .

(وأشد من ذلك قراءة سبعين) كما في القواعد والارشاد وشرح الدروس والرياض ، للجمع بين موثقة سماعة المتقدمة وبين موثقته الأخرى بحمل الأولى على الكراهة والثانية على شدتها ، ولعل الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد يقضي بتخصيص الكراهة فيما زاد على السبعين كما هو الظاهر من ابن حمزة ، لكنك قد عرفت أنه مخالف لفتوى المشهور بل ظاهر إجماع الغنية ، فتعين الجمع الأول حينئذ ، إلا أن الذي يظهر من كثير من الأصحاب أن ما زاد على السبع في مرتبة واحدة من الكراهة إلا من حيث

كثرة فعل المكروه ، لا انه كراهة مخصوصة ، ولعل ذلك منهم لعدم العمل برواية زرعة عن سماعة ، أو انهم فهموا انها رواية واحدة ، ورجعوا الأولى ، أو لغبر ذلك .
 بقي شيء وهو انهم ذكروا كراهة ما زاد على السبع ، وظاهره عدم الكراهة فيها ، وقد عرفت ان الرواية قد دلت على الاذن بقراءة ما بينه وبين سبع ، وفي تنقيح دلالتها على ذلك تأمل ، لكن لا بأس به لمكان الفتوى به ، وهل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنى أقلية الثواب أو المرجوحية الصرفة ؟ لا يبعد الثاني ، فان الأول لا يرتكب إلا في الشيء الذي لا يمكن ان يقع إلا عبادة ، فنلتزم حينئذ بذلك ، ودعوى ان قراءة القرآن من هذا القليل ممنوعة ، إلا انه يظهر من الاستدلال الواقع من جملة من الأصحاب على الجواز بقوله تعالى (١) : (اقرؤوا ما تيسر منه) ونحو ذلك قاض بالأول ، والظاهر ان المراد بالسبع آيات التمايزات ، فلا يصدق بتكرير الآية الواحدة ، بل الظاهر عدم الكراهة في تكرير السبع أيضاً ، لعدم صدق الزيادة حينئذ ، ولا فرق في الآيات بين طولها وقصرها . ثم ان الظاهر ان مراد المصنف بقوله : (وأشد من ذلك قراءة سبعين) كغيره ممن عرفت حصول الشدة يلوغ السبعين ، فلو قرأ سبعين إلا آية بقي على المرتبة الأولى ، وتفرد المصنف بثبوت مرتبة ثالثة للكراهة ، فقال :

﴿ وما زاد أغلظ كراهية ﴾ ولم أعثر على ذلك لغيره ، كما ان مدركه لا يخلو من نظر وتأمل .

﴿ و ﴾ يكره للجنب أيضاً ﴿ مس المصحف ﴾ ، عدا الكتابة منه بما يتحقق به مسمى المس ، أما الجواز فينبغي ان يكون مقطوعاً به للأصل والاستصحاب ، مع عدم الخلاف فيه بين أصحابنا ، بل كاد ان يكون مجمعاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى (رحمه الله)

(١) سورة المزمل - الآية ٢٠

من القول بالمنع ، لقوله تعالى (١) : (لا يمسه إلا المطهرون) وقول أبي الحسن (عليه السلام) (٢) في خبر إبراهيم بن عبد الحميد : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ، ان الله يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) » وضعفه واضح كاستدلاله ، أما بالآية فلما عرفت من رجوع الضمير فيها الى القرآن ، وهو غير المصحف ، لأنه عبارة عن المفرو ، وهو نفس الكتابة ، ولعله بذلك يظهر أن المراد بالمصحف في الرواية أيضاً ذلك ، كما يشعر به الاستدلال عليه بالآية سيما على نسخة (ولا خطه) أي كتابته ، فيكون عطفاً تفسيريًا ، ومن هنا تعجب صاحب الحقائق من ذكر بعض الأصحاب لهذه الرواية سنداً للكراهة مع خروجها عن المطلوب ، سيما مع ذكرهم لها هناك سنداً للمنع عن مس المحدث بالمحدث الأصغر . نعم يمكن استفادة الكراهة منها بحدوى النهي عن التعليق وعن مس الخيط على النسخة الأخرى ، ولعل وجه استدلال الأصحاب بها هو شمول لفظ المصحف للكتابة وغيرها ، إلا أنه لما انفجر النهي بفتوى الأصحاب بالنسبة للكتابة وجب القول بالحرمة ، ولم ينجر بالنسبة الى غيرها ، فوجب القول بالكراهة ، لعدم صلاحية الرواية لإثبات الحرمة لما فيها من الضعف . لا يقال : ان ذلك استعمال للنهي في حقيقته ومجازه ، لأننا نقول لو سلم لا بأس بارتكاب حمله على عموم المجاز ، إذ أقصاه أنه مجاز قريبته ما ضمت ، وهذا على نسخة ولا خيطه بالياء ، وأما على نسخة الخط فيحتمل ان يقال حينئذ المراد بالمصحف في الأول ما عدا الكتابة فيحمل النهي الأول على الكراهة ، والثاني على الحرمة .

والأولى الاستدلال للترتضي (رحمه الله) بصحيح ابن مسلم (٣) قال : قال

(١) سورة الواقعة - الآية ٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الجنابة - حديث ٧

أبو جعفر (عليه السلام) : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة » إلا أنه لما أعرض الأصحاب عن القول بموجبه قوي الظن بحمل الأمر فيه على الاستحباب ، سيما مع معارضة الرضوي (١) المعتضد بالأصل وفتوى المشهور ، قال على ما نقل عنه : « ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الأوراق » إذ ليس الصحيح مع الإعراض أقوى من الرضوي مع الاعتضاد ، وبما سمعته مما تقدم ظهر لك وجه القول بالكراهة مع مناسبة التعظيم وفتوى المشهور ومقتضى الاحتياط ، فلا معنى للناقشة فيها من بعض متأخري المتأخرين ، ولعل المراد بالمصحف مجموع ما بين الدفتين ، فلا تتحقق الكراهة بمس ما كتب فيه من الآية والآيتين ، لكن لا يعمد شمول الحكم لأوراق المصحف وإن كانت مفردة عنه ، لمناسبة التعظيم ، فتأمل .

(و) كذا يكره للجنب (النوم حتى يغتسل أو يتوضأ) كما صرح به في البسوط والغنية والوسيلة والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها ، وعليه الاجماع في الغنية والمنتهى ، وعلماؤنا كما في المعتبر والتذكرة ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في أصل الجواز ، بل الظاهر أنه مقطوع به ، فإني المهذب من النهي للجنب عن النوم حتى يتمضمض ويستنشق براد منه الكراهة قطعاً ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك صحيح الأعرج (٢) قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : « ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب » ومثله غيره في الدلالة عليه ، كما أنه لا ينبغي الاشكال أيضاً في الكراهة ، ويدل عليه مضافاً الى ما سمعت صحيح عبد الله الحلبي (٣) قال : سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره

(١) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٥ - ١

ذلك حتى يتوضأ ، كما انه لا ينبغي الاشكال في ارتفاع الكراهة بالوضوء على ما هو ظاهر من عرفت ممن ادعى الاجماع وغيره كالصحيح المتقدم ، إلا انه قال في كشف اللثام : « الظاهر الحفة ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح عبد الرحمن » عن الرجل يواقع أهله أبنام على ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما بطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل » ويعطيه كلام النهاية والسرائر « انتهى ، واستحسنه الفاضل في الرياض ، قال : ويشعر به الموثق (٢) عن سماعة « سألت عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ، قال : من أراد ان يتوضأ فليفعل ، والغسل أفضل من ذلك ، فان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله » .

قلت : ولعل الأقوى خلافه ، لما عرفت من ظاهر الصحيح المتقدم المتعدد بفتوى الأصحاب ، وفيهم من ادعى الاجماع ، ولا ينفيه ما ذكر من قول الصادق (عليه السلام) ، إذ أقصاه استحباب تعجيل الاغتسال ، وهو لا ينافي ارتفاع الكراهة بالوضوء وان تضمن ترك مستحب ، وما استشعره الفاضل الثاني من الموثق مما أيد به ذلك لا يخلو من نظر وتأمل ، نعم قد يؤيد بالمروى في المال كما عن الصدوق عن أبي بصير (٣) عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد » لعدم إخراج الوضوء له من وصف الجنابة ، لكن فيه انه يجب تقييده بما عرفت ، وأيضاً قد يدخل الوضوء بما قد ذكره من الطهور ، ولذا قال الفاضل في الرياض : انه ان لم يتمكن الجنب من الطهارتين أي الغسل والوضوء أمكن استحباب التيمم ، للعموم وخصوص

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ - ٣ - مع

الخبر المتقدم ، فيعلم منه حينئذ فهم شمول الطهور للوضوء ، لكنه لا يخلو من إشكال ، إذ الظاهر إرادة التيمم بدل الاغتسال تمكن من الوضوء أو لا ، فلا مانع من القول بارتفاع الكراهة بأحد أمرين إما بالوضوء أو بالتيمم بدل الاغتسال .

ثم انه حيث يكون فاقداً لماء الطهارتين يتخير في نية التيمم بين كونه بدل الاغتسال أو الوضوء ، والأول أفضل ، ليكون مبدله كذلك ، وربما يفهم من بعضهم تقييد الكراهة بما إذا لم يرد الجنب معاودة الجماع ، ولعله لما ذكره الصدوق (رحمه الله) بعد رواية الحلبي المتقدمة ، قال وفي حديث آخر (١) : « أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود » وتكلف له في الحقائق ان المراد بالعود انما هو العود في الانتباه ، وانه لا يموت في تلك الليلة ، فلا كراهة بالنسبة اليه ، لأن منشأ الكراهة كما هو مقتضى صحيحة عبد الرحمن احتمال الموت ، وهو كما ترى ، بل الأولى إما حمله على الأول إلا انه يعمده إطلاق كلام الأصحاب ، أو يقال : انه لا دلالة فيه على عدم الوضوء ، فقد يكون (عليه السلام) كان يتوضأ وينام ولعله الأقرب ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كذا يكره للجنب ﴿ الخضاب ﴾ وهو ما يتلون به من حناء وغيره كما في جامع المقاصد والمدارك والرياض ، وقد يناقش في أخذ التلون في حقيقته ، نعم لافرق في ذلك بين الكف وغيره ، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الجواز وعدم الحرمة ، بل عليه الاجماع في الرياض ، ويشعر به أيضاً إجماع الغنية على الكراهة ، بل قد يدعى إمكان تحصيله ، فما في المذهب من النهي عنه يراد منه الكراهة قطعاً ، كما يرشد اليه تعبيره عن سائر المكروهات بذلك ، ومن هنا لم ينقل عنه القول بالحرمة ، وما في عبارة المفيد في اللقطة من التعليل للحكم بالكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد قيل قد يشعر بالمنع أيضاً ، لكن قال في المعتبر : لعله (رحمه الله) نظر الى ان اللون عرض

(لا ينتقل) (١) فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها ، إلا أنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً ، فكرهت لذلك ، على أنه لا يلتزم على ظاهره قطعاً لأنه يقتضي المنع من الجنابة بعد الخضاب ، مع تصريحه أنه لا حرج في ذلك مع الأخبار (٢) الدالة على نفي البأس عن الاغتسال مع بقاء صفرة الطيب والزعفران . وعلى كل حال فيدل على ذلك - مضافاً إلى الأصل وما سمعت - الأخبار المتضمنة نفي البأس عن الخضاب حال الجنابة ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (٣) : « لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب » لكن قيل أنه في بعض نسخ الكافي (مجتمع) (بدل مختضب) فيسقط الاستدلال به حينئذ ، وخبر ابن جملة (٤) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « لا بأس بأن يختضب الجنب » ، ويجنب المختضب ، وبطلان النورة ، ونحوه غيره في الدلالة على ذلك ، وأما الكراهة فقد صرح بها في المقنعة والبسوط والغنية والوسيلة والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والذكرى وغيرها ، بل في الغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ لم أصر على مخالف في ذلك ولا من نسب إليه سوى الصدوق (رحمه الله) ، فإنه قال : لا بأس كالروايات المتقدمة مع عدم صراحته ، لاحتمال إرادته الجواز في مقابلة احتمال المنع ، ويدل عليها - مضافاً إلى ما سمعت - الأخبار المشتعلة على النهي عن ذلك ، كقول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر كربين « لا يختضب الرجل وهو جنب » ، ولا يغتسل وهو مختضب » ونحوه غيره في النهي عنه ، إلا أنه يجب حمله فيها على الكراهة ، لقصورها عن إفادته سنداً ،

(١) في نسخة الأصل (ينتقل) وبهامشه (يستقل) .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة - حديث ١ عن أبي جملة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

مع معارضتها بما سمعت ، مع ان في بعضها الجواب عن ذلك بلفظ (لا أحب) المشعر بالكراهة ، بل روى الحر في الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب اللباس للمياشي (١) عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : « يكره أن يختضب الرجل وهو جنب ، وقال : من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء » وهي مصرحة بلفظ الكراهة حاككة على غيرها من الروايات بمعونة ما تقدم ، وكما دلت على كراهة الخضاب للمجنب كذلك دلت على كراهة الجنابة للمختضب ، كما اشتمل غيرها على النهي عنه أيضاً ، وصرح به غير واحد من الأصحاب ، فلا مانع من القول به أيضاً ، لكن في بعض الأخبار ما يدل على ارتفاع الكراهة بما إذا صبر حتى أخذ الخنثاء مأخذه كما في خبر أبي سعيد (٢) قال : قلت لأبي ابراهيم (عليه السلام) : « أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ، ثم سكت قليلاً ، ثم قال : يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ، قلت : بلى ، قال : إذا اختضبت بالخنثاء وأخذت الخنثاء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع » وقد تحمل عبارة المقنعة على ذلك ، فانه قال بعد ان ذكر كراهة الاختضاب بعد الجنابة : « قلت أجنب بعد الخضاب لم يخرج ذلك » وحملها في المعتبر على وقوع الجنابة اتفاقاً لا اختياراً ، وكان ما ذكرناه أولى .

وحيث فرغ المصنف من البحث في سبب الجنابة وأحكامها شرع في الغسل ، فقال :

﴿ وأما الغسل ﴾

﴿ فواجباته ﴾ المتوقف صحته عليها ﴿ خمس الأول النية ﴾ إجماعاً كما في كل عبادة سبجاً ما كان منها مثل الغسل ، ولا يعتبر فيها سوى القرينة والتعيين مع الاشتراك على الأقوى ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الجنابة - حديث ١٠ - ٤

وان كان الأحوط التعرض فيها لنية الوجه مع رفع الحدث أو الاستباحة ، بل الأحوط التعرض لها حتى في مستدام الحدث كالمستحاضة ، وان ذكر بعض المتأخرين الاقتصار فيه على نية الاستباحة دون الرفع ، زاعماً الفرق بينهما بأن الأول رفع المنع وهو ممكن ، دون الثاني فإنه رفع المانع ، ولكن نوقش فيه بأننا لا نعقل معنى للحدث سوى الحالة التي لا يسوغ معها المكلف الدخول في العبادة ، فتى ساغ علم الزوال وهو معنى الرفع ، غاية الأمر أن زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث ، وقد يكون مطلقاً ، وفيه ان الحدث هو عبارة عن طبيعة المنع المسيبة عن ذات الخارج ، فلا يتصور حينئذ تبعض رفعها في الأوقات ، إذ مع فرض وجودها في وقت آخر لم تكن الطبيعة مرفوعة ، ولا إشكال في كون المنع المتأخر مسبباً عن الأول ، وإلا لزم تحقق الحدث من دون سببه ، وتختلف بعض آثار المحدث في بعض الأوقات لا ينافي بتحقيق طبيعة الحدث ، فتأمل جيداً . وكالمستحاضة المسلمون والمبطون بناء على فساد الغسل بتدخل الحدث الأصغر ، وانه لا فرق بينهما وبين غيرها في ذلك ، فيجب تجديد الغسل عليهما بالنسبة الى كل صلاة .

(و) الثاني (استدامة حكمها الى آخر الفصل) على ما تقدم في الوضوء من تفسيرها ودليل وجوبها وغير ذلك ، وقضية إطلاق المصنف وغيره انه يكفيه ذلك حتى لو أخل بالموالة ، لعدم وجوبها فيه ، فلا يجب عليه تجديد نية حينئذ ، ولعله هو الأقوى ، فما عن نهاية الأحكام من إيجاب التجديد مع التأخير بما يمتد به ، وما في الذكرى من إيجاب ذلك مع طول الزمان لا يخلو من نظر وتأمل ، لعدم الدليل على وجوب الزائد على النية أو استدامتها ، ولعل مرادها انه يجب عليه استحضار الاتمام ، فلا يكفي وقوعه منه مع الذهول عن أصل الغسل كما كان يكفي ذلك في الصلاة مثلاً ، وهو كذلك فتأمل جيداً . وناراد بوجوب الاستدامة فيه انه متى وقع بعض الغسل مع عدمها يفسد

ذلك لأصل الفسل ، فيجب عليه تجديد النية حينئذ ، ثم إعادة ذلك البهض لا الاستئناف إلا ان يحصل مفسد خارجي ، وقد تقدم تحقيق كثير من هذه البحوث في الوضوء .

(و) الثالث (غسل البشرة) فلا يجزئ غسل غيرها عنها في غير ما استنتي من الجبيرة ونحوها (بما يسمى غسلاً) عرفاً ، وان كان من الأفراد الخفية كما إذا كان مثل الدهن ، وعليه يحمل خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان طلياً (عليه السلام) قال : « الفسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأه من الدهن الذي ييل الجسد » جمعاً بينه وبين غيره ، كخبر زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » وصحيح ابن مسلم (٣) في اغتسال الجنب « فاجرى عليه الماء فقد طهر » وغير ذلك ، على انه ان أريد بهذه الرواية وشبهها إثبات الاجتزاء بذلك وان لم يتحقق مسمى الفسل ففيه انـه مناف للكتاب والسنة والاجماع محصلاً ومنقولاً ، بل يمكن دعوى ضرورة اعتبار الفسل في الفسل ، وان أريد إثبات كون مثل هذا الفرد من الفسل فهو - مع انه مما لا ينبغي ان يقع النزاع فيه - مناف للوجدان ، فتعين الحل المذكور ، وقد تقدم تحقيق ذلك في الوضوء .

(و) الرابع (تحليل ما لا يصل اليه الماء إلا بتخليله) مقدمة لحصول غسل البشرة المدلول على وجوب غسلها نفسها في الفسل بالسنة والاجماع المحصل والمنقول مستفيضاً ، بل كاد يكون متواتراً ، فلا يجزئ بفسل الشعر مثلاً عنها كما في الوضوء ، من غير فرق بين الكثيف والخفيف ، والمراد جميع أجزاء البشرة على التحقيق لا التسامح العرفي ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ لكن رواه عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ الجواهر - ١٠

كما يشعر به - مضافا الى الاجماع المتفق عليه - قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح حجر بن زائدة : « من ترك شعرة من الجنابة متممدا فهو في النار » على ما هو المتبادر منه من إرادة مقدار شعرة من الجسد ، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) : « نحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » والرضوي (٣) « ويميز الشعر بأناك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان نحت كل شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ، وخلل أذنك بأصبعك . وانظر الى ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء » وصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه (عليهما السلام) قال : « سألت عن المرأة عليها السوار والدمالج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : نحر كحتي بدخل الماء تحتها أو تنزعه » الى آخره . فاف في صحيح إبراهيم بن أبي محمود (٥) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يحنّب فيصيب رأسه وجسده الخلق والطيب والشئ ، اللزق مثل علك الروم والطاراز وما أشبهه فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ، فقال : لا بأس » محمول على إرادة الصبغ ، أو أثر غير مانع ، أو حصل له الشك بعد الفراغ ، أو نحو ذلك ، كخبر إسماعيل بن أبي زياد (٦) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الجنابة - حديث ٥

(٢) كنز العمال - ج ٥ - ص ١٣٥ - الرقم ٢٧٥٦ .

(٣) المستدرک - الباب - ١٧ - من ابواب الجنابة - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الوضوء - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الجنابة حديث ١ مع اختلاف يسير

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الجنابة - حديث ٢

لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهم أن يصيبوا الماء صباً على أجسادهم ، وإلا فطرح .
وما في شرح الدروس - من أنه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير
لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن إما مطلقاً أو مع النسيان ، ويجعل صحيح إبراهيم دليلاً
عليه لو لم يكن الاجماع على خلافه ، لكن الأولى أن لا يجتزى عليه - ضعيف جداً ،
لما عرفت ، كتشكيك المقدس الأردبيلي في الحكم مما تقدم ومما دل على إجزاء غرقتين للرأس
أو الثلاثة ، لاستبعاد وصول هذا المقدار من الماء إلى تحت كل شعرة سيما إذا كان كثيراً
كثيفاً كما في النساء والأعراب وبعض الأحياء ، فيمكن الغفو عما تحت هذه الشعور
والإكتفاء بالظاهر ، كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء ، وما رواه في
الكافي عن محمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « الحائض ما بلغ بلل
الماء من شعرها أجزأها » قال : إلا أن يقيد بعلم الوصول إلى ما تحت الشعور بالاجماع
ونحوه من الأخبار ، فلو لا الاجماع كان القول به ممكناً ، قال سكوت عنه أولى ، إلا
أن النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله ، مع عدم توجه أحد إلى مثله من المتقدمين
والتأخرين من فحول العلماء ، فليس لمثل النظر في مثله ، لكن النفس توسوس ما لم تر
دليلاً تنفع به فتأمل ، انتهى . قلت وأي دليل أعظم من الاجماع والأخبار سيما مع
ما ورد من الأمر للنساء بالمبالغة في غسل رؤوسهن ، كما في خبر جميل وصحيح ابن مسلم ،
وبذلك كله يخص عموم قوله (عليه السلام) (٢) : « كل ما أحاط به الشعر فليس على
العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » أن قلنا بشموله لنحو المقام .
ثم إن الظاهر من المصنف كصرح غيره عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء
إلى البشرة ، ففي المعتبر « لا تنقض المرأة شعرها إذا بل الماء أصوله وهذا مذهب

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الأصحاب « ومثله الشهيد في الذكرى ، ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى ، وكان مرادهم بوصول الماء الى أصول الشعر مقدمة الى نفس البشرة ، وكذا عبارة التهذيب والغنية وموضع آخر من المعتبر ، قال في الأخير : « ان الواجب غسل البشرة وإيصال الماء الى أصل كل شعرة » انتهى . وإلا فاحتمال إيجابهم غسل الأصول مع البشرة بعيد جداً ، مع انه لم يحتمله أحد ممن تأخر عنهم في كلامهم ، بل الظاهر من صاحب المدارك وكشف اللثام وغيرهما انهم فهموا من هذه العبارات عدم إيجاب غسل الشعر ، وكيف كان فيدل عليه - مضافا الى ذلك والى الأصل وما دل على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد ولا بدخل الشعر في شيء منها - خبر غياث (١) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت » ونحوه رواه الحلبي (٢) مرسل عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) وقد عرفت حمل الصحيح المتقدم المشتعل على التوعد بترك غسل شعرة من الجنابة على إرادة المقدار من الجسد ، كما يشعر به قوله (من الجنابة) ، وأما النبوي الآخر ببل الشعر وإبقاء البشرة فهو - مع قصوره سيما مع مخالفته لما عليه الأصحاب - محتمل للاستحباب ، أو إرادة المقدمة لغسل البشرة ، أو نحو ذلك ، وأما ما في حسن جميل (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون ، قال : لم تكن هذه المشطة ، إنما كن يجمعنه ، ثم وصف أربعة أمكنة ، ثم قال يبالغن في الغسل » وصحيح ابن مسلم (٤) عن الباقر (عليه السلام) قال : « حدثني سلمي خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كان أشعار نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن : فكان يكفين من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ، فع عدم صراحتها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ١

في خلاف ذلك ، بل ولا ظهورها ، بل لعل الثاني في المطلوب أظهر يراد منها المبالغة لا إيصال الماء الى البشرة ، ومع التسليم فيجب طردها أو تأويلها ، سيما مع مخالفتها للأصحاب ووافقتهما المنقول عن الشافعي ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاحتياط في غسل الشعر كأنه في غير محله ، ولعله لظاهر عبارة المفتة حيث أمر فيها المرأة بحل الشعر ان كان مشدوداً ، وفيه ان الظاهر إرادته مع توقف الإيصال عليه كما يقتضيه سياقها وفهمه في التهذيب وغيره منها ، أو لما قيل من انه ورد (١) في علة الفصل من الجنابة « ان آدم (عليه السلام) لما أكل الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد ، فأوجب الله تعالى على ذريته الاغتسال من الجنابة » ولعل مراده موضع كل شعرة ، وإلا فالتنبيه لا يخرج من الشعر قطعاً .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو ان الظاهر من بعض متأخري المتأخرين انه لا فرق في ذلك بين شعر الرأس والحية والجسد المستطيل وغيره ، والحاصل انه لا يجب غسل مسمى الشعر مطلقاً ، وهو لا يخلو من تأمل بالنسبة الى ما يدخل منه في الأمر بفصل الجسد عرفاً ، وبشهادة ما ذكره في باب الوضوء من إيجاب غسل الشعر النابت في اليدين معللين ذلك بدخوله تحت مسمى اليد عرفاً وكونه في محل الفرض ، بل صرح بعضهم بوجوب غسله حتى لو كان مستطيلاً جداً ، وإبداء الفرق بين المقامين لا يخلو من إشكال ، اللهم إلا ان يكون إجماعاً كما عساه يظهر من جماعة من المتأخرين كالشهيد وكشف اللثام وغيرهما ، إلا انه للتأمل فيه مجال .

ثم انه لا ينبغي عليك ان المراد بوجوب غسل البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن ، كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل نفى الخلاف عنه في المنتهى

والحدائق ، ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق (عليه السلام) (١) في مرسل أبي يحيى الواسطي اذ سأله عن الجنب يتمضمض فقال له : « لا إنما يجنب الظاهر » وعن الصدوق روايته في العلل مع زيادة ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن ، وانه قال : وروي في حديث آخر (٢) ان الصادق (عليه السلام) قال في غسل الجنابة : « ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل ، وليس بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر دون ما باطن » انتهى . وفي خبر زرارة (٣) « إنما عليك ان تغسل ما ظهر » ولعل ما في المغتعة والتذكرة من الأمر بغسل باطن الأذنين يراد به هو ما يظهر للرأي من سطح باطنها عند تعمد الرؤبة لدخوله في الظاهر وان توقف على التخليل ، وقضية الشغل اليقيني ونحوه وجوب غسل ما شك في كونه من الظاهر أو الباطن على إشكال ، فيجب حينئذ غسل الثقب الذي يكون في الأذن كما عن المحقق الثاني ، وفي المدارك كما عن شيخه الجزم بأنه من البواطن اذا كان بحيث لا يرى باطنه ، ولعل الأمر كذلك فيما فرضه .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(و) الخامس من واجبات الغسل الذي يبطل بتركها عمداً وسهواً (الترتيب) بأن (يبدأ بالرأس) مقدماً على سائر بدنه بلا خلاف أجده ، وما نسب الى الصدوقين من الخلاف في ذلك كما نسب الى ابن الجنيد له وهم ، كما يشعر بالأول عبارة والد الصدوق المنقولة في الفقيه ، وبالثاني عبارته المنقولة في الذكرى ، وهي وان كان أولها لا يخلو من إشمار إلا ان التدبر فيها جميعها يقضي بخلافه ، ولذا أمكن دعوى الاجماع عليه محصلاً ، كالمنقول من السيد في الانتصار ، وعن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى كما هو ظاهر المنتهى والروض وغيرها ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجنابة حديث ٦ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

ويبدل عليه - مضافا الى ذلك والى ما تسمعه من الترتيب بين الجانبين - المعتبرة المستغنية
منها الحسن كالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « من اغتسل من جنباة فلم
يفسل رأسه ثم بدا له ان يفسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل » وهو وان لم يكن فيه
دلالة على فساد ما ينافي الترتيب من غسل الرأس مع البدن إلا انه بضميمة عدم القول
بالفصل - سوى ما عساه يظهر من المنقول عن علي بن بابويه ، وهو مع تسليم ظهوره غير
قادح ، وبالإجماع المتقدم على الترتيب المقتضي لفساد كل ما ينافيه من تقديم غيره عليه ،
أو فسله معه - يتم المطلوب ، مضافا إلى غيره من الأخبار (٢) الدالة على ذلك ، لعطفها
ما عداه عليه بلفظ ثم ، وهي للترتيب بالمعنى المتقدم ، كقول أحدهما (عليهما السلام)
في صحيح ابن مسلم (٣) قال : « سأله عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلها
ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما
جرى عليه الماء فقد طهر » ومثله في ذلك غيره ، فما في بعض الأخبار مما يشعر بخلافه
يجب طرحه أو تأويله ، كقول الصادق (عليه السلام) (٤) في صحيح زرارة بعد ان سأله
عن غسل الجنابة فقال بعد ان ذكر جملة من المندوبات : « ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدمك » ونحوه غيره مما تضمن الأمر بإفاضة الماء على الرأس والجسد ، على
انها مطلقة ويجب تنزيلها على المقيّد ، وتحتل أيضا الغسل الارتعاشي بناء على
صحته في مثل ذلك كما هو مذهب البعض على ما سقّمه هناك ان شاء الله تعالى ،
أو الحمل على النقية .

وأما صحيح هشام بن سالم - (٥) قال : « كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الجنابة - حديث ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة - حديث ١ - ٥

بين مكة والمدينة ، ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها ففصلت جسدها وتركت رأسها ، وقال لها : إذا أردت أن تركبي فأغسلي رأسك ، ففعلت ذلك « الى آخره - فلعل أقرب الوجوه فيه ما قاله الشيخ : من وهم الراوي واشتباهاه ، قلت : وذلك لأن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى عن محمد بن مسلم (١) خلافاً ، قال عنه : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال : ادنه هذه أم إسماعيل جاءت ، وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كمت أردت الاحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية فوضعت ، فاستحفظتها فأصابت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الاحرام فأغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها ، فذهبت تتناول شيئاً ، فست مولاتها رأسها ، فإذا لزوجة الماء ، فخلقت رأسها وضربت بها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك « وربما حمل بعضهم الأولى على النقية ، أو على إراحة غسل الاحرام ، وفيهما نظر . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب تقديم الرأس على البدن ، والمراد به في المقام ما يشمل الرقبة كما هو صريح المقنعة وكافي أبي الصلاح وغنية ابن زهرة والذكري والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة والتحرير وكشف الثام والحدائق وشرح المفاتيح للأستاذ الأكبر والرياض ، بل قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه ، وفي الحدائق انه كذلك من غير خلاف يعرف بين الأصحاب ولا إشكال ، وفي شرح المفاتيح ان الظاهر اتفاق الفقهاء عليه ، وعن غيره مما يقرب الى عصرنا دعوى الاتفاق عليه ، قلت : ولعله استنبطه من عبارات الأصحاب كعبارة المصنف وغيرها ، لظهور دخول الرقبة في الرأس دون أحد الجانبين ، وبذلك يدخل حينئذ

نحت معقد الاجماع المتقدمة ، وبشعر به . مضافا الى ذلك صحيح زرارة (١) في حديث كيفية غسل الجنابة الى أن قال : « ثم صب على رأسه ثلاث مرات ثم صب على منكبيه الايمن ثلاث مرات وعلى منكبيه الايسر ثلاث مرات » فانه ظاهر في إلحاق الرقبة بالرأس ، ونحوه غيره في الدلالة على ذلك ، فما وقع في إشارة السبق للحلي من غسل كل من الجانبين من رأس العنق ليس في محله ، مع احتمال إرادة أصله ، وكذا ما وقع من بعض متأخري المتأخرين - من التشكيك في ذلك ، لعدم كون الرأس حقيقة فيما يشمل الرقبة ، ولقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر أبي بصير : « ثم تصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض الماء على جسدك » لاشعاره بعدم دخول الوجه في مسمى الرأس ، ولذا نص عليه - فانه في غاية الضعف بعدما سمعت ، وكون الرأس ليس حقيقة في ذلك غير قادح بعدما عرفت المراد منه هنا ، وكذلك الرواية ، فانها في الدلالة على المطلوب أولى ، فتأمل جيدا .

(ثم) يبدأ بغسل تمام (الجانب الايمن ثم) من بعده (الايسر) كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمقنعة والمهذب والراسم والوسيلة والسكافي والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها ، بل في الأربعة الأول الاجماع عليه ، وفي المعتبر انه انفراد الأصحاب ، فانه أفتى به الثلاثة وأتباعهم وفقهاؤنا الآن بأجمعهم عليه ، وفي المنتهى انه مذهب علمائنا خاصة ، وفي الذكرى انه من متفرداتنا ، وحكى عليه بعضهم الاجماع المركب بعدم قائل بوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ، وآخر بعدم القائل بوجوب الترتيب في الرأس دون الجانبين ، قلت : ويمكن دعوى تحصيل الاجماع ، إذ لم أعتز على مخالف

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ مع اختلاف كثير

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٩ الجواهر - ١١

ولا من نقل عنه ذلك سوى ما عساه يظهر من الصدوقين ومن المنقول عن ابني الجنيد وأبي عقيل ، وهو - مع عدم صراحة كلامهم في الخلاف - غير قادح فيه ، ولعل ما في إشارة السبق - بعد ذكره الترتيب فإن لم يعم الماء صدره وظهره غسلها وكذا ما في الغنية وكافي أبي الصلاح بعد إيجاب الترتيب أيضاً فإن ظن بقاء شيء من صدره وظهره لم يصل الماء إليه غسله ، مع قوله في الكافي : ويختتم بغسل الرجلين - يراد به إرادة الغسل مع مراعاة الترتيب . فلا يكونون مخالفين فيه ، ويحمل قوله في الكافي على إرادة الختم بالرجلين بالنسبة إلى كل من الجانبين ، وكذا ما عن رجل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة قال : ثم جميع البدن ، وفي الراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة أو يراد به الاستحباب كما صرح به في الوسيلة ، فانه قال بعد أن ذكر الترتيب : وان أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل ، أو يقال : انهم وإن أوجبوا الترتيب في الأعضاء الثلاثة لكنهم لم يحصروا البدن فيها ، فحوزوا غسل شيء من الصدر والظهر مما لا يدخل في مسمى أحدهما بعد الفراغ .

وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى استحباب بقاء الحدث وإن الشغل اليقيني محتاج إلى البراءة اليقينية - ما ذكر على وجوب الترتيب في غسل الميت من الأخبار (١) والاجماع منضاً إلى بعض المعتبرة (٢) الدالة على أنه كغسل الجنابة ، بل يظهر من بعضها (٣) معروفة كونه كذلك حتى سئل الأئمة (عليهم السلام) عن سبب ذلك أي أنه لم يغسل الميت غسل الجنابة ، بل في بعضها (٤) الجواب عنه أن علة ذلك خروج النطفة التي خلق منها ، وأيضاً كما أن الوضوء كيفيته واحدة ففي أي مقام أطلق لفظ الوضوء انصرف إلى هذه الكيفية الخاصة فكذلك الغسل ، فلو كان غسل الميت كيفيته

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث - ٢ - ٥

مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كل مقام أمر فيه بالغسل كالحيض وغيره من الواجب
والمندوب الاستفصال عنه انه كغسل الميت أو غسل الجنابة ، بل يظهر منهم في بحث
تداخل الأغسال بداهة اتحاد الهيئة في جميع الأغسال ، على انه من المستبعد جداً بل
قد يقطع بعدمه انه لا ترتيب بين الجانبين ، ومع ذلك فقد خفي على الشيعة علمائهم
وأعوامهم في جميع الأعصار والأمصار مع تكرار الغسل منهم في كل آن ، وقد يشعر به
أيضاً حسنة زرارة (١) قال : « قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ قال : ان لم يكن أصاب
كفه شيء غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنتقاء ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ،
ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد
أجزأه » ولعل إضمارها غير قادح كما عرفت غير مرة ، على انه رواها في المعتبر عنه من
أبي عبد الله (عليه السلام) ، ووجه دلالتها على المطلوب انه يستفاد منها كون الجسد
في الغسل ثلاثة أجزاء ، الرأس والمنكب الأيمن والمنكب الأيسر ، ولا أحد ممن يقول
بذلك إلا وهو قائل بالترتيب ، إذ الفائل بعدمه يدعي انه جزءان ، الرأس والجسد ،
أو يقال : ان المناسق الى الذهن من هذه العبارة مع قطع النظر عن قاعدة الواو الترتيب
كما لا يخفى ، هذا كله ان لم نقل ان الواو للترتيب ، وإلا فلا إشكال كما هو المنقول
عن جماعة من اللغويين ، ونحن سلمنا كونها حقيقة في مطلق الجمع فما سمعت من الاجماع
وغيرها فرينة على إرادة الترتيب منها هنا ولو مجازاً ، بل يمكن الاستدلال عليه ببعض
الروايات العامة (٢) « كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن
ثم الأيسر » ان قلنا بحجية مثل ذلك بعد الانحياز بالشهرة بين الأصحاب .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب الترتيب ، فما وقع من بعض

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) صحيح البخاري - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل - من كتاب الغسل

متأخري المتأخرين من الاستشكال في ذلك بل الفتوى بعدمه تبعاً لذلك الشاذ من ظاهر بعض القدماء ليس في محله ، وإن كان هو ظاهر جملة من الروايات (١) فيها الصحيح وغيره ، إلا أنه - مع إعراض الأصحاب عنها واشتغال جملة منها على عدم الترتيب بين الرأس والجانبين ، مع أنه لا يقول به الخصم ، وموافقته للعامة - لا ينبغي الركون إليها ، على أن كثيراً منها من المطلق الذي يجب تنزيله على المفيد من الاجتماعات المتقدمة وغيرها ، لا أقل من الشك بعد تعارض الأدلة ، فيجب الترتيب تحصيلاً لليقين .

ثم لا يخفى أن ظاهر التثليث في حسنة زرارة (٢) وأكثر عبارات الأصحاب مع عدم التعرض فيها للعورة والسرة يقضي بأن العورتين والسرة داخلة فيهما ، بل الظاهر منها أن دخولهما على حسب التصنيف كما صرح به بعضهم ، فاحتمال كون العورة عضواً مستقلاً لا مدخلة له في أحدهما ضعيف ، إلا أنه قد يظهر من ملاحظة أخبار (٣) غسل الميت ، لكن ما ذكرناه أحوط ، ولعل الأحوط غسلها مع الجانبين تخلصاً من الاحتمالات الأربعة ، إذ هي إما أن تكون من الجانب الأيمن أو الأيسر أو على التوزيع أو خارجة عنها ، ولا باقي عليها كلها إلا ذلك ، أو غسلها تماماً بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفها مع الجانب الأيسر ، فتأمل جيداً . والظاهر من عبارة المصنف وغيرها من عبارات الأصحاب التي حكوا الاجماع عليها عدم وجوب الترتيب في نفس أجزاء الأعضاء ، فلا يجب الابتداء بالأعلى في شيء منها ، ويؤيده مضافاً إلى الأصل قول الصادق (عليه السلام) (٤) في صحيح ابن سنان : « اغتسل أبي من الجنباة ، فقبل

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ والباب ٢٩ -

حديث ٧ و ١٠ و ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ و ٣ والمستدرک كذلك

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة حديث ١

له : قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال (عليه السلام) : ما كان ضرك لو سكت ، ثم مسح تلك المعة بيده « قيل ونحوه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا ينافي العصمة ، إذ ليس فيه انه نسيه ، أو ان القائل أصاب ، نعم يمكن القول باستحباب الابتداء بالأعلى فالأعلى كما استظهره الشهيد (رحمه الله) في الذكرى وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدمة « ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين » بل هو المنساق الى الذهن من ملاحظة الأدلة المتعارف في الغسل ، لكن لا يبعد عدم استحباب التدقيق في ذلك ، وليعلم أيضاً ان مقتضى إيجاب الأصحاب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة انه متى بقيت لمعة أغفلها المغتسل وجب الإعادة عليها وعلى ما بعدها إلا إذا كانت في الجانب الأيسر ، فالواجب غسلها حينئذ فقط ، لعدم إيجاب الترتيب في نفس أجزائه ، وبذلك كله صرح جماعة ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه ، وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح أبي بصير : « اغتسل أبي من الجنابة ، فبقيل له : قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عاينك لو سكت ، ثم مسح تلك المعة بيده « فانه يحتمل ان تكون المعة في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن ولما يشرع في الجانب الأيسر ، فيراد من قوله : (اغتسل) أي في حال الغسل ، ونحوه الخبر الروي عن نوارذ الزراوندي (٢) مسنداً عن الكاظم عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : « اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جنابة ، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس » .

وأما ما رواه في الصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : إذا شك وكان به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليها الماء ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، فأما إذا استيقن رجوع فأعاد عليه الماء ، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيفان ، وإن كان شكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ، فهو مع ما تراه في متنه قابل للحمل على أدلة الترتيب أيضاً ، إذ أقصى ما فيه ترك الاستفصال ، وهو وإن كان عقيب السؤال يفيد العموم إلا أنه غير صالح لمعارضة تلك الأدلة كما هو واضح ، وما عساه يقال : أنه يمكن إستثناء ذلك من الترتيب سيما مع عدم صراحة أدلته في شمول مثل هذه الصورة فيه ما لا يخفى ، ومثله ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بالمسح لمثل المعة أخذاً بظاهر ما تقدم من قوله : (ومسح) ونحوه ، وفيه أنه لا وجه للخروج عن أخبار الباب وفتاوى الأصحاب بمجرد ذلك ، وقد عرفت صحة إطلاق لفظ المسح مع تحقق أقل مسمى الغسل الحاصل بامرار اليد الذي هو كالدهن .

(ويسقط) ما تقدم من (الترتيب بارتماسة واحدة) للاجماع المحصل والمنقول ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في صفة زراة : « ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يترك جسده » ولقوله (عليه السلام) في حسن الحلبي (٢) : « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » ونحوه مرسله (٣) قال : حدثني من سمعه يقول (عليه السلام) : « إذا اغتسل الجنب في الماء اغتامة واحدة أجزأه ذلك من غسله » وبذلك كله بقيد ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة أن سلم الشمول فيها انمحو المقام ، وإلا فلا معارضة حينئذ أصلاً ، ومن العجيب ما في الاستبصار من احتمال الجمع بينها بأن المرتس يترتب حكماً وإن لم

يترتب فعلاً ، قال : لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر ، وكان مراده بالتمثيل التفسير لنفس الدعوى ، ولعل تخصيصه ذلك بالخروج إنما هو لما كان ظهور ثمرة الطهارة حينئذ دون ما إذا كان تحت الماء ، فلا يراد التخصيص على سبيل الحقيقة ، بل المراد أنه متى حصل الارتعاس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر ، وما يقال : أنه يحتمل أن يكون مراده أنه لا يحكم له بالطهارة حتى يخرج ، فإذا خرج حكم له بالترتيب المذكور ، لما كان خروج رأسه مقدماً على سائر بدنه فبعد جداً بل لا معنى له ، فانه - مع أنه لا يسمى مرتعساً بعد الخروج وعدم تعليقه الحكم على خروج الرأس مقدماً بل على مطلق الخروج - لا يتم في الجانبين ، لما كان خروجهما دفعة ، ولعل هذا الاحتمال بناء على ما ذكرنا من التفسير هو القول الذي نقله الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر وغيرها عن بعض أصحابنا أن الارتعاس يترتب حكماً ، والمراد به على ما فسره بعض أصحابنا أنه تجري عليه جميع أحكام الترتيب ، فيكون حينئذ بمنزلة الترتيب ، حتى أنه فرع عليه مسألة النذر واليمين ومالو بقي من بدنه لامة ، فانه يفصلها فقط أن كانت في الأيسر ، وهي مع الأيسر أن كانت في الأيمن على حسب ما ذكرنا في الترتيب ، ولا يخفى عليك مخالفة ذلك كله للأصل مع عدم الدليل ، بل ظاهر أدلة الارتعاس عدمه . ومن هنا نقل الاجماع على بطلان الترتيب الحكمي ، وما يقال : أنه جمع بين الأدلة فيه أنه بعد تسليم تعارضها لا يصلح ذلك جمعاً لها من غير شاهد ، وكذا ما يقال : أنه أقرب إلى الترتيب الحقيقي أي بمعنى أن الترتيب هو الأصل في الفصل ، فيقتصر على مصادار الضرورة في مخالفته ، كما أنه لا يخفى عليك ما في التفريع المذكور ، أما في النذر واليمين فلا أنه يتبع القصد ، ومع فقدّه لا ينصرف الاطلاق الى مثل ذلك قطعاً ، وأما مسألة اللعة فلأن الترتيب الحكمي بعد القول به متفرع على صدق الارتعاس ، ولا ريب في عدم صدقه مع بقائها فكيف يجعل

كالترتيب حكماً ، فلعل الأقوى حينئذ أنه لا ثمرة في ذلك ، وإنما ارتكبه لتخيل المناقاة بين الأدلة ، فذكروا ذلك لرفعها بتقريب أن الرعس في الماء لم يكن اختلاف سطوح الماء عليه وتعدد جرياتها عليه كان بمنزلة الغسل المتعدد ، فيجمل الأول للرأس ، والثاني للأيمن ، والثالث للأيسر ، فسموا ذلك ترتيباً حكماً .

وأما ما وقع لبعضهم وربما أشعرت به عبارة المصنف في المعتبر من أن المراد بالترتيب الحكمي نية الرعس واعتقاده الترتيب فهو مما لا ينبغي أن يضمني إليه ، فإنه - مع فساده في نفسه من وجوه غير خفية ومخالفته للأصل وغيره - ياباه ظاهر المنقول في البسوط وغيره أنه يترتب حكماً بصيغة الفعل اللازم لا المتعدي ، وليعلم أن أدلة الارتعاس وإن كان موردهما الجنابة إلا أن الظاهر جريانه في جميع الأغسال واجبا ومندوباً كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل نسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب ، وفي الذكرى أنه لم يفرق أحد بين غسل الجنابة وغيره في ذلك ، قلت : وبؤيده ما دل (١) على أن غسل الحيض والجنابة واحد وتتبع كلمات الأصحاب ، فإنه يظهر منها أن الغسل هيئة واحدة كالوضوء وإن تعددت أسبابه وغاياته ، ولذا تراهم لا يستشكلون في جريان كثير من أحكام غسل الجنابة في غيره مع ثبوتها فيه من عدم اشتراط الموالاة وغيره ، ولولا ذلك لأمكن المناقشة في ثبوت وجوب الترتيب في كثير من الأغسال ، لعدم الدليل عليه إلا في غسل الجنابة ، وعند التأمل ترى الصوم والصلاة والحج وغيرها من هذا القبيل ، فلم يفرقوا فيما يرجع فيها إلى الكيفية بين المندوب والواجب منها كما هو واضح ، فقد يدعى حينئذ أن الأصل ذلك حتى يثبت خلافه ، وربما ظهر من بعضهم إلحاق غسل الميت أيضاً لما ذكرنا ، ولما ورد (٢) أنه كغسل الجنابة ، وهو لا يخلو

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت

من قرب وان كان الجزم به لا يخلو من إشكال سيما بعد انصراف التشبيه الى الترتيب في غسل الجنابة لكونه المتعارف ، فتأمل .

وهل المراد بالارتعاس هو استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن أسافله وأعالیه المحتاج الى التخليل وغيره في آن واحد حقيقة ، فتجب النية حينئذ بناء على انها الصورة المحطرة بالبال ، وانه يجب مقارنتها حقيقة لأول العمل عند حصول الارتعاس التام ، أو يراد به توالي غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفاً كما عن المشهور ، بل يظهر من بعضهم نسبتته الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، فتكون النية حينئذ عند أول جزء لاقى الماء لأنه من أجزاء الفسل ، أو انه لا يعتبر فيه شيء من ذلك ، حتى إذا نوى فوضع رجله مثلاً ثم صبر ساعة بحيث نافي بالدفع العرفية فوضع عضواً آخر هكذا الى ان ارتعس أجزاءه كما اختاره بعض متأخري المتأخرين ، فتكون النية كسابقه أيضاً ؟ أوجه بل أقوال ، وربما كان هناك وجه رابع ، وهو ان الارتعاس مأخوذ من الرمس ، وهو التغطية والكتمان ، ومنه رسمت الميت اذا كتمته ودفنته ، فيراد به تغطية البدن بالماء ، فأوله أول آتات التغطية ، وآخره آخر جزء انفسل في تلك التغطية ، فلا عبرة بما يغسل قبلها ، كما لا عبرة بما يغسل بعدها ، فلا مانع حينئذ من التخليل ونحوه في أثناءها ، بل يمكن القول بصدق الارتعاس عرفاً وان لم يحصل التخليل ، وانما أوجبناه لما يظهر من إيجاب استيعاب البشرة في تلك الفطة .

وقد وقع للأستاذ في شرح المفاتيح كلام ظاهر التدافع إلا على وجه بعيد جداً ، فانه قال فيه : « ان الارتعاس هو إدخال مجموع الحسد من حيث المجموع تحت الماء دفعة واحدة عرفية ، فأول الفسل هو شمول الجميع بالدفع العرفية ، فالأجزاء التي تلاقى الماء أولاً ليست من الفسل في شيء ، الى ان قال : فالارتعاس شيء واحد عرفي ليس له ابتداء وانتهاء ، ولا يتصور وقوع الحدث في أثناءه ، ثم أورد على من ادعى

ان أوله الأجزاء التي تلاقي الماء بأن ذلك يستلزم ان يكون ترتيباً على خلاف المعبود من الترتيب ، لأنه غالباً يكون الا ابتداء بالرجل بل بباطن الرجل ، ويتصور وقوع الحدث حينئذ في أثناءه وغير ذلك من ثمرات الترتيب الحقيقي ، والفقهاء يتحاشون عن مثل ذلك ، انتهى . وقال في مقام آخر : « انه يشكل حينئذ أمر النية بناء على كونها الصورة المحطرة بالبال ، وانه يجب مقارنتها لأول العمل إذ الارغماس ليس له أول ، بل هو شمول الجميع ولا زمان له معين ، والتزم حينئذ جواز وقوع النية سابقة عند أول جزء لاقى الماء وان لم نقل بأنه من الأجزاء ، لكنه من المقدمات الواجبة شرعاً أو عقلاً ، فهي أولى من المستعجات التي جوزوا وقوع النية عندها كفصل اليدين مثلاً في الوضوء والفصل » انتهى . وفيه انه لا يلتزم دعوى اعتبار الدفعة العرفية مع دعوى انه ليس له بداية ولا نهاية ، وانه لا يتصور وقوع الحدث في أثناءه ، وأيضاً ما ذكره من أمر النية فيه ان تجوزهم لها عند تلك المستعجات باعتبار انها أجزاء مستعجة ، فليست المقدمات الخارجة عن العمل بأولى منها حينئذ ، وكيف كان فلمل أقوى الوجوه وأحوطها الرابع ، ثم الثاني ، أما الأول فينبغي القطع بفساده من وجوه كثيرة ، وما أحسن ما قاله المحقق الثاني فيه : « انه مخالف لاجماع المسلمين ، وانه لا يوافق شيء من أصول المذهب ، ولكن لا داء أعيب من الجهل » انتهى . وأما الثالث فقد يدعى انصراف الأدلة الى غيره لا أقل من الشك ، واستصحاب الحدث محكم ، ثم انه هل يشترط بناء على المختار توالي الأعضاء بالدفعة العرفية أو يكفي ولو مع التراخي ما دام الغمر في الماء ؟ وجهان .

وكيف كان فعله متى بقيت لمعة لم تغسل حتى خرج وجب استئناف الفصل كما هو المنقول عن والد العلامة ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، وقيل يكتب في غسلها ، وجعله في القواعد أقوى الاحتمالات وظاهره عدم الفرق بين طول الزمان

وقصره ، وربما احتمل جريان حكم الترتيب عليها ، فان كانت في الأيمن غسلها وأعاد الأيسر وان كانت في الأيسر أكتفى بغسلها ، ويظهر من المحقق الثاني وغيره التفصيل بين طول الزمان وقصره ، فيجب الاعادة في الأول دون الثاني ، ولعل الأقوى الأول ، أما مع عدم صدق الارتئاس الواحدة كما إذا كانت اللعة واسعة وطال الزمان فواضح ، وأما مع صدق مسمى الارتئاس ان سلم تصور الصدق مع إغفالها كما لو كانت قليلة جداً كتخليل ما بين بعض الأصابع مثلاً . فلأن المفهوم من أدلة الارتئاس انه متى غسل جميع جسده أي ما كان يفصله في حال الترتيب بارتئاس واحدة أجزاءه ، وفي الفرض وان صدق عليه انه ارتئس بارتئاس واحدة لكن لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنه بارتئاس واحدة كما هو واضح ، ويشمر به ترتيب الأجزاء على الارتئاس .

وما يقال في الاستدلال للوجه الثاني : انه بعد سقوط الترتيب في حقه وقد غسل أكثر بدنه أجزاءه حينئذ ما غسله عنه ، لقول أبي عبد الله (عليه السلام) (١) : « فما جرى عليه الماء قليلاً وكثيره فقد أجزاءه » يدفعه ظهوره في الترتيب كما هو مريح غيره مما ورد بهذه العبارة ، لكونه الفرد الشائع المتعارف من الغسل ، ونحوه قوله (عليه السلام) (٢) : « وكل شيء قد أمسسته الماء فقد أنقته » ويشمر به قوله (عليه السلام) : (جرى) وكذا (قليلاً وكثيره) على ان الظاهر إرادة الأجزاء عن ذلك ، وهو انما يكون في الترتيب ، وأيضاً لو أريد به إطلاقه لثاني اشتراط الوحدة العرفية الثابت اشتراطها بالنص والاجماع ، فتأمل . مع ما فيه من المناقاة لمفهوم قوله (عليه السلام) (٣) : « إذا ارتئس » الى آخره . ومن انه يكون حينئذ كالترتيب بل هو

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ لكن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥ - ١٢

ترتيب بالعكس ، على ان ما يظهر - من أدلة الارتعاس من اشتراط صحة غسل كل جزء غسل الجميع بارتعاس واحدة - كاف في تقييدها ، فتأمل جيداً . وأما الوجه الثالث فقد عرفت ان مبناه الترتيب الحكمي ، وفيه ما تقدم ، وأما الوجه الرابع فصدق مسمى الارتعاس ، وفيه انه مبني على التفسير الثالث للارتعاس ، وهو مع إمكان منعه كما عرفت محتمل لإرادة توالي الأعضاء بالهيئة العرفية للارتعاس ، كأن تتوالى للارتعاس في الماء أو فيه لعدم صدقه بدون ذلك ، وقد وقع في كشف الثام في المقام في تفسير القول الذي اخترناه ما هو محل للبحث والنظر ، من أراده فليراجعه .

ثم ان الظاهر من النص والفتوى عدم توقف صدق الارتعاس على خروج البدن خارج الماء ، بل يمكن الاكتفاء باستمرار مغموريته في الماء لو نوى الغسل هناك ما لم يكن قد قصد بابتدائها غسلاً آخر لعدم صدق التعدد عرفاً ، مع احتمال الاكتفاء به أيضاً ، كل ذلك للصدق العرفي سيما في الأول ، فما وقع في كلام بعض متأخري المتأخرين من الاشكال فيه في غير محله ، سيما مع مكث القليل من بدنه في الماء ، بل عن ابن فهد في المقتصر ما نصه انه لو انغمس في ماء قليل كحوض صغير أو إجماعة ونوى بعد تمام انغماسه فيه وإبصال الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه إجماعاً ، ومنه يعلم عدم اشتراط الكثرة في الارتعاس كما هو قضية إطلاق النصوص والفتاوى ، فما وقع المفيد في المقنعة انه لا ينبغي له ان يرتعس في الماء الراكد ، فانه ان كان قليلاً أفسده ، وان كان كثيراً خالف السنة فيه انها دعوى عارية عن الدليل ، كتعليقه في التهذيب ذلك بأن الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل ، فتي لاقى الماء الذي بصح فيه قبول النجاسة فسد ، ولعل حمل كلامهما على إرادة الافساد لغير المستعمل بمعنى سلب طهوريته كما هو المنقول عنهما فيما يرفع الحدث الأكبر أولى من ذلك ، لما فيه من المخالفة لما عليه الامامية ، وقد يشعر به قوله : (ولا ينبغي) أو يراد بالافساد في عبارة المقنعة مع تلوث الجنب

بالنجاسة ، أو يراد حصول النفرة ، أو غير ذلك ، واحتمال التمسك لها بما في الذكرى من الرواية له الارتماس في الجاري أو فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما قل كالردي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه عن جنابة » يدفعه مع فقدها لشرائط الحجية أنه لا دلالة فيها على الفساد المتقدم ، ولعل ذلك دليلها على سلب الطهورية ، وفيه ما تقدم سابقاً ، ولولا التسامح في دليل الكراهة كان للنظر في إثباتها بها مجال سيما الثاني .

وظاهر المصنف هنا والمعتبر كظاهر كثير من القدماء عدم سقوط الترتيب بغير الارتماس من الجلوس تحت المطر ونحوه ، وهو المنقول عن ابن إدريس ، واختاره جماعة ممن تأخر عنه ، خلافاً للشيخ في البسوط فألحق بالارتماس الجلوس تحت المجرى والمطر ، وتعدى في التذكرة فألحق المزاب وشبهه ، وعن بعضهم إلحاق الصب بالاناء ، ولعل مستند الأول بعد الأصل واستصحاب حكم الحدث عموم أو إطلاق ما دل (٢) على وجوب الترتيب في الغسل ، ومفهوم قوله (عليه السلام) (٣) : « إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه » ولعل مستند الثاني - بعد دعوى صدق اسم الارتماس عليه لكونه شمول الماء للبدن دفعة عرفية - إطلاق الأمر بالاغتسال كإطلاق قوله (عليه السلام) (٤) : « ما جرى عليه الماء فقد أجزأه » ونحوه صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتي يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » ومرسلة محمد بن أبي حمزة (٦) عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل أصابته جنابة

(١) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٥ - الرقم ١٧٩٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث - ١٢ - ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث - ١٠ - ١٤

فقام في المطر حتى سال من جسده أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم « بل ربما يتمسك بالأخبار التي أشرنا اليها سابقاً في الترتيب ، كقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك » وفي آخر (٢) « ثم افض على رأسك وجسدك » ونحوه غيره ، قلت : ولعل الأقوى الأول كما انه أحوط لما تقدم ، مع ضعف مستند الثاني ، بل ينبغي القطع بفساد الأول منه أي صدق الارتعاس ، ويقرب منه في ذلك الثاني بعد ثبوت الحقيقة الشرعية ، وقد عرفت ان قوله (عليه السلام) : (ما جرى) الى آخره وارد في الترتيب ، وأما الصحيح فلعله في خلاف المطلوب أظهر ، لاشتراط الاجزاء بمشابهة الاغتسال بالماء ، وهو غير ممكن إلا في الترتيب ، على انه يجب تنزيله على ما دل على وجوب الترتيب ، بل الظاهر انه رافه الى الترتيب لكونه المتبادر والفرد الشائع ، والارتعاس رخصة يجزي عنه ، ومنه يعرف الجواب عن الرسالة مع الغض عن إرسالها ، وكذا الأخبار الأخيرة ، بل قد عرفت سابقاً دعوى ظهور الاجماع على خلاف ظاهرهما ، ولذا لم أجد أحداً استند اليها في المقام ، مع معارضتها بقوله (عليه السلام) (٣) : « ثم نصب على رأسك ثم نصب على جسدك » وغيره مما دل على الترتيب ، فتأمل جيداً .

ثم انه هل يشترط في صحة الغسل بنوعيه إزالة النجاسة عن محال الغسل عينية أو حكمية قبل الشروع في أصل الغسل ، أو يعتبر جريان ماء الغسل على محل طاهر فيكتفي بإزالتها قبل غسل المحل التي هي فيه بأن ما أو يعتبر عدم بقائه نجساً بعد الغسل فيكتفي بغسل واحد لهما ، أو يفرق في ذلك بين الاغتسال بالماء الكثير كالارتعاس فيه وما إذا كانت في آخر العضو وبين ما لم يكن كذلك فيكتفي بالغسل الواحد في الأولين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة - حديث ٥ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة - حديث ١

دون الثاني ، أو انه لا يشترط شيء من ذلك ، نعم يعتبر ان لا تمنع عين النجاسة وصول الماء الى البشرة ، وإلا فيكتفى وان بقي المحل نجساً ؟ وجوه بل أقوال ، إلا أن الأول وان كان يظهر من عبارة بعض الفقهاء كالحاجي في إشارة السبق والعلامة وغيرها ، ويؤيده مضافاً الى الاحتياط الأخبار (١) المستفيضة جداً الآمرة بانقاء الفرج قبل الشروع في الغسل وغسل ما أصاب من البول ثم الغسل ، مع عدم قائل بالفصل بين الفرج وغيره ، بل في صحيح حكم بن حكيم (٢) « ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغسل » وفي خبر يعقوب بن يقطين (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألت عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيأ نزل به جبرئيل (عليه السلام) ؟ قال : الجنب يغتسل يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يمسها في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه » الى آخره . وربما يظهر من الغنية الاجماع عليه . حيث قال : « وأما الغسل من الجنابة فلفروض على من أراد الاستبراء بالبول - الى أن قال - : وغسل ما في بدنه من نجاسة ثم النية - الى ان قال - : كل ذلك بدليل الاجماع » . وعن الصدوق في الأمالي انه من دين الامامية ، وفي شرح المفاتيح « انه هو الظاهر من فتاوى الأصحاب ، لأنهم حين يسيئون الغسل يذكرون كذلك ، وانفقوا في ذكر غسل الفرج مقدماً على الغسل » انتهى . إلا ان الذي يظهر من ملاحظة جملة من عبارات الأصحاب ان ذلك ليس محل خلاف ، نعم الاشكال في وجوب إزالة النجاسة قبل محلها ، ومن هنا قال في جامع المقاصد : انه ربما أوهم قول المصنف وجوب إزالة النجاسة قبل غسل الاغتسال ، وليس كذلك قطعاً ، وفي كشف اللثام ان تقديم غسل الفرج من باب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة - حديث . - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الجنابة - حديث ١

الأولى قطعاً ، وفي الحقائق انه لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه .

قلت : وربما يؤيده مضافاً الى الاطلاقات ما في صحيح حكم بن حكيم (١) عن الصادق (عليه السلام) في حديث كيفية غسل الجنابة ، قال : « فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك ، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك » فانه لا يخلو من دلالة على عدم وجوب إزالة النجاسة مقدماً على أصل الغسل ، لكن مع ذلك فالانصاف ان القول به لا يخلو من قوة لما سمعت ، وإلا فعلى الاعراض عن ذلك بشكل إثبات إيجاب الجريان على محل طاهر وان قال في جامع المقاصد : انه الشائع على ألسنة الفقهاء إذ أقصى ما استدلوا به لذلك انها سيان ، فوجب تعدد حكمها ، فان التداخل خلاف الأصل ، وبأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر ، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة ، وبأنفعال القليل ، وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهراً إجماعاً .

والكل لا يخلو من نظر ، أما (الأول) - فبعد تسليم ان الأصل عدم التداخل - قد يقال : انه في المقام مما علم ذلك من الأدلة ، لما يظهر منها ان المدار في إزالة النجاسات على تحقق ماهية الغسل بماء طاهر من غير اشتراط شيء آخر ، على ان ذلك لا يقضي بإيجاب سبق الازالة ، وما عساه يقال - : ان السبق لا بد أن يتحقق هنا شرعاً ، وذلك لأنه يستفاد من الشارع ان جريان الماء على المحل النجس سبب تام في تطهيره ، فحيث يوجد لا بد من وجود مسبه ، وإذا وجد مسبه امتنع حصول التطهير به من الحدث لاصالة عدم التداخل ، ولا فرق في ذلك بين النسيان وغيره - مدفوع بأن فيه مع إمكان القلب تقييد لأدلة الغسل ، كقوله (عليه السلام) (٢) : « الجنب ما جرى

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

عليه الماء فقد أجزأه » ونحوه بما إذا لم يكن ما جرى عليه نجساً من غير دليل ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، إذ (لكل امرئ ما نوى) (١) ونحوه ينافي صرف الغسل الذي نوى به المكلف انه لرفع الحدث الى إزالة النجاسة دون ما نواه من غير مقتض له ، على انه لا معنى لاصالة عدم التداخل سوى ما يظهر من الخطابات من التعدد ، ولا شك في ان الظاهر من ملاحظتها في خصوص المقام خلاف ذلك ، فانه ان ارتمس حينئذ في ماء كثير وكان في بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة حصلت الطهارة ان معاً حينئذ فتأمل .

وأما (الثاني) فهو مصادرة واضحة ، وما ذكره من اللازم بمنع بطلانه ، فلو فرض انه كان على بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة ثم ارتمس في ماء كثير ولم تزل عين تلك النجاسة حصلت الطهارة من الحدث دون الخبث ، وكذا لو فرض ان بدنه نجس نجاسة تحتاج الى غسلتين ، فيرتفع الحدث بالغسلة الاولى ويبقى الخبث موقوفاً على الثانية .

وأما (الثالث) فهو - مع عدم جريانه في الاغتسال بالماء الكثير ونحوه وابتناؤه على نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال - انا نمنع الاجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام ، إذ أقصى ما يمكن تسليمه اشتراط الطهارة قبل تحقق الغسل به ، ولعله لذلك كله قال الشيخ في المبسوط : « وان كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل ، فان خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل ، وان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها » انتهى ، فان ظاهره عدم اشتراط الجريان على محل طاهر مع القول بالتداخل ، لكن يظهر منه إيجاب الإزالة أولاً ، وكأنه لما سمعت من الأخبار السابقة ، ولعله فهم منها الوجوب التعبدى لا الشرطى ، ولذا لم يحكم بفساد الغسل عند المخالفة ، وفيه انه بعد العمل بتلك الأخبار لا ريب في ظهورها في الوجوب الشرطى ، وبالنأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك وجه كل واحد

(١) الوسائل - الباب ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١ - الجواهر - ١٣

من الأقوال المتقدمة عدا القول بالتفصيل المتقدم ، فإنه ليس له وجه ظاهر سالم عن التأمل والنظر ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك بحال سيما في مثل المقام ، لمكن توقيفية العبادة ، واستصحاب الحدث ، واشتراط طهارة ماء الغسل والجريان على محل طاهر ، حتى أنه يمكن ادعاء تنزيل إجماع الغنية ونحوه عليه ، فينبغي أن يغسل النجاسة أولاً ثم يجري الماء لرفع الحدث ، وأحوط منه إزالة النجاسة سابقاً على الشروع في الغسل .

وظاهر المصنف عدم وجوب الموالاة في الغسل بمعنىها كما هو المصرح به في عبارات الأصحاب من غير خلاف يعرف ، بل ادعى عليه الإجماع جماعة ، كما هو ظاهر آخرين ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل والاطلاقات وما تقدم من قصة أم إسماعيل - خبر إبراهيم بن عمر الجاني (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن علياً (عليه السلام) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ، ويفسل سائر جسده عند الصلاة » وصحيفة حريز (٢) السابقة في باب الوضوء قال : قلت : « وكذلك غسل الجنابة » قال : هو بتلك النزلة ، وأبدأ بالرأس ثم افصل على سائر جسده ، قلت : وإن كان بعض يوم قال : نعم » وما عن الفقه الرضوي (٣) « ولا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتأخر غسل جسده إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل إن أردت ذلك » وقضية الإجماعات المتقدمة على نفي وجوبها كما هو قضية الأصل والاطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الأعضاء والمضو الواحد : ولعل أخبار اللمعة تشعر به أيضاً ، والمراد بعدم وجوبها إنما هو في أصل الغسل ، أما إذا عرض لوجوبها بمعنى المتابعة عارض خارجي فلا إشكال في الوجوب ، كما لو نذرنا بناء على استحبابها على ما صرح به بعضهم ، أو ضاق الوقت أو غير ذلك ، وقيل أنه منه ما لو خيف فجأة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١

الحدث كالسلس والمبطون والمستحاضة ، وهو مبني على فساد الغسل بعروضه في أثناءه ويأتي التحقيق فيه ، مع احتمال عدم الوجوب أيضاً كما انه لا يجب عليهم مراعاة زمان الفلة ، أما إذا خاف عروض الحدث الأكبر فربما احتل الوجوب محافظة على سلامة العمل من الإبطال ، وفيه بعد تسليم حرمة الإبطال في مثله انه بطلان لا إبطال ، نعم يجب الاستيناف ، أما إذا كان مستمراً فقليل انه يجب فيه الموالاة ، لعدم العفو عن القدر الضروري كما تقدم مثله في الوضوء ، وفيه تأمل يعرف مما سبق .

(وسن الغسل تقديم النية) بناء على انها الاخطار ، وقد يتأتى ذلك على الداعي في وجه (عند غسل اليدين) كما في المبسوط والدرائر والتذكرة وعن الاصباح ونهاية الأحكام ، والمراد بغسل اليدين المستحب في الغسل على ما سيأتي التمرض له ، ولعل وجه استحباب التقديم كونه أول أجزاء الغسل المندوبة ، وفي المعتبر والقواعد وغيرها انه يجوز تقديم النية عند ذلك ، وقد يظهر من بعضهم التردد في الجواز فضلاً عن الاستحباب لعدم ثبوت الجزئية ، وفيه نظر لما يظهر من ملاحظة الأخبار من إدخاله في كيفية الغسل حتى ان في بعضها كالتحبر المنقول عن مجالس الصدوق (١) التصريح بذلك ، حيث روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بتبعض الغسل ، تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة » الى آخره ، اللهم إلا ان يقرأ بفتح الغين ، فيخرج عن الاستدلال حينئذ ، نعم ربما يناقش في اقتضاء ذلك استحباب التقديم ، لكن يمكن ان يقال : انه متى أريد الاثبات باستحباب غسل اليدين بتعين إثبات النية ، إذ تأخيرها عند غسل الرأس يستلزم حصولها بغير نية ، أو أفرادها بنية مستقلة ، وفي الأول ما لا يخفى ، كما ان الثاني لا يخلو من إشكال ، وإلا لجاز أفراد أول الأجزاء الواجبة بذلك ، وأيضاً الغسل ماهية شاملة للكامل وغيره ، فتي

أريد التقرب بالأول مثلاً كان ابتداءه غسل اليدين ، فهو أحد أفراد الواجب المحير وأفضلها ، ولعله لذلك قال في المنتهى : « ان وقتها عند غسل اليدين ، لأنه بدء أفعال الطهارة » انتهى . فيراد بمقابل الاستعجاب حينئذ انه يترك غسل يديه ويجعل النية عند غسل الرأس ، لا انه يغسل يديه مؤخراً لنيته ، لكنه خلاف الظاهر جداً ، وعلى كل حال (فتتضيق عند غسل الرأس) ولعل الأحوط فعلها عند غسل اليدين ثم تجديدهما عند غسل الرأس .

(د) من سننه (إمرار اليد على الجسد) اذا لم يتوقف عليه إيصال الماء الى البشرة ولم يختل المكلف الغسل به ، وإلا كان واجباً معيناً على الأول ونحوه على الثاني ، وبدون ذلك لا إشكال في عدم وجوبه ، بل حكى عليه الاجماع جماعة ، وهو الحق ، مضافاً الى الأصل وصدق الغسل بدونه ، وخلق كثير من الأخبار الميمنة لكيفية الغسل عنه ، ولما دل على الاجتزاء بجريان الماء كما في صحيح زرارة وغيره (١) وفي خبر اسماعيل بن زياد (٢) « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهن ان يصين الماء صباً على أجسادهن » وفي أخبار الارتعاس النصريح بالاجتزاء بارتعاس واحدة وان لم يدلك جسده ، بل لعل ثبوت الاستعجاب بالنسبة الى الغسل الارتعاسي محل نظر ، سيما إذا أريد استمرار اليد على سائر الجسد ، للأصل مع عدم المعارض ، مع تعسره في غالب الأوقات ، وإطلاق الأصحاب منزل على الترتيبي ، لأنه هو الشائع من الغسل ، وكان مستنده في الترتيبي مضافاً الى الاجماع في المعتبر وغيره عليه ما في الروي عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (٣) في السؤال

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث . - ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة حديث ٢ عن ابن أبي زياد

عن الاغتسال بالمطر قال : « ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه إلا انه ينبغي له أن يمسح بيمينه ويغسل يده على ما نالت من جسده » وما عن الفقه الرضوي (١) بعد ذكر صفة الغسل ترتيباً . ثم قال : « تمسح سائر بدنك بيديك » والتعليل بالاستظهار في وصول الماء الى البشرة كما وقع من جاعة ، لكن قد يناقش بأنه لا معنى له بعد حصول العلم ، وقبله يكون واجباً لعدم الاكتفاء بالظن .

ومن هنا ظهر من بعض متأخري المتأخرين القول فيه بالاستحباب التبعدي للاجماع المنقول من غير مدخلة للاستظهار ، قلت : قد يدفع بأنه معقول ولو مع حصول العلم ، لتفاوت مراتب العلم كالظن ، نعم قد يتجه ذلك بالنسبة الى بعض الجسد ، لوصول العلم بتحقيق الغسل فيه الى حد غير قابل للزيادة ، أو يقال : ان المستحب له اختيار الغسل بامرار اليد ، فيكون أفضل أفراد الواجب الخير لما فيه من الاستظهار ، نعم لولا سهولة أمر الاستحباب لا يمكن المناقشة في ثبوته بالنسبة الى سائر البدن سيما إذا كان المنشأ الاستظهار ، لكن ربما يؤيد التبعيد خبر عمار بن موسى الساباطي (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن المرأة تغسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنفض شعرها كم يجزئها من الماء ؟ » قال : مثل الذي يشرب شعرها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان على اليمين ، وحفنتان على اليسار ، ثم تمر يدها على جسدها كله « فانه لو أريد الاستظهار لكان ينبغي فعله بعد كل عضو لا بعد تمام الغسل ، إذ لو كان في الجانب الأيمن مثلاً شيء لم يكن غسل الأيسر صحيحاً ، وعلى كل حال فالأمر سهل . » (و) منه يظهر لك انه يستحب (تحليل ما يصل اليه الماء استظهاراً) .

(و) من سننه (البول أمام الغسل والاستبراء) وظاهره استحبابهما معاً من غير

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٦

فرق بين تقديم كل منهما على الآخر ، ولم أعرف له دليلاً كما أنه لم أعرف من صرح به غيره من الفاضلين بالاستحباب إلا ابن فهد في الموجز ، بل ولا هو في غير هذا الكتاب ، نعم بقرب منه ما في البيان ، ويستحب تقديم الاجتهاد على الأصح بالبول ثم الاجتهاد ، ونحوه ما في الروضة ، مع أنه لا دليل عليه أيضاً ، إذا استحباب الاجتهاد بعد البول إنما هو من آداب التخلي لا من آداب الغسل ، ولعل وجه ما في المتن هو التخلص من شبهة خلاف الجمعي على ما نقل عنه من إيجابها معاً أن قلنا بصحة مثل ذلك منشأً لمثله ، وفي السرائر والقواعد تقييد الثاني بما إذا لم يتيسر الأول ، كما أنه اقتصر على الثاني أعني الاستبراء بالخرطقات في النافع والتحرير ، وأطلق الاستبراء في الارشاد واللمعة .

وكيف كان فالظاهر أن المشهور بين المتأخرين كما حكى ذلك بعضهم عدم وجوب شيء منهما في صحة الغسل ، وهو المنقول عن المرتضى (رحمه الله) للأصل وخلو كثير من الأغسال البيانية عنه . ومفهوم قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١) : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله » وما يستفاد من لغوي غيره من الأخبار (٢) من تعليق إعادة الغسل لمن لم يبول على خروج الببل المشبه مع إشعارها بتركه قبل الغسل ، خلافاً لظاهر الهداية والمهذب والاستبصار وإشارة السبق من إيجاب البول ، وللمقنعة والوسيلة والجامع من إيجاب البول ، فإن لم يتيسر فالاجتهاد ، وللمراسم وعن الجمعي من إيجابها معاً مع التصريح في الأول بالاكْتفاء بالاجتهاد مع تعذر البول ، وللبسوط والغنية من التخبر بينهما مع زيادة الثاني إيجاب الاستبراء من البول ، وللكافي من إلزام مرید الغسل بالاستبراء بحيث يتيقن الاستنجاء على كل حال ، وما عن الكامل والمصباح ومختصره والاصباح والجل والمعقود والكيدري من الوجوب ، لكن لم تنقل لنا عباراتهم لنعرف كيفية ، وفي الذكرى أنه لا بأس بالوجوب محافظة من

طريان مزيله ، ومصير آلى قول معظم الأصحاب وربما مال إليه في جامع المقاصد كالدروس وكيف كان فقد احتج عليه بما دل (١) على إعادة الغسل مع الاختلال به لو خرج منه بلل مشبه ، وهو خلاف المدعى ، بل قد عرفت ان تلك الأخبار في الدلالة على المطلوب أظهر من وجوه . والأولى الاستدلال عليه - مضافا الى الشغل اليقيني في وجه إجماع الغنيصة بصحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة ، قال : تغسل يدك من المرفقين الى أصابعك ، وتبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك الاناء » الى آخرها . وضعيفة أحمد بن هلال (٣) قال : « سأله عن رجل اغتسل قبل ان يبول ، فكذب ان الغسل بعد البول إلا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل » وما فيها من الضعف منجبر بإجماع الغنية وبذهب معظم الأصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد ، قلت : ولا ريب ان الأول أقوى ، بل يمكن ادعاء الاجماع على الصحة لما في المختلف بعد نقل القولين . « انهم اتفقوا على انه لو أدخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني أو اشتبه عليه وجب الغسل » وان علم انه غير مني فلا غسل » انتهى . ونحوه غيره في استظهار ذلك ، ومنه يعلم حينئذ إرادة الوجوب التعبدى في كلامهم ، فيسقط الاستدلال بالشغل والضعيفة الأخيرة ، مضافا الى اشتمالها على التفصيل الذي لم يعلم به قائل ، بل يمكن دعوى ان النزاع لفظي ، وان مراد الوجوبين انما هو اشتراط عدم إعادة الغسل مع خروج المشتبه بذلك ، كما

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٢ -

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ لكن رواه عن الرضا (عليه السلام) وفي تنقيح المقال للمامقاني عن النجاشي « ان احمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي لقي الرضا والجواد (عليهما السلام) ، وعن الشيخ « انه كان من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) ، وعن الفهرست « انه لقي الرضا (عليه السلام) ، وعن الخلاصة « ان له اختصاص بأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد (عليهما السلام) . »

يشعر به استدلاله عليه في الاستبصار بالأخبار المتضمنة لهذا الحكم ، وتفريع هذا الحكم عليه في البسوط والمراسم والمهذب والجامع ، فتحمل باقي العبارات عليه ، ولذا قال في كشف الثام : « ويمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرى إذا كان منياً أو اشتبه به لزم إعادة الفسل ، ولا شبهة في بقاء أجزائه في المجرى اذا لم يستبرى ، فاذا بال وظهر منه بلل يتقن خروج المني أو ظنه فوجب إعادة الفسل ، ولعله الذي أراده الموجبون » انتهى . وهو جيد سوى ما يظهر منه من إيجاب الفسل بالبول لما فيه من خروج المني أو مظهره ، فانه - مع إمكان منع لزوم خروج شيء مع البول إذ قد يكون بولا محضاً أو يعلم انه مذي أو وذي أو غير ذلك - فرق بين الاشتباه في البلل بعد القطع بخروجه وبين الاشتباه في أصل الخروج ، فقوله : إذا بال يتقن أو يظن خروج المني فيه ما لا يخفى ، فانه مع تسليم حصول الظن غير مجدد ، فتأمل جيداً . وأما الصحيحة المتقدمة فهي مع كون الأمر فيها بالجملة الخبرية غير صريحة ، لورودها في سياق الأمر المستحب ، مضافاً إلى عدم صلاحيتها للاستدلال لما يظهر من بعض العبارات المتقدمة ، اذ لم تقيّد بالقدرة على البول ، وقد يشعر بالاستحباب النبوي (١) أيضاً « من ترك البول على أثر الجنابة أو شك تردد بقية الماء في بدنه ، فيورثه الداء الذي لا دواء له » وما عرفت يظهر لك ضعف الظن باجماع الغنية ، على انه منقول على وجوب البول والاجتهاد فيه ثم الاستبراء من البول ، مع ان ما سمعت من عبارات الأصحاب تشهد بخلافه .

ثم ان المتبادر من النص والفتوى اختصاص استحباب الاستبراء بالمجنب بالانزال، وبه صرح جماعة ، ونسب الى المشهور ، لظهور ان الحكمة في الاستبراء المشار اليها في الروايات (٢) من إخراج أجزاء المني في المنزل خاصة ، وما في الذخيرة - من الايراد

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ مع اختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة

على ذلك بمناقضاته لعموم الروايات ، ومنع انتفاء الفائدة ، إذ عسى أن ينزل ولم يطلع عليه أو احتبس شيء في المجاري ليكون الجماع مظنة لنزول الماء - ضعيف ، لعدم الانصراف لمثل ذلك بعد تسليم إمكان وقوعه سيما مع ملاحظة علامات النبي ، نعم احتمال في الذكرى استحباب الاستبراء مع احتمال خروج النبي أخذاً بالاحتياط ، ولا بأس به ، لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البلال منه قطعاً ، كما أنه لا يجب على المرأة بذلك وإن كانت مجنبة بالانزال استصحاباً ليقين الطهارة ، مع ظهور اختصاص أدلته بالرجل خاصة ، مضافاً إلى ما في صحيح سليمان بن خالد (١) من أنها لا تعيد الغسل له معللاً بأن ما يخرج منها إنما هو من ماء الرجل ، ومنه مع الأصل يعلم أنه لا استبراء عليها كما هو المشهور بين الأصحاب . اظهر أن فائدته ذلك ، وهي منتفية ، وكأنه لاختلاف المخرجين ، ولعل ما في نهاية الشيخ - من ثبوت الاستبراء لها بالبول ، فإن لم يقيس فالاجتهاد ، والمقدمة من أنه ينبغي لها أن تستبرئ بالبول ، فإن لم يقيس فلا شيء عليها - لا يلزم منه إثبات حكم البلل المشتبه على الخارج منها ، بل هو نزاع في أصل ثبوت الاستبراء لها بالبول أو الاجتهاد ، فما احتمله بعضهم من احتمال جريان حكم البلال على الخارج منها مطلقاً أو إذا لم تستبرئ ضعيف لا يلتفت إليه ، ولعل الحكم بالاستحباب للاستظهار - ولأن المخرجين وإن تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف إن كان وخصوصاً مع الاجتهاد - لا يخلو من وجه ، أما الوجوب فينبغي القطع بعده ، وقد يأتي للمسألة تنمة إن شاء الله تعالى . وأما الخشْيُ المشكل فلا يبعد إلحاقه بالرجل في الاستبراء والبلل حيث يحصل الانزال منه بآلة الذكر مع حصول الجنابة بذلك على تأمل ونظر ، ومن التأمل فيما تقدم بعلم الحكم في الرجل المعتاد إنزال النبي من غير المعتاد ، فإن الظاهر عدم جريان الحكم على بلله كعدم ثبوت الاستبراء بالنسبة إليه .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠ - الجواهر - ١٤

(وكيفيته) أي الاستبراء من البول والتي (ان يمسح من المقعد الى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتريه ثلاثاً) فيكون المجموع تسعاً على الترتيب الظاهر من العبارة . كما هو صريح الصدوق فيه وفي التسع أيضاً ، وكذا المنتهى والقواعد والتحرير والتذكرة والتذكري والدروس والروض والروضة ، وربما كان هو أي اعتبارها ظاهر المبسوط والنهاية وغيرها خلافاً للعفيد ، فاكثفي بمسح ما تحت الأثنين الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ، وبمر المسبحة والايام باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثاً ، ولأبي الصلاح في الكافي لاكتفائه بحلب القضيب من أصله الى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثاً وبصرها ، وللصدوق في الفقيه لاكتفائه بالمسح من عند المقعدة الى الأثنين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات ، وهو ظاهر الوسيلة والمراسم والنافع وكذا الغنية والسرائر وغيرها ، ومحمّل المبسوط والنهاية وإشارة السبق ، وللمنقول من علم الهدى لاكتفائه بنتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرات .

وكيف كان فقد عرفت انا لم نقف على ما يدل صريحاً على استحباب هذا القسم من الاستبراء في خصوص ما نحن فيه أي الجنابة ، فضلاً عما يدل على كيفيته ، ولعله لأنه لا فرق بينه وبين المذكور في البول كما يظهر من كلمات الأصحاب ، فنقول حينئذ لعل مستند الأول - بعد كونه أبلغ في الاستظهار وأقرب الى العلم بحصول البراءة الذي هو معنى الاستبراء - الجمع بين الأخبار من الأمر بنتره ثلاثاً ، ثم ان - ل حتى بلغ الساق فلا يبالي في خبر حفص بن البختري (١) ومن الأمر بعصر الذكر من أصله الى رأسه ثلاث عصورات وبنتر طرفه كما في حسن ابن مسلم (٢) وعن مستطرفات السرائر

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٧

انه رواه عن كتاب حريز ، ومن قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الملك بن عمرو (١) : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » على ان يكون ضمير بينهما راجعاً الى الاثنين للقرب ونحوه . وأما احتمال رجوعه اليهما مع المقعدة - على إرادة غمز ما انتهى اليه خرط المقعدة فان ذلك بينهما حقيقة ولغمزة زيادة مدخلة في إخراج المتخلف كما هو مشاهد - يبعده انه لم يقل أحد بوجوبه ، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر الكاظم مسنداً له عن آبائه (عليهم السلام) كما عن نوادر الراوندي (٢) : « من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلمها ثلاثاً » وبهذا الاسناد قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا بال تتر ذكره ثلاث مرات » (٣) فان ملاحظة جميع هذه الأخبار بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الآخر ومقيدتها على مطلقها يفيد إثبات التسع ، هذا ، مع ان احتمال ان يكون ذلك أيضاً مقتضى الأصل ، لاجمال لفظ الاستبراء المعلق عليه عدم الالتفات الى البلل الخارج بعده .

نعم لا يستفاد من الأخبار إيجاب الثلاثة المتوسطة ان تكون مسحاً كما هو ظاهر المصنف وغيره ، بل يكتفى بالعصر والغمز ونحوهما ، ولعل ذكره في كلامهم غير مقصود به التعمين ، واحتمال الجمع بين هذه الأخبار - بان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من أجزاء البول وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها - ضعيف لا يحصل له ، كالجمع بان مدارها حصول العلم والاطمئنان ببراءة المجري من المقعدة الى رأس الذكر من أجزاء البول ، فيدور مداره وجوداً وعدمًا من غير فرق في العدد زيادة ونقصاً ، فانه لا شاهد له ، بل ظاهر الأخبار يقضي بخلافه ، وكيف لا

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٢) و (٣) المستدرک - الباب - ١٠ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٣ - ١

وظاهرها حصول الاكتفاء بالمسحات المذكورة بالنسبة الى عدم اعتبار البلل المشتبه حصل الاطمئنان ببراءة المجري أولا ، الى انه متى يحصل العلم وقد يكون هذه الكيفية لها مدخلة في قطع دريرة البول مع براءة المجري ، وكذا ما يقال : من الجمع بالتخيير في مضامين تلك الروايات ، وهو كأنه خرق للاجتماع المركب ، ولم نعثر على ما يدل على ما ضمته من المفيد وأبي الصلاح ، بل فيما سمعت من الروايات ما يدل على خلافه. وأما مختار الصدوق ومن تابعه فقد يستدل له مع الأصل في وجهه بصحيح حفص المتقدم منضمًا الى حسن عبد الملك بن عمرو مع حمل الغمز فيه على التثليث الذي في الصحيح مع عدم القول بالفصل وإعادة ضمير التثنية فيه الى الاثنين ، وفيه انه طرح لحسن ابن مسلم المتقدم عند التأمل ، لكن قال في الرياض تبعًا لكشف اللثام : انه لا فرق بين هذا القول والقول بالتسع ، وكأنهما فهما منه إرادة الجمع بين مسح القضيب من أصله الى رأسه مع نثره كذلك بأن يضع مسبحة تحت القضيب وإبهامه فوقه مثلاً ، وي مسح باعتماد قوي من الأصل الى الرأس نازلاً في هذا الحال من أصله الى رأسه ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، مع ان التأمل في عباراتهم ياباه أيضاً سيما ما اشتمل منها على لفظة (ثم) المفيدة للترتيب ، على ان حسن ابن مسلم المتقدم (وينثر طرفه) يشعر بخلافه أيضاً ، كما ان ظاهر كلام أهل التسع العمل به ، لتغييرهم بنثر الذكر الصادق بنثر طرفه ، ولا يشترطون نثر الذكر من أصله ، نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالطريق المذكور وان كان الاحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين آحادها ، والظاهر عدم إيجاب ما وقع في عبارات بعضهم من مسح ما بين المقعدة بالوسطى وكذا وضع المسبحة والابهام في الثلاثة المتوسطة ، للأصل مع إطلاق الأدلة السالبة عما يصلح للحكم عليها ، وما في خبر الراوندي محمول على الاستعجاب ، وكأن هذا التقدير في كلام الأصحاب انما هو لكونه أمكن في حصول الاستظهار ، وبما سمعت تعرف ضعف مستند المرتضى من

الصحيح المتقدم لمعارضته بغيره من الأخبار ، مع ان كلامه محتمل للتزويل على المختار ، فتأمل . وكذا ما نقل عن علي بن بابويه من الاكتفاء بمسح ما تحت الأثنين ثلاثاً لحسن عبد الملك بن عمرو ، وقد عرفت ان الأولى فيه إرجاع الغمز الى الأثنين ، فيخرج عن الاستدلال به له ، وربما زاد بعضهم في الاستبراء التنجس ثلاثاً ، ولا دليل عليه . وفائدة الاستبراء بالنسبة للبول الحكم بعدم ناقضية الخارج من البول المشتبه بعده ، بخلاف ما إذا كان قبله بلا خلاف أجده فيها ، كما نفاه عنه فيها ابن إدريس ، وما عساه يظهر من الاستبصار من الخلاف في الثاني ضعيف جداً ، ويظهر من بعضهم دعوى الاجماع على خلافه ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك السنة (١) ويستفاد منها أيضاً خبثيته كحديثه للأمر فيها بالاستنجاء منه وغير ذلك ، وبها ينقطع إصالة الطهارة وقاعدته اليقين ، وما في بعضها مما ينافي ذلك محمول على ضرب من التأويل ، وحكم المرأة في استحبابها لها وأمر البول الخارج منها ما تقدم سابقاً في الخارج منها بعد الانزال ، وربما ألحق بعض مشائخنا بالاستبراء طول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في المجرى ، وهو لا يخلو من وجه بعد حصول القطع بذلك ، وإلا فاطلاق الأدلة بِنافيه ، بل يمكن المناقشة حتى في صورة القطع ، لاحتمال مدخلة الكيفية الخاصة في قطع دريرة البول ، لكنها ضعيفة ، ولعل الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة ، بل ولا ثلاثة التثر ، نعم لو كان الذكر مقطوعاً من أصله أمكن الاجتزاء بثلاثة المقعدة ، والظاهر عدم اشتراط المباشرة في الاستبراء ، فيجزئ التوكيل ، بل والتبرع ، وهل يدور الحكم في البول مدار اشتباهه عند من خرج منه البول ، فحيث لا يعلم منه ذلك لم يحكم بنجاسته مثلاً ، كما لو خرج بول من غير المستبرى وكان مجنوناً أو كان نائمًا لا يعلم به وعلم به الغير ونحو ذلك ، أو لا ؟ الأقرب الثاني ، لما عساه يظهر من الأدلة ان الأصل في البول

الخارج قبل الاستبراء. إلحاقه بالبول ، وعليه حينئذ فلو خرج من غير المستبرى بلل وكان بحيث لا يمكن اختباره إما لظلمة أو غير ذلك وجب عليه إجراء حكم البول من حديثه وخبرية ، بل يمكن إلحاق الأخير بالمشتبه ، إذ هو أعم من الاشتباه بعد الاختبار .
(و) من سنن الغسل أيضاً من غير خلاف يعرف فيه بل حكى عليه الاجماع بعضهم (غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها الأناة) لكن هل هو من الزندين كما عساه يظهر من إطلاق لفظ اليدين في النص (١) والفتوى ، وصريح كثير من الأخبار (٢) بالكفين ، وصريح الرضوي (٣) وقضية جمعه مع الغسل من حدث النوم والغائط (٤) كما تقدم في الوضوء ، أو من نصف الذراع كما لعله يظهر من مرسل يونس (٥) وربما يرجع اليه في وجه موثقة سماعة (٦) « فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق » أو من المرفق كما في صحيحة يعقوب بن يقطين وغيرها (٧) وجمع بينها بعض المتأخرين بتفاوت مراتب الفضيلة ، فأفضلها من المرفق ، ثم من نصف الذراع ، ثم من الزندين ، وهو بعيد جداً ، بل كاد يكون كلام الأصحاب صريحاً بخلافه . كوثقة سماعة المتقدمة في احتمال ان يراد بقوله (عليه السلام) : (دون المرفق) غسل للمرفق لا التحديد للمسافة ، ولذا لم ينقل الفتوى باستحباب الغسل من المرفق والنصف إلا عن الجعفي ، لكن أمر الاستحباب هين ، ولولا مخافة الخروج عن كلام الأصحاب لأمكن دعوى انه يتحصل من الأخبار ان استحباب غسل الكفين انما هو من حيث مباشرة ماء الغسل لمكان توم

(١) و (٣) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٨

(٧) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٣

النجاسة، ولذا كان في بعضها (١) « انه ان لم يكن أصاب كفه شيء غسها في الماء » الى آخره . وأما الغسل من الرفع فهو مستحب من حيث الغسل فيكون كالمضمضة مثلاً . وكيف كان فظاهر المصنف كظاهر غيره من الأصحاب اشتراط التثليث في ذلك ، بل في المعتبر وعن الغنية الاجماع مع التعبير بعبارة المصنف كالرضوي ، وخبر حرير (٢) ومرسل الفقيه (٣) « اغسل اليد من حدث الجنابة ثلاثاً » وفي الصحيح المتقدم (٤) سابقاً في باب الوضوء عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « واحدة من حدث البول ، وإثنان من الغائط ، وثلاث من الجنابة » وبه يقيد الاطلاقات ، فلا يجزئ بالمرّة والمرتين حيثئذ إلا ان القول بالاجتزاء لا يخلو من قوة ، وان التثليث مستحب في مستحب ، لضعف نحو هذا المفهوم بحيث يصلح للتقييد المذكور .

ثم ان ظاهر عبارة المصنف اختصاص الاستحباب المذكور فيما اذا كان الاغتسال بالاغتراف من إناء لا ما اذا كان من الماء الكثير ، أو كان الغسل ارتماسياً أو تحت المطر ، خلافاً للنقول عن العلامة فائيه مطلقاً ، وقد يشهد له ما يظهر من بعض الأخبار (٥) من استحباب ذلك للغسل مطلقاً ، ولعله لا يخلو من قوة ، وتقدم في الوضوء ماله نفع في المقام ، فلاحظ وتأمل .

(و) كذا يستحب (المضمضة والاستنشاق) بلا خلاف أجده فيها هنا ، بل حكى عليه الاجماع جماعة ، وبطل عليه مضافاً الى ذلك الأخبار الكثيرة (٦) وما في بعضها (٧) مما يعارض ذلك لاتضمنها كونها ليسا من الغسل محمول على انه ليس من واجباته

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٠ - ٦

كما هو المنقول عن كثير من العامة ، وكذا ما في بعضها (١) ليستا من السنة أي مما وجب بالسنة ، وفي الوسيلة والسرائر والتحرير والذكرى كما عن غيرها استحباب ذلك ثلاثاً ثلاثاً ، ولم نفق لهم على ما يدل عليه سوى ما ينقل من عبارة الفقه الرضوي (٢) « وقد زروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروي مرة مرة تجزئه وقال : الفضل الثلاث وإن لم يفعل فغسله تام » إلى آخرها . وتقدم في الوضوء ماله نفع في المقام . فلاحظ وتأمل . ثم إن الظاهر من بعض الأخبار (٣) هنا ترتيب المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين وإن كان لا ترتيب بينهما ، ومقتضاه عدم حصول الاستحباب إن خالف ذلك ، لكنه لا يخلو من إشكال .

(د) يستحب أن يكون (الغسل بصاع) إجماعاً محصلاً ومنقولاً خلافاً للمنقول عن أبي حنيفة فأوجهه ، ولذا وجب حمل قول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في صحيح زرارة أن « من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » على ضرب من التأويل كالحمل على الاستحباب ، واشتراط تحصيل هذه الوظيفة بالصاع أو غير ذلك ، لما عرفت من الإجماع . ولما دل من الاجتزاء بحصول مسمى الغسل ولو كالدهن وغيره ، وأما ما يفتي به مفسرهم حينئذ - من عدم الاستحباب مع الاشتراك كما هو ظاهر صحيح معاوية بن عمار (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد » وصحيح محمد بن مسلم (٦) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة حديث ٤ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة - حديث ١

يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه « وصحيح زرارة (١) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال زرارة كيف صنع ، فقال : بدأ هو فضرب يده الماء قبلها ، فألقى فرجه - الى ان قال - : وكان الذي اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين ، وأنا أجزأ عنها لأنها اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالفصل « الى آخره . ونحوها غيرها - فهو وان كان معارضاً لظاهر كلام الأصحاب بل الاجماع على الظاهر كما في المعتبر والمنتهى وغيرها لكن يمكن تقييده بغير صورة الاشتراك لمكان هذه الأخبار ، ولذا قال في الجامع : انه يستحب الفصل بصاع ، والرجل والمرأة معاً بغسلان بخمسة أمداد ، إلا ان ظاهره الاقتصار على الرجل والمرأة ، ولعل الأولى خلافه . لعدم ظهور الخصوصية ، بل التعليل بالشركة ومفهوم قوله (عليه السلام) : (من انفرد) يدلان على خلافه ، هذا . ويمكن ان يقال : انه لا صراحة فيها بعدم الاستحباب عند الاشتراك ، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) أعم من ذلك ، سيما مع ما ستعرف ان الصاع منتهى غاية الاستحباب في الاسباغ لا انه أول مراتبه . والتعليل في الرواية الأخيرة يراد بها انه مع الاشتراك اجتزأ لانها يتحفظان على الماء غير حالة الانفرد ، فتأمل جيداً .

وقد يظهر مما سمعت من الأخبار ان الصاع منتهى الغاية في الاستحباب كما استظهر من المقدمة والنهاية والمبسوط والسرائر والخلاف ، بل في الأخير الاجماع ، وبقي مع ذلك به المرسل عن الفقيه (٢) قال (ص) : «الوضوء بمد والفصل بصاع ، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك ، أولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ الجواهر - ١٥

القدم ، إلا أنه في الوسيلة والمذهب والمعتبر والمنتهى وعن غيرها أنه يستحب الغسل بالصاع فما زاد ، بل في الأخير الاجماع عليه كما في سابقه نفي الخلاف فيه عندنا ، ولعل ذلك يكتفي في إثبات استحباب مثله ، ولا صراحة فيما نسب اليها الخلاف في ذلك كالمفنة وغيرها ، لأن الاسباع لا يقضي بان الزايد ليس إسباغاً ، فكل الأقوى حينئذ حصول الاستحباب بالزائد ، نعم ينبغي تقييده بما قيده في الذكرى بعدم حصول السرف ، ولعل المرسل يحمل على أهل الوسواس ، والظاهر مما تقدم من الأخبار دخول ماء غسل الفرج بالصاع ، وربما يلحق به مستحبات الغسل من المضمضة والاستنشاق وتثليث غسل الأعضاء ، والمراد بالصاع على المشهور بل كاد يكون لا خلاف فيه وربما حكى الاجماع عليه وهو الأصح أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع بالعراقي ، ورطل ونصف بالمدني ، فهو تسعة بالأول ، وستة بالثاني ، والرطل العراقي على المشهور كما قيل أحد وتسعون مثقالاً ، وهو نصف المكي ثلثا المدني ، والمثقال الشرعي هو الدينار ، وهو عبارة عن درهم وثلاثة أسباع ، فيكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، وهو على ما قيل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق على المشهور كما قيل وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، وقد ضبطه الأستاذ الأكبر في كشف الغطاء بالعيار العطاري النجفي ، فبلغ حقتين وأربعة عشر مثقالاً وربعاً ، وذلك لأنك بعد أن عرفت أن الرطل أحد وتسعون مثقالاً شرعياً ، وهي ثمانية وستون مثقالاً صيرفياً وربع ، لما تقدم أن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فينقص حينئذ عن الأوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل إلا ربعاً ، لأنها خمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً ، فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع وعن حقتين بالعطاري وأربعة عشر مثقالاً وربع ، فتأمل .

ثم ليعلم أنه قد زاد بعض الأصحاب على ما ذكر المصنف من السنن ، فذكر الموالاة

بمعنى المتابعة ، والدعاء حال الاغتسال وبعد الفراغ منه ، والتسمية عند الغسل . وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو كما في الميت ، وتحليل ما يصل اليه الماء بدون التحليل كالشعر الخفيف استظهاراً ، بل ذكر الأستاذ في كشف الغطاء أضعاف ذلك من المستحبات ، من أراد فليراجعها ، والأمر سهل ، ولعل الظاهر عدم خصوصية فيما ذكرنا من المستحبات لغسل الجنابة إلا ما ظهر من الدليل اختصاصه ، كغسل اليدين من حدث الجنابة ، لما عرفت سابقاً ان ما يرجع الى نفس الغسل وان كان مورده الجنابة مثلاً فالظاهر شموله لجميع أفراد الغسل .

(مسائل ثلاث : الأولى إذا رأى المغتسل) عن الجنابة بالانزال (بل لا بعد الغسل) فان علم انه مني فلا إشكال في وجوب الغسل ، بل عليه الاجماع محصلاً فضلاً عن المنقول ، خلافاً لبعض العامة ، وان علم انه بول خالص فلا إشكال أيضاً كذلك في وجوب الوضوء خاصة ، وكذا لو علم انه غيرها فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليه ، وأما إذا لم يعلم شيئاً من ذلك (فان كان) المغتسل (قد بال) ثم استبرأ بعد البول فلا إشكال أيضاً في عدم وجوب شيء عليه من الغسل والوضوء ، بل حكى عليه الاجماع جماعة نصاً وظاهراً ، ويؤيده التبع لكلمات الأصحاب ، ويرشد اليه - مضافاً الى ذلك والى ما دل على عدم نقض اليقين بالشك - ما تسمع من الصحاح (١) المستفيضة حد الاستفاضة الدالة على سقوط الغسل عن من استبرأ بالبول ، وللأخبار (٢) المعتبرة الدالة على عدم الالتفات لما يخرج من الذكر بعد الاستبراء بالاجتهاد وان بلغ الساق ، فما في صحيح ابن عيسى (٣) من انه « كتب اليه رجل هل يجب الوضوء عما يخرج

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩

من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب نعم ، فهو مع إضماره وكونه مكانية محمول على العلم بكونه بولا أو على الاستحباب أو التنية أو غير ذلك ، كاطلاق الأخبار (١) الدالة على الأمر بالوضوء من البلل الخارج بعد البول للاستبراء من انني كما ستسمعها ، فانه يجب تنزيلها على عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد ، كما لعله الظاهر منها جمعاً بينها وبين ما دل (٢) على عدم المبالاة مع ذلك وان بلغ الساق من غير فرق بين ان يكون البول للاستبراء من انني وعدمه ، وما يقال : ان بينهما تعارض العموم من وجه يدفعه انه بعد التسليم فالترجيح للأخيرة ، للأصل والاجماع محصلا ومنقولا وغيرها .

ومما سمعت تعرف انه يتجه وجوب الوضوء خاصة لو ترك الاستبراء بالاجتهاد بعد البول وهي الصورة الثانية من صور المسألة ، أما عدم وجوب إعادة الغسل فللأصل والاجماع المحصل والمنقول ، وما تسمعه من الصحاح (٣) المستفيضة الدالة على سقوط الاعادة مع البول ، وأما وجوب الوضوء فهو المعروف بين الأصحاب ، بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما هو صريح بعضهم ، ويظهر من السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء ، ولعله كذلك ، إذ لم أقف على من يظهر منه ذلك أو نقل عنه سوى الشيخ في الاستبصار والتهذيب ، وعساه يظهر أيضاً من الصدوق أيضاً بالأولى لما تسمع من خلافه . وكيف كان فهو ضعيف جداً لا يلتفت اليه ، وبطل عليه مضافاً الى ما سمعت صحيح الحلبي (٤) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجدد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال : يتوضأ ، وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل » ونحوه في ذلك صحيح محمد بن مسلم (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٧ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٢ - ٣

وموثقة سماعة (١) وخبر معاوية بن ميسر (٢) كل ذلك مضافاً الى ما يفهم من الروايات (٣) المستفيضة المذكورة في باب الاستنجاء ، ومن ذلك كله تعرف انه يجب تنزيل صحيح ابن أبي يعفور (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبال ثم توضع وقام الى الصلاة فوجد بللاً قال : لا يتوضأ انما ذلك من الجبائل » ونحوه إطلاق الصحيح الآخر (٥) على ان ذلك قبل الاستبراء (٦) لما عرفت .

وأما إذا استبرأ بالاجتهاد ولم يبل فظاهر المصنف انه لا غسل عليه كالبول ، لقوله : « أو استبرأ لم يعد » كظاهر البسوط والنافع ، وقيد ذلك في الفتنة بما إذا تعذر البول كما في الراسم والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، بل نسبه في الأخيرين الى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وربما ظهر من التهذيب كما عن النهاية عدم الإعادة مع تعذر البول مطلقاً أي مع الاستبراء وعدمه ، خلافاً لما يظهر من بعضهم كالشيخ في الخلاف وغيره ، لا إطلاقهم وجوب إعادة الغسل مع خروج البول ان لم يبل ، بل في الأول الإجماع ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، ولعله الأقوى في النظر ، لا إطلاق المعتبرة (٧) المستفيضة حد الاستفاضة المتقدم بعضها على وجوب الإعادة على من لم يبل المعتضدة بما سمعته من إجماع الخلاف وبالاختبار ، فانه من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع إمكان البول لا يصلح لازالة أجزاء النبي بخلافه مع التعذر ، وبذلك كله ينقطع مستند ما تقدم من الأصل ، وكذا ما يقال : انها أي الأقوال المتقدمة قضية الجمع بين هذه الأخبار

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٨ - ٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٠

(٦) في نسخة الأصل : قبل الاستبراء ، والصحيح : بعد الاستبراء ،

(٧) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

وبين ما دل على عدم وجوب إعادة شيء بخروج البلل الشاملة بإطلاقها ما قبل البول ،
 منها خبر عبد الله بن هلال (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل
 يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، قال : لا شيء عليه
 أن ذلك مما وضعه الله عنه » وخبر زيد الشحام (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال :
 « سأله عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ، قال : لا بعيد الغسل
 ليس ذلك الذي رأى شيئاً » بحمل الأولى على عدم الاستبراء بالاجتهاد ، والثانية عليه
 كما هو مقتضى القول الأول ، وعليه مع قيد التعذر وعدمه كما هو مقتضى القول الثاني ،
 وعلى التعذر وعدمه كما هو مقتضى الثالث ، وذلك لأنها - مع الطعن في سنديهما بعبد الله
 ابن هلال في الأولى ، وأبي جميلة في الثانية . واحتجاج مثل هذا الجمع إلى شاهد لعدم إشارة
 في اللفظ إليه - غير صريحة في المخالفة ، لكون الجماع والجنابة أعم من الانزال ، والشيء
 أعم من البلل ، وأملهما محمولان على نفي الوسوسة ، كما لعله يشعر به الخبر الثاني .

وما عساه يقال في تأييد القول الثاني : أن الضعف سداً ودلالة منجبر بالشبهة
 العظيمة بين الأصحاب التي كادت أن تكون إجماعاً يدفعه أنه لا يحصل للفقهاء بملاحظة
 ذلك الظن بالمراد بهما ، وإذا يكون الأمر كذلك نفع الاعتماد عليها ، وكذا ما يقال
 في التأييد للقول الأول بروايات الاستبراء من البول ، لشمولها تخلل الجنابة بين البول
 والاستبراء ، فيدخل نحو ذلك تحت مدلولها ، وفيها أنه لا يلتفت وإن بلغ الساق ،
 وذلك لأن الظاهر من ملاحظتها الاختصاص أي أن ذلك ينفي احتمال البولية خاصة ،
 وكذا ما يقال من التأييد الثالث بما نقل من الفقه الرضوي (٣) « إذا أردت الغسل من
 الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة التي من إحليلك ، وإن جهدت ولم تقدر فلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٣ - ١٤

(٣) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

شيء عليك « لعدم ثبوت حججته ، مع احتماله ان المراد في الاثم .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من المختار بين الناسي وغيره ، لتكون ذلك من باب الأسباب التي لا يفرق فيها بين الناسي وغيره ، ولذا لم أجد أحداً من الأصحاب فرق في ذلك سوى ما عساه يظهر من الشيخ في الاستبصار ، مع انه ذكره احتمالاً في خبر أحمد بن هلال (١) قال : « سألت عن رجل اغتسل قبل ان يبول ، فكتب ان الغسل بعد البول إلا ان يكون ناسياً » فهو مع إضماره وضعفه جداً لا دلالة فيه على شيء مما نحن فيه ، نعم هو دال على اشتراط صحة الغسل بتقديم البول عليه ، وقد عرفت الكلام عليه سابقاً ، وأما خبر جميل بن دراج (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيفتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصرت ونزل من الجبائل » فهو - مع ان في السند علي بن السندي وعموم الجنابة فيه للمنزل وغيره ، والشئ للبلل وغيره - لا يصلح لمعارضته غيره من الأدلة ، على انه ليس في الجواب إشعار بتفديد ذلك بالنسيان ، بل قد يظهر منه خلافه ، فيكون حينئذ مخالفاً لما ستمرف من الاجماع المحكي وغيره ، هذا كله فيما إذا خرج البلل وكان قد استبرأ ولم يبل أو بالعكس .

أما إذا تركها معاً وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ وإلا كان عليه الاعادة ﴾ بلا خلاف أجده إلا من الفقيه فالوضوء خاصة ، وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين كالأردبيلي والكاشاني ، وهو ضعيف ، بل عن العلامة الاجماع على بطلانه كما هو الظاهر من الشيخ وغيره ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه ، وبدل عليه مضافاً الى ذلك ما سمعته من المعتبرة (٣) السالفة الدالة منطوقاً ومفهوماً على وجوب الاعادة لمن لم يبل ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٢ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث هـ

وبذلك كنه ينقطع الأصل ، ويظهر عدم صلاحية مرسل الفقيه للمعارضة ، قال في الفقيه بعد رواية الحلبي الدالة على وجوب الاعادة : ما هذا لفظه ، وروي في حديث آخر (١) « ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الجبائل » قال مصنف هذا الكتاب : « إعادة الغسل أصل ، والخبر الثاني رخمة » انتهى ولا يخفى عليك ما فيه ، مع ان قضية التعليل بكونه من الجبائل عدم الوضوء ، فتأمل جيداً . ثم انه هل يحكم بجناية من هذا حاله بمجرد البول أو انه يوقف على خروج ببل مشتبّه ؟ ربما يظهر من بعض الأصحاب وكذا الأخبار (٢) الأول ، معللين ذلك بأنه لا بد من بقية أجزاء المني في المخرج ، فبمخرج البول نخرج فيجب عليه الغسل ، ولعل الأقوى في النظر الثاني ، ترجيحاً للأصل على الظاهر ، وقد يشمر به تصفح كلماتهم سيما فرضهم في أول المسألة الخارج خالصاً مما يدل على الانفكاك ، وهل يتوقف وجوب الغسل في المقام وغيره من مقامات الببل على خروج ببل اختبر فاشتبه ، أو على مجرد خروج الببل ، وتظهر الثمرة في الخارج في الظلمة وغيرها ؟ لا يبعد الثاني ، لتعليق الحكم في الروايات على خروج الببل ، وتعليق الحكم في بعض كلمات الأصحاب على الببل المشتبه ان لم تنزل على المختار لا يلتفت اليه بعد معارضة الأدلة ، نعم لو شك في الخارج انه ببل أو غيره من ربح أو غيرها فالظاهر عدم الاعادة للأصل من غير معارض ، وما في بعض الأخبار (٣) من التعليق على الشيء فهو مع معارضته بغيره لا يلتفت اليه سيما بعد تعليق الأصحاب الحكم على الببل .

ثم ليعلم انا حيث نوجب الاعادة في المقام وغيره من مقامات خروج الببل مرادنا إعادة الغسل خاصة ، فلا يعيد ما وقع منه من صلاة وغيرها قبل خروج الببل ، وذلك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ٠ -

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠ -

لأن الحدث عبارة عن الخروج لا التحرك عن محله من غير فرق في ذلك بين الأصغر والأكبر ، وكذلك الكلام لو حبه حتى صلى مثلاً بلا خلاف أجده في ذلك بين أصحابنا ، بل قد يظهر من بعضهم الإجماع عليه ، وبه صرح الحلبي والمصنف والعلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ، نعم نقل في المنتهى قولاً عن بعض علمائنا بالاعادة ولم نعرفه ، ولعل مستنده ما في صحيح ابن مسلم (١) المشار اليه سابقاً ، عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء ، قال : يعيد الغسل ويعيد الصلاة ، ولا دلالة فيها على كون الصلاة قبل الخروج حتى ترك الاستئصال لعدمه في السؤال ، فوجب تنزيلها على ما يوافق المختار ، فتأمل جيداً .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو أنه لا إشكال عندهم بحسب الظاهر في كون هذا الغسل الذي أعيد للبلل المشتبه غسل جنابة ، ويجري عليه حكم غسل الجنابة من الاجتزاء عن الوضوء وغيره كما أنه يجري على المكلف أحكام الجنابة قبل فعله ، وعساه الظاهر من الأخبار (٢) لا مرها بإعادة الغسل الأول ، ولم يتضمن شيء منها أمراً بالوضوء لاحتمال البولية . لكن هل ذلك مخصوص بما كان مشتبهاً من كل وجه كما هو الغالب ، أو أنه شامل لكل ما احتمل فيه أنه مني وإن قطع بدورانه بينه وبين البول ؟ يحتمل الأول ، فيبقى غيره على مقتضى القواعد ، وهي تقتضي في نحو ما ذكرنا من المقطوع بكونه إما منياً أو بولاً بإيجاب الغسل والوضوء ، لأن الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني ، لكن يشكل أن مقتضى ذلك الحكم بالدائر بين المني والمذي عدم الالتفات ، الأصل وقاعدة اليقين ونحو ذلك . ومنه ينقدح قوة القول بأن المستفاد من الأدلة كون الأصل في الخارج قبل الاستبراء بعد الجنابة منياً حتى يعلم الخلاف ، من غير فرق بين أن يكون مجهولاً من كل وجه أو من بعضها ، كما أنه ينقدح أن الأصل يقضي بكون

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ - .

الخارج بعد الاستبراء بالبول مثلاً ان لا يكون منياً حتى يعلم الخلاف من غير فرق كذلك ، فيكون الحاصل ان المقطوع بكونه إما منياً أو بولاً إما ان يكون خارجاً قبل الاستبراء أو بعده ، فان كان الأول حكم بالجنابة واكتفى بالغسل ، وان كان الثاني وجب الوضوء خاصة ، وهو لا يخلو من وجه بل من قوة ، ومنه يعرف ما في كلام الشهيد في التمهيد من إيجاب الغسل والوضوء مما قطع بكونه إما منياً أو بولاً على إطلاقه ، نعم بتجه ذلك في المستبرى من الجنابة بالبول ، ومن البول بالخرطات ، ثم خرج منه ما يقطع بكونه أحدهما ، فانه لا مرجح لأحدهما فيجبان معاً ، ومما ذكرنا تعرف حال الخارج بعد الاستبراء من البول وقبله .

المسألة (الثانية إذا غسل بعض أعضائه) لرفع الجنابة ترتيباً أو ارتعاساً ان قلنا بإمكان تخلل الحدث فيه (ثم أحدث) فان كان بجنابة أيضاً أجماع اتفاقاً كما في كشف اللثام ، وأعله لا ريب فيه أيضاً بالنسبة الى كل حدث تخلل في أثناء رافعه ، إذ لا إشكال في إيجاب التخلل مقتضاه ، لعموم ما دل عليه ، ولا وجه للأتمام والتكرير ، لعدم تصور التبعيض في المتجانس على ما هو الظاهر ، وبذلك ينقطع استصحاب الصحة فيما غسل ، نعم يستثنى من ذلك المستحاضة وغيرها ، فانه لا بقدر حدوث كل قسم في أثناء رافعه لأنه كالمسحوس ، بخلاف حدوث الوسطى أو الكبرى في أثناء رافع الصغرى ، لنضمن الأكبر الأصغر فيكون كحدوث الأصغر في أثناء رافعه فلا يكتفى حينئذ بالوضوء الأول ، وكذا كل أكبر عرض في حدوث رافع الأصغر كالمسحوس في أثناء الوضوء مثلاً ، وكذا لو حدثت الكبرى في أثناء رافع الوسطى فان الأقوى نقض الغسل أيضاً ، إذ ليس هما من قبيل الحدثين المتمايزين ليجري فيهما ما تسمع ، وأما إذا كان المعارض في أثناء رافع الأكبر غير المرفوع وكان غير حيض كحدوث المسحوس في أثناء غسل الحيض مثلاً فلعل الأقوى عدم النقض في غير غسل الجنابة ، لما عرفت سابقاً انها أحداث متمايزة

لا تداخل فهري فيها ، فيكون من قبيل المحدث بالحديثين وقصد رفع أحدهما ، وأما فيه فالظاهر جريان الوجوه الثلاثة التي ستمعها في تخلل الأصغر في أثناءه ان قلنا بكفاية غسل الجنابة عن الوضوء مع اجتماعه مع أحدها ، وذلك لجريان ما تسمعه من الوجوه فيه ، نعم لو قلنا بعدم الاكتفاء انتهى عدم النقض ، أما لو عرضت الجنابة في أثناء رافع غيرها فالظاهر عدم النقض للأستصحاب من غير معارض ، وما وقع من بعضهم من دعوى الاجماع على فساد غسل الجنابة لو تخلل في أثناءه حدث أكبر قد يراد به في المجانس منه دون غيره ، لاستبعاد دعوى الاجماع فيه ، وأما إذا كان العارض الحيض فالظاهر من كثير من الأصحاب النقض ، بل صرح به بعضهم بالنسبة الى غسل الجنابة ، ولعله لقوله (عليه السلام) (١) : « قد جاءها ما يفسد الصلاة » ونحوه ، إلا انه قد يقال : لا دلالة فيه عليه ، بل الظاهر منه إرادة الارشاد لمكان عدم الفائدة في الغسل حينئذ ، لا اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الأحكام ان لم نقل بأكملها ، وإلا فلا فرق بين جواز الغسل للجنابة مع بقاء حدث الحيض بعد انقطاع الدم وجوازه كذلك قبل الانقطاع ، لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ، لتوقفه على ثبوت الخطاب من الشارع ولو ندبا برفع حدث الجنابة مثلا ، وهو مشكل ، ولا يدخل تحت ما دل على الكون من طهارة لعدم تيسرها ، ولعله بذلك يفرق بين حال انقطاع الدم وعدمه ، فتأمل جيداً ، ويأتي تمام الكلام فيه في باب الحيض ، هذا كله إذا كانت المروض فيه غير غسل الاستحاضة المبيح وأما فيه فقد يقال : انه ينتقض بمجرد عروض المس فيه مثلا ، وذلك لوجوب تقديم غسله عليه وتأخير غسل الاستحاضة عنه ، لمكان وجوب المبادرة بعد غسل الاستحاضة الى الصلاة ، فتأمل جيداً .

وأما إذا كان حدثه بالأصغر في أثناء الأكبر فإن كان في غير غسل الجنابة

فالظاهر عدم النقض ، بناء على عدم الاكتفاء بشيء منها عن الوضوء من غير فرق في ذلك بين تقدم الوضوء وتأخره عنها . وتخيّل إمكان جريان ما تسمعه من الوجوه الثلاثة في غسل الجنابة لكون الوضوء جزءاً رافعاً ضعيف جداً كما هو واضح وإن كان غسل جنابة ، (فقليل يعيد الغسل من رأس) كما في الهداية والفتية والبسوط ، واختاره العلامة والشهيد وغيرهما ، بل عن المحقق الثاني في حاشية الآلفية نسبته إلى الأكثر ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين استصحاباً للأحدث وللشغل مع توقيفية العبادة ، ولأنه لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها الصلاة ، فلبعض بطريق أولى ، ولضعف القول بالانتماء مع الاجتزاء لما فيه من منافاة ما دل على إيجاب الأصغر الطهارة ، والقول بالانتماء ثم الوضوء لمنافاته لما دل على أن غسل الجنابة يحجز عن الوضوء ، لظهور أنه متى تحقق غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء ، فتعين الثالث ، لعدم القول بالفصل ، ولاستبعاد الاجتزاء بالغسل مع وقوع الأحداث الكثيرة في أثناءه ولو بقاء جزء يسير من البدن ، ولما روي عن الفقه الرضوي (١) « فإن أحدث أحدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله » وهو عين عبارة الصدوق في الهداية كما نقله في الفتية عن رسالة والده ، فتكون هي مع ما نقل من فتوى الشيخ في النهاية مؤيدة له لانتماء على ما قيل متون أخبار حتى كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها وأمثالهما ، مضافاً إلى ما في الذكرى والمدارك ، ففي الأول قيل أنه مروى عن الصادق (عليه السلام) في كتاب عرض المجالس للصدوق ، وفي الثاني أنه روى الصدوق في كتاب عرض المجالس (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بتبويض الغسل ، تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتأخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ،

(١) المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

ثم تغسل جسديك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً « الى آخر ما تقدم عن الفقه الرضوي ، وفي الوسائل انه رواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب .

(وقيل : يقتصر على إتمام الغسل) كما هو خبره ابن إدريس ، ووافقه المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين ، وربما مال اليه في الذخيرة ، وهو المنقول عن ابن البراج استصحاباً لصحة الغسل وعدم قابلية تأثير الحدث ، والاجماع على ان ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى ، ولقوله تعالى (١) : (وان كنتم جنبا) الى آخره ، ولاطلاق ما دل على الغسل كقوله (عليه السلام) (٢) : « كل شيء أمسسته الماء فقد أنقته » ونحوه ، بل كاد ما دل على جواز تفريق الغسل كخبر أم إسماعيل (٣) والخبر الوارد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) في جواز التفريق ولو الى الظهر أو بعده يكون كالصریح في عدم البأس بالحدث ، لاستبعاد عدم التخلل في مثل ذلك ، فلاحظ .

وحيث ثبت ان مثل ذا داخل تحت مسمى الغسل لم يكن للوضوء عقبه وجه ، لما علم من السنة وغيرها انه مجزئ عن ذلك (٥) وأنه بنفسه طهارة ، بل في بعضها (٦) ان الوضوء معه بدعة .

(وقيل : يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه) كما هو خبره في المعبر والنافع ، ووافقه عليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة ، وسبطه في المدارك ، والفاضل الهندي والمقدس الأردبيلي والكاشاني في مفاتيحه ، والبهائي ووالده على ما نقل هو عنه ، واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، وقواه في كشف الرموز ، وهو المنقول

(١) سورة المائدة - الآية ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٣

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث . - .

عن علم الهدى ، ولعله الأقوى جمعاً بين ما دل على صحة مثل هذا الغسل من الاستصحاب والاطلاقات وغيرها وبين ما دل على إنجاف الأصغر الوضوء ، ولم يثبت أخذ الأجزاء في طبيعة الصحيح منه ، كما لم يثبت إجزاؤه حتى عن المتخلل في أثائه ، وملاحظة الأخبار لا يستفاد منها ذلك ، ولا هي مسافة في بيان ما هنالك ، على أنه ليس من الأفراد المتعارفة حتى يكون مشمولاً لاطلاقها ، كما أن ما نقل من رواية المجالس - مع عدم ثبوتها كما نقل عن جماعة من المتأخرين عدم العثور عليها في هذا الكتاب ، ويشعر به نسبة الشهيد له إلى القيل - فاقدة لشرائط الحجية ، ولا شهرة محففة حتى تمجبرها ، مع ظهور عدم كونها منشأ لفتوى كثير منهم ، ولذا لم تقع الإشارة إليها قبل الشهيد ، مع مخالفتها الاحتياط في نفي الوضوء ، فتكون كالقولين الأخبرين من نفي إعادة ، فلا يقين فراغ بواحد من الأقوال ، وبه يظهر فساد دعوى حصول الفراغ اليقيني بالأول ، اللهم إلا أن يقال : أنه بنية الإبطال للغسل يبطل ، فيكون غسلاً جديداً مستأنفاً فيجزئ وهو لا يخلو من إشكال وتأمل ، لأن أقصى ما في نية القطع إنما هو فوات الاستدامة وهي ليست شرطاً في صحة ما سبق فلا يقدح ، نعم هي شرط في صحة اللاحق خاصة ، على أن الاستصحاب وحصول الامتثال للتكليف بغسل الجزء مثلاً يقضي بذلك أيضاً .

ثم أنه بناء على عدم الفساد فهل يصح له غسل إذا أعاد ولو بالتلفيق في الأجزاء من الفعل الأول والثاني ، أو يلتزم بالاعادة على النية الأولى حتى يصدق أنه جاء بالعمل بنية واحدة ؟ وجهان ، أقواهما الاجتزاء ، إذ لا دليل على شرطية ما زاد على تعقب غسل الأجزاء اللاحقة بنية في صحة السابقة ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، ولعلك في التأمل في جميع ما ذكرنا تستغني عن التعرض لفساد جميع ما ذكرنا من المرجحات للقولين السابقين .

نعم بقي شيء ، لم نذكره سابقاً وهو أنه لا إشكال في رافعية غسل الجنابة لما تقدمه

من الأحداث الصغر ولما تضمنه حدث الجنابة من ذلك ، فينبذ بتوجه ان يقال : انه حيث يتخلل في أثناءه فهل يبقى على الحال الأول أولاً ؟ فان كان الأول اتجه كلام ابن إدريس ، إذ لا يتصور التبعض في رفع الأصغر ، وان كان الثاني خالف ما سلمته أولاً ، ولعل التحقيق في الجواب عنه اختيار الثاني وعدم تسليم ذلك على إطلاقه ، لا يقال : انه بعد تسليم رافعية الغسل للأصغر فتخلل الحدث في أثناءه ينقضه لكونه من قبيل تخلل الحدث في أثناء رافعه ، لأننا نقول : أما أولاً فبمنع الرافعية ، بل هو من باب الاسقاط . وأما ثانياً فبعد التسليم نخص البطالان في رافعية الأصغر ، ودعوى تلازمها ممنوعة ، فتأمل جيداً .

بقي الكلام في مقارنة الحدث لحصول الغسل تماماً كما يتصور في الارتعاس بالدفعة الحكيمة ، أو الجزء الأخير كما يتصور في الترتيبي عند غسل آخر أجزائه ، ولعله لا إشكال فيه بناء على المختار من الصحة مع إيجاب الوضوء ، نعم قد يكون فيه تأمل ونظر بالنسبة للقولين الأخيرين ، ولعل الأحوط إعادة الغسل ثم الحدث بعده والوضوء ، وأحوط منه إيجاد مفسد قهري لما تقدم من الغسل بجنابة جديدة أو غيرها ، وذلك لما في الاجتزاء بالاعادة من دون ما ذكرنا من الاشكال بعدم تأثير نية القطع في إفساد ما تقدم ، مع عدم قابلية إنجاءه بالمتجدد ، لكون نيته غير النية الأولى ، لا يقال : انه يتم الاحتياط باتمام الغسل الأول ثم استقباله من رأس ثم الوضوء ، لأننا نقول : ان فيه احتمال عدم الاجتزاء من جهة عدم وجود الجزم بالنية ، كما تخيله بعض متأخري المتأخرين وان كان في غاية الضعف ، فتأمل جيداً .

(الثالثة لا يجوز ان يفعله غيره مع الامكان) على ما قدمناه في الوضوء ، اذ لا فرق على الظاهر بينها كما يستفاد مما تقدم ، (و) نحوه انه (يكره ان يستعين فيه) فلاحظ وتأمل .

(الفصل الثاني) من الفصول الخمس :

﴿ في الحيض ﴾

(وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به ، أما الأول فالحيض) لغة على ما صرح به كثير من الأصحاب هو السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال ، وربما اعتبر فيه السيل بقوة ، وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً سال دمها . كما هو الظاهر من الجوهرى أيضاً ، وفي المغرب وجمع البحرين إذا سال دمها في أوقات معلومة ، وإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض ، قلت : استحيضت فهي مستحاضة ، وكيف كانت فالذي يظهر بعد إيمان النظر والتأمل في كلمات أهل اللغة وغيرها أن الحيض اسم لدم مخصوص مخلوق في النساء لحكم أشارت إلى بعضها الأخبار (١) منها تغذية الولد وغيره يعتاد النساء في أوقات مخصوصة ، فهو حينئذ كلفظ المني والبول والغائط من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى غيره ، وكانت معروفة بهذا الاسم في السابق قبل زمان الشرع على ما قيل ، ويشير إليه قوله تعالى (٢) (يسألونك عن الحيض) وبغيره كالأطمث والقرء وغيرها ، وكان لخروجه أحكام أيضاً مترتبة عليه عند بعض الأمم السابقة حتى أن منهم من كان يهاجر الحائض مهاجرة تامة ، نعم قد يحصل الاشتباه في بعض أفرادها ، فيزه الشارع بأشياء تعرفها إن شاء الله تعالى ، وليس له نقل شرعي إلى معنى جديد ، واحتماله كاحتمال أن الحيض في اللغة اسم من أسماء المعاني هو السيل ، أو سيل دم مخصوص ، وهو الذي رتب الشارع على خروجه الأحكام ضعيفان ، وإن كان الثاني أقوى من الأول ، وما في بعض العبارات مما

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - والباب ٣ - حديث

يوم الأول لا بد من تأويله كما يشهد به ملاحظة ما ذكره له من التعاريف ، أو الاعراض عنه
 (منها) ما ذكره المصنف من انه (هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ،
 ولقليله حد) وان كان ليس بمجار على قياس التعاريف التي تذكر لكشف المعرف بقرينة
 ذكر الأحكام الموقوفة على معرفة كونه حيضاً فيه ، ولكن لفظ الدم فيه بمنزلة الجنس ،
 لشموله لسائر الدماء الخارجة من الفرج ، وما بعده بمنزلة الفصل ، لخروج ما عدا
 النفاس به ، فانه لا تعلق لشيء منها لا بظهوره ولا لانقطاعه بالعدة ، وبالأخير يخرج
 النفاس ، فان له تعلقاً بانقضاء العدة في الحامل من زنا لا احتسابه بحيضه إلا انه ليس لقليله
 حد ، ومنه يعرف ما في تعريف التذكرة وأحد تعريف البسوط والمنتهى حيث اقتصرنا
 على ما عداه ، وكان ما ترك أولى في الاختصار عليه لسلامته طرداً وعكساً . و (منها)
 ما في الوسيلة من انه الدم الأسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه له
 دفع ، وفيه انه قد لا يكون كذلك ، اللهم إلا ان يريد الغالب كما في السرائر . و (منها)
 ما في الكافي من انه الدم الحادث في أزمان عادية ، أو الأحمر الغليظ في زمان
 الالتباس ، وما في المذهب من انه دم أسود حار يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلق
 بظهوره أو انقطاعه على الخلاف في ذلك انقضاء عدة المطلقات ، وما في الراسم من
 انه دم غليظ يضرب الى السواد بحرقة وحرارة ، وما في التحرير من انه الدم الأسود
 الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً ، ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ، ثم
 يصير لها عادة في أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكة تريته الولد ، فاذا حملت صرفه
 الله تعالى الى غذائه ، فاذا وضعت أزال الله عنه صورة الدم ، وكساه صورة اللبن
 ليغتذي به الطفل مدة رضاعه ، فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له
 فيستقر في مكان ، ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل بحسب قرب
 مزاجها من الحرارة وبعده ، الى غير ذلك مما يظهر ان مرادهم به كشف المعنى بعبارة
 الجواهر - ١٧

أوضح ، والاشارة إلى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء ، وليس المقصود التعريف الحقيقي للكاشف عن الحقيقة . فلا حاجة إلى التطويل بالتعرض لانتقاضها طرداً وعكساً وعدمه ، فتأمل جيداً .

واذا قد عرفت ان دم الحيض دم معروف فيما بين النساء إلا انه قد يقع الاشتباه في بعض أفرادها فاحتيج إلى التمييز ببعض صفاته الغالبة ، لحصول المظنة به عندها ، واكتفى الشارع بها كما في غير ذلك من انقادات ، (و) من هنا قال المصنف انه (في) الأغلب يكون أسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقه) كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل قد عرفت ان منهم من أخذه في تعريف الحيض ، ويدل عليه أيضاً للصحيح أو الحسن عن حفص البختري (١) قال : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : ان دم الحيض حار عييط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتتبع الصلاة ، قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا » وصحيح معاوية (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد ، وان دم الحيض حار » وموثق إسحاق بن جرير (٣) قال : « سألتني امرأة منا ان أدخلها على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فاستأذنت لها فأذن لها ، فدخلت - إلى أن قال - : فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ فقال : ان كان أيام حيضها

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ لكن رواه عن حفص ابن البختري كما هو الصحيح ولعل عدم ذكر لفظ (ابن) من سهو النساخ إذ هو (قدس سره) نقل رواية في التعليقة (١) من الصحيفة ١١٣ عن حفص بن البختري .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ، قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغسل لكل صلاتين ، قالت له : ان أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما عليها به ، قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت : أترأه كان امرأة ؟ وفي الوسائل « ورواه في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب إلا انه قال أترينه كان امرأة » انتهى . وخبر يونس بن عبد الرحمن (١) عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (عليه السلام) ، والحديث طويل ، وفيه « ان الحيض أسود يعرف » وفي آخر (٢) « إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، ثم قال : وانما سماه أبي بحرانياً لكثرة ولونه » وفي السرائر كما عن المنبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد ، وفي كشف الثام « ان البحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم أي فمره » انتهى . ومنه - مع ما في بعض الأخبار المرسلة كقوله (عليه السلام) (٣) في الجبلى : « ان كان دمًا أحمر كثيرًا فلا تصل ، وان كان أصفر فليس عليها إلا الوضوء » وقوله (ع) في آخر (٤) : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة » الخبر - يظهر أغلبية كونه أحمر أيضًا ، فكان على المصنف ان يقول : أسود أو أحمر كما في النافع ، ولعل مراد المصنف بالأسود ما يشمل الأحمر كما قد بدى ظهور ذلك من الأخبار المتقدمة ، ويشعر به مقابله بالأصفر ، لكنه بعيد ، ولعل

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٦

(٤) الوسائل .. الباب - ٣١ - من أبواب الحيض - حديث ٢

الظاهر ان الغالب فيه ان يكون أحر شديد الحرارة جداً بحيث يميل الى السواد ، فصح وصفه بهما .

وكيف كان فقد قال في المدارك تبعاً لجده في الروض : انه يستفاد من هذه الروايات ان هذه الأوصاف خاصة مركبة ، فتمنى وجدت حكم يكون الدم حيضاً ، ومتى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج ، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب ، وتبعهما على ذلك بعض من تأخر عنها كصاحبي الدخيرة والحدائق ، واعترضه في الرياض تبعاً لشرح المفاتيح بما حاصله انه لا دلالة في هذه الأخبار على ذلك ، بل المستفاد الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة ، ومن هنا نراهم عند الاشتباه بينه وبين العذرة أو القرحة مثلاً لم يذكروا شيئاً من ذلك ، على انك قد عرفت ان منشأ هذه الأوصاف انما هو مجرد الغلبة ، وإلا فقد تتخلف ، فكيف تكون خاصة ، وستعرف ان الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض ، ومن هنا قيد بالأغلب ، كما انك قد عرفت ان دم الحيض من الموضوعات التي لا تدخل في الشرع فيها ، وانه دم معروف كالمني والبول وضبرهما ، فلو قطع بكونه مسلوب الصفات حيضاً ما كان لتفيه معنى والحكم له بغيره .

قلت : هو متجه ، لكنه لا ريب في كون المستفاد منها تمييزه عن الاستحاضة بذلك وان كانت أفضلية ، وهو مناف لما ستعرفه من الأصحاب من ان كل ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض ، وتظهر الثمرة بينهما في عدة مقامات ، منها ما لو رأت المبتدأة دمًا ليس في صفات الحيض ، فانه بناء على الاعتداد بها لا يحكم بحيضته ابتداءً بخلافه على الثانية ، وكذا لو رأت ذات العادة الوقتية دمًا كذلك قبل العادة ، ولعل الأقوى في النظر البناء عليها بالنسبة الى هذه المقامات وما أشبهها ، وقد يكون ذلك مرادهم وان قصرت عبارتهم عنه ، وتعرف فيما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق له ، وأما دعوى اختصاص

التمييز هذه الصفات في صورة استمرار الدم خاصة فهو في غابة البعد مناف للظاهر المتبادر منها ، وما في أسئلة بعضها لا يصلح للحكم على ما في أجوبتها كما هو مقرر في محله .

ثم انه حينئذ هل يشترط اجتماع ما سمعته من الصفات أو يكفي وجود الواحدة منها ان قلنا بانفكاكها ؟ لا يعد اعتبار المظنة ، فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدمها ، وهو مختلف بالنظر الى الصفات لا ضابطة له ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فالصفات المذكورة أعما هي للتمييز بينه وبين الاستحاضة ، أما غيرها فانه (قد يشتبه بدم العذرة) أي البكارة كما لو افتضت البكارة فسال الدم ثم طرأ الاشتباه إما لكثرتة أو استمراره أو نحوها ان ذلك لحدوث دم الحيض وانقطاع دم العذرة ، أو انها اختلطت ، أو انه دم عذرة فقط ، وكذا فيما إذا وقع الشك ابتداءً ، واحتمال التمسك في الأول بالاستصحاب وسقوط وجوب الاختبار ضعيف بعد ظهور الرواية فيه ، (فيعتبر بـ) ادخال (القطنة) ونحوها (فان خرجت مطوقة فهو العذرة) وان خرجت منغمسة فهو الحيض كما في الميسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى والذكرى وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً في الأول ، بل لعله متفق عليه كالثاني ، سوى ما يظهر من المصنف هنا والنافع والمعتبر كظاهر القواعد من عدم الحكم بالحيض إذا خرجت مستنقعة لاحتمال غيره ، وهو ضعيف جداً لما تسمعه من الأخبار (١) المعتبرة المعمول بها بين الطائفة ، على ان مفروض المسألة فيما كان الاشتباه في العذرة خاصة ، فحيث تنفي يتعين الثاني ، ولو سلم فرض المسألة فيما هو أعم فلا يتجه بناء على ما عندهم من ان كل ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض ، سيما وقد نقل عن المصنف دعوى الاجماع عليها ، اللهم إلا ان يكون المراد من هذه القاعدة غير ما هو المتبادر منها كما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان فرض المسألة ان الاشتباه في خصوص دم العذرة ، وهو مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لصحيح خلف بن حماد (١) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فانه بعد ان سأل عن ذلك وذكر له اختلاف القوابل فيه قال : « قالفت عينا وشمالا في الفساط مخافة ان يسمع كلامه أحد ، ثم نهى إلي ، فقال : يا خلف سر الله فلا تضيعوه ، ولا تملؤا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ، قال : ثم عقد يده اليسرى سمعين ، ثم قال : تستدخل القطة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا ، فان كان الدم مطوقا في القطة فهو من العذرة ، وان كان مستنقعا في القطة فهو من الحيض ، الحديث . ومثله في ذلك صحيح زياد بن سودة (٢) وما نقل عن الفقه الرضوي (٣) وقضية الحكم بكونه دم العذرة مع التطويق وان كان بصفات الحيض كالعكس مع الانعاس وان لم يكن بالصفات بعد فرض انحصار الاشتباه ، فاعساه يظهر من الأردبيلي من الخلاف في ذلك وان العدة الصفات لا ينبغي ان يصنى اليه . هذا كله فيما افتضت البكارة ثم بقي الدم سائلا فلم يعلم على حسب ما ذكرنا ، أما لو كانت حائضا سابقا ثم افتضت البكارة وبقي الدم سائلا ثم شك فقد يظهر من بعض مشائخنا الحكم باصالة الحيض واستصحابه ولا يرجع للاختبار المذكور ، وفيه منع ظاهر ، لظهور الأدلة في اعتبار هذا الوصف في نفسه بامتيياز الحيض عن العذرة ، ومنه يظهر قوة اعتباره أيضا حتى فيما لو شك في أصل افتضاض البكارة ، وان كان الأقوى عدم الوجوب لكون المعلوم من النص والفتوى وجوب ذلك في صورة العلم بالافتضاض . ثم اعلم انه قد ذكر الشهيد الثاني في كيفية إدخال القطة انها تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تستدخل القطة وتصبر هنيئة ، وليس فيما عثرنا عليه من الروايات

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب الحيض .

التعرض لغير الاستدخال والصبر كما اعترف بذلك جماعة أيضاً ، ولعله (رحمه الله) لم يرد بذلك على سبيل الوجوب ، أو ان منشأه ما تسمعه من الأخبار في المسألة الثانية فتأمل جيداً . وليعلم ان ظاهر الأصحاب والأخبار وجوب الاختبار المذكور ، فلو فعلت بدونه لم يكن عملها صحيحاً إلا ان يقع على وجه معذورة فيه ، أما إذا لم تتمكن من الاختبار المذكور لكثرة الدم أو غيره فيحتمل البناء على الحيضية لصاليتها عندهم وعدمها ، والأقوى الفرق بين المصور بسبق الحيض أو العذرة ، وحيث لا سبق فالظاهر وجوب العمل عليها ثم الاختبار بعد ذلك ، فتأمل جيداً .

(وكل ما تراه الصبية) من الدم وان كان في صفات الحيض (قبل بلوغها تسعاً) من حين الولادة (فليس بحيض) للأصل والاجماع بقسميه والأخبار ، منها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « ثلاث يتزوجن على كل حال - الى ان قال - : والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين ، فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض » ونحوها صحيحة عبد الرحمن (٢) وغيرها (٣) وفي بعضها (٤) « اذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها » والظاهر ان المراد بما قبل التسع تحقيقاً لا تقريباً كما صرح به بعضهم لصاللة الحقيقة ، كما ان الظاهر ان المراد بالسنة حصول الدور الى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر الممين ، كأن ولدت مثلاً عند الظهر من اليوم الخامس من رجب ، فاذا دار الدور الى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة ، وهكذا ، ولا يقدر في ذلك التلقيق كما لا يقدر نقيصة الأشهر وزيادتها ، والمحكم في ذلك العرف ، فتكون

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب العدد - حديث ٥ من كتاب الطلاق

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العدد - حديث ٤ - من كتاب الطلاق

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الوصايا - حديث ١٣ مع الاختلاف ،

ولم نعثر على هذا النص بعد التتبع في كتب الأخبار .

حينئذ كلها هلالية ، لأن ذلك هو الأحمل في الشهر والسنة ، لقوله تعالى (١) . (يسألونك عن الأهلة) وغيره ، وأما احتمال جعل هذا المنكسر شهراً عددياً دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلها عددية بسبب ذلك فضعيفان ، ومثله في ذلك احتمال عدم جريان التلفيق في اليوم ، فلا يحتسب أو يحتسب أو يفرق بين القليل والكثير في الاحتساب أو التلفيق ، والتحقيق ما ذكرناه ، نعم قد يقال في المقام ونحوه ان المراد الحكم بعدم بلوغها حتى تتحقق صدق تسع سنين حقيقة ، وحينئذ يكون المنكسر كله خارجاً عن التسع ، فلا يحكم بالبلوغ إلا بالتسع بعد المنكسر ، نحو ما يقال في ثلاثة الخيار وعشرة الاقامة بل وثلاثة الحيض وعشرة الطهر وأجل المتوفى عنها زوجها ، بل يكون ذلك ضابطاً في نحو ذلك في الخطابات الشرعية ، إلا اني لم أجده لأحدر من الأصحاب ، فتأمل . هذا كله في مظلومة تاريخ الولادة ، أما مجهولة ذلك فلمل الظاهر كما عن جماعة من الأصحاب الحكم بحيضيتها مع خروج الدم في الصفات ، أو مطلقاً بناء على قاعدة الامكان ، وبه يظهر ثمرة جعلهم الحيض من علامات البلوغ ، وينقطع إصالة عدم البلوغ نسماً ، فلا منافاة حينئذ ولا دور ، وبشهادة أغلب النساء ، فانه يعرفه كما يعرفن البول والغائط وان لم يعرفن مبدأ الولادة ، وإلا لو اشترط في الحكم بالحيضية العلم باكمال التسع لم يكن لذلك وجه وثمره للاكتفاء بالتسع حينئذ ،

وما يقال : انه يحكم بالحيضية بالخروج بعد التسع وان قلنا ان البلوغ العددي عشر سنين فيه انه لا يلتزم على ما هو المعروف من انه بلوغ تسع ، مع ما فيه من الاشكال من الحكم بالحيضية قبل البلوغ مع التصريح من بعضهم انه شرط في الحيض ، هذا . وربما ظهر من بعضهم ان حاصل البحث ان الأدلة دلت على ان الخارج قبل التسع ليس بحيض ، فيكفي في إثبات ذلك قاعدة الامكان أو جامعية صفات الحيض ، وفيه

ما لا يخفى ، بل التحقيق انه لا يحكم بالحیضیة مع الجهل لقاعدة الامكان ونحوها ، لعدم ظهور ما تسمعه من أدلتها في نحو ذلك ، وكيف لا مع جعل بعض الأصحاب البلوغ أحد شرائط التمسك بها مضافا الى ما سمعته من الخبر في اشتراط الامكان بالاكمال ، فالأولى حينئذ ان يقال : ان جعلهم الحيض من علامات البلوغ لا ينافي ما ذكرناه هنا من عدمه فيما تراه العبيبة ، اذ هو مبني على العلم بالحیضیة ، ودعوى توقفه على العلم باحراز التسع ممنوعة وان كانت هي لازمة لتحقيقه لا العلم به ، فيتوقف على العلم بمحصلها كما هو واضح .

(و) كذا أي وكالدم الخارج قبل التسع في عدم الحيضیة (فيل) وهو المشهور نقلا وتحصيلا (فيما يخرج من الجانب الأيمن) عند اشتباهه بدم القرحة بعد العلم بأصل وجودها والجهل بمكانها ، كما هو الظاهر لما تسمعه من الخبر فانه يختبر بأن تستلقي على قفاها ، ثم تستدخل إصبعها فان كان من الأيمن فهو ليس بحيض ، وان كان من الأيسر فهو حيض ، كما هو خيرة الفقيه والمفتي والبسوط والنهاية والمهذب والمرائر والوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها ، عملا بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة ، فقال : مرها تستلقي على ظهرها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو ليس من الحيض ، وان خرج من الأيسر فهو من الحيض » ويؤيده بعد انجبار سنده وغيره بالشهرة المحصلة والمنقولة ، بل نسبة في جامع المقاصد الى الأصحاب ، وفتوى مثل الصدوق ناقله عن رسالة والده اليه ، وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل انها متون أخبار كرسالة علي بن بابويه ، فانه على ما قيل انهم كانوا اذا أعوزتهم

النصوص رجعوا إليها وأمثالها ، والمنقول عن الفقه الرضوي (١) فانه كالخبر المتقدم في ذلك ، قيل وبما روي (٢) « ان الحائض اذا أرادت ان تستبرى ألصقت بطنها الى جدار ورفعت رجلها اليسرى » فانه يشمر بان الحيض في الأيسر ، وفيه ان الوجود في مرسله يونس (٣) في كفيته انها ترفع رجلها اليمنى ، ومن هنا كان المنجى تخيرها في ذلك كما يأتي في محله ، وبما ينقل من شهادة النسوة بذلك ، وبذلك كله يظهر ان الرواية المتقدمة أضبط مما في الكافي (٤) « ان كان من الأيمن فهو من الحيض ، وان كان من الأيسر فليس بحيض » كما عن ابن الجنيد الفتوى به .

وربما توقف بذلك جماعة كظاهر المصنف ، بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه مرجحاً له بقدم الكليني وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله ، عكس الشيخ فانه قد عثر له على كثير من الخلل ، كل ذامع نقل الشهيد في الذكرى ان كثيراً من نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني ، بل فيها ان ابن طاووس نسب كون الحيض من الأيسر الى بعض نسخ التهذيب الجديدة ، وقطع بانه تدليس ، ومن هنا قال المصنف في المعتبر : ان الرواية مقطوعة مضطربة لا عمل بها ، ويؤيده الاعتبار فان القرحة تكون في كل من الجانبين ، ويدفع ذلك كله انه لو سلم أضبطية الكليني إلا ان الظاهر ان الشيخ في خصوص المقام أضبط لما عرفت ، وبه يندفع الاضطراب . اذ لا وجه له مع وجود الرجح بل المرجحات ، وما نقله الشهيد عن كثير من نسخ التهذيب كالظاهر من ابن طاووس من نسبته الى القديمة لم تتحققه ، وينافيه فتوى الشيخ في المبسوط والنهاية بما سمعت ، وعدم ذكر أحد من المحشين على التهذيب لها على ما نقل ،

(١) المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الحيض - حديث ١

مع ان ديدنهم التعرض لمثل ذلك وان كانت نادرة ، ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال : اتفقت نسخ التهذيب على المشهور ، ولعل خلفه النساء إذا استلقين على القفا ، يميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحة إلا من الأيمن ، كما لا يخرج الحيض إلا من الأيسر ، والله هو العالم بذلك ، بل المحكي عن كثير من النساء العارقات ان الحيض يخرج من ذلك ، وبذلك كله يندفع ما سمعت من الاعتبار ، وما عساه يحتمل من الرجوع الى الصفات أو قاعدة الامكان ضرورة كون الخارج من الأيمن حينئذ كالدم قبل التسع لا يمكن ان يكون حيضاً وان جمع الصفات ، ولكن مع ذلك طريق الاحتياط غير خفي .

ثم انه بناء على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك في الحيض مطلقاً أو في خصوص الاشتباه بالقرحة ؟ وتظهر الثمرة على المختار في الخارج من الأيمن حال عدم وجودها ، فانه لا يحكم بالحيضية على الأول بخلاف الثاني ، ولعل الأولى كما هو الظاهر من المصنف وصريح غيره الأول أخذاً بظاهر الرواية المتقدمة ، واحتمال اختصاصها بذات القرحة بعيد ، وكون السؤال فيها عن ذلك لا يقضي بالاختصاص ، لمكان ظهورها في كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه ، وبما سمعت ينقطع الرجوع الى الصفات أو قاعدة الامكان كما عرفت ، وما يقال : - لعل هذه الصفة كغيرها من الصفات منشأها الغلبة بل هي أولى منها ، لوضوح ما تقدم سابقاً من أدلتها دونها ، ومع ذلك لا يقدر تخلفها في الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان - يدفعه - بعد تسليم تحكيم قاعدة الامكان في مسلوب الصفات في غير ما دل الدليل عليه - انه ثبت تخلفها لما ورد من الحكم بكون الصفرة والكدره حيضاً في أيام الحيض ، بخلاف ما نحن فيه ، نعم الظاهر انه لا يجعل ذلك مميزاً لغير دم القرحة ، فانه ليس في الأدلة ما يدل على عدم خروج غير الحيض من الجانب الأيسر ، فيكون الحاصل انه لا يقطع على الخارج من الأيسر من حيث كونه

كذلك بحيضيته ، نعم لو كان الاشتباه منحصراً في القرحة خاصة كان التمييز بذلك متجهاً ، وبالتأمل فيما ذكرناه في المسألة "قدمة يظهر لك جريان جملة مما ذكرناه هناك في المقام ، منها إمكان جريان اعتبار هذا التمييز مع الشك في أصل وجود القرحة كما ذكرناه في العذرة ، خلافاً لما يظهر من بعض مشائخنا فتأمل ، والظاهر أن المدار في مخرج الحيض هو ما تقدم في مخرج سائر الأحداث ، ويجري فيه الكلام من التفصيل بالاعتقاد وعدمه ، ويشهد له في الجملة أخبار السلفية (١) وهي التي تحيض من دبرها .

(وأقل الحيض ثلاثة أيام) فلا يحكم بحيضية الناقص عنها (وأكثره عشرة) فلا عبرة بالزائد إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالسنة (٢) وما في بعض الأخبار (٣) أن أكثر ما يكون الحيض ثمان لا يلتفت إليه ، سيما مع نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار إجماع الطائفة على خلافه معتزداً بنقل غيره أيضاً ذلك ممن تقدمه وتأخر عنه ، وبالأخبار الكثيرة المعتبرة التي فيها الصحيح وغيره ، (منها) صحيح يعقوب بن يقطين (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » ونحوه غيره ، فوجب حمل الأكثرية فيه حينئذ على العادة والغالب لا في الشرع ، أو على من استمر بها الدم وكانت عاداتها الثمان ، أو يطرح . (وكذا أقل الطهر) إجماعاً كما في الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وغيرها ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار المعتبرة ، (منها) صحيح محمد بن مسلم (٥) عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا يكون القرء في أقل من العشر فما زاد ، وأقل

(١) المستدرک - الباب - ٣٧ - من أبواب الحيض - حديث ١٠ و ١١ و ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٤ - ١٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ١

ما يكون عشرة من حين تطهر ، ونحوه غيره في إفادة ذلك .

فما في صحيح يونس بن يعقوب (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر
ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أو أربعة ، قال :
تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلي ، قلت : فإنها
ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر ، فإن
انقطع عنها ، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة » وخبر أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، وترى
الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فقال : إن رأيت الدم لم تصل ، وإن رأيت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، وإذا نمت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيحًا اغتسلت
واستشرفت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأيت صفرة توضأت »
فهما - مع قصورهما عن مقاومة ما ذكرنا لوجوه غير كحفية - قد حملها الشيخ في
الاستبصار على امرأة اختلطت عاداتها في الحيض ، وتغيرت عن أوقاتها ، وكذلك أيام
أقوائها ، واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض عن غيره ، فانه إذا كان
كذلك ففرضها أن تترك الصلاة عند رؤية الدم ، وتصلي عند النقاء إلى أن تعرف عاداتها ،
وكان مراده أن مثل هذه المرأة المتحيرة التي لا طريق لها إلى معرفة دم الحيض من غيره ،
فتمتثل في كل دم تراه أن يكون حيضاً فرضاً ذلك ، فليس ذا طهر يقيناً ، ولذا استجوده
المصنف في المعتبر ، وعليه يحمل ما في الفقيه والبسوط وعن المقنع والنهاية من الفتوى
بذلك ، ولعله لم يفهم العلامة من الاستبصار ما ذكرنا ، بل تخيل أنه استثناء من الحكم
بأن أقل الطهر عشرة ، ولذا توقف فيه في المنتهى ، أو لأن القاعدة تقتضي في مثل

ذلك التحيض بالدم الأول وكل ما أمكن من غيره الى العشرة ، وما عداه استمخاضة .
 لكن لا يخفى عليك انه لا وجه للاعتماد عليها بعد معارضتها لما سمعته من حريج
 الصحيح الممول به عندهم ، فتأمل جيداً . وبذلك كله يظهر لك ما في الحقائق
 من اختيار جواز أقل الطهر أقل من عشرة في مثل مفروض سنوال الخبرين ونحوه ، نعم
 هو لا يجوز أن يكون أقل في نحو الحيضتين المستقلتين إلا بعد إكمال العدد ، وكان
 الذي دعاه الى ذلك ما سمعته ان شاء الله في المسألة الآتية من اشتراط التوالي في الأيام
 التي هي أقل الحيض ، فانه اختار عدم الاشتراط واكتفى بكونها في جملة العشرة ، وقافا
 للشيخ في النهاية ، وظن ان القائل بذلك يلتزم بكون أيام النقاء المتخللة فيما بينها أيام الدم
 طهر ، وهو أقل من عشرة ، وهو اشتباه في اشتباه تبع به غيره كما ستعرفه ان شاء الله ،
 على انه لا يخفى عليك ما في قوله : انه يشترط ذلك في الحيضتين المستقلتين دون الواحدة ،
 وعليه نزل الروايات ، لأن صحيح بونس مما لا يمكن فيه جعل سائر الدم حيضة واحدة ،
 لزيادته على أكثر الحيض ، وكذلك قضية الجواب في خبر أبي بصير ، فتأمل .
 وكيف كان فلا ينبغي الالتفات اليه بعد ما سمعت من الاجماع وغيرها . ثم انه مما
 تقدم في صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله (عليه السلام) : (فما زاد) يظهر لك انه
 لا حد لأكثر الطهر كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل حكم العلامة عليه الاجماع ،
 كما نفى عنه الخلاف ابن زهرة ، ولعل الأمر فيه كما ذكر ، وما ينقل عن أبي الصلاح
 من تحديده بثلاثة أشهر فلعل ذلك بناء منه على غالب العادة كما استظهره منه في المختلف
 وجزم به في التذكرة ، والأمر سهل وان كان فيه ما فيه .

(و) حيث عرفت ان أقل الحيض ثلاثة فلا يحكم بحيضة الناقص عنها ، لكن
 (هل يشترط التوالي) لرؤية الدم (في الثلاثة) فلا يحكم بحيضة ما تراه من اليوم
 الأول ثم الرابع والسابع مثلاً ، فضلاً عن قدر الثلاثة في الساعات مثلاً كما هو المشهور

نقلاً ونحصيلاً ، بل قد يظهر من إطلاق الجامع نفي الخلاف عنه ، قال فيه : « ولو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، وخيرة الهداية والفقيه ناقله عن رسالة والده ، والبسوط والجل والعقود وإشارة السبق والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والمختلف والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والذمة والبيان وجامع المقاصد ، بل عن سائر تعليقاته ، والروضة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها ، بل عساه يظهر من الوسيلة كالغنية وكافي أبي الصلاح ، وهو المنقول عن علم الهدى وابن الجنيد ، لإصالة عدم الحدث ، وقاعدة اليقين ، وعموم ما دل على التكليف بالصلاة والصوم ونحوها من الكتاب والسنة ، واستصحاب أحكام الطاهرة من المكث في المساجد وجواز المس وقراءة العزائم ونحوها ، واستصحاب بقاء قابليتها للتكليف بالصلاة مثلاً ، وربما استدل أيضاً بما في الفقه الرضوي (١) « فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات » إلى آخره بعد انجباره بالشهرة العظيمة ، بل في الرياض أنه لا دليل سواء ، قال : وما زعم - من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف إلا مع تيقن السبب ، ولا يقين مع عدم التوالي ، وإصالة عدم تعاقب أحكام الحائض - ضعيفان ، أما الأول فبمنع ثبوتها في الذمة في المقام ، كيف لا وهو أول الكلام ، مع أن مقتضى الأصل عدمه ، والتمسك بدليل الاستصحاب - في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة وإلحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق - معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها إياه قبل الدخول ، ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور ، هذا . مع ضعف هذا الأصل من وجوه آخر لا تخفى على من تدبر . وأما الثاني فبمعارضته بإصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة » انتهى .

(١) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١

ولا يخفى عليك انه لا يرد شيء مما ذكره على ما ذكرناه من الأصول والقواعد والعمومات ، مضافا الى ما في منعه الأول ودعوى ان الأصل عدم الشغل ، ومعارضة ما ذكره من الاستصحاب أولا بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل الوقت ، وثانيا باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة ، وذلك لأن المراد من ثبوتها في الذمة انما هو بالخطاب التعليقي المتحقق التكليف به قبل دخول الوقت ، إذ ليس قوله : (صل ان دخل الوقت) مجرد إخبار كما عساه يتخيل ، بل هو خطاب وتكليف بالفعل عند دخول الوقت ، ومن هنا يصدق على العبد الذي أمره سيده بفعل معلق انه مكلف ومخاطب ، ولذا يجب على المكلف في بعض الصور حفظ ما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت إذا علم عدم وجوده بعده ، على ان التمسك باستصحاب البراءة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده لا يخلو من تأمل ونظر ، كيف لا مع انا نعلم ان يراها قبل الوقت انما هو لعدم دخول الوقت الذي ينقطع بمجرد دخول الوقت ، نعم لو كان الشك في كون الآن الثاني من الوقت مشغلا لها تنفيه وكانت بريئة قبله أمكن جريان هذا الاستصحاب ، ومنه يعلم فساد ما ذكره أخيراً من التمسك باصالة عدم ، على انه كيف يتصور جريانه مع استصحاب الطهارة ، فتأمل جيداً .

فان قلت : كيف لا يتجه الاستدلال بما ذكرت أولاً مع دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة ، إذ كما ان الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الاستحاضة أيضاً . قلت : أما أولاً فنمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ، بل نقول : ان الأصل عدمها كما يشعر به مرسل يونس الآتي (١) حيث قال (عليه السلام) فيه : « انما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف » وأما ثانياً فبدعوى ان الاستحاضة من الأمور المرتبة على عدم الحيض ، فيكون حينئذ شرطها عدمياً ، فلا مانع حينئذ من

التمسك باصالة عدم الحيض ، مع الحكم بالاستحاضة ، ولعله الظاهر من تصحيح كلماتهم وأخبار الباب للحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ، ولم نعهد أحداً منهم عارض إصالة عدم الحيض باصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره ، ومن هنا تعرف ان الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض حتى يعلم انه من قرحة أو نحوها ، وأما ثالثاً فبعد التسليم فلا ينقطع جملة ما ذكرنا كاستصحاب بقاء قابليتها للتكليف والعمومات ونحوها ، إذ الاستحاضة لا ترفع ذلك بخلاف الحيض ، على انه يمكن التمسك باصالة البراءة من الزائد عند اختبار الدم ورؤيته قليلاً بحيث لو كان استحاضة لكان صغرى ، ليكون الغسل تكليفاً زائداً ، وأما رابعاً فالتعين عليها حينئذ الاحتياط بترك المكث في المساجد ونحو ذلك من أفعال الطهارة ، بل الظاهر انه حينئذ يجب عليها الاعتسال والصلاة والصوم ثم الصوم بدله .

لا يقال : ان الاحتياط غير ممكن بالنسبة للصلاة والصوم لكون تركها عزيمة على الحائض ، لانا نقول : أولاً نمنع الحرمة الذاتية ، وإنما هي شرعية ترتفع بالاحتياط ، وثانياً ان الظاهر من الأصحاب ترجيح الفعل هنا على الترك كما في نظائر المقام ، ولعله لأن مراعاة الوجوب في نحو الصلاة أهم من مراعاة الحرمة أو لغير ذلك ، ومع التنزل عن ذلك كله فالقاعدة تقتضي التخيير ، مع انه لا يلتزم أحد من الأصحاب بشيء من ذلك لا القائلين بالتوالي ولا بعمده ، وكيف كان فلا ريب في صحة ما ذكرنا من الأصول والقواعد ، نعم لا يتجه الاستدلال على ما نحن فيه بقبادر التوالي من قوله (عليه السلام) (١) : (أدنى الحيض ثلاثة أيام) كما وقع من صاحب المدارك وغيره ، أما أولاً فلمنع ذلك كما يوضحه تعلق النذر واليمين . وأما ثانياً فلا أنه إنما يتجه ان لو قلنا بكون المتخلل من التقاء بناء على عدم اشتراط التوالي طهراً ، وهو غير معلوم بل المعلوم

عدمه كما سيجي . لما عرفت من الاجاعات على ان أقل الطهر عشر ، فتعين ان الجميع حيض ، فليس الاستدلال في محله ، إذ الكلام حينئذ يرجع الى اشتراط التوالي في الثلاثة الأول من أكثر الحيض مثلاً أم لا ، وإلا فالأقل لا بد فيه منه إجماعاً ، لا يقال : ان قوله (عليه السلام) : (أدنى الحيض ثلاثة أيام) ظاهر في إرادة وجود الدم ، فلا عبرة بالمحكوم بكونه حيضاً كاليابض المتخلل ، لأننا نقول : بعد التسليم انه مخصوص بالأقل ولا كلام لنا فيه ، إذ نحن نشترط في الأقل ذلك ، فتأمل . على ان قوله بعدمه : (وأكثره عشرة) يشعر بخلافه ، لعدم اشتراط توالي الدم فيها قطعاً .

وكيف كان قبل يشترط في الحيض ذلك لما ذكرنا (أم يكفي حكمونها في جملة العشرة) كما في النهاية والاستبصار والمهذب وظاهر مجمع البرهان وصريح كشف اللثام والحدائق ناقله عن بعض علماء البحرين والحر في رسالته ، لاصالة عدم الاشتراط ، وإطلاق النصوص ، وأصل البراءة من العبادات ، وقاعدة الامكان سيما مع جمعه الصفات ، والاحتياط ، وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس بن يعقوب (١) : « وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإذا استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصليت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم له ثلاثة أيام فذلك الذي رأته مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، انما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً ، فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض ،

وهو أدنى الحيض ، ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام ، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصات ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، وان رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة ، وقال : كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض ، وإطلاق الصحيح أو الحسن (١) عن الباقر (عليه السلام) « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » ونحوه غيره .

وفي الكل نظر ، لرجوع الأول الى الثاني ، والثاني قد عرفت ما فيه ان أريد بها نصوص الثلاثة ، وان أريد بها إطلاق أخبار الحيض والصفات فقد عرفت سابقاً ان المراد بالحيض انما هو دم معروف لا كل دم سائل ، فمع الشك فيه فالأصل عدمه ، وأخبار الصفات - مع معارضتها بفاقدتها وبناء الاحتجاج بها على الرجوع اليها مطلقاً لا في خصوص الاستمرار - قد عرفت ان منشأ الاستناد اليها انما هو حصول الظن لمكان الغلبة ، وهو مفقود في المقام سيما بعد كون الشهرة العظيمة المنجبرة بما سمعت على ان التوالي من جملة الأوصاف اللازمة له التي لا تفارقه ، فكان الظن بالعكس ، وعرفت أيضاً ما في التمسك بأصل البراءة وكذا قاعدة الامكان ، مع ان الظاهر عدم جريانها في نحو المقام مما شك في أصل إمكان حيضته ، لعدم الدليل عليها في نحو ذلك ، والاحتياط معارض بمثله ، وأما الخبر - فمع إرساله وجهالة حال بعض رجاله كما قيل وهو إسماعيل ابن مرار ، وعدم الجابر له ، ورجوع الشيخ عنه في غير النهاية ، وهو أبصر به من

ابن البراج ، مع ان النهاية لم يعلم كونها كتاب فتوى ، واشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الحكم بحيضية العشرة لذات العادة اذا تجاوزها الدم ، وعدم سلامته من التناقض ، لتصريح فيه بأن الطهر لا يكون أقل من عشرة مع ظهور بعضه فيه ، الى غير ذلك - لا ينبغي ان يقطع به ما سمعت ، ويجترى به على مخالفة هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، مع اعتضاها بفتوى مثل الصدوقين وابن الجنيد وعلم الهدى على ما نقل عنها ، وأما الصحيح المتقدم فلا دلالة فيه على شيء من المدعى ، إذ كون اليوم أو اليومين حيضاً حتى يلحق به ما تراه قبل مضي العشرة أول الكلام .

ولذلك كله قال المصنف : (الأظهر الأول) وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال ، سيما مع ملاحظة قوة الرسالة من جهة كون المرسل بونس ، وهو على ما قيل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولعل إسماعيل بن مزار الذي رمي بالجهالة يقرب الى الوثاقة ، لعدم استثناء القميين ممن يروي عن بونس غير محمد بن عيسى العيادي على ما حكى ، لكن الأقوى الأول ، لما تقدم ، هذا كله ان لم نقل ان الفائلين بعدم الاشتراط يجعلون النقاء المتخلل بين الأيام الثلاثة طهراً ، وإلا فان كان كذلك كما زعمه في الروض وعن شرح الارشاد للفخر والهادي وصرح به في الحقائق بعد ان اختار عدم الاشتراط فهو من الفساد حينئذ بمكانة ، لمخالفته مع ذلك ما دل على ان أقل للطهر عشرة من الاجماع والسنة حتى المرسل السابق ، وان أشعر صدره بخلافه مع عدم صراحته ، لاحتمال إرادة أدنى الدم لا مع المحكوم بحيضته ، وغير ذلك ، وما في الحقائق - من الجمع بين صدره وذيله والأخبار الدالة على ان أقل للطهر عشرة يحمل الطهر فيها على ما كان بين حيضتين مستقلتين لا الحيضة الواحدة ، فان النقاء فيها طهر ، مستشهداً لذلك بصحيح ابن مسلم (١) وغيره (٢) مما دل على إلحاق ما رأته قبل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الحيض - حديث ١

العشرة بالحیضة الأولى ، وإن كان بعدها فهو من الحيضة الثانية ، إذ المراد بالعشرة إنما هو من حين انقطاع الدم لا أول رؤيته ، وإلا لزم أن يراد بالعشرة الثانية كذلك ، لظهور اتحاد مبدئها ، وهو فاسد كما هو واضح ، فتعين الأول ، وهو يقضي بكون النقاء المتخلل طهرًا ، وإلا لزم أن يكون أكثر الحيض أزيد من عشرة - في غاية الضعف ، لما فيه من تقييد إطلاق الأخبار (١) الصحيحة التي كادت تكون كالنص المتعصدة باطلاقات الاجماع التي هي كذلك ، بل بصريح كلام الاصحاب فيما يأتي إن شاء الله تعالى ، لحكمهم فيمن رأت ثلاثة أيام دمًا فانقطع ثم رأت العاشر أو قبله يومًا ونظائره بحيضة الجميع ، بل حكى الشيخ في الخلاف الاجماع فيما لو رأت دمًا ثلاثة أيام وبعد ذلك يومًا وليلة نقاء ، ويومًا دمًا إلى تمام العشرة على حيضة الجميع النقاء والدم ، مع التصريح في الرسل بكون مبدأ العد من أول رؤية الدم في بعض الصور مع عدم الشاهد المعتبر له على هذا التصرف .

وما في مرسل أبي المعز المعجلي (٢) من ظهور ذلك لا يلتفت إليه ، لفقده شرائط الحجية ، ثم انه كيف ساغ له الاقدام على تخصيص هذه القاعدة ولم يسغ له الاقدام على نقض قاعدة أكثرية الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهداً له على ما ادعاه ، مع أن منشأها واحد ، فالأولى ارتكاب التصرف في هذه الأخبار إما باختلاف مبدأ العشريتين أو بكون المبدأ فيها أول الدم والحكم بحيضة ما أمكن منها لا الزائد على العشرة ، كما يظهر من الرسل أو نحو ذلك ، وقد تقدم لك جملة من الكلام سابقاً في صحيح يونس المتقدم في مسألة أقل الطهر ، فظهر لك من ذلك كله أن الأقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالي وإن القول بعدم ضعف ، كالقول المحكي عن الراوندي بالتفصيل بين الحامل والثاني ،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيض - حديث ١ (المعزى) بالقصر وقيل بالمد

وغيرها فالأول ، ولعله للجمع بين خبر بونس والأدلة بحمل المتقدم على الحامل ،
 لخبر إسحاق بن عمار (١) أنه « سأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة الحبل تری
 الدم اليوم واليومين ، قال : ان كان دماً عبيطاً فلا تصل ذینک الیومین ، وان كان
 صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین » وهو كما ترى .

ثم انه بناء على المختار فهل يراد بالتوالي استمرار الدم ولو في باطن الرحم بحيث
 کل ما وضعت الكرسف تلوث كما هو ظاهر السکاني والغنية والسرائر وصریح جامع
 المقاصد وعن المحرر لابن فهد ، وقواه فی الرياض ، وقد يظهر من الجامع نفی الخلاف
 فيه ، قال : لو رأت یومین ونصفاً وانقطع لم یکن حیضاً لأنه لم یستمر بلا خلاف من
 أصحابنا ، كما يظهر من البسوط والمنتهی انه لا إشکال فيه بناء على الاشتراط ، ولعل
 الأمر فيه كما ذکرنا ، لظهور عباراتهم فيه ، كالنصوص الدالة على ان أقل الحيض
 ثلاثة أيام ، إذ هو المتبادر من ذکر الظرف مجرداً عن حرف الجر ، أو یکنی وجوده
 فی کل یوم آناً ما كما نسب الی ظاهر الأکثر ، ومال الیه بعض متأخري المتأخرين
 متمسکاً بصدق رؤيته ثلاثة أيام لأنها ظرف له ، ولا یجب المطابقة بین الظرف والمظروف ،
 ولعله بهذا الاعتبار نسبة الی ظاهر الأکثر ، ویؤيده ما عن التذکرة والنهاية من ان
 خروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار ، مع نقل الاجماع فی الأول علیه ،
 أو انه یشرط رؤيته فی أول الأول وآخر الثالث وأي وقت من الثاني ، كما عن السيد
 حسن ابن السيد جعفر معاصر الشهيد الثاني ، وربما مال الیه البهائي فی حبله ؟ ولا ریب
 ان الأقوی الأول ، لکثیر من الأصول والقواعد والعمومات المتقدمة سابقاً ، مضافاً
 الی ما سمعته هنا ، ومنه تعرف ما فی نسبة الثاني الی الأکثر والاستدلال علیه بظاهر
 النصوص ، ولذا قال فی جامع المقاصد : « ان المتبادر الی الأفهام من کون الدم ثلاثة

أيام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به ، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة ، وهو رجوع الى ما ليس له مرجع ، انتهى . وهو جيد جداً ، ويؤيده - مضافاً الى ما تقدم وإلى ما قد يدعى أنه الغالب في النساء - أنه لو اكتفي بذلك لم يصدق أن أقل الحيض ثلاثة بل يوم وساعتين مثلاً ، ولعل هذا منشأ القول الثالث ، فإنه به تكون جميع الثلاثة حيضاً وإن لم يحصل الاستمرار ، لكنه في غاية الضعف ، بل قد يدعى الاجماع على خلافه ، ولا ينافي المختار ما سمعته عن التذكرة والنهاية من فقرات الدم ، إذ لعل الظاهر بقريضة الاجماع عدم الخروج خارجاً لا عدم بقاء شيء حتى في باطن الرحم ، ويمكن دعوى اشتراط ما ذكرنا حتى على القول بعدم اشتراط التوالي ، إذ الاكتفاء بكونها في جملة العشرة لا ينافي ذلك ، كما أن ما فرعه في المبسوط وغيره - من جريان التلقيق عندهم فيما لو رأت ساعة طهراً وساعة دمًا وهكذا الى تمام العشرة - لا ينافية أيضاً ، بل يؤكد ، إذ حاصله تلقيق ثلاثة أيام كاملة من المجموع ، وإن كان المتبادر من ثلاثة أيام في ضمن العشرة خلاف هذا التلقيق ، فكان الأقوى عدمه بناء عليه ، نعم لا يبعد جريان التلقيق الذي بعده أهل العرف كالحقيقي حتى على المختار ، كأن يكون قد جاءها الدم عند الظهر وانقطع في الثالث عنده ونحو ذلك ، ومنه تعرف أنه لا وجه للتلقيق بالخالف كتلقيق النهار بالليل لعدم مساعدة العرف له ، بل قد عرفت سابقاً الاشكال فيما ذكرناه من التلقيق ، فلاحظ وتأمل .

ثم الظاهر أنه لا عبرة بالليلة الأولى والثالثة في صدق الثلاثة ، كما في سائر مقامات التعديد بنحو ذلك في أكثر الحيض وأقل الطهر والاعتكاف والاقامة ونحوها ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، ولعل ما في المنتهى والتذكرة من أن الأقل ثلاثة أيام بلياليها ، بل في الثاني أنه لا خلاف فيه بين فقهاء أهل البيت (ع) ليس خلافاً فيما

نحن فيه وإن حكاه بعضهم عنهما هنا ، وإلا للزم أن يكون أقل الحيض أربعة أيام وثلاثة ليالي لو فرض رؤيتها الدم صبح يوم الخميس ، لعدم صدق الأيام بلياليها بدون ذلك ، لأن المفروض كون ليلة الخميس بياضاً ، أو يجعل يوم الخميس ليلته ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ليلته ليلة السبت ، ويوم السبت ليلته ليلة الأحد ، وهما معاً كما ترى ، بل مراده أن الأقل ثلاثة أيام مبدؤها صبح يوم الخميس مثلاً ، ولياليها ليس إلا الليلتين المتوسطتين في مقابلة ما نقله من خلاف العامة العمياء ، كأحد قولي الشافعي أن أقله يوم وليلة ، وعلى ذلك يحمل نفي الخلاف في كلامه ، وكذا يحمل ما في جامع المقاصد والروض من أن الليالي معتبرة في الأيام إما لكونها داخلة في مسمى اليوم ، أو للتغليب على إرادة المتوسطتين كالمتقول عن ابن الجنيّد ، ولا يلزم من ذلك نفي حقيقة اليوم الذي هو لغة وعرفاً من الصبح إلى الغروب ، ويشهد له قوله تعالى (١) : (سبع ليال وثمانية أيام) فلو سلم إرادة ما شمل الليل منه في المتوسطات في الإقامة والاعتكاف وأقل الحيض والطهر وغير ذلك للقرينة ونحوها لا يقتضي تغير حقيقته في غيرها ، ضرورة معلومية عدم اطراد المجاز ، كما هو واضح . فيرفع الخلاف من البين ، ومن ملاحظة ما ذكرنا سيما في الخلاف الذي في التذكرة مع العرف يظهر أنه لا ينبغي التوقف في دخول الليلتين المتوسطتين كما في نظائره ، فما عساه يظهر من بعض مشائخنا من التوقف في ذلك في غير محله ، وكأنه اصدق حقيقة اللفظ إلا أنه كما ترى .

ثم الذي يظهر من تتبع كلمات الأصحاب وفحوايهم وإن لم ينصوا عليه بالخصوص مع جملة من الأصول السابقة أن المراد بالثلاثة المتوالية في كلامهم إنما هي أول الحيض ، فلا يكفي وجودها في ضمن العشرة في تحييض ما تقدمها من الدم وإن قل ، كأن يكون رأت ساعة دماً من اليوم الأول ثم رأت السابع والثامن والتاسع فيحكم بحيضية الجميع

لذلك ، كلا وان تخيله بعض المصالحين من المعاصرين ، وأعجب منه التمسك له بقاعدة الامكان . وهي ان سلت لا تجري في غير معلوم الامكانية سيما بعد ملاحظة كلام الأصحاب ، بل كاد يكون كالصرح من بعضهم ، فانه لا إشكال عندهم بناء على اشتراط التوالي في انه متى انقطع الدم لأقل من ثلاثة قطعت انه ليس بحيض كما نص عليه في البسوط وغيره ، ولعله نشأ الاشتباه بما في كشف اللثام من الاجماع على ان أقل الحيض ثلاثة أيام متواليات ، ومن المعلوم ان ذلك منه مبني على حيضية الأيام المتخللة عند القائلين بعدم اعتبار التوالي ، ضرورة كون الفرض عندهم من أكثر الحيض لا من أقله الذي هو بمعنى ان المرأة لم تر غيره أصلاً ، فانه لا بد ان يكون ثلاثة قطعاً ، ضرورة عدم حيضية الأقل منه ، ومن ذلك تعرف ما في استدلال سيد المدارك على اعتبار التوالي بدعوى التبادر من قوله (عليه السلام) (١) : (أدنى الحيض ثلاثة) ضرورة عدم الخلاف في اعتباره في الأقل بالمعنى المزبور ، بل هو عندهم من المستحيل لانه من التبادر ، نعم بناء على ان الأيام المتخللة بين الثلاثة في ضمن العشرة طهر عند القائلين بعدم اعتبار التوالي كما ضمنت ترجيحهم من بعضهم ، بل لعله ظاهر المرسل الذي هو مستندهم بتجبه الاستدلال بتبادر التوالي من الاطلاقات في غيره ، فيقع التعارض بينه حينئذ وبينها ، على انه مناف لقاعدة أقل الطهر عشرة المصرح بها في المرسل ، بل وللاجماع على حيضية النقاء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لو انقطع عليها ، اللهم إلا ان يلزموا اختصاص أقلية الطهر بين الحيضتين لا الحيضة الواحدة التي هي مجموع الثلاثة ، واختصاص حيضية النقاء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لا الثلاثة نفسها ، إلا ان الجميع كما ترى مناف لظاهر الأدلة فتأمل .

(وما تراه المرأة) من الدم بأي لون كان (بعد يأسها) وانقطاع رجائها

من الحيض ولو بالقرآن المفيدة لذلك عند جهل مبدأ ولادتها (لا يكون حيضاً) إجماعاً محصلاً ومنقولاً (وتيأس المرأة) أمة كانت أو حرة (بلوغ ستين) سنة من مبدأ ولادتها كما عن العلامة في بعض كتبه ، استصحاباً لبقاء قابليتها فيما دونها ، ولقاعدة الامكان ، ولأخبار الصفات ، ولخبر عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت : التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض ، قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض » ومرسل الكافي (٢) انه « روي ستون سنة » وقيل يبلوغ خمسين مطلقاً أيضاً ، كما هو خيرة السرائر وطلاق الكتاب والمدارك وعن الجمل والنهاية وابن البراج ، وربما مال اليه في النافع والمنتهى ، للأصل بل للأصول والعمومات التي تقدمت الإشارة اليها في مسألة التوالي ، وقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٣) : « حد التي يئست من الحيض خمسون سنة » ونحوه صحيحه الآخر على كلام في سهل (٤) ومرسل أحمد بن محمد بن أبي نصر (٥) الروي في الكافي والتهذيب بطريق فيه سهل أيضاً ، لكن رواه المحقق في المعتبر من كتاب أحمد .

(وقيل) كما في الفقيه والبسوط والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والبيان والدروس وغيرها ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً (في غير القرشية) أي المنتسبة الى النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب وحده لا الأم وحدها وان احتمل بل مال اليه بعضهم ، لكون المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة ، ومن ثم اعتبر العمت والحالات وبناتهن فيما يأتي ، لكن الأوجه خلافه لعدم الدليل ، نعم لا فرق في ذلك بحسب الظاهر بين النسب الشرعي وغيره ولا بين ما يثبت به الأول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الحيض - حديث ٨ - ٤ - ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الحيض - حديث ٦ - ٣

من الافراد والشياع والقرعة وغيرها على إشكال في البعض ، كما انه لا فرق في القرشية بين الهاشمية وغيرها وان كان لا يعرف في هذا الزمان سوى الأول ، بل خصوص من انتسب الى أبي طالب والعباس ، نعم لا يبعد إلحاق الحكم على القبيلة المعروفة الآن بقريش . (د) ألحق في الوسيلة وما بعدها بل نسبه في جامع المقاصد الى الأصحاب تارة والى الشهرة أخرى (النبطية) بل ستمتع ما في القنعة من نسبتها الى الرواية ، والمراد منها المنتسبة الى النبط ، وهم كما عن مروج الذهب ولد نبطه بن ماس بن آدم ابن سام بن نوح ، وقيل هم قوم كانوا ينزلون سواد العراق كما عن العيين والمحيط والديوان والمغرب والتهديب للأزهري ، وفي الصحاح والقاموس وعن النهاية قوم ينزلون البطائح بين العراقيين ، وفي جامع المقاصد ان الذي كثر في كلام أهل اللغة انهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة ، وفي كشف اللثام قال السبعاني : انهم قوم من العجم ، وقيل من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً ، وقيل عرب استمعجوا أو عجم استعربوا ، وعن ابن عباس نحن معاشر قريش نحى من النبط ، وقال الشعبي في رجل قال لآخر : يا نبطي : لا حدث عليه ، كلنا نبط ، وعن المصباح المنير انه « قيل انهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجهم لكثرة فلاحتهم » انتهى . وفي الصحاح في كلام أيوب بن القريظة أهل عمان عرب استنبطوا ، وأهل البحرين نبط استعربوا ، ولعل الأقوى في النظر الثاني ، وقد يشعر به بعض الأخبار المنقولة في المصباح المنير ، وكيف كان فقد صرح بعض الأصحاب انهم لا يعرفون في هذا الزمان ، وفيه تأمل بناء على ما ذكرنا ، ثم المدار على تحقق النسبة وان لم يكونوا في ذلك المكان مع احتمال الاختصار عليه ، بل كون السكنى فيه هي المدار حتى ان الخارج عنه الذي قد أعرض وسكن بنية التوطن غيره لا يجري عليه الحكم ، والداخل فيه بنية التوطن يجري عليه ذلك (يلوغ خمسين سنة) .

وأما فيها فبلوغ ستين ، ولعله الأقوى للجمع بين ما سمعته من الأخبار بشهادة مرسل ابن أبي عمير (١) عن الصادق عليه السلام قال : « إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش » وهو يجري عندهم مجرى الصحيح سيما في المقام ، لانجباره بما سمعت من الشهرة المحصلة والمنقولة ، بل عن التبيان والجمع نسبته في القرشية إلى الأصحاب مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كما سمعته من جامع المقاصد في النبطية ، ومع ذلك كله فهو قضية ما فهمه البعض من قاعدة الامكان . لا يقال : لا صراحة في المرسل بالستين كما لا صراحة فيه بالحیض ، على أنه خاص بالقرشية ، لأننا نقول : أما الأول فيدفعه عدم القائل بغيرها ، مع أنه قال في المقنعة : (٢) « وقد روي أن القرشية والنبطية من النساء تريان الدم إلى الستين » . وبذلك مع انجباره بما تقدم يندفع ذلك كالثالث أيضاً مع التأييد بقاعدة الامكان ، وبما دل على التحيض للمرأة بمجرد رؤية الدم ونحوه ، وإن كان الاحتياط فيها لا ينبغي أن يترك بحال ، وأما الثاني فلا ريب في ظهور الرواية بذلك ، وهو كاف في المطلوب ، وعساك بالتأمل فيما ذكرنا تستغني عن التعرض لابطال القولين المتقدمين سيما الأول منها ، فإنه في غاية الضعف لضعف دليله مع قلة القائل به ، وكذا احتمال الجمع بين النصوص بالتفصيل بين العدة والعبادة ، فالستون للأولى مطلقاً ، والخمسون للثانية كذلك ، إذ هو كما ترى لا يرجع إلى حاصل ، والله العالم .

(وكل دم تراه المرأة) جامعاً للصفات أولاً وكان (دون ثلاثة) أيام (فليس بحيض) إجماعاً أن لم يحصل به ما يتمها في ضمن العشرة ، وعلى الأقوى فيه أيضاً كما عرفت (مبتدأة كانت أو ذات عادة) أو غيرها ، ومما تقدم تعرف التفصيل . (و) أما (ما تراه) المرأة من الدم (من الثلاثة إلى العشرة) مما يمكن أن يكون حيضاً فهو

حيض نجاس أو اختلف) إجماعاً كما في المعتبر والمنتهى مع التعليل فيها بعد الاجماع بانه زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً ، ويستفاد منه قاعدة ، وهي ان كل دم تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض كما صرح بها في القواعد والبيان وغيرها ، وكادت تكون صريح البسوط والسرائر وغيرها ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليها ، كما انها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لا تقبل الشك والتشكيك ، حتى انهم أجروها في كثير من المقامات التي يشك في شمولها لها ككون حد اليأس مثلاً ستين سنة ، وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ونحو ذلك من المقامات التي وقع النزاع في إمكان كونه حيضاً عند الشارع وعدمه ، وهو لا يخلو من تأمل ، إذ الظاهر على ما هو المستفاد من بعضهم كالشاهد في الروضة وغيره انه بعد تسليمها تختص بما علم إمكان حيضيته عند الشارع ، كأن تكون المرأة مثلاً بالغة غير آتية ورات الدم ثلاثة أيام متواليات ، ولم يكن مسبقاً بما يمنع من الحكم بحيضيته ، ولم تكن حبلية عند من اختار ان الحبلية لا تحيض ، فانها تحكم حينئذ بالحليضية ، لانه زمان يعلم صلاحيته للحيض شرعاً ، أما ما وقع الشك في أصل صلاحيته كاشتراط التوالي وحد اليأس والحبلية ونحو ذلك فليس للمثبت التمسك بها في مقابلة النافي ، كما انه يشكل التمسك بها أيضاً في حال عدم إحراز ما علم شرطيته في الحيض واقعاً ، ومانعيته منه كذلك ، كبلوغ التسع مثلاً ، وعدم بلوغ ما ثبت من حد اليأس كالحسين والستين ، وان كان الثاني لا يخلو من وجه ، ونحوه التمسك بها قبل استقرار الامكان ، كما اذا رأت المبتدأة دمًا ولم تعلم انه يستمر الى ثلاثة فيكون ممكن الحليضية ، أو ينقطع فلا يمكن ، ومن هنا قام النزاع بينهم في تحيض المبتدأة برؤية الدم حتى ان من نقل الاجماع على تلك القاعدة كالمصنف في المعتبر اختار عدم التحيض ، ونحوه ابن إدريس ، ولعله لذلك قيد بعض متأخري المتأخرين الامكان بكونه إمكاناً مستقراً غير معارض بإمكان حيض آخر.

وكيف كان فأقصى ما يمكن من الاستدلال عليها - بعد إصالة الحيض في دم النساء بمعنى الغالب إذ هو الدم الطبيعي المخلوق فيهن لتغذية الولد وتربيته ، بخلاف الاستحاضة وغيرها فانه لآفة ، وإجماعي المعتبر والمنتهى المتقدمين مع اعتضادها بالشهرة المدعاة في المقام ، والأخبار (١) المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضاً معللة ذلك بانه ربما تعجل بها الوقت ، مع التصريح في بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ، والأخبار (٢) الدالة على ترتب أحكام الحائض بمجرد رؤية الدم منها - مافي الخبر (٣) « أي ساعة رأت الصائغة الدم تظفر » وفي آخر (٤) « وأما فطرها من الدم » وإطلاق أخبار الاستظهار لذات العادة (٥) إذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق أولى ، والأخبار (٦) الدالة على إلحاق ما نراه قبل العشرة بالحيضة الأولى ، منها الموثق « إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى » ومثله الحسن ، والأخبار (٧) المتقدمة سابقاً في الاشتباه بالعذرة والفرجة من الحكم بالحيضية مع الاستنقاع وخروجه من الأيمن أو الأيسر على الخلاف ، إذ لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بكونه حيضاً ، لعدم اليقين ، والأخبار (٨) الدالة على حيضية ما نراه الحبل معللة ذلك بان الحبل ربما قذفت الدم ، والأخبار (٩) الدالة على ان الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض سيما على ما فسرته

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض والباب ١٣ - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض .

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ والباب - ١١ -

حديث ٣ والباب - ١٣ - حديث ١ .

(٧) الوسائل - الباب - ٢ و ١٦ - من أبواب الحيض

(٨) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١ و ١٠ و ١٧

(٩) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض .

في البسوط من ان المراد بأيام الحيض الأيام التي يمكن فيها ذلك ، من غير فرق بين أيام العادة وغيرها ، مع نقله الاجماع على ذلك في الخلاف ، ومنه يظهر ان التمييز بالصفات مبني على هذه القاعدة أيضاً ، لما عرفت من جواز انتفائها ، ولأنه لو لم يعتبر الامكان لما حكم بحيض لعدم اليقين ، والصفات انما تعتبر عند الحاجة لا مطلقاً ، للنص والاجماع على جواز انتفائها .

وفي الكل نظر ، أما الأول فبعد تسليمه وتسليم اعتباره شرعاً مداره حصول الظن بذلك للغلبة ، وتحقيقه في جميع صور هذه القاعدة ممنوع ، كما في المبتدأة مثلاً إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة وكذلك المعتادة إذا رآته متقدماً على عاداتها بكثير ، كيف وقد عرفت ما دل (١) على الصفات من الأخبار المعتبرة المشتملة على الإعجاز ، لا أقل من ان يكون منشأها الغلبة التي تعارض تلك وترجع عليها ، وأما الاجماعان فأقبح مفادها حيضية ما تراه من الثلاثة إلى العشرة ، ولعلنا نسله بعد معرفة كون الثلاثة الأول حيضاً ، لدلالة بعض الروايات (٢) عليه كما سنسمع ، فيكون ذلك حينئذٍ مورد الاجماعين كما يشعر به استدلاله في المعتبر والمنتهى على هذا الحكم بعد دعوى الاجماع بما دل على إلحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الأولى ، ويشعر به أيضاً ما في الذكرى فانه قال : « وما بين الأقل والأكثر حيض مع امكانه لاستصحابه ، ولخبر سماعة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « تستدخل الكرسف ، فان خرج الدم لم تطهر » وكذا لو لم تر هذه العاشر أو رآته متفرقا بعد الثلاثة ، لخبر محمد بن مسلم (٤) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١

(عليه السلام) (إذا رآته قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى) ، انتهى . فانه كالصريح في ان محل هذه القاعدة بعد إحراز الحيضية في الثلاثة ونحوها ، وأين هذا من التعميم المدعى سابقاً ، وأما أخبار تقدم الدم العادة - فمع عدم اشتغال الكثير منها على التعايل المتقدم ، بل لم أعثر عليه إلا في خبر سماعة (١) ولا صراحة فيه بكون الدم في غير صقات الحيض ، بل ظاهر لفظ الدم فيه يقتضي خلافه لتعارف إطلاقه في الروايات في مقابلة الصفرة والكدره ، مع اشتغاله أيضاً على ما عساه ينافي هذه القاعدة ، للحكم فيه «إذا رآته أكثر من أيامها التي كانت نحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها ثم هي مستحاضة» إذ قد يفرض ذلك في غير المتجاوز للعشرة كاشتغال غيره (٢) من هذه الأخبار من اشتراط الحيضية بتقدمه على العادة بقليل أو في العادة ، والحكم في بعضها (٣) بأن « ما تراه من الصفرة والكدره بعد أيام حيضها ليس من الحيض » على ما استفادت به الأخبار ، بل كادت تكون متواترة ، وفي بعضها (٤) انها « لا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئنها ، فان رأت صفرة في أيام طمئنها تركت الصلاة كتركها للدم » الخبر . - ان أفحصي ما استفاد منها حيضية الدم أو الصفرة مع تقدمه على العادة بقليل كالיום واليومين أو فيها ، وهو لا يصلح مستنداً لتلك القاعدة العظمى ، كالأخبار الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم ، نحو ما في الخبر المتقدم « أي ساعة رأت الصائغة الدم ففطر » فانها - مع عدم صراحتها في شمول الفاقد بل يظهر منها خلافه لما عرفت - ظاهرة في إرادة الحيض من لفظ الدم ، كما عساه يشعر به تعريفه باللام مع كونه مساقاً لبيان ناقضية الحيض في كل وقت لا لبيان ان كل دم تراه فهو حيض ، كما هو ظاهر لكل

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٨

من أعطى النظر حقه ، ومن هنا رد في المعتبر من استدلالها على تحييض الابتداء بمجرد رؤية الدم قائلاً ان الظاهر منها إرادة الدم المعهود .

وأما أخبار الاستظهار لذات العادة فهي بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، لما في بعضها (١) من الرجوع الى التحييض بأيام العادة عند التجاوز ، مع ان قضية القاعدة العشرة حينئذ ، وفي بعضها (٢) الحكم بأنها تعمل عمل المستحاضة بمجرد التجاوز ، وفي آخر (٣) الأمر بانتظار يوم ، الى غير ذلك مما يقضي بخلافها ، بل في مرسل يونس (٤) « ان كل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض » وأما ما دل (٥) على إلحاق ما تراه قبل مضي العشرة بالحيضة الأولى كما في الموثق والحسن - فمع احتماله أو ظهوره في الجامع للصفات التي علمت انه حيض ، إلا انه لا يحكم بكونه حيضاً مستقلاً لعدم مضي أقل الطهر ، ولذا حكمت به كذلك بعد مضيها ، وبشعر به كونه مساقاً لبيانها - انه يمكن ان يسلم مقتضاها كما هو قضية إجماعي المعتبر والمنتهى ، ولا يستفاد منه تلك القاعدة ، ومن العجيب الاستدلال عليها بأخبار المذلة والفرجة ، مع ما فيه أولاً من فرض انحصار الاشتباه فيها ، فعند نفي العذرة مثلاً يتعين الثاني من غير نظر الى القاعدة ، وثانياً انه لو كان البناء على قاعدة الامكان المقررة عندهم لكان المتجه الرجوع اليها من غير اختبار بالنطوق ونحوه ، وأيضاً فقد عرفت ان المحقق (رحمه الله) ناقل الاجماع على هذه القاعدة قد توقف في الحكم بالحيضية مع الاستنقاع ، وهو ينافي ذلك ويقضي ان

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ والباب ١١ حديث ٣

الجواهر - ٢١

والباب ١٢ حديث ١

ليس مقصوده منها ما عند المتأخرين من أصحابنا ، وأما أخبار الحامل (١) فلاحظة كثير منها يقضي بخلاف هذه القاعدة كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر ، فلا نطيل بذكرها مع ابتناء الاستدلال بها على مجامعة الحيض للحمل ، وأما ما دل (٢) على ان الصفرة في أيام الحيض حيض فلا نقضي بذلك إلا على تفسير الشيخ الذي تقدم سابقاً ، ولعل ذلك منشأ اشتها هذه القاعدة عند من تأخر عنه ، وهو ممنوع ، بل الظاهر منها إرادة أيام عادتها ، كما كاد يكون صريح ما في مرسل يونس (٣) حيث قال (عليه السلام) في المضطربة : « انها لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ، لان السنة في الحيض لن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً » الى آخره . وكذلك غيره كما لا يخفى على من لاحظها .

وبشير اليه أيضاً استدلالهم فيما يأتي على حيضية الصفرة المتقدمة على أيام الحيض بمثل هذه الروايات (٤) على ان في بعضها « ان الصفرة قبل أيام الحيض وفي أيام الحيض حيض ، وبعد أيام الحيض ليست بحيض » وهي لا تنطبق على تفسيره ، ولذلك كله اعترف في الذكرى بظهور إرادة أيام العادة في خبر محمد بن مسلم (٥) « عن المرأة ترى الصفرة في أيام حيضها » ومن هنا يضعف الظن باجماعه الذي ادعاه في الخلاف ، لأن الظاهر انه حصله من الروايات بعد ان فهم منها ذلك ، وإلا فما وصل اليها من كلام المتقدمين عليه من أهل الفتاوى خال عن ذلك ، ولا نقله أحد ممن يتعاطى نقله ، ولجميع ما ذكرنا توقف جماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرها في هذه القاعدة ، واستوجه بعضهم الرجوع الى الصفات في غير ما دل الدليل

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض

(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٠ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

عليه كالصفرة والكدر في أيام الحيض ، وهو لا يخلو من وجه ، لما عرفت من ظهورها واشتمالها على الإعجاز ، مع موافقتها للأصول القاضية بعدم الحيضية ، وكثرة الشواهد في الأخبار على ما ينافي عموم تلك القاعدة على الوجه الذي فهموه ، بل قد يقطع بعدمه .

لكن ينبغي استثناء ما تراه قبل أن يمضي أقل الطهر بعد الحيض مما أمكن أن يكون حيضاً ، فإنه ملحق بالحيض الأول للوثوق والحسن المتقدم (١) وإجماعي المعتبر والمنتهى ، وقد ينزل عليه إجماع الشيخ في الخلاف ، وإن أمكنت المناقشة فيما تراه من الصفرة والكدر بعد أيامها بل في سائر الدم الذي تراه بعد العادة وأيام الاستظهار ، للأخبار (٢) الدالة على نفي الحيض في ذلك ، لكن الأقوى ما ذكرناه واستثناء ما تراه قبل العادة يوم أو يومين من الصفرة والكدر للأخبار (٣) أيضاً ، وأين هذا من تلك القاعدة المجملة أي إجمالاً ، لكن الجراحة على خلاف ما عليه الأصحاب سيما بعد نقولهم الإجماع نقلاً مستفيضاً معتضداً بتنبع كثير من كلمات الأصحاب لا يخلو من إشكال ، وخصوصاً بعد ما شتمت من الإشارات المتقدمة في الروايات ، إلا أنه ينبغي القبط بعدم إرادة العموم منها على الوجه الذي فهمه بعض متأخري المتأخرين حتى تمسك بها في نفي الشرائط حيث تدعى كالتوالي ونحوه وفيما يرى من الدم قبل إحراز ما علم شرطيته ونحو ذلك ، لعدم الدليل حتى الإجماع المدعى ، فالأولى حملها حينئذ على إرادة ما علم إمكانية حيضه ، كأن تراه البالغة غير الآتية مثلاً ثلاثة أيام ولم يكن معارضاً بإمكان حيض آخر فإنه حيض ، وأما ما لم يعلم حاله أنه ممكن أو مستحيل لعدم العلم بإحراز الشرط فلا يحكم بحيضته ، وقد يدعى أن هذا هو معنى القاعدة ، إذ ليس المراد أن الامكان مجرد الاحتمال الناشئ من جهل الشخص مثلاً ، بل المراد أنه بعد العلم باتصاف

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ والباب ١١ - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض .

الدم بصفة الامكان ، وفي مثل الفرض المذكور لم يكن كذلك ، فتأمل جيداً .

(ونصير المرأة ذات عادة) بتكرر الحيض منها على الوجه الذي تسمعه مرتين فصاعداً لا بالمرة الواحدة إجماعاً محصلاً ومنقولاً كما عن أكثر العامة ، خلافاً لبعضهم فاجتزى بها ، وربما نقل عن بعض أصحابنا أيضاً ، وهو مع منافاته لمبدأ اشتقاق العادة باطل عندنا لما سمعت ، وللبلاخبار (١) المعتبرة ، كاشتراط الثلاثة ، فانه لا يشترط باتفاقنا كما في الذكرى ، ومنه يظهر انه لا وجه لاحالة ذلك على العرف كما في غير عادة الحيض ، مضافاً الى الروايات ، (منها) ما في مرسل يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) حيث قال في المبتدأة : « فان انقطع في أقل من سبع أو أكثر فانه تغسل ساعة ترى الطهر وتصل ، فلا تزال كذلك حتى تنتظر ما يكون في الشهر الثاني ، فان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلفاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه - الى ان قال - : وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام أقرائك ، فعلنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة ، فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ، ولكن سن لها الأقرء ، وأدناه حيضتان فصاعداً » الى آخره . (ومنها) موثق سماعة بن مهران (٣) « إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فذلك أيامها » .

فتحصل منهما مع الاجماع السابق ان المرأة تكون ذات عادة بالمرتين ، وذلك (بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة) فان كان ذلك مع اتحاد الوقت كأن يكون في أول الشهر مثلاً كانت وقتية عددية ، وإلا كانت عددية فقط ، وقد تكون وقتية كذلك فيما إذا رأتها مع اتحاد الوقت واختلاف العدد ، لكن لا تدخل هذه في عبارة المصنف إلا ان الأقوى ثبوتها وجريان حكم التحيض

بمجرد رؤية الدم فيه عليها ، نعم لا يجري عليها حكم الرجوع الى أيام العادة مع تجاوز الدم العشرة كما كان يجري ذلك في العدديّة ، نعم هما معاً يجريان على الوقتية العدديّة ، ولذا كانت أنفع الأقسام الثلاثة .

وما عساه يظهر من بعضهم بل كاد يكون صريح السرائر من حصر العادة فيها ضعيف جداً ، لمناقضاته إطلاق اسم العادة وأخبارها الواردة فيها وخصوص الخبرين المتقدمين وكلام الأصحاب ، كاحتمال قصر ذات العادة على العدديّة فقط من غير نظر الى الوقت ، وانه يدور عليه حكم التحيض بمجرد الرؤية ونحوه من أحكامها ، كما عساه يظهر من المصنف وغيره ، وبشهادة إطلاق الرواية السابقة ، وعدم انضباط وقت خاص للعادة ، إذ هي قد تتقدم وتتأخر ، وذلك لأنه يؤول الى التزام أحد أمرين ، إما ثبوت عادة في الوقت من غير تكرير ، وهو كما ترى مخالف لصدق إسم العادة ، ولصريح كلام الأصحاب ، ولما عساه يظهر من الأخبار ، سيما مرسل بونس الطويل كما لا يخفى على من لاحظته بتمامه ، وإما عدم ثمره لذلك بأن يقال إن أقصاها التحيض برؤية الدم في ذلك الوقت ، ونحن نقول به وإن لم يتكرر الوقت ، كما إذا جاءها الدم في أول الشهر مثلاً عدداً معيناً ، ثم في وسط الشهر الثاني كذلك ، فانا نحكم بتحريضها في الثالث بمجرد الرؤية وإن كان في الآخر ، لصيرورة الشهر لها مثلاً أو مضي أقل الطهر فصاعداً كالوقت ، ولأنها ليست من المبتدأة قطعاً ولا من المضطربة .

وفيه انه مع التسليم لا تنحصر الفائدة في ذلك وإن ذكرها بعضهم ثمرة هنا ، بل لها فوائد أخر لا تقوم عادة العدد مقامها ، (منها) انه لو تجاوز الدم في المرأة ورجعناها الى مقدار من العدد فانه حيث لا تكون لها عادة في الوقت كانت مخيرة في وضعها أين ما شاءت من أيام الدم ، بخلاف ما إذا كانت لها عادة في الوقت ، فانا نوجب عليها مراعاة الوقت ، و (منها) تعارض العادة مع التمييز ، كما لو فرض ككون الجامع

للصفات متقدماً مثلاً على معتادها من الوقت ، فانه يجبيء الخلاف في تقديم التمييز عليها وعدمه ، الى غير ذلك ، فظهر أن الأقوى ثبوت الأقسام الثلاثة كما صرح به جماعة من المتأخرين ، ويظهر من مطاوي كلمات غيرهم كما انه يظهر ذلك من لحاوي كثير من أخبار الباب ، وان مدارها على التكرر مرتين ، ان وقتاً فوقتاً وان عدداً فعدداً ، مضافاً الى صدق اسم العادة وأيام أقرائها ، ونحو ذلك من إطلاق الأدلة .

ومنه ينقدح إمكان إثبات عادات آخر كتكرر آخر الحيض مثلاً مرتين ، كأن ينقطع في السابع من الشهر ، ثم ينقطع في الشهر الثاني كذلك وان اختلف العدد ، إذ لا فرق بين انضباط أول الحيض وانضباط آخر الحيض ، وكذلك بالنسبة الى وسط الحيض إلا اني لم أعتز على أحد من الأصحاب أثبت ذلك أو رتب حكماً عليه مع تصور بعض الثمرات له ، فتأمل جيداً . نعم لا يثبت الوقتية عددية كانت أبداً أو لا إلا بحصول التكرر مرتين في الشهرين فصاعداً هلالين ، إذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد بخلاف العددية ، فانها تثبت بالشهر الواحد ، كما لو رأت في أوله خمسة مثلاً ثم مضى أقل الطهر ورأت خمسة وانقطع ، فانها تثبت بذلك ، وما ذكر في الروايتين من الشهرين فخارج مخرج الغالب في النساء ، وكل ما كان كذلك من قيد أو صفة أو غيرها لا عبرة بمفهومه ، ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين ، فما ينقل عن بعضهم من اشتراط الشهرين الهلالين فصاعداً في تحقق العادة لظاهر الخبرين المتقدمين ضعيف ، لصدق اسم العادة وتصريح كثير من الأصحاب به : ومثله في ذلك ما عساه يظهر من آخر من الاجتزاء بالشهر الواحد في مطلق أقسام العادة ، لما عرفت من عدم إمكان تماثل زمني الدم إلا بالشهرين الهلالين فصاعداً ، وما يقال : ان المراد بالشهر في النص والفتوى انما هو الشهر الحيضي أي ثلاثة عشر يوماً لا الهلالي يدفعه انه ارتكاب للنجوز من غير قرينة ، بل مع ظهور خلافها ، لما عرفت

من ان الغالب في النساء انما هو في كل شهر حيضة كما هو المعروف ، وأشارت اليه بعض الأخبار (١) ويشهد له الحكم بتحريض التجربة في كل هلالي مرة ، وغير ذلك ، على انه ينبغي انحصار الوقتية مثلاً في من رأت أول الشهر الحيضي مرتين ، أما لو رأت في أول هلالين أو غير ذلك فلا ، وهو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، واحتمال القول ان المراد بالشهر الأعم من الهلالي والحيضي يدفعه انه لو جاز مثل ذلك على عموم المجاز لكنته موقوف على القرينة ، وهي مفقودة .

ولعل الأقوى في النظر ارتفاع النزاع في المقامين على ان يكون مراد المانع من حصول العادة بالشهر الواحد انما هو الوقتية ، ومراد المانع انما هو العددية كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه في كلماتهم ، ومنه يظهر لك كثير خبط وخلط في كلام جملة من متأخري المتأخرين ، نعم قد يظهر من الشيخ في البسوط ثبوت العادة الوقتية بتساوي الحيض والطمهر مرتين من دون النظر الى الهلالي ، فانه قال : « إذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام وعشرة أيام طهرت بعد ذلك ، ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهرت ، ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطمهر ، تجعل أيام حيضها خمسة أيام وأيام طهرها عشرة أيام ، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام وخمسة وخمسين يوماً طهرت ، ثم رأت خمسة أيام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهرت ، ثم استحيضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام ، لأن ذلك صار عادتها » انتهى . وفيه مع إمكان تأويله ان المستفاد من الأدلة كالتحريين السابقين وغيرها ان تكرر الحيض مرتين مثبت عادة فيه ، وأما ان ذلك يثبت عادة في الطهر أيضاً لو فرض تساويها كالحيض فمنوع لا دليل عليه ، وكيف مع أن أقصى عادة وقت الحيض انما هو إثبات حيضية ما فيها ، وانها مقدمة على غيرها عند التعارض ، وإلا فهي لاتنفي حيضية ما أمكن

من غيرها ، فينشد ترجع من استمر بها الدم فيما فرضه من المثال الثاني بعد أن تحكم
بمحيضة خمسة ومضي أقل الطهر الى ما يقتضيه الأدلة من الأوصاف أو غيرها ، فتأمل جيداً .
لكن الانصاف انه مع تكرار ذلك أي الطهر المتساوي والحيض لها زماناً كثيراً .
يحصل به الاعتياد العرفي لا أرى مانعاً من الالتزام به ، إذ يصدق عليها حينئذ انها
تعرف أيامها ووقتها وأفرائها ، بل قد تكون هذه أقوى من غيرها في معرفة ذلك ،
كما إذا مضى عليها السنون المتعددة في هذا الحال ، وحينئذ يحمل ما في الروايات على
إرادة الاعتياد الشرعي ، وهو التكرار مرتين ، وذلك مخصوص بالحيض ، وإلا فالاعتياد
العرفي لا ينضبط ، فلا يكون حينئذ فيها دلالة على نفي ذلك ، فتأمل فانه نافع جداً .

وكيف كان فهل يشترط في تحقق الوقتية تكرار الطهرين متساويين وقتاً كما
عساه يظهر من الشهيد في الذكرى ، ومقتضاه عدم ثبوتها إلا بالدور الثالث ، فان انتهى
الطهر الثاني بانتهاء الطهر الأول ثبتت ، وإلا فلا ؟ الأقوى عدمه ، لصدق معرفة الوقت
وانضباطه بدونه ، وهو الظاهر من ملاحظة الأخبار (١) أيضاً ، وقال في الذكرى
بعد ان نقل عن العلامة ما اخترناه من عدم الاشتراط : « وتظهر فائدته لو تغاير الوقت
في الثالث ، فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم ، وان اعتبرناه فبعد الثلاثة
أو حضور الوقت ، هذا إن تقدم ، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً ، ويمكن القطع
بالحيض ، لأن تأخر وقته يزيد انبعاثاً انتهى . وتبعه في ذلك شيخنا في الریاض ،
وفيه ان إثبات الوقتية بما ذكرناه لا يستلزم تحيضها برؤية الدم ولو في غير الوقت ، بل
أقصاه ثبوت ذلك فيه ، وأما في غيره فهي كالمبتدأة أو المضطربة كما يقتضيه ظاهر
بعض كلمات الأصحاب ، وصرح به في جامع المقاصد وغيره ، كما انه هو أي الشهيد
لا يحيضها بالرؤية في غير الوقت في الدور الرابع مثلاً وان تكرر الطهر متساوياً وصارت به وقتية .

نعم تظهر الثمرة بين القولين بالنسبة للتحيض في الرؤية بما إذا رأت بعد الدور الثالث الذي فرض فيه الاختلاف دما في وقت الحيضتين الأولتين ، فانا نحيضها بمجرد الرؤية وان لم يستقر الطهر بخلافه هو ، وهناك ثمرات أخر لا تخفى على التأمل ، هذا ، مع احتمال ان يكون مراد الشهيد باشتراط تساوي الطهرين وقتاً انما هو بالنسبة للتحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث ، فانه بدون ذلك كما لو انتهى الطهر الثاني قبل انتهاء الأول بأن رأت الحيض قبل وقته مثلاً لا يحكم بالتحيض ، بل يجب عليها الصبر الى ثلاثة إن أوجبناه في المبتدأة ، فحينئذ يرتفع الخلاف ، بل لعله الظاهر من كلامه كما لا يخفى على من تأمل عبارة الذكرى حق التأمل ، فانها في المقام في غاية الأشكال تركنا التعرض لها خوف الاطالة ، وكأن الذي جداه على ذلك مع انه لا يحصل له هو ما ظنه من العلامة من انه لا يشترط في الوقتية تساوي الطهرين وقتاً بحيث يحيضها بمجرد رؤية الدم الثالث وان لم يكن في الوقت ، وهو وان كان اشتباهاً في كلام العلامة لكنه يرتفع به خلافه حينئذ ، ولينايل جيداً فان كلامهم في المقام لا يخلو من اضطراب ، والتحقيق ما ذكرنا .

ثم ان الظاهر من الخبرين (١) المتقدمين سيما مرسل يونس انه يشترط في العادة وقتية كانت أو عددية توالي الحيضتين المتعديتين بحيث لا يفضل بينهما حيضة تنافي ذلك ، وبه صرح غير واحد من الأصحاب ، فحينئذ لا يتم ما ذكره في المنتهى وغيره من ثبوت العادة بتكرر المختلف ، كأن ترى الدم مثلاً في شهر ثلاثة وفي آخر خمسة وفي الثالث سبعة ، ثم ترى ثلاثة أشهر على هذا الترتيب ، لعدم تحقق التوالي في حيضتين منها ، وتحققه بالنسبة للمجموع غير مجد ، نعم لو تكرّر ذلك منها مراراً متعددة بحيث يثبت بها الاعتياد العرفي أمكن ان يدعى ذلك كما ذكرناه سابقاً في كلام الشيخ المتقدم ،

إذ يصدق عليها أنها تعرف وقتها وأيام أفرائها ، ويحمل حينئذ ما في الروايات على إرادة ضبط الاعتقاد شرعاً ، وإلا فالعرفي موكول الى العرف ، ولا يكون المقصود منها نفي هذا الضبط العرفي ، فتأمله جيداً فإنه نافع جداً في مثل هذه المقامات .

(و) هل يثبت أقل العدد المتكرر كما في كل ما كان من هذا القيل من تكرر العدد المختلف كأن رأت مثلاً خمسة أيام ثم رأت سبعة ؟ وجهان ، أفواهما العدم ، لعدم صدق الاستواء والانقطاع لوقته الموجود في الروايتين المتقدمتين المؤيد بما يظهر من غيرهما من الروايات ، خلافاً لما عساه يظهر من بعضهم من الاكتفاء بذلك ، للتكرر وعموم خبر الأفراء (١) وهما كما ترى ، وكذلك لا يشر في أقوى الوجهين تكرار بعض الوقت في ثبوت الوقتية إذا لم يحصل الانحداد في الأول ، بأن يكون رأت مثلاً في أول شهر ستة ثم رآته في آخر سابقاً على أوله بثلاثة ، فإنه لا يجدي في صيرورة الثلاثة التي اتفقت فيها عادة في أول الشهر ، نعم (لا عبرة) في ثبوت كل من أقسام العادة (باختلاف لون الدم) بعد فرض انقطاعه عن العشرة والحكم بحيضيته ، كما لا عبرة بالسكور زيادة ونقصه في وجهه ، بل ولا بالنقاء المتخلل بعد الحكم بحيضيته وإن كان الأقوى عدم احتسابه في أيام العادة ، لظهور نصوص العادة في الدم الحيضي لا في التحيض الشرعي .

ثم هل تثبت العادة في مستمرة الدم التي يدور تحيضها على الأوصاف برويتها للجامع مثلاً في أول الشهرين عدة أيام سواء ؟ وجهان ، يظهر من بعضهم الأول ، فيكون المدار حينئذ على تكرر ما ثبت حيضيته من المستمر باعتبار الأوصاف ، إما لجامعيتها مع سلب غيره أو لأكثريته أو لاشتماله على الأشد أو نحو ذلك ، بل يكفي وجوده في أول هذا الشهر أسود وفي الآخر أحر أو أشقر أو نحو ذلك مع فرض عدم معارضته

بغيره ، وفيه من الاشكال ما لا يخفى ، لعدم تناول الخبرين السابقين له ، مع ظهور غيرها في عدمه . كالأخبار (١) الآمرة بالرجوع الى الأوصاف ، إذ هي متناولة باطلاقها ما لو تكرر الجامع مثلاً مرتين ثم اختلف محله أو عدده في الدور الثالث ، فانه يجب اتباع الأوصاف أين ما كانت تكررت أولاً ، ومنه تعرف ضيف التفصيل بين الجامع وغيره ، فتثبت العادة بالأول دون غيره ، لمكان حصول الظن بالحبيضة من جهته بخلاف غيره ، وفيه - مع منع انحصار الظن به فقط لحصوله في الأشد والأكثر أيضاً وإن كان في الأول أقوى - انا نمنع ابتناء أمر العادة على الظنون بالموضوع ، بل انما هي حكم تعبدى يدور مدار الدليل ، وهو في المقام مفقود ، بل الظاهر انه على عدمه موجود ، لكن نفل عن العلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز ، فان تم إجماعاً وإلا فلننظر فيه مجال ، مع انه لو ثبت العادة بمثل ذلك لوجب ثبوتها أيضاً بالرجوع الى عادة نساها مرتين ، بحيث لو حصل لها التمييز بعد ذلك لا تلتفت إليه ، وفيه ما لا يخفى . اللهم إلا أن يقال : أن ذلك من التحييض الشرعى لا الحيض الحقيقى وأخبار العادة في الثاني لا الأول ، وهو شامل باطلاقه ولو بضميمة نفي الخلاف المزبور الحيض الحاصل بالتمييز ، والله العالم .

(مسائل خمس : (الأولى) ذات العادة) وقتاً وعدداً (تترك الصلاة والصوم برؤية الدم) في وقت العادة (إجماعاً) كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، واصلح ابن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها » ومرسل بونس (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض » ونحوها .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣ .

غيرها ، حتى أنه قال في جامع المقاصد : « قد تواترت الأخبار (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الأقرأ » قلت : ويؤيده أن المعتاد كالمتيقن ، ومنه يظهر أن مثلها في هذا الحكم معتادة الوقت دون العدد كما صرح به بعضهم . ويستفاد من إطلاق بعض الأخبار (٢) بل قد يدعى دخولها في معقد إجماع المنتهى وغيره ، حيث قال : وترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت عاداتها ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، على أنه من المعلوم أنه لا مدخلة لانضباط العدد في تحييض المتقدمة ، بل ليس إلا انضباط الوقت كما هو واضح .

نعم يقع الاشكال في معتادة العدد ، فإن ظاهر المصنف دخولها في هذا الحكم ، بل قد عرفت أن عبارته الأولى سابقاً كالصريحة في كون مدار العادة على انضباط العدد ، مع أن المنهج فيها كما هو ظاهر بعض وصرح آخر أن تكون كالمبتدأة والمضطربة ، بل هي قسم من الثانية بالنسبة للوقت على بعض التفسير لها ، كما أنها بالنسبة للأولى كذلك أيضاً ، اللهم إلا أن يستأنس له بعد الإجماع المدعى في العبارة ، وصدق اسم ذات العادة عليها بما دل على التحييض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها ، كخبر علي بن أبي حمزة (٣) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه » ومضمرة معاوية بن حكيم (٤) قال : « قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض » وموثقة أبي بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة ترى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ٦ - ٧

الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض » وخبر سماعة (١) قال : « سألتُه عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلاة ، فانه ربما تعجل بها الوقت » بتقريب ان يقال : انه لو كان مدار التحيض بالرؤية على الوقت لما حكم في هذه بذلك وان لم تره فيه .

ثم انه يستفاد منها أيضاً التحيض لذات العادة الوقتية بمجرد الرؤية وان تقدم على العادة ، قيل ومثله لو تأخر ، بل هو أولى لأن تأخره يزيده انبعاثاً ، فيكون الحاصل حينئذ تحيض ذات العادة العددية بمجرد الرؤية ، وكذا الوقتية العددية كانت أولاً لو رآته متقدماً على وقتها أو متأخراً من غير فرق بين جامعية الدم للصفات وعدمها ، وسواء قلنا بتحريض المبتدأة والمضطربة بمجرد الرؤية أو لم نقل ، وهو لا يخلو من نظر بالنسبة للقسم الأول ان لم يثبت إجماع كالثالث أيضاً . وما يقال : ان تأخره يزيده انبعاثاً فيه انه لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي منافي للأصول والقواعد القاضية بعدم الحيضية سيما بعد ما ورد ان الصفرة والكثرة في غير أيام الحيض ليست بحيض ، كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « ان رأيت المرأة صفرة في غير أيامها توضأت وصليت » ونحوه غيره في إفادة ذلك ، وبشبهه له مفهوم مرسل بونس (٣) « إذا رأيت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي خائض » ومنه يظهر ان الاشكال في اطلاق القسم الثاني فيما لم يكن مشمولاً للأدلة السابقة من المتقدم على العادة بكثير ، فانه وان كان بعضها مطلقاً لكن منها ما يشك في شموله للصفرة كالخبر الأخير ، ومنها ما ليس كذلك كبعض أخبار الصفرة (٤) إلا ان الظاهر منه بقرينة غيره إرادة

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

ما كان قبل الحيض بقليل ، لا أقل من ان يكون من المطلق والمقيد ، بل احتمال في جامع المقاصد حمل هذا المطلق على إرادة ما إذا رأت قبل وقتها وعلمته حيضاً أو مضى ثلاثة أيام ، وحمل المقيد على الإخبار عن الغالب ، أي ان كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض ، فلا دلالة حينئذ فيها على ترك العبادات ، على انه يحتمل في كثير منها إرادة قبل انقضاء الحيض ، نعم يتم ذلك كله ان قلنا في المبتدأة بالتحيض عند رؤية الدم ، إما لفائدة الامكان أو لاطلاق بعض الأخبار أو غير ذلك ، والكلام هنا الآن في الحكم بالتحيض وان لم نقل بالتحيض هناك كما هو المفروض في كلمات بعض الأصحاب ، فما وقع من بعضهم من الاستدلال عليه بأدلة المبتدأة ليس في محله .

وكيف كان فلم نجد دليلاً تختص به المعتادة العددية فقط أو الوقتية إذا تقدم رؤية الدم بما لا يدخل تحت مضمون الأخبار المتقدمة مما يتسامح فيه ذوات العادة كاليوم واليومين ونحوهما ، أو تأخر كذلك عن المبتدأة بحيث يثبت الحكم فيها وان لم نقل بالثانية ، نعم هما يشتركان فيما سئله من الأدلة ، فلا يتجه حينئذ الحكم بالتحيض في الأولى والتردد في الثانية ، بل المتجه إحالتها عليها كما صرح به بعضهم لكن كان عليه استثناء اليوم واليومين ونحوهما في التقدم والتأخر مما يتعارف في ذوات العادات ، بل اعمل مثله يدخل فيما دل على العادة إذ المراد بأيام حيضها وبوقته أو اوانه وحينه .

(وفي) تحيض (المبتدأة) بمجرد رؤية الدم مطلقاً أو حتى يمضي ثلاثة أيام كذلك أو يفصل بين الجامع وغيره أو بين الأفعال والتروك أقوال ، منها ومن أدلتها يكون الفقيه في (تردد) كما في النافع ، ويظهر الأول من الهداية والبسوط والجامع وعن الاصباح كما هو صريح غيرها ، بل نسبة في الرياض الى الشهرة تبعاً للمولى الأعظم شارح المغنايس ، كما ان الثاني صريح الكافي والسرائر والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ، وهو المنقول عن ابن الجنيد وعلم الهدى وسائر ، وقد يظهر الثالث من بعض عبارات

المقنعة ومن المختلف والمنتهى وصرح المدارك والكفاية وعن الذخيرة والمفاتيح ، بل في المدارك ان محل النزاع في الجامع دون غيره ، وقد يظهر من المختلف ذلك ، فانه بعد ان ذكر محل النزاع فيما تراه المبتدأ ولم يقيد واختار التحيض استدلاله بأخبار الصفات لكن يحتمل ذلك منه انما هو لارادة إثبات بعض المطلوب ، وتتميمه بعدم القول بالفصل . وكان الرابع يظهر من الشهيد في البيان والدروس وغيره ، ولعل الأقوى في النظر التحيض بالرؤية في الجامع للصفات أخذاً بأخبارها ، فانها كالصريحة في ذلك ، وما يقال : انها ظاهرة في مستمرة الدم بدفعه ان ذلك انما وقع في أسئلة بعضها ، فلا يصلح لأن يحكم على ما في الجواب عنه فضلاً عن غيره ، ولذا استدلل بها العلامة وغيره ، وكذا ما يقال : انها محمولة على ذات العادة أو مستمرة الثلاثة ، فان ملاحظتها بنفي ذلك وأما الناقد فالظاهر فيه وجوب الانتظار الى ثلاثة ، للأصول والقواعد القاضية بنفي الحيضية ، ومفهوم قول الصادق (عليه السلام) في صحيح حفص (١) : « ان دم الحيض حار عيظ أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان الدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » ونحوه غيره ، ومفهوم قوله (عليه السلام) في مرسل يونس في وجه : « فاذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض » الى آخره . ولظهور كثير من الروايات في عدم جريان أحكام الحيض على ما تراه المرأة من الصفرة كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) : « ان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت » وخبر إسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم اليوم واليومين ، قال : ان

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٦

كان الدم عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وان كان صبرة فلتغتسل عند كل صلاتين «
الى غير ذلك من الأخبار (١) بل يظهر من بعضها (٢) عدم دخول الصبرة تحت إطلاقات
الدم ، لمقابلته بها في بعضها .

ومنه تعرف ما في استدلال كثير منهم للقول الأول بما دل على الافطار ونحوه
برؤية الدم ، كقول الباقر (عليه السلام) (٣) في الموثق وقد سئل عن المرأة التي ترى
الدم في النهار في شهر رمضان غدوة أو ارتفاع النهار أو الزوال قال : (تفطر) ونحوه
ما في آخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً وفيه « انما فطرها من الدم » الى غير ذلك
من الأخبار كقوله (عليه السلام) : (٥) « أي ساعة ترى المرأة الدم فهي تفطر الصائمة
إذا طمئت » وربما استدل أيضاً بموثقة سماعة (٦) قال : « سألت عن الجارية البكر أول
ما تحيض تقعد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة ، يختلط عليها لا يكون طمئتها في
الشهر عدة أيام سواء ، قال : فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز
العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فذلك أيامها » وموثقة ابن بكير (٧) عن
الصادق (عليه السلام) قال : « إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها واستمر الدم
فركت الصلاة عشرة أيام » الى آخرها . وموثقة الأخرى (٨) قال : « في الجارية أول
ما تحيض يدفع عليها الدم ، فتكون مستعاضة ، انها تنظر بالصلاة ، فلا تصلي حتى
يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله
المستعاضة » الى آخرها وبقاء عدة الامكان ، وبأخبار التمييز (٩) مع التتميم بعدم القول بالفصل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٨ -

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٧ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٥

(٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض .

وفي الكل نظر ، أما الأولى فمع الاشكال في دخول الصفرة تحت إطلاق الدم ان المساق منها إرادة الحيض كما يقضي به تعريف الدم ، بل لعله المنساق والمتبادر كما يشهد له ملاحظة العرف في هذا الزمان ، كقولهم جاء المرأة الدم وانقطع الدم عنها ونحو ذلك ، ويشعر به أيضاً انها مسافة لبيان ان الحيض يفطر الصائمة في سائر أوقات النهار ، على ان الاستدلال في جملة منها انما هو بترك الاستفصال عن كون الدم جامعاً أولاً ، وكونها ذات عادة أولاً ، ولا يخفى على من لاحظ السؤال ظهور كون المراد ان الحيض يفطر الصائمة في أي وقت رأته من النهار ، بل كاد يكون ذلك مقطوعاً به ، فمن العجيب ما وقع لبعضهم من الاستدلال بها سيما بالرواية الأخيرة مع قوله (عليه السلام) فيها : (إذا طمشت) الى آخره . وأما موثقة سماعة فهي مع جريان ما قدمنا فيها ظاهرة في ان الجارية عارفة بكونه طمثاً ، لكنها لما لم ينضبط عدد أيامها لم تعرف مقدار ما تقعد وترك الصلاة ، فأجاب (عليه السلام) (أنها تجلس) الى آخره ، على انها محتملة لأن تكون ذات عادة وقتية وان لم تنضبط عددها ، كما لعله يشير اليه السؤال . وأما موثقة ابن بكير فهي بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، لما فيها من اشتراط الترك بالاستمرار ، وقوله (ع) : (أول حيضها) وكذلك الموثقة الأخرى ، على انه ليس فيها بيان ابتداء ترك الصلاة ، والحاصل انه لا ينبغي الاشكال في عدم دلالة شيء من هذه الروايات على ما نحن فيه سيما الروايات الأخيرة كما لا يخفى على من لاحظ ذيلها ، فانا لم ننقله خوف الاطالة . مضافاً الى معارضتها بما سمعت من الاخبار وغيرها ، لا أقل من ان يكون لفظ (الدم) و (الحيض) فيها منصرفاً الى الغالب ، وهو الجامع دون غيره ، وأما التمسك بقاعدة الامكان فقد عرفت سابقاً ان أقصى ما يمكن تسليمها انما هو بعد استقرار الامكان ومعرفة كونه متصفاً به لا مع احتمال كونه مستحيلاً .

لا يقال : ان قضية ذلك عدم الحكم بالحيضية حتى لو تمت الثلاثة ، لاحتمال تجاوزه

عن العشرة ، ورؤيتها للجامع للصفات بعد ذلك فتحيض به ، بل مقتضاه أيضاً عدم الحكم حتى في المنقطع قبل العشرة ، لاحتمال رؤيتها أيضاً قبل ذلك ما تتحيض به . لأننا نقول : أما أولاً فبإمكان التزام ذلك لو لم يكن الاجماع على خلافه . وأما ثانياً فبما أجاب به المصنف في المعتبر ، وحاصله ان المقتضي لصلاحية كونه حيضاً من توالي الثلاثة قد تحقق ، واحتمال وجود ما ينافيه من التجاوز منفي باصالة عدمه سيما بعد حصول الانقطاع . وما يقال : انه حسن لكنه لا يفيد اليقين بالحيضية الذي هو مدار استدلاله على عدم التحييض باستصحاب شغلها بالعبادة ، ولا يسقط إلا بيقين المسقط ضعيف ، للاكتفاء باليقين الشرعي ، والحاصل ان التوالي شرط فلا يحكم بالحيضية بدونه ، والتجاوز مانع يمكن نفيه بالأصل . وأما ثالثاً فبالفرق ، وذلك لأن النقصان عن الثلاثة كاشف عن استحالة كونه حيضاً ، بخلاف التجاوز وان حكم شرعاً بكون الزائد على العادة مثلاً ليس بحيض من جهته ، لكن ذلك لا ينافي بإمكانه ، إذ هو حكم شرعي ظاهري ، وإلا ففي الواقع ممكن ان يكون حيضاً الى العشرة ثم امتزج به دم الاستحاضة بخلاف النقصان ، فتأمل . وأما الاستدلال بأخبار الصفات مع التتميم المذكور فقد عرفت انه لا يرد على المختار ، للالتزام بالقول بمضمونها ، وما يقال : من عدم القول بالفعل ممنوع ، وكيف يدعى مثل ذلك في مثل هذه المسألة وهي مما يقطع بعدم حصول رأي المعصوم (ع) فيها بشيء ، مع انه يمكن حمل كلام العلامة في المختلف والمنتهى عليه ، لاستدلاله على المطلوب بأخبار الصفات ، واحتمال إرادته إثبات بعض المطلوب معارض باحتمال عدمه ، مع انك قد عرفت ان صاحب المدارك صرح ان محل النزاع بينهم إنما هو في الجامع نسباً له الى صريح المختلف وغيره ، وأنا وان لم نقف على ذلك لكن كاد يكون صريحه في آخر كلامه ، وكذلك العلامة في المنتهى ، بل يمكن حمل عبارات الأصحاب عليه ، لانصراف لفظ الدم اليه ، وبعد ذلك كيف يمكن دعوى القطع بشيء من ذلك ،

فظهر لك حينئذ من جميع ما ذكرناه انه لا وجه لاطلاق الثاني ، أي الحكم بعدم التحييز حتى في الجامع ، لما عرفت من ظهور الروايات فيه ، بل كادت تكون صريحة بحيث لا تقبل التأويل بارادة تركها الصلاة ونحوها بعد الثلاثة أيام ، وان احتمله فيها بعض متأخري المتأخرين ، لكنه بعيد جداً ، وكذلك نعرف ما في القول الرابع من الفرق بين الأفعال والتروك ، ومرجعه الى الاحتياط ، ولا يخفى عليك ما فيه ان أريد به الوجوب في كل منهما ، لعدم الدليل عليه في غير ما ذكرناه من المختار .

وإذ قد عرفت ذلك كله كان (الأظهر انها) يجب عليها ان (تحتاط للعبادة) في غير الجامع (حتى تضي لها ثلاثة أيام) بخلاف الجامع وإن أمكن القول بأولوية الاحتياط فيه خروجاً من شبه الخلاف على إشكال ينشأ من كون الترك عزيمة على الحائض ، ومن انه لم يعلم كونها حائضاً قبل حصول التوالي أيضاً وان ألزمتها بأحكام الحائض عند الرؤية ، ومن ظهور ان النزاع هنا في الوجوب وعدمه ، والأقوى في النظر انه لا يتجه لها الاحتياط بعد حصول الظن للفتية بكونها حائضاً برؤية الجامع ، وسبباً بعد اشتغال أخبار الصفات على الأمر بالترك عند وجودها الذي هو حقيقة في الوجوب ، فما يظهر من الفاضل المعاصر في الرياض من مشروعية ذلك لها على هذا التقدير لا يخلو من نظر ، ثم ان الظاهر إلحاق المضطربة بالمبتدأة فيما ذكرناه من المختار ، لتناول ما عرفته من الأدلة في كل من قسمي المختار ، ويأتي التنبيه عليه من المصنف ، وربما فرّق في البيان والدروس بينها وبين المبتدأة ، فجعل تحييزها بما ظنته انه حيض وان قلنا بالترتب للمبتدأة ، وهو ضعيف .

وعرفت من ذلك كله حكم من لم يعرف لها عادة في الوقت ، بل قد تدخل هذه في اسم المضطربة في بعض التفاسير أو عرفت ولم تره فيها بل كان متقدماً عليها بما لم يتسامح فيه أو متأخراً عنه كذلك ، لما ظهر لك انه لا دليل على شيء منها يختص به

عنها ، بل قد يظهر من بعض الأخبار خلافه ، (منها) ما تقدم ، و (منها) مفهوم قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن نعيم الصحاف (١) : « إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة » فكان المنجبه فيها ما تقدم من المختار ، ولا ينافي ذلك ما ذكره الأصحاب فيما يأتي ، بل ادعى بعضهم عليه الاجماع من انها لو رأت ذات العادة المستقرة وقتاً وعدداً ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت تحيضت بالعدد وألفت الوقت ، لأن العادة قد تتقدم وتتأخر ، إذ اسنا نخالف في ذلك ، أما الكلام في تحيضها بمجرد الرؤية أو الانتظار الى الثلاثة حيث تراه متقدماً أو متأخراً بما لا تسامح في مثله ، و فرق واضح بين المسألتين فتأمل جيداً ، فان كلام الأصحاب في المقام لا يخلو من تشويش واضطراب .

المسألة (الثانية) لو رأت المرأة معتادة كانت أو غيرها (ثلاثة ثم انقطع) فلا إشكال في كونه حيضاً ، وقد قطع به في التذكرة ، وبذل عليه صحيح يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة » الحديث . ولا فرق بين كونه جامعاً أولاً بناء على الكلية السابقة . (و) كذا لو (رأت) بعد ذلك (قبل العاشر) أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع (كان الكل) من الدمين والنقاء (حيضاً) بلا خلاف أجده بين الأصحاب ، بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح آخر من غير فرق بين الجامع وغيره ، ولا بين ذات العادة وغيرها ، ففي التذكرة « إذا رأت

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الحيض - حديث ٣ لكن رواه عن الحسين

ابن نعيم الصحاف وما ذكر (الحسن بن نعيم) في الرجال والصحيح هو (الحسين) كما انه قدس سره ، نقل رواية عن (الحسين) فيما يأتي قريباً .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الحيض - حديث ٢

ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً ، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض « وفي الخلاف « الاجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فيما لو رأت دمًا ثلاثة أيام ، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءً ، وبومًا دمًا الى تمام العشرة « وربما استدلل عليه مضافاً الى ذلك بالكلية المدعاة سابقاً القاضية بكون الدمين حيضاً ، فيتعين حينئذ حمل ما بينهما من النقاء عليه ، لما دل (١) على ان الطهر لا يكون أقل من عشرة ، وهو لا يخلو من تأمل ، والأولى الاستدلال عليه بما في الصحيح أو الحسن (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضية الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » ونحوه غيره (٣) في إفادة ذلك ، وقد عرفت سابقاً ضعف ما في الحدائق مما ينافي ببعض ما نحن فيه ، كدعوى كون مثل هذا النقاء طهراً ، وكذا ما عساه يقال أيضاً من الاشكال فيما إذا كان الدم الثاني أصفر وكان بعد أيام العادة ، لما دل (٤) على ان الصفرة بعد أيام الحيض ليست بحيض ، بل وفيما تراه من الدم وإن لم يكن صفرة بعد الاستظهار لذات العادة بيوم أو يومين أو قبله ، كل ذلك لما عرفت من انه لا مجال للشك عند الأصحاب في جريان الكلية المذكورة في مثل المقام ، وقد سمعت دعوى الاجماع عليها من جماعة ، مضافاً الى ما سمعته من الصحيح المتقدم ، ونحوه غيره مما يدل على بعض ذلك ، لكن ذلك كله اذا لم يستمر الدم مجاوزاً للعشرة ، (أما لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره) إن شاء الله .

ولو انقطع للعشرة أو ما دونها ولمّا يفصل أقل الطهر ثم رأت بعد انقضاء العشرة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الحيض - حديث . - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الحيض - حديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الحيض

دما فالظاهر من إطلاق الأصحاب هنا بل إجماعهم المدعى أنه يحكم باستحاضته ، ولا ينتقض ما حكنا بحيضته من الدم الأول وإن كانت المرأة مبتدأة أو مضطربة والدم الأول غير جامع والثاني جامعاً ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر صفوان بن يحيى (١) قال : « قلت : إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فكشيت ثلاثة أيام طاهر أتم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا ، هذه مستحاضة » إلى آخره . ولولاه لأمكن التأمل في مثل المبتدأة مع فرض كون الثاني جامعاً والأول غير جامع ، إذ قاعدة الامكان معارضة بمثلها ، فلا ترجيح للأول على الثاني .

(و) أما ﴿ لو تأخر بمقدار عشرة أيام ﴾ التي هي أقل الطهر ﴿ ثم رأيت كان الأول حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً ﴾ إذا توالى ثلاثة أيام على المختار من محل القاعدة المتقدمة ، وفي تحيضها حينئذ بمجرد روياء وعدمه التفصيل الذي قد تقدم ، فتأمل جيداً .

المسألة (الثالثة) إذا انقطع ظهور دم الحيض في العتادة وغيرها ﴿ لدون عشرة ﴾ لا بعد تمامها ، فإنه لا تجب عليها الاستبراء لكونها أكثر الحيض ، وكانت مع ذلك نحتمل بقاءه في داخل الرحم ﴿ ف ﴾ الواجب ﴿ عليها ﴾ حينئذ بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصاد للتعبير بلفظ (ينبغي) المشعر بالاستعجاب ﴿ الاستبراء ﴾ أي طلب براءة الرحم ﴿ ب ﴾ ادخال ﴿ القطنة ﴾ ونحوها كما في الفقيه والهداية والمقنعة والبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والقواعد والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها ، بل نسبة في الذخيرة إلى الأصحاب مشعراً بسدوى الإجماع عليه ، وفي الخدائق الظاهر أنه لا خلاف فيه ، لصحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا أرادت

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ١

الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة ، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئاً فلتغتسل ، وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل « ونحوه غيره (١) في الأمر لها بذلك ، ومنه مع اعتضاده بفتوى الأصحاب يعرف ضعف ما سمعته عن الاقتصاد ، إلا ان الظاهر قصره كغيره على احتمال وجود الدم ، إذا احتمال التعبد المحض بعيد جداً ، بل المستفاد منها خلافه ، نعم قد يشكل الاعتماد على عاداتها من الانقطاع ان لم يفدها ذلك قطعاً .

ثم ان الظاهر من الصحيح المتقدم كالعبارة وغيرها من عبارات الأصحاب بل صرح به جماعة عدم إيجاب كيفية خاصة لوضع القطنة ، وبؤيده مع ذلك الأصل مع اختلاف ما في ذلك من الأخبار وقصور بعضها عن الحجية ، ففي مرسل بونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) « انها تقوم قائماً ، وتلزم بطنها بحائط ، وتستدخل قطنة بيضاء ، وترفع رجلها اليمنى ، فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصل » وفي خبر شرجيل الكندي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « انها تعتمد برجلها اليسرى على الحائط ، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى » ونحوه في رفع اليسرى ما عن الفقه الرضوي (٤) وفي خبر سماعة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً ان « المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال : فإذا كان كذلك فلتنقم فلتلصق بطنها الى حائط ، وترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد ان يبول ، ثم تستدخل الكرسف » فكان الأخذ باطلاق الصحيح المتقدم هو المنعجه ، وما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من الفتوى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٣ - ٤

(٤) المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب الحيض - حديث ١

بمضمون خبر سماعة مع زيادة تقييد الرجل باليسرى ضعيف ، وكذا ما يظهر من الفقيه من الجمع بين الأخبار بحمل الصحيح الأول على ما إذا لم تر صفرة ، وما في خبر سماعة من الكيفية المخصوصة على ما إذا رأت الصفرة ، والأولى حمل هذه الأخبار على الاستحباب وزيادة الاستظهار مع تأكده إذا رأت الصفرة ونحوها مما تحصل به الرؤية . وكيف كان فهل هذا الاستبراء شرط في صحة الغسل فلا يقع بدونه حتى لو استبرأت بعد ذلك ورأت النقاء ما لم تعلم تقدمه بل ولو علمت ، لاحتمال كونه شرطاً تعبدياً أولاً ؟ لم أعر على كلام صريح للأصحاب في ذلك ، إلا أنه قد يظهر الأول من ملاحظة عباراتهم ، ويؤيده استصحاب أحكام الحائض ، وما يظهر من النص والفتوى ، ولعله الأقوى ، كما أنه يؤيد الثاني إطلاق ما ورد في كيفية الغسل ، لكن ينبغي القطع بصحة الغسل مع فرض وقوعه على وجه تعذر فيه ، كنسيان الاستبراء ونحوه ثم استبرأت بعد ذلك فوجدت النقاء وعلمت مع ذلك تقدمه ، إذا احتمال الشرطية التعبدية حتى بالنسبة إلى ذلك بعيدة جداً ، ثم أنه على تقدير توقف صحة الغسل عليه فهل يسقط مع التعذر كعمى مع فقد المرشد ونحوه ؟ وجهان أيضاً ، وبمحتمل إيجاب الغسل عليها ثم العبادة احتياطاً حتى تقطع بمحصول النقاء فتعيد الغسل ، فتأمل جيداً .

(فإن خرجت) القطنة (نقية) من الدم والصفرة (اغتسلت) وجوباً لما يجب فيه ذلك إجماعاً في صريح المدارك وظاهر غيره ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما تقدم من الصحيح وغيره ، وإلى ما دل على وجوب المشروط به ، فلا استظهار هنا قطعاً ، وما يظهر من السرائر من وجود القائل بذلك بل عن الشهيدين نوهه من عبارة المختلف لا يلتفت إليه ، نعم يمكن القول به مع ظن العود كما في الدروس ، مع أن الأقوى خلافه ، إلا أن يكون لها اعتياد في هذا النقاء المتخلل بحيث تطمئن نفسها بعود الحيض فإن تكليفها بالغسل حينئذ مع ذلك لا يخلو من تأمل بل منع ، لاشك في شمول الأدلة لمثلها .

﴿ وإن كانت ﴾ القطنة ﴿ متلطخة ﴾ ولو بمثل رأس الذباب بالدم أو الـزة قطعاً في الأول وعلى الأظهر في الثانية كما صرح به في الروض وغيره ، وهو المنقول عن صريح سـلار ، وقد يكون مراد من عبر بالدم أيضاً ، لاستصحاب أحكام الحائض وغيره ، واحتمال اقتصار الاستظهار الآتي على خروج الصفرة والكدره مثلاً ظاهراً فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على رأس القطنة ، لشك في ثبوت أدلته له ، كاحتمال اقتصاره على الدم العبيط ، فلا يلتفت للصفرة مثلاً مطلقاً حتى لو خرجت بنفسها ظاهراً سيما إذا كان بعد انقضاء أيام العادة ضعيفان ، لما عرفته من الاستصحاب ، وإطلاق الأدلة مع الحكم بحیضية ما تراء من الصفرة في هذا الحال لقاعدة الامكان ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح سعيد بن يسار (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ، فقال : تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ، ثم تصلي » ولتعليق الاغتسال في صحيح ابن مسلم (٢) المتقدم على عدم رؤية شيء ، ولا ينافيه قوله (عليه السلام) فيه بعده (وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل) لا يمكن تنزيهه على معلومية عدم الحيض وغير ذلك ، كما انه لا ينافيه أيضاً ما في مرسل بونس (٣) المتقدم سابقاً من تعليق وجوب الغسل على (خروج شيء) (٤) من الدم العبيط على القطنة ، اذ قد تدخل الصفرة فيه ولو مجازاً ، أو ينزل على الغالب ، أو غير ذلك ، مع كونه غير جامع

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٨ - ولا يخفى ان لفظة

(يوم) ليس في الوسائل ولكنه موجود في الاستبصار في باب الاستظهار للمستحاضة حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢

(٤) كذا في نسخة الأصل والصحيح (عدم خروج شيء) لأن وجوب الغسل في

لشرائط الحجية ، نعم قد ينافيه ما في جملة من الأخبار (١) التي مرّ بعضها ان الصفرة التي بعد الحيض ليست بحيض ، لكن يحتمل تنزيلها على إرادة مضي أيام الحيض مع أيام الاستظهار ، ولذا قال في الرياض : انها مخالفة للإجماع بسيطاً أو مركباً ، ولأخبار الاستظهار ، فكان المتجه حينئذ حملها على ما ذكرنا .

وكيف كان فانه متى خرجت القطة متلطخة (صبرت المبتدأة) عن الاغتسال وفعل العبادة (حتى تنقئ أو تمضي عشرة أيام) كما في القواعد والتحرير والارشاد والمدارك وكشف اللثام والرياض ، وهو الظاهر من السرائر والمعتبر وغيرها ، بل في المدارك انه إجماع ، وفي الدروس انه ظاهر الأصحاب في الدور الأول ، وبديل عليه - مضافا الى ذلك والى قاعدة الامكان ان أجربناها في مثل هذا المقام لاصالة عدم التجاوز ، والى أخبار الصفات (٢) في الجامع مع عدم القول بالفصل هنا - خصوص قول الصادق (عليه السلام) في موثق ابن بكير (٣) : « إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام » وفي موثقه الآخر (٤) قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة : « انها تنظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة » وقد يلحق بالمبتدأة من لم يستقر لها عادة في العدد ، وربما فسرت بما يشملها ، وقد يشير الى الحكم فيها مضافا الى بعض ما تقدم موثق سماعة (٥) قال : « سألت (عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ .

ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدة أيام سواء ، قال : فلها أن تخلص وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، الى آخره . ثم انه هل يختص الحكم المذكور بالمبتدأة مثلاً بالدور الأول أو بشمله والدور الثاني ، فيجب عليها الصبر حتى تنق أو تمضي عشرة ؟ وجهان ، يؤيد الأول ما سمعته من الدروس ان ظاهر الأصحاب الدور الأول ، مضافاً الى ما عساه يظهر من أخبار المستحاضة (١) أي المستمر بها الدم ، كما انه يؤيد الثاني قاعدة الامكان وغيرها .

(و) أما ﴿ ذات العادة ﴾ حددت وقتية كانت أو لا فلا (تغتسل) عند النقاء أو مضي العشرة ان كانت عاداتها بلا خلاف أجده ، بل الظاهر انه إجماع ، وهو المستفاد من قول الصادق (عليه السلام) في مرسل عبد الله بن المغيرة (٢) : « إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت » ونحوه غيره (٣) ومنه يستفاد كغيره من الأخبار بل كاد يكون متواتراً مضافاً الى الإجماع محصلاً ومنقولاً ثبت الاستظهار لها بترك العبادة ، وتأخير الغسل ان كانت أيامها أقل من عشرة ، لكن هل تغتسل حينئذ بعد مضي يوم واحد ، لقول الصادق (عليه السلام) في موثق إسحاق بن جرير (٤) : « ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد » ونحوه مرسل داود (٥) مولى أبي المعزى ، أو بيومين كما رواه زرارة في الحسن كالصحيح (٦) مضمراً في الكافي ومسنداً الى الباقر (عليه السلام) عن التهذيب ، أو بثلاثة كما عن الصدوق ، ورواه سماعة (٧) في الموثق مضمراً ، ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) (٨) ، أو ﴿ بعد ﴾ مضي ﴿ يوم أو يومين من عاداتها ﴾

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث . - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث . - ٣ - ٤

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١٣-١-١٠

كما في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والمختار وظاهر الوسيلة وعن الصدوق والمفيد ، بل قيل انه المشهور لقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين » وفي خبره الآخر (٢) قال : « سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تمنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح محمد بن مسلم (٣) الرودي في الاعتبار من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها : (فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين) وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر إسماعيل الجعفي (٤) : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، ثم تختاط بيوم أو يومين » أو مع زيادة الثلاثة كما في السرائر وعن التذكرة وغيرها ، ورواه سعيد بن يسار في الصحيح (٥) عن الصادق (عليه السلام) وأحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح (٦) عن الرضا (عليه السلام) ، أو أنها تنتظر العشرة كما هو ظاهر المقنعة وعن المرتضى وأبي علي وظاهر الجمل ، ورواه عبد الله ابن المغيرة (٧) مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) ، ويونس بن يعقوب في الصحيح (٨) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام » وكذا رواه يونس عنه (عليه السلام) أيضاً في الصحيح (٩) في النفاس ، والمراد إلى عشرة كما فهمه الشيخ منها وجوه ، بل ما عدا الأول منها أقوال .

ولعل الأقوى في النظر في الجمع بين الأخبار المتقدمة بعد تحكيم بعضها على بعض

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١٤ - ١٣ - ١٥

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٧ - ٨ - ٩

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١١ - ١٢

(٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٣

ثبوت الاستظهار الى عشرة أيام لصلاحية كل من الأخبار المتقدمة لاثبات ما اشتملت عليه ، إذ هي بين موثق معتضد بغيره وصحيح كذلك ، وقد يؤيد باستصحاب أحكام الحائض ، وبقاعدة الامكان التي قد عرفت نقل الاجماع عليها بما يشمل المقام ، وبما دل عليه الموثق والحسن (١) من ان (كل ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة) وبإصالة الحيض في دم النساء ، وبإطلاق الاستظهار في جملة من الأخبار ، فان المراد به بحسب الظاهر طلب ظهور الحال من الحيض وعدمه ، وذلك لا يحصل إلا بالانتظار الى العشرة ، وبما في مرسل يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصالت ، فان رأت بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض ، فلتدع الصلاة » الى آخره . الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة كأخبار الصفات (٣) مع التميم بعدم القول بالفصل وغيرها ، وبذلك كله يظهر لك ما في الرياض من التنظر فيه بقصور سند أدلته وقلة عدده والعامل به ، مع احتمالها الورود بمورد الغالب ، وهو يكون العادة سبعة أو ثمانية ، فتتحد مع غيرها من الأخبار ، وذلك لما عرفت من عدم القصور في غير المرسل المتقدم ، وهو مع اعتضاده بغيره من الصحيحين السابقين غير قادح كدعوى قلة العدد . وكيف والمتحد حجة فضلا عن المتعدد المعتضد بما سمعت ، وأما قلة العامل فقد عرفت انه ظاهر المفيد (رحمه الله) ، وقد يظهر من الصدوقين وغيرها ، وهو المنقول عن المرتضى وأبي علي والشيخ ، وقد أجاز المصنف في المعتبر ، والشهيد في الدروس والذكرى والبيان وان احتاط بقول المشهور في الأول ، واشترط ظن الحيض في الأخيرين ،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ - والباب - ١١ - حديث ٣

والباب - ١٢ - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

وقد يظهر أيضاً من المحقق الثاني في جامع المقاصد ، والشهيد في الروض ، والمقدس الأردبيلي والفاضل المحدث البحراني في الحقائق وغيرهم ، وقواه في الذخيرة ، وأما احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض بمثله بالنسبة الى تلك الأخبار ، وما عساه يقال : - انه مخلو ما عدا الغالب حينئذ عن النص بالاستظهار إلا ان إلحاقه بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه ، والاجماع لا يتم إلا في الناقض عن الثلاثة ، فتبقى هي كلزائد عليها الى العشرة خالية عن الدليل ، فيرجع حينئذ الى مقتضى الأصل ، وهو عدم مشروعية الاستظهار ، فتعين القول بالأول - ففيه ان اراد بالحمل على الغالب إبقاء ما دل على العشرة على إطلاقه ، وحمل أخبار الثلاثة مثلاً على الغالب في أيام العادة فلا تنفي غير الغالب ، فتبقى حينئذ داخلة فيما دل على الأول ، على انه يكفي في ثبوت الاستظهار في غير الغالب الأخبار المطلقة الآمرة به ، وما عرفته سابقاً من الاستصحاب والأصل وقاعدة الامكان ونحو ذلك مما تقدم ، وبه يظهر لك ما في دعوى ان الأصل عدم مشروعية الاستظهار ، فتأمل جيداً ، فكان الأظهر حينئذ ثبوت الاستظهار للعشرة .

وكيف كان فهل الاستظهار على أي تقدير واجب كما صرح به في السرائر ، ونقل عن ظاهر الأكثر ، ويشهد له التبع ، أو مندوب كما صرح به بعض المتأخرين ، بل نقله في المدارك عن عامتهم وان لم نتحققه ، أو انه مباح كما يظهر من المصنف في الاعتبار ، واختاره في الذخيرة ؟ ويشهد للأول - مضافاً الى كثير مما تقدم سابقاً والاحتياط في ترك العبادة لكونه عزيمة على الحائض - ظاهر الأمر به في المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة ، ولا يقدح فيه كونه في بعضها بالجملة الخبرية بعد ظهورها في ذلك ، كما يشهد للثاني انه قضية الجمع بين أخبار الاستظهار وبين ما دل على حيضية أيام العادة فقط كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : (تحيضي أيام أقرائك) وقول الصادق (٢) (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحيض - حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

« المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر - الى ان قال - : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه بأنيتها بعلمها إلا في أيام حيضها » الى غير ذلك من المعتبرة المستفيضة (١) الدالة على تحيضها بها دون غيرها ، مضافا الى ما في أخبار الاستظهار من التردد الذي ينافي الوجوب ، مع ان اختلافها ذلك الاختلاف الذي لا يرجى جمعه ، واشتمال بعضها على لفظ الاحتياط أقوى شاهد على إرادة الاستحباب ، لا أقل من تعارض الأخبار من الجانبين ، فتبقى إصالة البراءة سالمة عن المعارض في البين ، ويشهد للثالث ان أوامر الاستظهار واردة في مقام توم الخظر في ترك الصلاة مثلا التي هي عماد الدين ومن ضروريات شريعة سيد المرسلين (ص)، فلا تفيد إلا الإباحة ، على انها معارضة بما سمعت من الأوامر بتحيضها أيام العادة ، فينتفي بذلك وبالأصل الوجوب كالاستحباب ، مع انه لا وجه له في ترك العبادة لكون الرجحان من مقوماتها .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

ولعل الأقوى في النظر الأول ، فيتحصل حينئذ من المختار هنا وفي المسألة السابقة وجوب الاستظهار للعشرة ، واختاره الفاضل الطباطبائي في منظومته ، كما هو قضية الاستصحاب وإصالة الحيض ، ولكثير مما تقدم من أدلة قاعدة الامكان من الاجماع وغيرها ولنفس القاعدة أيضاً ، ولما في الموثق والحسن ومرسل يونس التي تقدمت الإشارة اليها ، وغيرها مما دل على حيضية ما قبل العشرة ، والأمر بالاستظهار من غير تقييد ، إذ المراد به ظهور الحال ، وهو لا يكون إلا بالعشرة ، وما يقال : ان الاستظهار لا ينافي فعل العبادة مثلا في أيامه مدفوع بانه غير خفي على من لاحظ أخبار الباب وكلام الأصحاب كون المراد بالاستظهار ترك العبادة لظهور الحال لافعلها .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

لا يقال : انه بناءً على ذلك لم يظهر وجه لما وقع في بعض المعتبرة (١) من التفصيل بين من كانت عاداتها عشرة وبين ما كانت أقل ، فخصت الاستظهار بالثانية دون الأولى .
لانا نقول : انه لا فرق في ذلك بناءً على المختار ، بل الفرق ان الأولى لا استظهار لها باعتبار ان عاداتها عشرة ، فلا يظهر باستمراره انها ليست بحائض ، بخلاف الثانية التي تستظهر بانقطاعه وباستمراره ، ومن هنا أمرها بالاستظهار ، وإلا فهي مشتركة معها في سائر أحكام الحائض ، ومما يؤيده أيضاً غاية التأييد ما سنبينه من ظهور أخبار الاستظهار (٢) بالحكم باستحاضة ما بعدها ، وهو لا يتجه إلا على ذلك على ما ستعرف ، بل يؤيده أيضاً اختلاف الأخبار بالأمر باليوم في بعض (٣) وبالأيومين في آخر (٤) وبالثلاثة في ثالث (٥) وبالعشرة في رابع (٦) إذ المراد منها - بعد تأليفها وجعلها كالكلام الواحد فانهم (عليهم السلام) بمنزلة ذلك وان تعددوا - استظهار حالها باليوم الواحد ، وإلا فبالأيومين ، وإلا فبالثلاثة ، وإلا فبالعشرة ، ثم هي مستحاضة ، وهو أولى من حملها على إرادة الواجب التخييري كما عساه يشهد له الترديد بين اليوم والأيومين في بعض (٧) والثلاثة في آخر (٨) لما فيه من المجاز في الأمر فيها ، مع انه لا يتجه في قول الصادق (عليه السلام) (٩) في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف : « وان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلنغتسل ثم نحتشي » الى آخره . لظهور كون الترديد فيه على حسب الترديد في غيره ، وهو لا يقبل الحل على التخيير ، بل لعله ظاهر فيما قلنا ، فكان الأولى حينئذ حل الترديد في تلك الأخبار

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٣ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ و ٣ و ٤

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ١٢

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٧ - ٩

(٩) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٧

على إرادة ما ذكرنا ، وإعله الذي أرادته العلامة في المنتهى ، قال بعد أن استوجه عدم إرادة التخيير : « بل المراد التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته » .

قلت : لم أعثر على أحد ممن قال بالوجوب صرح بدعوى الوجوب التخيري ، بل هو شيء تخيله المتأخرون من الترديد في كلام القائلين بالوجوب كالأخبار ، ومن المحتمل بل لعلة الظاهر إرادة الردد منهم ما ذكرناه في الأخبار ، على أن الحل على الوجوب التخيري لا يصلح إلا على إرادة التخيير في الحيض والاستحاضة ، وبقبهما حينئذ ما يترتب عليهما ، وإلا فلا معنى للتخيير بين الواجب وعدمه ، ولا يخفى ما فيه من البعد عن مدلول الأخبار ، بل يمكن دعوى القطع بعدمه ، لعدم الإشارة إليه في شيء منها ، بل قد يظهر منها خلافه ، إذ قضيتها جواز الترك لها في اليوم واليومين مثلاً ، وقضية هذا التخيير تحقق الوجوب عليها ، والأثم بمجرد اختيارها الطهارة ، كحرمة العبادة بمجرد اختيارها الحيض ، على أنه لم يعلم حينئذ أنها هل تجري عليها جميع أحكام الطهارة من المواقعة والطلاق ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك بمجرد الاختيار المذكور ، أو أنه في خصوص العبادة إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة اللازمة لهذا الوجه مع عدم الإشارة في شيء من الأدلة إليها ، على أنه كيف يتجه الترديد على إرادة التخيير فبما يظهر به حالها الذي هو مفاد الأمر بالاستظهار مع كون المظهر هو تجاوز العشرة وعدمه عندهم كما يشير إليه تفصيلهم الآتي فيه .

ومن ذلك كله تعرف ما في حملها على الاستحباب التخيري ، لا شراكه مع القول بالوجوب في جميع ما ذكرناه مما يرد عليه ، وعرفت ما في تأييده بما تقدم من اشتمال الأخبار على الترديد الذي لا يجمع الوجوب ، لما ظهر لك أن المراد به على المختار

بالنسبة الى ظهور الحال لا بالنسبة للوجوب ، مع انه وارد بالنسبة للاستحباب ، إذ لا يرتفع الاشكال بالنسبة للصلاة وعدمها بدعواه ، نعم انما يرتفع بدعوى التخيير المذكورة ، وهي مشتركة بينهما ، وكذلك تأييده باختلاف الأخبار ، وهو غير صالح لذلك ، سيما بعدما عرفت انه المنقول عن ظاهر الأكثر ، وباشتمال بعض أخبار الاستظهار على لفظ الاحتياط الظاهر فيه ، لمنع ظهوره في ذلك بعد ان كان واقعاً بصيغة الأمر التي هي مقتضى الوجوب ، وأما ما يقال : من ان القول بالاستحباب هو مقتضى الجمع بين أخبار الاستظهار (١) والأخبار (٢) الآمرة بالرجوع لأيام العادة الدالة على حيضية ما فيها واستحاضة الزائد عليها ، ففيه مع انها موافقة للعامة عدداً ما حكاه في المنتهى ان ظاهر جملة منها (٣) بل كاد يكون صريحاً بإرادة المستمرة للدم التي تجاوز دوماً العشرة كما اعترف بها المولى الأعظم في حاشية المدارك وشرح المفاتيح ، وتسمى بالدمية والمستحاضة ، بل لعل الناظر في الأخبار يقطع بأن المراد بالمستحاضة اذا أطلقت الدمية ، نعم قد يأتي تحزيب بعض هذه الأخبار على ذلك بالنسبة للدور الأول ، لكن لا تأباه بالنسبة للدور الثاني ، فحينئذ لا تعارض في شيء من الروايات ، على انه قد يقال : انها مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً ، لكونه لازماً للفائتين بالوجوب والاستحباب .

ومن العجيب ما في الرياض من ان الأقوى الاستحباب لا لما ذكر (بل) (٤) لتصادم الأخبار من الطرفين مع عدم المرجح في البين ، بل للأصل السليم عن المعارض حينئذ ، وفيه مع ما عرفت من ان الأصل والقاعدة والاستصحاب وغيرها تقتضي الاستظهار ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

(٤) كذا في نسخة الأصل والصحيح زيادة لفظ (بل) لأنه محل بالمعنى مع انه

ليس موجود في الرياض .

فظهر لك من ذلك كله قوة القول بالوجوب ، وضعف القول بالنسبة كالأباحة أيضاً ، فانها - مع قلة القائل بها وعدم وجود ما يدل عليها سوى ما عرفت من توهم الخطر ، وانه لا وجه لاستحباب العبادة وللوجوب بعد المعارضة بما تقدم من الأخبار ، وفي الأول مع إمكان المنع ، وقيام مثله بالنسبة للأخبار المعارضة - ان مقتضاه كون العبادة مباحة ، فيقع فيما فر منه من القول بالاستحباب ، اللهم إلا ان يدعى مرجوحية الاستظهار ، فيراد حينئذ بالأمر بالاستظهار المرجوحية أي الكراهة ، وهو كما ترى ، وقد عرفت ان الثاني لا تقول به ، كما انه لا تعارض بين الأخبار ، هذا . وربما تسمع ما يؤيد المختار أيضاً فيما يأتي .

وكيف كان (فان استمر) الدم (الى العاشر وانقطع) ظهر بذلك ان كله كان حيضاً و (قضت ما فعلته من صوم) بعد اليوم أو اليومين للاستظهار ان لم يكونا تمام العشرة ، لتبين فساد بلا خلاف أجده عندم في ذلك ، وبه صرح المصنف والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما عن صريح آخر ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك قاعدة الامكان ، وما دل عليها مما تقدم من الاجماع والوثق والحسن . إذا رأيت المرأة قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى (١) والمرسل السابق ، واستصحاب أحكام الحائض الى غير ذلك مما مرّت اليه الإشارة عن قريب ، ومع ذلك كله فقد توقف في المدارك ، وتبعه بعض من تأخر عنه كصاحب المفاتيح والحدائق قائلًا انه لا دليل عليه ، بل ظاهر أخبار الاستظهار الحكم باستحاضة ما بعدها حتى لو انقطع على العشرة ، واعترف به في الرياض ، بل ادعى وضوحها في ذلك ، لكن قال : ان قوة احتمال ورودها للغالب يوجب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الحيض - حديث ١١ والباب - ١١ - حديث ٣

ظهورها في انتهاء أيام الاستظهار الى العشرة وانقطاعها عليها ، وعلى هذا يحمل لفظ (أو) على التنبوع ويان ما هو الغالب من الأفراد كما فعله في المنتهى ، لا التخيير كما هو المشهور ، فلا تشمل حينئذ المقام ، ولا يخفى عليك ان هذا المقام مما يؤيد ما اخترناه سابقاً ، فانه لا إشكال بناء على ان نهاية أيام الاستظهار العشرة ، إذ يتجه حينئذ الحكم فيها بان ما بعدها استعاضة ، فيخرج حينئذ هذا الظهور الذي في أخبار الاستظهار كما اعترفا به وهو كذلك أيضاً شاهداً على ما ادعيناه ، وان المراد بأو التنبوع لا التخيير كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، بل هو من أقوى الشواهد عليه . فان اتفاق هذه الأخبار على الأمر بالاستظهار مع عدم التعرض في شيء منها لذكر الانقطاع على العشرة وانها يجب عليها إعادة ما فعلته بعده كالصريح في كون المراد بأيام الاستظهار الى العشرة ، فتأمل جيداً .

وكان الذي أوقعهم في الاشكال ما اختاروه في أيام الاستظهار ، ولذا صدر من صاحب الرياض ما ضمنت مما يوافق المختار ، وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور بعد ما عرفت مع عدم ما يصلح للمعارضة سوى ما يظهر من الأخبار الأمرة بالرجوع للعادة ، وان الزائد عليها استعاضة ، وقد عرفت فيما مضى ظهورها في المستعاضة الدمية التي قد استمر دما وتجاوز العشرة ، وبعد التسليم فهي محمولة على ما عدا أيام الاستظهار ، لما عرفت من الاجماع وغيره على ثبوته ، على انه لا تقاوم ما ذكرناه من الأدلة ، سيما بعد ظهور الاجماع المعتضد بصريح المحكي منه في المقام ، وبشهادة ما تقدم عند قول المصنف : (لو رأت ثلاثة ثم انقطع) الى آخره .

هذا كله فيما إذا انقطع الدم على العشرة فما دون (و) أما (إن تجاوز) ولوقليلا (كان ما أتت به) بعد الاستظهار ان قلنا بانتهائه قبل العشرة من الصوم والصلاة (مجزئاً) لتبين كونها طاهرة ، وعلى المختار لا تأتي بشيء حتى يكون مجزئاً ، وعلى كل

حال فالظاهر انه يجب عليها قضاء ما تركته في أيام الاستظهار من الصلاة كما في المنتهى والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرهم ، وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل لعله لا خلاف فيه سوى ما عساه يظهر من المنقول عن العلامة في النهاية ، حيث استشكل في وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الأداء ، بل حرمة بناء على وجوب الاستظهار ، ومن صاحب المدارك حيث توقف بل استظهر عدمه ، وتبعه بعض من تأخر عنه ، لظهور أدلة الاستظهار في عدم وجوب قضاء ما قانها فيه وانها كالحيض ، وإليه مال الفاضل في الرياض ، لكن قد يستدل للمشهور بلفظ الاستظهار الوارد في الأخبار فان المراد منه طلب ظهور الحال وانكشافه في كون هذا الدم الزائد حيضاً أو استحاضة ، فيلحقه حكم كل منهما ، ولا مظهر ولا كشف سوى ما ذكره الأصحاب ، على ان الأخبار كادت تكون صريحة في كون الكشف بأيام الاستظهار انما هو بحالتي القطع والاستمرار مع الحكم بكونها مستحاضة في الحالة الثانية .

والحاصل بناء على ما ذكرناه من إلحاق أيام الاستظهار بالحيض لم يكن له معنى محصلاً سيما على المختار من الوجوب الى العشرة أو الجواز ، على انه قد اعترف في الرياض بكون أخباره محمولة على ذلك لمكان الغلبة ، فكيف يتجه له معنى الاستظهار ، وأيضاً قد يدعى ان لفظ الاستظهار من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع في مثلها الى الفقهاء كالأقضاء ونحوه ، هذا . مع إمكان ان يستدل عليه أيضاً بما دل على الرجوع الى العادة عند التجاوز والتحيز بالأقراء وجعل ما عداه استحاضة ، كرسالة بونس (١) الطويلة وغيرها (٢) كما انه يمكن الاستدلال عليه أيضاً بما دل (٣) على ان ما بعد أيام العادة ليست بحيض ، أقصى ما خرج منها ما قام الاجماع على خلافه ، وهو الزائد إذا انقطع على العشرة ، ويبقى غيره ، وبما دل (٤) على ان المستحاضة تجلس أيام حيضها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٥ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض - حديث ٢

فحسب بضميمة ما دل (١) على أن المستظهرة ولما ينقطع الدم مستحاضة ، وبذلك كله يظهر لك ما في المستند السابق لهم ، إذ عدم وجوب الاداء أو حرمة لا يقتضي سقوط القضاء لكونه بفرض جديد ، وكذا ما في دعوى ظهور أدلة الاستظهار في ذلك ، فإن أقصاها عدم التمرض ، ولا دلالة فيه ، كما أنه لم يتعرض فيها لقضاء ما فاتت من الصوم فيها ، مع أنه من المقطوع بوجوب قضائه ، وكأن ترك ذلك اعتماداً على الأدلة الخارجية . فإن لك حينئذ صحة ما عليه الأصحاب من التفصيل ، وبؤيده الاعتبار ، فإنه بانقطاعه على العشرة يظن كونه حيضاً لكونها أكثره ، بخلاف ما إذا تجاوز ، فإنه يقطع بعدم الحيضية في الزائد ، ومنه ينقدح الظن بعدم حيضية ما قبله ، لمكان اتصاله وكونه دماً واحداً ، فإنه يستبعد أنه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاضة .

بقي شيء وهو أن الظاهر من النص والفتوى اختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الأول دون الدور الثاني ، كما إذا فرض استمرار الدم فيها إليه ، ولعله كذلك لما دل (٢) على التحيض للمستحاضة بأقراءها وبأيام حيضها ، لكن لا يعد استحباب ذلك لها باليوم واليومين ، لما عساه يظهر من بعض الأخبار (٣) كما أنه يمكن دعوى استحباب الاستظهار يوم للمبتدأة عند الرجوع إلى عادة نائها مع القول بعدم انتظامها العشرة في الدور الثاني ، لقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم ووزارة (٤) . « يجب للمستحاضة تنظر بعض نائها فتتقدي بأقراءها ، ثم تستظهر يوم » وظاهر الشهيد في الذكرى العجل به ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

السألة (الرابعة) إذا طهرت المرأة أو الأمة من حيضها طهرت كاملاً (جاز لزوجها) وسيدها (وطؤها قبل الفسل) بلا خلاف متحقق أجده ، بل عليه الاجماع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٥ -

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٧ - ٥ -

في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر وعن التبيان ومجمع البيان وأحكام الراوندي ،
 ويشهد له التبع لكلمات الأصحاب عدا ما عساه يظهر من الصدوق في أول كلامه ،
 ولذا نسب إليه ذلك ، لكنه قال بعده : « ان كان الزوج شبقاً وأراد وطءها قبل
 الغسل أمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها » قيل وهو يعطي إرادة شدة الكراهة ، كما انه
 يحتمل قصره الجواز على ذلك ، وكيف كان فيدل عليه - مضافاً الى ما تقدم والى
 الأصل وعموم أو إطلاق ما دل على إباحة الوطء من الكتاب (١) والسنة (٢) وما يشربه
 (فاعتزلوا النساء في الحيض) (٣) - قول الصادق (عليه السلام) في موثق ابن بكير (٤) :
 « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء » ونحوه رواه علي بن يقطين (٥) عنه
 (عليه السلام) أيضاً ، كما انه روى عن الكاظم (عليه السلام) أيضاً في الموثق (٦)
 « سألت عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا بأس ،
 وبعد الغسل أحب إلي » ومرسل عبدالله بن المغيرة (٧) عن العبد الصالح (عليه السلام)
 « في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وان
 فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء أحب إلي » وقد يدل عليه في الجملة قول الباقر
 (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٨) : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها
 فلتغسل فرجها ثم يمسا إن شاء قبل ان تغتسل » ولعله مستند الصدوق فيما تقدم من التقييد
 إلا انه لا يخفى عليك قصوره عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه متعددة سيما بعد كون الغالب
 عدم الشبق ، فيبعد حمل تلك المطلقات على تقييد هذا الخبر ، فأنجبه حمل مفهومه على

(١) و (٣) سورة البقرة - الآية ٢٢٣ - ٢٢٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه من كتاب النكاح

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الحيض - حديث ٣

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الحيض - حديث ٥ - ٤ - ١

الكراهة أو شدتها بدون ذلك ، كالنهي في موقوف أبي بصير (١) وسعيد بن يسار (٢) عن الصادق (عليه السلام) ، مع احتمالها النفي للإباحة بالمعنى الأخص ، والتقية ، واستفادة الكراهة من غيرها ، مع ظهور الاتفاق عليهما كما في كشف اللثام ، ولذا قيد المصنف الجواز بقوله : ﴿ على كراهية ﴾ .

وبذلك كله يظهر لك دلالة قوله تعالى (٣) : (حتى يطهرن) في قراءة التخفيف على الجواز أيضاً المؤيدة بما يشعر به لفظ (الحيض) في السابق ، وعدم ثبوت الحقيقة في لفظ الطهر بالنسبة للكتاب ، وبما ورد أن غسل الحيض سنة في مقابلة الواجب من الكتاب ، وهي وإن كانت معارضة بقراءة التشديد المؤيدة بقوله تعالى (٤) : (فاذا تطهرن فاتوهن) وبإمكان إرجاع قراءة التخفيف إليها بإرادة الطهارة الشرعية سيما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، لكن ارتكيب التأويل في الثانية أرجح لما عرفت ، فتحمل عليه ، لحجيء (تفعل) بمعنى (فعل) ، نحو تطعمت بمعنى طعمت ، قيل ومنه المتكبر في أسماء الله بمعنى الكبير ، وربما أزيلت بحمل النهي فيها على الكراهة على أن يراد النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية ، أو يراد مطلق الرجوعية التي هي أعم منها ومن الحرمة على عموم المجاز ، بل لعله أولى لما فيه من المحافظة على توافق القراءتين ، ويراد بالملق في قوله تعالى : (فاذا تطهرن) الإباحة بالمعنى الأخص ، وإن أبيت عن ذلك كان المتجه التخيير ، لكونها بمنزلة الخبرين وهو موافق للمطلوب ، وربما حملت قراءة التشديد على إرادة غسل الفرج ، وهو مبني على اشتراط حلية الوطء بذلك ، كما هو صريح الغنية وظاهر الخلاف والبسوط وغيرهما ، بل نقل في كشف اللثام عن ظاهر الأكثر ، وربما استظهر من الأول الاجماع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٧

(٣) و (٤) سورة البقرة - الآية ٢٢٢

عليه ، لكن الذي صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان والروض النذب ، بل في الأخير انه مذهب أكثر المجوزين ، ولعله الأقوى ، للأصل وخلو أكثر الأخبار عنه ، مع إشعار مرسل ابن الغيرة وموثق إسحاق المتقدمين بعدم الوجوب ، فيحمل الصحيح المتقدم الذي هو مستند الأول على الاستعجاب ، وظاهر السرائر حمله على رفع الكراهية ، وهو غير بعيد ، وطريق الاحتياط غير خفي ، وعن ظاهر جمع البيان والتبيان وأحكام الراوندي توقف حلية الوطء على غسل الفرج أو الوضوء ، بل في الأول انه مذهبنا ، ولم نعتبر له على دليل .

ثم ان المتجه بناء على وجوب الاغتسال الوطء بإيجاب التيمم عند فقد الماء لعموم البدلية ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي عبيدة (١) في فاقدة الماء : « إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس » كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عمار الساباطي (٢) « عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل نحل لزوجها ؟ قال : نعم » وفيها شهادة سيما الأول على وجوب الاغتسال للوطء ، كما انه في الأول شهادة على غسل الفرج ، بل قد يشهد أيضاً على ما نقلناه عن جمع البيان ، إلا انها لا ينبغي الالتفات اليها في شيء من ذلك بعدما سمعت : سيما بعد الطعن في السند والدلالة والموافقة للمنقول عن أبي حنيفة في الجلة ، نعم يمكن تنزيلها على رفع الكراهة بذلك ، حيث يقع لغير الوطء مع احتمال فيه ان قلنا بتوقف رفعها على الاغتسال ، وعن العلامة أنه استقرب عدم وجوب التيمم للوطء عند فقد الماء وان قلنا بوجوب الاغتسال له ، وهو بعيد ، نعم يمكن القول بجواز الوطء على كل حال مع فقد الطهورين على إشكال أيضاً ، بل الأقوى عدمه ، والله أعلم .

المسألة (١) (الخامسة) إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار أداء ما يجب عليها فيه من (الصلاة) بحسب حالها من القصر والاعتمام والسرعة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الحيض - حديث ١ - ٢

في الأفعال والبطء والصحة والمرض ونحو ذلك (و) مقدار فعل ما يجب عليها من فعل (الطهارة) كذلك من الرضوء والغسل أو التيمم بحسب ما هي مكلفة به في ذلك الوقت ولم تفعل (وجب عليها القضاء) بعد ذلك إذا ظهرت بلا خلاف بحقق أجده فيه ، بل في كشف الثام انه إجماع على الظاهر ، وفي المدارك انه مذهب الأصحاب ، لصدق اسم الفوات ، وقول الصادق (عليه السلام) في موثق يونس بن يعقوب (١) « في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال : تقضي إذا طهرت » وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « سألت عن المرأة تطمت بعد ما نزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم » ويستفاد من سؤال الأول كما يشعر به الثاني اعتبار إحراز سائر ما يتوقف عليه فعل الصلاة من الطهارة وغيرها كإزالة النجاسة وتحصيل السائر ونحو ذلك ، كما نص عليه في جامع المقاصد والروضة وبعض من تأخر عنها وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والبيان وغيرها ، لا اعتبارهم التمكن كما عن ظاهر الأكثر ، خلافا لكشف الثام في باب الصلاة ، فاعتبر الطهارة خاصة وفاقا لظاهر ما في المتن والقواعد والدروس من الاقتصار على ذكر الطهارة ، لكن لعله منزل على الغالب من فعلية إحرازها لغير الطهارة دونها ، وإلا فلا فرق بحسب الظاهر بين الجميع في توقف صدق اسم الفوات ، ولا أمر غيره وغير ما سمعته من الخبرين ونحوهما مما ظاهره التضييع والتفريط ، وهو غير صادق كالأول إلا بعد مضي زمان يمكن وقوع الفعل المكلف به فلم تفعل ، واحتمال الفرق بين الطهارة وغيرها بانه لا يصح الفعل بدونها بخلاف غيرها غير مجود مع توقف التكليف هنا على الجميع ، لمعلومية امتناع قصور الوقت عن ما كلف به فيه .

وما يقال : من منع توقفه عليه في الواقع هنا أيضاً فانه لو علمت انها تحيض بعد

مضي الزوال بمقدار لا يسعها إزالة النجاسة مثلاً وفعل الصلاة لا يجب عليها الإزالة ،
وصح الفعل منها معها كتضييق الوقت ضعيف بل ممنوع ، للفرق الظاهر بين تضييق
الوقت وغيره ، فلا يقاس عليه بعد دلالة الدليل على الأول دون الثاني ، وكيف مع
انه لو كان كذلك لوجب تحقق القضاء عليها إذا مضى مقدار الصلاة وفعل الطهارة الترابية
بحسب ، وهو مخالف للاجماع بحسب الظاهر ولظاهر بعض الأخبار اللهم إلا ان يدعى
الفرق ، وهو ممنوع أيضاً ، نعم لا إشكال في عدم اعتبار اتساع الوقت لو كانت محرزة
كالطهارة أيضاً كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، خلافاً لما يوهمه المحكي في
كشف اللثام عن نهاية الأحكام من احتمال العدم ، ولا ريب في ضعفه ، وما أبعد
ما بينه وبين ما عنه في موضع آخر أيضاً من الاشكال في اعتبار مضي زمن الطهارة في
وجوب القضاء عليه لا مكان تقدمها على الوقت إلا المستحاضة والتميم ، وفيه ان الطهارة
لكل صلاة موقفة بوقتها ، ولا يعارضه إمكان كونه قد تطهر لغيرها ، نعم في كشف اللثام
انه ان أوجبنا التيمم لضيق الوقت أمكن اعتبار مقدار التيمم والصلاة ، وفيه ما عرفت
من انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر .

فظهر لك حينئذ انه ان كان الحيض بعد مضي وقت كانت تتمكن فيه من فعل
الصلاة والطهارة وسائر ما تنوقف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت من القصر والاعتمام
والجبيرة والتيمم وغيرها وجب عليها القضاء . (وان كان قبل ذلك) أي قبل مضي وقت
يسع الطهارة والصلاة أو هي وسائر الشرائط (لم يجب) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً
للأصل مع عدم الدليل ، واستتباع القضاء عدم النهي الذاتي عن الأداء لتوقف اسم
الفوات عليه من غير فرق بين سعة الوقت لأكثر الصلاة وعدمه ، فما ينقل عن المرتضى
وأبي علي من الاجتزاء بما يسع أكثر الصلاة ضعيف ، كالذي سمعته عن العلامة في نهاية
الأحكام من عدم اعتبار وقت يسع الطهارة ، بل لم أعثر لها على مستند سوى خبر

أبي الورد (١) للأول « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا تطهرت فلتنقض الركعة التي فاتتها » وهو - مع الطعن في سنده واختصاصه بالمغرب ومخالفة ظاهره لدعواهما - محتمل لإرادة المفردة في المغرب مع إرادة قضاء المغرب بقضاء الركعة ، وسوى ما يقال للثاني : من صدق اسم الفوات لا مكان فعل الطهارة قبل الوقت ، وهو ممنوع لعدم الوجوب عليها قبله ، ومثلها في الضعف ما عساه يظهر من المنقول عن النهاية من الاكتفاء بالقضاء بمجرد طمئنها بعد الزوال ، ولعله لا إطلاق خبر عبد الرحمان ابن الحجاج (٢) المتقدم وغيره (٣) وهو - مع شهادة خبر أبي الورد المتقدم على عدمه ، كوثق بمعا (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلت الظهر ركعتين ثم انها طمئت وهي جالسة ، فقال : تقوم من مقامها ولا تقضي الركعتين » وغيرها (٥) من الأخبار - ظاهر في إرادة التمكنة ، وعكسه ما عساه يظهر من المنقول عن المنع من عدم القضاء إذا طمئت بعد الزوال .

وكيف كان فقد استقر المذهب الآن على خلاف هذه الأقوال ، بل حكى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على أن من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض لم يلزمه إعادته في الحائض والنفساء وغيرها ، كما أنه يظهر منه الإجماع على وجوب القضاء على من أدرك ذلك ، نعم نص بعضهم على كون المعتبر في المختار سعة مقدار الواجب من الصلاة والطهارة مخففاً ، فلا عبرة بالمندوبات ، ولا بأس به لصدق

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ٥ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض - حديث ٦

(٥) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢

اسم الفوات بذلك ، وهل يعتبر أقل الواجب المحير كما في التخيير بين القصر والاعام والتسيحة الواحدة مع الفاتحة ؟ لا يعد ذلك ، بل جزم به في الذكرى وكشف اللثام ، كما انه لا يعد إيجاب القضاء بمضي ما تقدم وان كانت ممنوعة عن الأداء بحسب الظاهر كما لو كان فرضها التيمم مثلاً لعدم الماء وقتلنا بعدم الصحة إلا عند ضيق الوقت فأخرت بانتظار ذلك فصادفها الحيض ، لصدق اسم الفوات عليه بسبب التكليف في الواقع ، وعدم العلم انما يرفع الاثم ، واحتمال تعليق القضاء على التضييع والتفريط كما عساه يظهر من بعض الأخبار (١) ضعيف ، لعدم صلاحيتها لاثبات ذلك .

هذا كله بالنسبة الى حكم حصول الحيض (و) أما حكم ارتفاعه فهو (ان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة) وسائر الشرائط المفقودة (وأداء) أقل الواجب من (ركعة) فضلاً عن الأكثر (وجب عليها الأداء) بلا خلاف أجده فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح ، بل في الخلاف والمدارك الإجماع عليه ، وفي المنتهى نفي الخلاف فيه بين أهل العلم ، بل لم يفرقوا في الأخيرين فيما حكياه بين الثلاثة المتقدمة وغيرها من الظهر والمغرب ، فيجب حينئذ الظهران والعشاءان بأدراك الخمس ركعات من آخر الوقت كما هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل في الخلاف نفي الخلاف عنه ، لكنه نقل عن طهارة المبسوط الحكم بالاستحباب كما عن المذهب وعن الأصباح استحباب فعل الظهرين بأدراك خمس قبل الغروب ، والعشاءين بأدراك أربع قبل الفجر ، وعن الفقيه انه ان بقي من النهار مقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر ، وكيف كان فالذي عثرنا عليه من الأخبار مما يدل على ما نحن فيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصمغ بن نباتة (٢) : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - حديث ٢ من كتاب الصلاة

الغداة تامة « وقوله (عليه السلام) (١) أيضاً : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » إلا أني لم أعر على الأخير في طرفنا ، كالنبوي (٢) « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » بل في المنتهى نسبة الأخير الى رواية الجمهور كما هو الظاهر منه أيضاً في سابقه ، لكن الشيخ في الخلاف بعد أن ذكر روايتي أمير المؤمنين (عليه السلام) السابقتين مسنداً لهما الى النبي (صلى الله عليه وآله) قال : وكذلك روي عن أئمتنا (عليهم السلام) (٣) وفي كتاب الصلاة من المدارك بعد أن روى النبوي المتقدم والمرتضوي وغيرها قال : وهذه الأخبار وإن ضعف سندها إلا أن عمل الطائفة عليها ، ولا معارض لها ، فتعين العمل بها ، وعلى كل حال فلا يبعد جواز العمل بهذه الأخبار بعد ذكر أصحابنا لها وانجبارها بما سمعت ، ومنها قول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم (٤) : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، قالت طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي الصباح الكناني (٥) : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الله بن سنان (٦) : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن تطهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر داود الدجاجي (٧) : « إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - حديث ٥ - ٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - حديث ١ و ٣ من كتاب الصلاة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٧

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - حديث ١٠ - ١١

الليل صلت المغرب والعشاء » الى غير ذلك من الأخبار .

وهي بأطلاقها حجة على ما سمعته من البسوط والمهذب والاصباح والفقيه إن أراد الاشتراط بالست ، سيما بعد انجبارها بما سمعت من الاجماع ونفي الخلاف وغيرها ، على ان في دعوى الاستحباب ما لا يخفى بعد فرض إمكان إدراكها الفرضين كما هو مسلم عند الحكم ، وبالاجماع من الجميع مع الأخبار بسقط ما عساه يقال : انه بناء على اختصاص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات بالعصر والعشاء لا يصح وقوع بعض الفرض في غير وقته ، إذ هي أقوى مما دل (١) على الاختصاص بمراتب لو سلم شمول تلك لنحو المقام ، نعم الظاهر انه لا يجب العشاء ان بمجرد إدراك أربع من آخر الوقت كما عن بعض العامة مخرجاً له انه يبقى للعشاء ركعة يدرك بها تمام وقته ، لما دل على اختصاص العشاء بذلك مع عدم بقاء ركعة من وقت المغرب الذي يفيد في دخوله تحت العموم المتقدم فتأمل .

(و) اذ قد ظهر لك وجوب الأداء بما ذكرنا فلا إشكال حينئذ في انه يجب عليها حينئذ (مع الإخلال بالقضاء) اصدق امم الفوات ، بل هو مجمع عليه نقلاً وتحصيلاً ، ويشير اليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبيد بن زرارة (٢) : « أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت في وقتها ، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها » ونحوه خبر أبي عبيدة (٣) عنه (عليه السلام) ، وفي خبر محمد بن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : تصلّي العصر وحدها ، فإن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - حديث ٧ و ١٨ من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٤ - ٥

ضمنت فعلها صلاتان ، ويستفاد منها جميعاً اشتراط سعة الوقت للطهارة المائية كما هو مجمع عليه هنا بحسب الظاهر حتى ان خلاف العلامة سابقاً لا يتأق هنا ، لعدم تمكنها منها هنا ، انما الكلام في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط ، كما نص عليه في جامع المقاصد والروضة وعن الموجز الحاوي والروضة ، وهو ظاهر الدروس ، وعدمه كما عساه يظهر من المصنف هنا والنافع والعلامة في القواعد ، واختاره في الرياض مؤيداً له بانه لا دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقه به فيه ، مع افتضاء عمومات الأوامر بالصلاة وإحالاتها لعدم ، فلا يتوقف وجوب الصلاة حينئذ عليها ، وقد يؤيد الأول بان الأصل في كل شرط انتفاء المشروط بانتفائه ، مع الشك في شمول ما دل على سقوطه عند الاضطرار لمثل المقام الذي هو ابتداء تكليف ، إذ هو متوقف على سعة الوقت للفعل مع شرائطه ، بل أقصاه في المكلف الذي ضاق عليه الوقت مثلاً ، ومن هنا لا يجب القضاء ولا الأداء على مثل الحائض والصبي ونحوهما عند ارتفاع عذرهما قبل مضي الوقت بما يتمكنون فيه من الطهارة الترابية دون المائية .

وكيف كان فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليها لو أدركت أقل من ركعة بل عن الخلاف والمختلف نفي الخلاف فيه ، لمفهوم قوله (عليه السلام) : (من أدرك) وغيره مما تشعر به بعض الأخبار السالفة ، وبه يقيد ما عساه يظهر من غيرها مما تقدم أيضاً من إيجاب الصلاة عليها بمجرد تمكنها من الطهارة والشروع فيها ، حتى ان المصنف في المعتبر قال بعد ذكر جملة منها : انه لو قيل بذلك لكان مطابقاً لمذلولها ، إذ قد عرفت انه لو سلم ذلك لم يكن للركون اليه بعد استقرار كلمة الأصحاب وجه وجيه ، بل لا يخلو الحكم باستحباب القضاء لأجلها من إشكال وان نقل الفتوى به عن كتابي الحديث والتذكرة ونهاية الأحكام وغيرها ، لاستلزامه استعمال ما تضمنه من الأمر في الرجوعان الشامل للوجوب والاستحباب بالنسبة للقضاء والأداء على عموم المجاز ، ومع إمكان

القطع بعدمه فيها موقوف على قرينة وإيست ، نعم لا بأس به لفتوى من سمعت مع التسامح فيه ، فظهر لك ضعف القول بالوجوب ، كضعف المنقول عن النهاية من لزوم قضاء الصبح إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال ، وإن كان ربما يشعر به خبر عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » لوجوب تنزيله على المفرد ونحوه ، والله أعلم .

وحيث فرغ من الكلام على الأول شرع في الثاني فقال : ﴿ وأما ما يتعلق به ﴾ أي الحيض ﴿ فثمانية أشياء : (الأول) يحرم عليها ﴾ حال الحيض ﴿ كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، بل كاد يكون من ضروريات الدين في الأول منهما من غير فرق بين التطوع والفريضة والتحمل والاصالة ، بل وكذا يحرم بعد الانقطاع قبل الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها وإن أمكن الفرق بين الحرمتين بالذاتية والتشريعية ، وما يقال : من عدم تصور الذاتية في الأولى أيضاً لرجوعها إلى التشريع مع النية ، ولا حرمة مع عدمها مدفوع بعد التسليم بأنه لا مانع من اجتماع الحرمتين مع النية أخذاً بظاهر النهي وكلام الأصحاب في المقام ، بل صرح به بعضهم ، وعليه بني رد ما يذكر في بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العبادة بأنه معارض بمثله ، ليكون الترك بالنسبة إليها عزيمة .

﴿ و ﴾ مثلها ﴿ مس كتابة القرآن ﴾ على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك كما حكاه جماعة ، لعدم قدح خلاف ابن الجنيدي فيه ، أو إمكان إرادته بالكراهة الحرمة ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك ما تقدم في الوضوء والجنابة ، فلاحظ

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - حديث ٣ من كتاب الصلاة

كي تعرف ذلك مع جملة مما تقدم من الأبحاث هناك التي منها حرمة مس اسم الله بل أفعاله بل أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بناء على اشتراط الحل بالطهارة المناسبة التعظيم ، ولأن الحيض أعظم من حدث الجنابة كما صرح به خبر سعيد بن يسار (١) وظهور اتفاق الأصحاب على اشتراك الحائض مع الجنب في أحكامه ، بل عن الفقيه الاجماع على حرمة مس الحائض اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كما انه نقل التصريح بأصل الحكم عن المقنعة والنهاية والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والجامع والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومعالم الدين وشارع النجاة وعيون المسائل ، قلت : وربما يشعر به ما دل (٢) على نهي الحائض عن مس التعويذ بيدها ، لاشتمال التعويذ غالباً على غير القرآن من أسماء الله وأنبيائه والأئمة (عليهم السلام) فظهر لك بذلك ان ما ينقل عن سائر من ندية ترك مس ما فيها اسم الله ضعيف جداً سيما بعد قوله بالحرمة في الجنب ، وأعجب منه انه قال على ما نقل عنه فيقول ذلك : وكان ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض ، وتقدم في الجنابة ما له نفع تام في المقام ، فلاحظ كي يظهر لك ذلك .

(و) كذلك يظهر لك أيضاً انها (بكره) لها (جل المصحف ولمس هامشه) وما بين سطوره كما هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً أيضاً ، بل في الاعتبار الاجماع على كراهية جملة بغلافه ، فما يظهر من النقول عن علم الهدى من حرمة مس المصحف ولمس هامشه ضعيف كما مر بيانه في الجنابة مستوفى ، فلاحظ وتأمل .

(ولو تطهرت) الحائض عن الحدث الأصغر أو عن حدث الحيض حال الحيض ولو في الفترة المحكوم عليها به (لم يرتفع حدثها) إجماعاً وقولاً واحداً ، ولا يناقشه

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الحيض

ما دل (١) على جواز الوضوء لها أو التيمم (٢) إذا حاضت في أحد المسجدين مثلاً
 لبيكوه ليس طهارة ، وبشير إلى ذلك خبر محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا
 عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال : نعم
 الطهر فلا ، ولكنها توضع وقت الصلاة » الخبر . وكذا لو كان الحدث غير الحيض كالجنابة
 والس على ما قد يظهر من المصنف وغيره من الأصحاب كاللبسوط والسرائر والجامع
 والمنتهى والقواعد والله كرى والمدارك وكشف الغم والنافع والمعتبر وغيرها ظهوراً كاد
 يكون كالصرح في أكثرها سيما في الأخير ، فانه قال : ولا يرتفع لها حدث ، وعليه
 الاجماع ، ولأن الطهارة ضد الحيض ، لكن يجوز أن تتوضأ لذكر الله ، وأن تغسل
 لا لرفع الحدث كغسل الاحرام والجمعة ، بل نص عليه في التحرير والمنتهى وغيرهما
 بالنسبة للجنابة ، بل يظهر من المدارك دخوله تحت دعوى الاجماع في المقام ، وبؤيده
 مضافاً الى ظاهر الخبر المتقدم صحيح الكاهلي (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال :
 « سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في الغتسل تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال :
 قد جاءها ما يفسد الصلاة ، فلا تغتسل » وموثق أبي جبير (٥) عنه (عليه السلام)
 أيضاً قال : « مثل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل ، قال :
 يجعله غسلاً واحداً » وخبر سعيد بن يسار (٦) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
 « المرأة ترى الدم وهي جنب ، أتغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟
 فقال : قد أتاهما ما هو أعظم من ذلك » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ١ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

لكن لولا ظهور اتفاق كلمة الأصحاب عليه لكان للنظر فيه مجال ، أما
فلظهور هذه الأخبار في غسل الجنابة خاصة ، وأما ثانياً فلاحتمال كون النهي فيها لرفع
الوجوب ، لكون المقام مقام توهمه كما يشعر بذلك التعليل المتقدم ، وأما قوله (عليه السلام) :
(نجهله غسل واحد) فلا بد من تأويله بإرادة الرخصة ونحوها ، لمناقضته ما دل (١)
على كون التداخل رخصة لا عزيمة ، وأما ثالثاً فلما رواه سماعة بن مهران (٢) عن
الصادق وأبي الحسن (عليهما السلام) قالاً : « في الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل أن
تغتسل من الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب » ولما رواه عمار (٣) في الموثق
عن الصادق (عليه السلام) أيضاً أنه سأل « عن المرأة يوافقها زوجها ثم تحيض قبل أن
تغتسل ، قال : إن شئت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء » ، فإذا
ظهرت اغتسلات غسل واحد للحيض والجنابة « ومن هنا نقل عن الشيخ في كتابي
الأخبار جوازها بالنسبة للجنابة ، ويؤيده عموم أو إطلاق ما دل (٤) على الأمر بالغسل ،
ولا ينافي ذلك ما اخترناه من كون الغسل واجباً لغيره ، إذ لا مانع من كونه مع ذلك
مستحباً لنفسه ، اللهم إلا أن يمنع ذلك في حال الحيض ، نعم قد يشكل بالنسبة إلى
غسل الجنابة خاصة بأنه متى صح أجزأ عن الوضوء ، وهو غير ممكن هنا ، لكن تقدم
لك سابقاً منع ذلك ، وإن المختار عدم توقف صحة الغسل على ذلك كما ينشأ فيما لو تخلل
الأصفر في أثناء الغسل ، وتقدم هناك ماله نفع تام في المقام ، وكيف كان فلا ينبغي
الاشكال في صحة الأغسال المستعجلة لما كما نص عليه في السرائر والمعتبر سواء كانت
استحباً لها لنفسها أو لغيرها مع عدم سقوط الخطاب به حال الحيض .

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٨ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الجنابة

(الثاني) لا يصح منها (حال الحيض) (الصوم) إجماعا محصلا ومنقولا وسنة من غير فرق بين الواجب منه والمندوب ، وأما بعد الانقطاع قبل الطهارة فهو المشهور لما رواه أبو بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم » خلافا للفقول عن العلامة في النهاية ، ومال اليه بعض متأخري المتأخرين ، وتردد فيه المصنف في الاعتبار ، ويأتي الكلام فيه في باب الصوم ان شاء الله تعالى .

(الثالث) لا يجوز لها الجلوس في المسجد (كما في القواعد ، والمراد البت كما في الارشاد والمعتبر والمنتهى مع الاجماع عليه في الآخرين ، وهو الحجة ، مضافا الى ما في الصحيح (٢) « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين » ويفهم منه حرمة مطلق الدخول عدا الاجتياز كما ذكرناه في الجنب ، فما في المدارك من جواز التردد في جوانب المسجد ضعيف ، لعدم دخوله تحت مساء ، بل قد يدخل تحت مسمى البت والمكث الذي حكى الاجماع على حرمة ، كضعف ما ينقل عن سائر من ندبة اعتزالها المسجد ، مع عدم صراحته في الخلاف ، كما يرشد اليه نفي الخلاف عن الحرمة في التذكرة غير مستثنى لسائر كالاتجاهين السابقين .

نعم يجوز (و) لكن (يكره الجواز) أي الاجتياز (فيه) عدا المسجدين فانه محرم ، أما الجواز فللصحيح المتقدم ، ونحوه غيره (٣) بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى ، وهو الحجة على ما ينقل عن الفقيه والمفتي والجل والعقود والوسيلة من إطلاق حرمة الدخول ، مع إمكان تنزيهه على غيره ، أو عليه مع التلويث للمسجد بالنجاسة ، وأما الكراهة فمع تصريح جماعة من الأصحاب ممن لا يهتم في الفتوى بها من غير دليل

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠ - ١٧

كالشيخ والمصنف والعلامة والشهيد وغيرهم ، ومناسبتها للتعظيم فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليها ، وكفى بذلك مستنداً لمثلها ، مضافاً الى ما رواه في كشف اللثام مرسل (١) عن الباقر (عليه السلام) « انا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة - الى قوله (عليه السلام) - : ولا يقربن مسجداً » الى آخره . فما وقع من بعضهم من التردد فيها أو تعليلها بما يصلح لذلك في غير محله ، وأما حرمة فيها فمما وقع أني لم أجد فيها خلافاً محققاً ، بل في المدارك نسبته الى الأصحاب مشعراً به بدعوى الاجماع عليه بدل عليه قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم أو حسنه (٢) : « الجنب والحائض بدخلان المسجد مجتازين ، ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين » وهو المناسب لزيادة شرفها وتعظيمها ، فاطلاق المصنف كما عن جماعة الكراهة من غير استثنائها كاطلاق آخرين الجواز بدونها قد نزل على إرادة غيرها ، وكان ذلك من المصنف للحالة على ما ذكره في الجنب ، لظهور كونها أسوأ حالاً منه ، واشتراكها في كثير من الأحكام ، كما انه لم يتعرض هنا لحرمة الوضع في المساجد كما نص عليه هنا غيره من الأصحاب ، بل هو أيضاً في غير الكتاب ، للنهي عن ذلك في جملة من المعتبرة (٣) وقد تقدم الكلام فيه في باب الجنابة ، كما انه تقدم أيضاً الكلام في جواز الدخول لأخذ شيء من المسجد على ما هو المستفاد من بعض الأدلة (٤) فلا حظ وتأمل كي تعرف ذلك ، وتعرف أيضاً إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد ، فيحرم غير الاجتياز ، أو غيره وغير الدخول لأخذ شيء منها ، بل يمكن دعوى إلحاقها بالمسجدين الحرمين في الحرمة مطلقاً حتى الاجتياز بعد فهم كون مدارها على الشرف والتعظيم ، وهي

(١) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة

أولاً من غيرها في ذلك ، فلاحظ وتأمل ، ولاحظ أيضاً ما مر لنا سابقاً من إيجلاب التيمم للجنب في أحد المسجدين للخروج ، فانا قد ذكرنا ذلك بالنسبة للحائض إذا حاضت فيه كما هو نص الرواية (١) المعمول عليها هناك ، كما انا ذكرنا هناك أنه مجرد تعبد شرعي ، وإلا فالتيمم لا يفيد شيئاً ، ولذا لو اضطرت إلى دخول غيرها من المساجد لا نوجب عليها التيمم ، إذ هو لا يفيد شيئاً ، فيبقى الأصل لا معارض له ، والله أعلم ، وبالجملة فقد تقدم هناك ما يغني تأمله عن إطالة الكلام في المقام .

(الرايع) لا يجوز لها (حال الحيض) قراءة شيء من العزائم (الأربع ، إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (٢) على حسب ما مر في الجنب (و) يجوز للأصل والعمومات والنصوص (٣) المعتبرة المستفيضة المعتمدة بنفي الخلاف ، بل بالإجماع المدعى صريحاً وظاهراً ، لكن (يكره لها ما عدا ذلك) من القرآن على المشهور ، بل ظاهر المصنف دعوى الإجماع عليها من غير فرق بين السبع والسبعين وغيرها ، لما روي (٤) عنه (صلى الله عليه وآله) « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٥) المروي عن الخصال : « سبعة لا يقرؤون القرآن - وعدة منها - الجنب والنفساء والحائض » وفي كشف القتام أنه أرسل عنه (عليه السلام) (٦) في بعض الكتب « لا تقرأ الحائض قرآنًا » وعن أبي جعفر (عليه السلام) (٧) « انا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة - إلى قوله

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ و ٧ و ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة

(٤) كنز العمال - ج ٥ - ص ٩٧ - الرقم ٢٠٩١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة

(٦) و (٧) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(عليه السلام) - : ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً ، وهي كما ترى قاصرة عن إفادة الحرمة سيما بعد معارضتها بما عرفت غير قاصرة عن إثبات الكراهة سيما بعد انجبارها بالشهرة ، بل بظاهر الاجماع من المصنف ، لكن مقتضاها عدم الفرق بين السبع والسبعين وغيرها كما هو قضية إطلاق الأكثر ، فإما عن سداد في الأبواب من القول بالحرمة كالقول عن ابن البراج من تقييدها بالزائد على السبع ضعيفان سيما الثاني ، كضعف القول بعدم الكراهة مطلقاً ، أو بتقييدها بالسبع أو السبعين لما عرفت ، وكانت مستند الأخير ما ورد في الجنب (١) لكنه فيه - مع انه قياس لا نقول به - انها أسوء حالاً منه ، لكن قد يقال : انه وجه الجمع بين ما تقدم وبين ما ورد (٢) في بعض الأخبار الآتية في ذكر الحائض من الأمر لها ان تتوضأ وقت كل صلاة - الى ان قال - : وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ، فليتأمل .

ثم ان الظاهر من ملاحظة كلام الأصحاب عدم الفرق فيما سمعت من الحرمة في قراءة العزائم ودخول المساجد بين حال الدم وبين انقطاعه قبل الغسل ، استصحاباً للنوع ، ولأنها أحكام لحدث الحيض المتحقق في الفرض ، لكن في المدارك عن بعض المتأخرين الفرق بينهما ، فجوز لها الأمرين بعد الانقطاع قبل الغسل معلا ذلك بتعليق الحكم فيها على الحائض ، وهو غير صادق في هذا الحال ، لانتفاء التسمية عرفاً بان قلنا بعدم اشتراط صدق المشتق ببقاء مبدئه كاللؤم والكفر والخلو والحامض ، وهو ضعيف .

(و) لا يحرم عليها ان (تسجد لو تلت السجدة) وان حرم ذلك (وكذا لو استمعت على الأظهر) الأشهر ، بل يجب عليها كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥

لاطلاق الأمر بالسجود والاستصحاب ، وصحيح أبي عبيدة الخذاء (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » وقول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (٢) أيضاً في حديث : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » وتضمنه الآخر (٣) على ما في الكافي والتهذيب مستنداً الى الصادق (عليه السلام) على ما في كتب جملة من الأصحاب « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وان كنت دلي خير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد » خلافاً للعفيد والشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والوسيلة وعن المذهب ، بل في الثاني كما عن بعض نسخ المقتعة لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ، ويؤيده صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد » وخبر غياث (٥) المنقول عن مستطقات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا تقضي الحائض الصلاة ، ولا تسجد إذا سمعت السجدة » وهما - مع موافقتها للثقة وقصور سند الثانية ، واحتمال الأولى الانكار ، أو النهي عن سبب السجود أي قراءة العزائم كاحتمالها للتخصيص بغير العزائم ، أو بالسماع دون الاستماع ان قلنا به على ان يراد بالنهي رفع الوجوب - قاصران عن مقاومة ما ذكرنا سيما بعد الاعتضاد بالشبهة المحكية في المقام ، وبها يوهن ما سمعته من نفي الخلاف ، مع انه نقل عنه في البسوط موافقة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٥

المشهور ، بل قال في التهذيب والاستبصار بعد أن ذكر الرواية الدالة على الوجوب : إنها محمولة على الاستحباب ، وهو مناف لما حكاه من نفي الخلاف عن عدم الجواز ، ألهم إلا أن يريد بالاستحباب استحباب سجود آخر غير سجود التلاوة ، وهو كما ترى ، نعم يحتمل قوياً سيما في الاستبصار إرادته من عدم الجواز نفي الوجوب جمعاً بين الخبرين ، وربما يوهمه ظاهر جملة من كلمات الأصحاب ، لتعبرهم عن ذلك بالجواز ، وإن كان الظاهر أن المراد به الوجوب كما تقضي به أدلتهم ، وهل السماع كالاستماع ؟ وجهان بل قولان ، ينشئان من إطلاق بعض الأخبار المتقدمة ومن الأصل ، وما رواه عبدالله ابن مسنن (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة ، قال : لا يجب إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً أو يصلي بصلاته ، فلما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت » وأهل الثاني أقوى ، وبه يجمع بين الأخبار المتقدمة ، ويأتي تمام الكلام فيه في باب الصلاة إن شاء الله ، إذ الظاهر عدم اختصاص المقام بذلك .

(الخامس) يحرم على زوجها (ونحوه مع علمه بالحيض وحكمه وتعمده) (وطؤها) في القبل ، كما أنها يحرم عايتها تمسكينه من ذلك أيضاً (حتى تطهر) إجماعاً بل ضرورة من الدين ، فيحكم بكفر مستحلها منها على حسب غيره من الضروريات ، كما أنه لا إشكال بدونه في الفسق والعصيان ، وقد صرح جماعة بثبوت التعزير بنظر الحاكم معللاً له بعضهم بأنه لا تقدير له في الأدلة ، فينأط بنظره كما في كل ما كان كذلك ، وحكي عن أبي علي ولد الشيخ تقديره باثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني ، واعترف في المدارك وغيرها تبعاً لجامع المقاصد بعدم الوقوف له على مأخذ ، وأهل الأولى للحاكم اختيار التعزير بربع حد الزاني سيما إذا كانت في أول الحيض ، لما في خبر الفضل

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن - حديث ١ من كتاب الصلاة

الهاشمي (١) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهي حائض ، قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ، قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو ضاغر ، لأنه أتى سفاحاً » وفي خبر محمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) « سأله عن الرجل أتى المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي وسطه نصف دينار . قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني ، لأنه أتى سفاحاً » وفي الرسل (٣) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن تفسير علي بن إبراهيم « من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار ، وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة ، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، ويضرب اثني عشر جلدة ونصفاً » وبه يقيد إطلاق الخبر الأول ، وفي الأخير شهادة على بعض ما نقل عن أبي علي ، وبأني ان شاء الله تمام الكلام فيه في باب الحدود .

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في عدم الائتم عليه مع جهل الحيض أو نسيانه ، وأما مع جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الأصحاب بأنه كذلك أيضاً ، ولعله لا يخلو من تأمل مع تنبيه وتقصيره في السؤال أن جاز خفاء مثل هذا الحكم عليه مع كونه من الضروريات ، ولعل مرادهم نفي حرمة الوطء في الحيض عنه لا حرمة التقصير في السؤال ، إلا أنه مبني على عدم العقاب للجاهل بالتنبيه على خصوص ما يقع فيه من المحرمات ، لعدم تحقق العصيان فيه وإن استحق العقاب على تركه الحث في السؤال .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - حديث ٢

من كتاب الحدود

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - حديث ١ من

كتاب الحدود ، لكن في الوسائل (وفي استنباهه) بدل (وفي وسطه)

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٦

ثم انه لا ينبغي الاشكال أيضاً في إلحاق المحكوم بحيضته شرعاً بمعلومها كالمبتدأة ونحوها ان قلنا بتحريضها بمجرد الرؤية ، وكذا أيام الاستظهار بناء على المختار من الوجوب الى العشرة ، وكذا بناء على القول بالوجوب التخييري بين اليوم واليومين مثلاً ، لكن يقع اختيارها في الزائد على اليوم ، فان اختارت الجلوس وجب عليه الاجتناب وإلا فلا ، لكن هل له الوطء قبل العلم باختيارها أو مع خروجها عن قابلية يمنون ونحوه؟ إشكال ، أقواه الجواز ، وأما بناء على استحباب الاستظهار فربما ظهر من بعض استحباب الاجتناب له أيضاً ، وفيه تأمل سيما ان قلنا ان المراد بالاستحباب بالنسبة الى اختيارها أي يستحب لها اختيار الحيض ، ثم يلحقها أحكامه حينئذ ان اختارت كما هو أحد الاحتمالين في التخلص من شبهة استحباب ترك العبادات الواجبة ، وحينئذ إشكال إطلاق الاستحباب زيادة على إشكال أصل ثبوته أيضاً وان لم نقل بذلك ، لعدم التلازم بين حكمها وحكمه ، ألهم إلا ان يدعى استفادته من أدلة الاستظهار ، أو يستند الى بعض الأخبار (١) المعلقة في البأس بالنسبة الوطء على الاستظهار ونحو ذلك ، ومن جميع ما تقدم يظهر لك ما في إطلاق جملة من المتأخرين جواز الوطء فيها من دون تفصيل بما ذكرنا ، ولعله للبناء منهم على عدم لحوقها بأيام الحيض إما مطلقاً أو في خصوص الوطء ونحوه ، فيتجه لهم حينئذ ذلك ، وأما احتمال القول بحرمة الوطء حتى بعد البناء المتقدم تمسكاً بباب المقدمة لامتنال التكليف باجتناب الحائض من جهة احتمال انقطاعه على العشرة أو ما دون فضعيف ، لعدم الاشكال في جريان أصل البراءة في نحو ذلك من سائر ما اشبه فيه الموضوع ما لم يكن شبهة محصورة ، نعم لا بأس برجحان الاجتناب لذلك.

ثم انه لا إشكال عندم بل لا خلاف في قبول قول المراه في الحيض ان لم تكن متهمه ، بل أطلق بعضهم وجوب القبول من غير تقييد ، كما انه صرح آخر بذلك حتى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاستحاضة - حديث ٨ و ١٢ و ١٤

مع ظن الزوج الكذب ، ولعله لقوله تعالى (١) : (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) إذ لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ، لكن لا يخلو الاستدلال بها على المطلوب من نظر وتأمل ، فالأولى الاستدلال بقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) أو حسنة : « العدة والحيض إلى النساء ، إذا ادعت صدقت » ولأنه شيء يعسر إقامة البينة عليه ، إذ مشاهدة الدم أعم من كونه حيضاً . ولعل وجه التقييد بالتهمة بعد الأصل وعدم تبادر التهمة مما ذكرنا ما يشعر به قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) « في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت ، وإلا فهي كاذبة » ومن هنا كانت التقييد لا يخلو من وجه ، لكن ينبغي قصره على نحو مضمون الخبر ، كالاستناد إلى ما هو محل الزينة ونحوه ، لا الاكتفاء بمجرد ظن الزوج الكذب وان لم تستند إلى شيء من ذلك .

(ويجوز للزوج) والسيد (الاستمتاع بما عدا القبل) مما فوق السرة وتحت الركبة إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً غاية الاستفاضة كالسنة (٤) فما في خبر عبدالرحمان « سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لا شيء له حتى تطهر » محمول على إرادة لا شيء له من الوطء في الفرج أو غير ذلك ، وكذا فيما بينهما حتى الوطء في الدبر على المشهور في الجملة شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان الإجماع على الدبر ، كما في صريح الخلاف الإجماع أيضاً على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج ، ولعله يريد به القبل كالمذكور عن الاقتصاد

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الحيض - حديث ١٢

والنهاية والبسوط أيضاً ، بل كادت تكون عبارة الخلاف كالصريحة فيما ذكرنا على ما يشعر به استدلاله ، خلافاً للعنفول عن المرتضى في شرح الرسالة من تحريم الوطء في الدبر ، بل مطلق الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ولم أعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي من الميل اليه ، ولا ريب ان الأقوى الأول ، ويدل عليه - مضافاً الى ما تقدم والى الأصل بل الأصول وعموم أو إطلاق ما دل على جواز الاستمتاع بالمرأة وعلى جواز الوطء في الدبر الشامل للمقام من الكتاب والسنة - خصوص المعبرة المستفيضة غاية الاستفاضة ، منها قول الصادق (عليه السلام) (١) بعد أن سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ : (ما دون الفرج) ونحوه غيره (٢) والظاهر ان المراد به القبل كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) أيضاً في مرسل ابن بكير (٣) : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » وفي خبر عبد الملك بن عمرو (٤) بعد أن سألته أيضاً « ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال (عليه السلام) : كل شيء عدا القبل منها بعينه » .

وبذلك كله يظهر لك ضعف ما يستدل به المرتضى من النهي عن القرب في الكتاب العزيز (٥) كالأمر بالاعتزال في الحيض على انه يراد به وقت الحيض ، وقول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (٦) بعد ان سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ : « تنزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار » ونحوه صحيحة الحلبي (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « تنزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ١

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٢٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ١

ما فوق الأزار ، قال : وذكر عن أبيه (عليه السلام) ان ميمونة كانت تقول : ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان أنزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش ، وهي مع قصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجود محتملة للحمل على التقية ، لأنه كما قبل مذهب كثير من العامة أو الاستحباب أو نحو ذلك ، ولا دلالة في الآيتين بل هما في خلاف المطلوب أظهر ، كخبر عمر بن حنظلة (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إلتيقها ، ولا يوقب » إذهو بعد ضميمه ما ادعي هنا من الاجماع المركب على عدم الفصل بين الدبر وغيره متعين في إرادة النهي عن الايقاب في القبل سيما بعد كونه الغالب المعهود ، فتأمل .

وكيف كان ﴿فان وطأ﴾ الزوج زوجته في محل الحيض ﴿عامداً عالماً﴾ على ما هو الظاهر المتين من النص والفتوى مع التصريح به من بعضهم ، بل في الخلاف انه لا شيء على الجاهل بالحيض أو بتحريم ذلك ، ثم ذكر ان العالم يأثم ويستحق العقاب ويجب عليه التوبة ، وقال : ﴿بلا خلاف في جميع ذلك﴾ (وجبت عليه) خاصة دونها وان كانت مطاوعة ﴿الكفارة﴾ كما هو خيرة كبار الأصحاب من الصدوقين والشيخين وعلم الهدى وبنو حمزة وزهرة وإدريس وسعيد وغيرهم ، ونسبه الشهيدان الى الشهرة ، وغيرها الى الأكثر ، بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية ، بل أرسله في الرياض عن الحلي أيضاً وان لم أجده ، وبذل عليه مضافاً الى ذلك صحيح محمد بن مسلم (٢) « سألت عن أنى امرأته وهي طامث ، قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » ونحوه المروي عن تفسير علي بن إبراهيم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ٨ لكن رواه عن

عمر بن يزيد .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ٦

وموثق أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار » وخبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل أتى المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي وسطه نصف دينار » وبه مع الاجماع السابقة يقيد إطلاق الدينار ونصفه فيما تقدم ، مضافاً الى رواية داود ابن فرقد (٣) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في كفارة الطمث انه « يتصدق إذا كان في أوله بدینار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار » ونحوها المنقول عن الفقه الرضوي (٤) .

(وقيل لا تجب) كما هو خيرة المعتبر والمختلف والمنتهى والروض وجامع المقاصد والمدارك والمحكي عن نهاية الشيخ ، للأصل ، وصحيح العيص بن القاسم (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها ، قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله ولا يعود » وموثق زرارة (٦) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سأله عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود » وخبر ليث الرادي (٧) عن الصادق (عليه السلام) في وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : (ليس عليه شيء وقد عصي ربه) ولاختلاف أخبار الوجوب اختلافاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - حديث ١ من

كتاب الحدود لكن في الوسائل (وفي استنباهه) بدل (وفي وسطه) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٤) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢ - ٣

لا يلائمه ، منه ما تقدم ، ومنه قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (١) : « يتصدق على مسكين بقدر شبعه » ومنه خبر عبد الملك بن عمرو (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : يستغفر الله ربه ، قال عبد الملك : فإن الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فليتصدق على عشرة مساكين » ومنه استفاد حمل تلك الأخبار على التقية كما ارتكبه بعضهم ، كل ذا مع قصورها في السند سيما الرواية التي اشتملت على تمام التفصيل ، مع أن آخرها معارض بالمرسل (٣) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) المروي عن تفسير علي ابن إبراهيم « أن في الوطء آخر الحيض نصف دينار » .

﴿ والأول أحوط ﴾ بل أظهر ، لقوة ما سمعته من أدلة الوجوب ، وقصور خبرها عن مقاومتها لانقطاع الأصل ، وخروج الخبر الثالث مع الطعن في سنده وعدم الجابر له عن محل النزاع ، لتقييده الواقعة بالخطأ ، والكلام في العالم العامد ، واحتمال إرادة ذلك منه انسبة العصيان إليه فيه بعيد ، إذ لعله لمكان جهله بالحكم وتقصيره في السؤال أو نحو ذلك ، والقول بكون الكفارة دائرة مدار الحرمة مطلقاً كالقول بها بمطلق الوطء في الحيض وإن لم يقع على وجه محرم ضعيف ، بل لعل الاجماع على بطلان الثاني كما أرسله بعضهم على بطلان الأول ، وقد سمعت نفي الخلاف المتقدم ، وأما الخبران الآخران فهما وإن اعتبر سندهما لكنهما لا يقاومان ما تقدم من الاجماع التي هي بمنزلة الأخبار الصحيحة والروايات المتقدمة المعتبرة في نفسها أو بالأنجبار بها ، سيما مع موافقتها لفتوى الشافعي في الجديد ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وربيعة والليث ابن سعد على ما نقله عنهم في الانتصار ، مع اشتها فتوى أبي حنيفة في زمن الصادق (ع)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الحيض - حديث ٥ - ٢ - ٦

ومنه تعرف فساد نسبة أخبار الوجوب للثقة ، كل ذامع إعراض من سمعت من الأصحاب عنها ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات . مضافا إلى أنهم البصير الناقدون للروايات ، لكونها خرجت من أيديهم ، وهم أعرف بها من غيرهم .

وأما ما ذكر أخيراً ففيه ان الاختلاف في الدينار ونصفه بالاطلاق والتقييد ، ومثله لا يكون قرينة على الاستحباب ، وأما غيره كالتصدق على العشرة وعلى مسكين ونحوها فهو مع كونه في بعض الأخبار الغير المعتمدة قد حصل الإعراض عنه من الأصحاب القائلين بالوجوب أو الاستحباب ، عدا ما عساه يظهر من المنقول عن الصدوق في المنع كما ستسمع ، ومعه لا يصلح لأن يكون قرينة على ذلك ، إذ لو كان هو منشأ الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متجهاً ، وأيضاً فأقصى ما يفيد مثل هذا الاختلاف إشعار لا يقاوم ما سمعت من الإجماعات وغيرها . مع ان رواية العشرة إنما اشتملت على حكم من وطأ جاريته ، ولم يقل أحد بمضمونها فيها ، بل المعروف بين الأصحاب التصديق بثلاثة أمداد سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره ، اللهم إلا ان تنزل على ذلك ، وهو كما ترى ، والمشهور هنا أيضاً القول بالوجوب ، بل في الانتصار للإجماع عليه ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه ، وهما مع التأييد بالمنقول عن الفقه الرضوي (١) الحجة على ذلك ، ولعله مما يؤيد القول بالوجوب في المسألة السابقة لعدم الفصل بينهما ولذا بنى الوجوب والاستحباب هنا في جامع المقاصد على تلك وان كان لا يخلو من تأمل ، لأن المنقول عن النهاية في المقام الوجوب ، لكن لعل عبارته غير صريحة ، أو أنه لا يخل بالاجماع المركب ، فيتجه حينئذ تأييد تلك بأدلة هذه وبالعكس ، فتأمل . إلا ان الظاهر قصر الثلاثة أمداد على ما إذا كانت الموطوءة أمة ، لاختصاصها بما سمعت من الدليل ، دون ما إذا كانت أمة غيره خلافا لما يظهر من الاستناد في كشف الغطاء ،

(١) المستدرک - الباب - ٢٣ - من ابواب الحيض - حديث ١

نعم لا فرق في أمته بين ان تكون قنة أو مدبرة أو أم ولد ، بل ومكانة مشروطة أو مطلقة ما لم يتحرر منها شيء ، فتدخل حينئذ في الأولى أيضاً كما في كل مبعضة لعدم صدق الاضافة ، وبه يعرف حكم المشتركة أيضاً وان كان الحكم فيها معاً لا يخلو من إشكال.

(د) كيف كان فقد ظهر لك ان الأقوى الوجوب فيها ، كما انه ظهر لك أيضاً كون (الكفارة) بالنسبة للأولى (في أوله دينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار) للمرسلة المنجبرة باجماعي المرتضى وابن زهرة المؤيدين بالتبعية لكلمات الأصحاب ، فلم نعتز على مخالف في هذا التقدير سوى ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من جعل الكفارة ما يشبع مسكيناً ، ونسبة الأول للرواية عكس ما في الفقيه ، وهو غير قادح ، ثم ان المتبادر من ذلك في النص والفتوى تقسيم أيام الحيض مع لياليه أثلاثاً متساوية ولو مع الكسور ، فالثلث الأول من الأربعة مثلاً أول يوم مع الثلث الأول من اليوم الثاني ، والثلث الثاني هو بقية اليوم الثاني مع الثلثين الأولين من الذي بعده ، والباقي هو الثلث الثالث ، وهكذا ، فما عن سلال من تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فقد يخلو حينئذ بعض الحيض عن الوسط ، والأخير ضعيف لا دليل عليه ، كالمنقول عن الراوندي ان اعتبار ذلك بالنسبة الى أكثر الحيض خاصة ، فقد يخلو عنها أيضاً كالأول ، ثم المدار على ما تحقق في الخارج انه حيض زاد على العادة أو نقص ، كما انه يتبع اختيارها بالنسبة الى التعويض في الروايات ان اختارت قبل الوطء ، وإلا فيشكل وجوب الكفارة لو اختارت بعده ، لعدم صدق الوطء في الحيض عالمًا عامداً ، بل قد يشكل هذا الصدق في سابقه فضلاً عنه ، لعدم ثبوت كونه خيضاً ، كما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) في تفسير قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « تحيض في علم الله بستة أو سبعة » في مرسل يونس الطويل (١) فتأمل .

وكيف كان فالمدار بالنسبة الى ذلك على الواقع بعد الاستقرار ، فلا مدخلية لظن أو لقطع انه الثلث الأول مثلاً بعد انكشاف خطائه ، وهل يلحق بالزوج وطء الأجنبي؟ وجهان بل قولان ، أفواهما في النظر العدم ، وكونه أشد حرمة لا يفضي بالكفارة ، إذ لعله بشدته لا كفارة له أو له كفارة غير تلك . نعم قد يستند الى إطلاق بعض الروايات كقوله (عليه السلام) (١) : (من أتى حائضاً) لكن يشك في شمولها لنحو المقام ، كالشك أيضاً في شمولها لمن حصل لها حيض في غير الفرج ، كأن يكون لها مخرج معتاد غيره ثم وطأها في الفرج ، ومثله الشك في شمول الأدلة للمختنى المشكل ، وكذلك للوطء في حال الحياة والموت ، بل المنع في جميع ذلك التمسك باصالة البراءة السائلة عن المعارض ، خلافاً لما يظهر من الاستناد في كشف الغطاء ، نعم يمكن تعميم الحكم للوطء مع الانزال وعدمه ، وإدخال تمام الذكر وعدمه بعد إدخال الحشفة ، بل قد يظهر من الاستناد المتقدم تعميمه حتى لا يدخل بعض الحشفة ، وفيه إشكال ، ولا فرق بحسب الظاهر بين كون الزوجة دائمة أو منقطعة ، والاراد بالدينار على ما صرح به بعض الأصحاب هو المثقال من الذهب الخالص المضروب ، كما انه صرح بعضهم ان قيمته عشرة دراهم جيد ، بل في جامع المقاصد انه المعروف بين الأصحاب هنا وفي باب الدية ، وظاهر هؤلاء كصريح بعض الاجتزاء بالقيمة ، وأولى منها الاجتزاء بالمثقال من الذهب وان لم يكن مضروباً ، وربما يؤيده ذكر النصف والربع لظهور كونها ليسا بمضروبيين ، كما انه يؤيد العدم ما قيل ان قيمة الدينار لا تدخل تحت اسم الدينار ، مضافاً الى ان حال الكفارات الاقتصار على مورد النص ، وامل الأقوى في النظر الأول خلافاً لجماعة من الأصحاب ، لكن هل يعتبر القيمة في ذلك الوقت فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيره؟ لا يبعد في النظر ذلك ، نعم يجتزى بالدينار نفسه زادت قيمته أو نقصت ، فتأمل

جيداً . ثم ان مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ، ولا يشترط التعدد بلا خلاف أجده فيها ، نعم يمكن اشتراط المساكين الثلاثة في كفارة وطء الأمة ، لما عرفت أن العمدة إجماع الانتصار المعتضد بنفي الخلاف ، ومعقدها ما ذكرنا .

(ولو تكرّر منه الوطء) بحيث يعد في العرف انه وطآن (في وقت) واحد كالثالث الأول ونحوه مما (لا يختلف) و(فيه الكفارة لم تتكرر) كما هو خيرة السرائر ، وقواه في البسوط للأصل ، وتعليق الكفارة على مسمى الوطء مثلاً الصادق في الواحد والمتعدد ، ولذا لم تعدد الكفارة بتعدد الأكل مثلاً في شهر رمضان ، (وقيل بل تتكرر) لإصالة عدم التداخل بعد الفهم العرفي من مثل هذه الخطابات تكرّر المأمور به عند تكرّر الشرط ، ولأن الوطء الثاني بعد تحقّقه إما أن يكون سبباً أولاً ، والثاني باطل قطعاً لشمول ما دل على السببية لمثله . وإذا كان سبباً فلا بد من ترتب المسبب عليه ، وإلا لم يكن سبباً ، ولا معنى لأن يكون مسبباً ذلك الذي تعلق بذمة المكلف أولاً للزوم تحصيل الحاصل وتقديم المسبب على السبب ، مع أن ظاهر الأدلة هنا كقوله (عليه السلام) (١) : (فعليه) ونحوه مقارنته له لا حصوله قبله ، فلم يبق إلا المطلوب ، (والأول أقوى) ان لم يسبق التكفير ، كما ان الثاني أقوى مع السبق وفاقاً للعلامة والشهيد والمقصد وغيرهم ، أما الأول فلا شك في السببية حينئذ ، فلا يجري إصالة عدم التداخل مع منع الفهم العرفي من مثله التكرّر ، بل الظاهر من هذه الخطابات حكم قضية مهمة ، وهي ان الوطء في الجملة في أول الحيض مثلاً يوجب ذلك ، لا ان المراد كل وطء ، ولا مانع من التزام انه مع سبقه بالسبب الأول لا يؤثر أثراً كالحدث بعد الحدث والنجاسة بعد النجاسة ونحوهما ، فيراد بسببته حينئذ انه قابل للتأثير لو استقل ، ومنه يظهر وجه الثاني ، وذلك لوجود المقتضي وارتفاع السانع ، فيكون كالحدث

بعد ارتفاع الأول والنجاسة بعد ارتفاع السابقة .

هذا كله مع اتحاد الكفارة لاتحاد الوقت (و) أما (ب) اختلفت باختلافه (تكررت) من غير فرق بين سبق التكفير وعدمه ، بل ظاهر العبارة انه لا خلاف فيه ولعله كذلك وان أطلق بعضهم عدم التكرير ، لكن لعله يريد مع عدم اختلاف الوقت ، وإلا فلا وجه للنزاع ، لتغير الموجب والموجب هنا ، فلا ينبغي الاشكال فيه كما هو واضح ، واعلم انه ألحق بعضهم النفساء بالحائض ، قيل وعليه يمكن اجتماع زمانين بل ثلاثة في وطء واحد ، نظراً الى إمكان قلة زمان النفاس ، فيلتزم حينئذ بالكفارات الثلاثة ، وهو لا يخلو من إشكال ، لعدم صدق الأول والوسط والآخر ، ولا الوطء فيها بمجرد الاستدامة الحاصلة ، فالمتجه حينئذ مراعاة أول آتات مسمى الوطء بادخال الحشفة أو الأقل ان قلنا به ، ومنه يعرف الاشكال فيما عساه يقال من احتمال إيجاب الكفارتين معاً بالنسبة للحائض اذا اتفق الوطء في آخر زمان الثالث الأول مثلاً وفي أول زمان الثالث الثاني ، لما عرفت من عدم تعدد الوطء ، بل هو وطء واحد ، فينبغي مراعاة أول آتات تحقق مسماه ، نعم قد يشكل الحال مع فرض اشتراك زمان التحقق ، ولعل المتجه فيه إيجاب الكفارتين ، تحصيلاً للبراءة اليقينية للقطع بشغل ذمته ، إذ احتمال سقوط الكفارة مقطوع بعدمه ، فتأمل جيداً . ثم ان الظاهر من ذيل رسالة داود (١) سقوط الكفارة مع المعجز ، والرجوع الى الاستغفار ، بل جعله السبيل الى كل كفارة عجز عنها ، وهو لا يخلو من قوة بناء على الاستعجاب ، كما انه لا يخلو من إشكال بناء على الوجوب ، لعدم الجابر لها في خصوص ذلك ، بل ينبغي انتظار اليسار كما في غيره من الكفارات ، وبناء عليه ينبغي ملاحظة المعجز عن التعلق دون المتجدد ، لمكان شغل الذمة به سابقاً ، والله أعلم .

﴿ السادس ﴾ يحرم بل ﴿ لا يصح طلاقها ﴾ إجماعاً من المسلمين في الأول كما حكاه في المنتهى والمنتهى وغيرها ، ومن الفرقة المحقة في الثاني ﴿ إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها ﴾ أو في حكمه لا غائباً أو في حكمه ، وكانت حائلاً لا حاملاً إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها ، وظاهراً في المنتهى والمعتبر والمدارك وغيرها ، خلافاً للمنقول عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد من الصحة وإن حرم ، نعم وقع خلاف يذنبنا في تحديد الغيبة بشهر أو ثلاثة أو العلم بانتقالها من طهر الواقعة إلى طهر آخر بحسب عاداتها ، ولتحرير ذلك مقام آخر كتعزير توقف تحقق الغيبة على السفر الشرعي أو أنها تحصل بدونه ، فتأمل .

﴿ السابع ﴾ إذا ﴿ استبرأت نفسها فعلت انها ﴾ طهرت وجب عليها الغسل ﴿ عند وجوب الشروط به إجماعاً محصلاً ومنقولاً دون عدمه وإن قلنا بوجوب غسل الجنابة لنفسه ، ولذا نفى عنه الخلاف هنا في جامع المقاصد ، وحكى في الروض عليه الإجماع ، لكن جعل في المنتهى للنظر فيه تحجلاً لا طلاقاً للأمر ، ونحوه القاضي بوجوبه لنفسه ، وفي المدارك أن قوته ظاهرة ، وقد تشعر عبارة الذكرى في باب الجنابة بوجود المخالف كما أنه يشعر بعضها أيضاً بعدمه ، والأقوى خلافه في الجنابة فضلاً عن المقام ، ﴿ وكيف كان فـ ﴾ كميته مثل غسل الجنابة ﴿ واجباته ومندوباته ، بلا خلاف أجده إلا فيما ستسمع ، بل في المدارك أنه مذهب العلماء كافة ، وهو الحجة مع قول الصادق (عليه السلام) في الموثق (١) والرسول (٢) عن الفقيه والمفتي والمجالس : « غسل الجنابة والحيض واحد » ونحوه غيره (٣) وخبر أبي بصير (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سألته أعلينا غسل مثل غسل الجنابة ، قال : نعم يعني الحائض » ونحوه غيره (٥) أيضاً مضافاً إلى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣ - ٧

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٥

ما دل (١) على التداخل سابقاً ، وقضية ذلك كله التساوي في جميع الواجبات والمندوبات في الترتيب والارتعاس وغيرها ، وهو كذلك ، لكن قال في النهاية : « وتستعمل في غسل الحيض تسعة أرطال من ماء ، وإن زاد على ذلك كان أفضل ، وفي الجنابة وإن استعمل أكثر من ذلك جاز » إلا أنه يحتمل إرادته الأول من الثاني ، كما أنه يحتمل تخصيصها بذلك الأسبغ لمكان شعرها وجلوها في الحيض أياً ما ، وفي الرياض أو أنه لاحظ مكتبة الصفار (٢) « كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما روي أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة » أو الخبر (٣) « عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال : فرق » وهو كما قاله أبو عبيدة بلا اختلاف بين الناس ثلاثة أصوع ، وفيه أن الأول لا يوافق ما تقدم عن النهاية .

ثم أنك قد عرفت أن قضية الأدلة السابقة جواز الارتعاس أيضاً كما صرح به بعضهم في المقام والجنابة ، وقد أوضحناه هناك بما لا مزيد عليه ، ولا ينافيه قول العلامة في المنتهى هنا : يجب فيه الترتيب ، وحكي عليه الإجماع ، لأنه قال بعد ذلك : « واعلم أن جميع الأحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا ليتحقق الوحدة إلا شيئاً واحداً وهو الاكتفاء به عن الوضوء ، فإن فيه اختلافاً » قلت : وينبغي أن يستثنى مسألة تخلل الحدث الأصغر في أثناءه ، لأنه ينبغي القطع كما عن العلامة في التذكرة والنهاية بعدم قدحه في المقام بناء على عدم الاستغناء عن الوضوء مع عدم مدخليته في رفع الأكبر ، نعم قد يتجه البحث فيه بناء على أحدهما ، كما أنه يمكن القول بالفساد هنا بناء على الأول أيضاً أن قلنا به في غسل الجنابة مستندين إلى الرواية المرسلة المتقدمة هناك بضميمة

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣

ما دل على اتحادها مما سمعته الآن لا الى غيره - من التعليقات المتقدمة هناك ، فتأمل جيداً فانه دقيق ، لكن أطلق في جامع المقاصد ان في تخلل الأصغر في أثناءه قولين مبنيين على الخلاف في غسل الجنابة ، ثم نقل فيه عن الذكرى تعليل عدم القاحلية بأن الطهارتين في غسل الحيض أي الصغرى والكبرى يشتركان في رفع الحدثين ، وهو كما ترى مع ضعف الاشتراك في نفسه كما ستسمع ان شاء الله ان اقتضاء ذلك الفساد أقرب من اقتضائه الصحة ، اللهم إلا ان يريد بالاشتراك من جانب الصغرى بمعنى ان الوضوء له مدخلة في رفع الأكبر مع استقلاله في رفعه الأصغر ، فحينئذ يتجه له عدم قدح تخلله في أثناء الغسل بعد تعقيقه بالوضوء .

وكيف كان فلا إشكال في انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة للوضوء للاجماع محصلاً ومنقولاً مستفيضاً غاية الاستفاضة كالنصوص (١) على إجزاء الثاني عنه، بل الظاهر عدم استجابته فيه وفقاً للمحكي عن المشهور ، بل في الذكرى نسبته الى الأصحاب، وفي المنتهى عندنا ، وخلافاً للشيخ في التهذيب لظاهر خبرين (٢) وحملهما على التقية أولى ، وأما الأول ففيه خلاف ، وقد اختار المصنف العدم ، ولذا قال : ﴿ لكن لا بد له من وضوء ﴾ كغيره من الأغسال وفقاً للمحكي عن الأكبر كثر على لسان جماعة ، بل في الذكرى انه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الصدوق في الأمالي نسبته الإقرار في كل غسل وضوء الى دين الامامية ، قلت : والأمر فيه كما ذكرنا إذ هو خيرة الفقيه والهداية (٣) والمقنعة والتهذيب والبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة .

(٢) التهذيب - باب (حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) حديث ٨٤ و ٨٥

(٣) ينبغي أن ألاحظ الهداية لأن الظاهر عدم سلامة ما حضرني من نسختها من

والسرائر وكافي أبي الصلاح وإشارة السبق والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والمختلف والموجز الحاوي والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وكشف اللثام ومنظومة الطباطبائي وشرح الآغا لفاتيح والرياض وكشف الغطاء وغيرها، بل لا أجد فيه خلافا سوى ما ينقل عن أبي علي وعلم الهدى مع اختلاف في النقل عن الثاني، فبين ناقل الاجتزاء عن الوضوء بكل غسل واجب أو مندوب كما في المعتبر وغيره، وفي المختلف عنه وعن أبي علي ذلك، ونقل عنه في كشف اللثام انه خص في الجمل الاجزاء بالواجب، قلت: مع انه نقل هو عنه أيضاً في الاستحاضة انه أوجب في الجمل الوضوء مع الغسل لكل صلاتين.

وكيف كان فلم أعثر لهما على موافق سوى جماعة من متأخري المتأخرين كالزردبيلي وتلميذه صاحب المدارك، وتبعهما في الذخيرة والمفاتيح والحدائق، والأقوى الأول، ويدل عليه - مضافاً الى ما سمعته من الأمامي المؤيد بتلك الشهرة العظيمة، وفيها من لا يعمل إلا بالقطعيات، وما هو كقول الأخبار كالنهاية والفقيه والهداية، وهو المنقول عن والد الصدوق أيضاً، مع انه علله في الفقيه والهداية مما ينبي عن ذلك، حيث قال في الأول: «يجزى غسل الجنابة عن الوضوء، لأنهما فرضان اجتماعاً، فأكبرهما يجزى عن أصغرهما». ومن اغتسل لغیر جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل، ولا يجزؤه الغسل عن الوضوء، لأن الغسل سنة والوضوء فرض، ولا يجزى سنة عن فرض، ونحوه في الهداية، كالمنقول عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام) (١) مع زيادة تأكيد لعدم الاجزاء - الاستصحاب في بعض الأحوال، وعموم وإطلاق ما دل (٢) على إيجاب البول ونحوه من أسباب الوضوء مع التميم بعدم القول بالفصل

(١) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء

حيث لا يحصل إلا الأكبر مثلاً ، وقوله تعالى (١) : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم) إلى آخره مع التعميم المذكور أيضاً ، فلا ينافيه حينئذ ما يقال : ان المراد
به إذا قمتم من النوم كما فسرت به محكيًا عن بعضهم عليه الاجماع ، كالقول بأن (إذا)
من أدوات الإهمال فلا عموم فيها ، فانه مع شهادة العرف على عدمه فيه إخراج لكلام
الحكيم عن الفائدة النامة ، ويدل عليه أيضاً الصحيح إلى ابن أبي عمير عن رجل (٢)
عن الصادق (عليه السلام) قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » وهو - مع
قبول مراسيله عند الأصحاب وانه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه
لا يروي إلا عن ثقة كما عن العدة - منجبر بما عرفت ، فلا يلتفت المناقشة في سنده
وكذا في مته من عدم الصراحة في الوجوب ، هذا . مع انه قد روى الشيخ بطريق
صحيح إليه أيضاً عن حماد بن عثمان أو غيره (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في كل
غسل وضوء إلا الجنابة » ولعلها بذلك يكونان روايتين كما هو الظاهر من المختلف ،
ويؤيده اختلاف متنيهما ، وما عساه يظهر من التهذيب من جعلها كذلك أيضاً ، بل
في المختلف والذكرى حذف لفظ (أو غيره) ، ووصفه بالحسن ، ولعلها وقفا على ما لم
نقف عليه ، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حجية مثل هذه الرواية سيما مع الانجبار
المتقدم ، والتأييد بالمروي عن غوالي الثاني (٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « كل
غسل لا بد فيه من الوضوء إلا الجنابة » وبخبر علي بن يقطين (٥) عن أبي الحسن الأول
(عليه السلام) قال : « إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل » مع تميمه بعدم
القول بالفصل بناء على المشهور من النقل عن المرتضى وأبي علي من الاجتزاء بكل غسل

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٢ - ٣

(٤) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

عن الوضوء ، وربما يؤيد المختار مضافا الى ذلك يعمض ما سيأتى في باب الاستحاضة مما دل (١) على وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة ، بل في الروض هناك ان فيه أخباراً صحيحة .

وبذلك كله يظهر لك ما في مستند الثاني من إصالة البراءة عن الوضوء سيما مع عدم وجود سبب غير الأكبر ، وهو مقطوع بما تقدم ، ومن صحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) « الفصل يجزئ عن الوضوء ، وأي وضوء أظهر من الفصل » ومرسل حماد بن عثمان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزؤه من الوضوء ؟ » فقال (عليه السلام) : « وأي وضوء أظهر من الفصل » وصحيح حكيم بن حكيم (٤) عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سأله عن كيفية غسل الجنابة قال : « قلت : ان الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك ، وقال : أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ » على إرادة الماهية في لفظ الغسل دون العهدية ، ومكانة عبدالرحمان الهمداني (٥) الى أبي الحسن الثالث (ع) سأله « عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة وغيره » وموثق الساباطي (٦) عن

(١) وهو قوله تعالى في سورة المائدة - الآية ٨ : « إذا قمتم الى الصلاة ، الى آخره وقوله (عليه السلام) المروي في الوسائل في الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ : « في كل غسل وضوء ، وألوية الكثيرة من القليلة والمتوسطة في إيجاب الوضوء ، وإصالة عدم إغناء هذه الأغسال عن الوضوء .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ لكن رواه عن محمد

ابن عبد الرحمن الهمداني .

(٦) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

الصادق (عليه السلام) « في الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأ عنه الغسل والمرأة مثل ذلك ، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل » وبما ورد (١) مستفيضاً أن « الوضوء بعد الغسل بدعة » وبما تشعر به أخبار الباب (٢) والاستحاضة (٣) والنفاس (٤) لاشتغالها على الغسل خاصة من غير تعرض للوضوء معه ، مع أنها في مقام البيان والحاجة ، وبما يشعر به أيضاً أخبار التداخل (٥) وما دل (٦) على مماثلة غسل الحيض لغسل الجنابة ووحدته معه .

وفيه مع الطعن في سند بعضها ولا جبار أن الأخبار كل ما كثرت وصحت وصرحت وكانت من الأصحاب بمرأى ومسمع ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها قوي الظن بعدم الاعتماد عليها والركون إليها ، وكيف مع نسبة الصدوق دين الامامية الى خلافها ، فالتجته حينئذ طرح ما لا يقبل التأويل منها ان كان ، وتأويل القابل لذلك إما بحمل الغسل على غسل الجنابة ، كما عساه يشير اليه بعض أخبار المتقدمه كبعض آخر يفيد انه هو المبحوث عنه بيننا وبين العامة ، وانه الذي نسب العامة الى علي (عليه السلام) فيه الوضوء ، وقال الامام (عليه السلام) (٧) : « انهم كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا ذلك في كتابه ، قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ و ٩ و ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النفاس

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ و ٣ و ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

فاطهروا (١) « أو بأن يراد نفي مدخلية الوضوء في رافعية الغسل للأكبر وإن الاتيان به على هذا الوجه بدعة ، كما ستعرف انه بناء على المختار لا مدخلية للوضوء في رافعية الغسل للأكبر ، ومما يؤيده ان الخصم على ما نقل عنه في الرياض إنما ينفي الوجوب ، وإلا فالرجحان والشروعية مجمع عليها في الجملة ، فوجب حينئذ حمل البدعية على ما ذكرنا ، وأما ما ذكر أخيراً من عدم التعرض للوضوء في أخبار الباب والاستنحاض ونحوها ففيه - مع ممنوعيته كما ستعرف - انه لعله في بيان الرفع لخصوص هذه الأحداث دون باقي الشرائط ، وبذلك أيضاً تم المماثلة لغسل الجنابة ويحصل التداخل ، فيسقط ما ذكر أخيراً ، فتأمل .

نعم تنخير في وضع الوضوء (قبله) أي الغسل (أو بعده) كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والقواعد وغيرها ، كما انه هو قضية إطلاق آخرين وهو المشهور تقلاً وتحصيلاً ، بل في السرائر نفي عنه الخلاف بعد ان حكى القول باحتياج غير غسل الجنابة الى الوضوء إما قبله أو بعده عن المحققين المحصلين الأكثرين من أصحابنا ، قال : « وقد يوجد في كتب أصحابنا في كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة ، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ، وهذا غير واضح من قائله ، بل الزيادة على غسل الجنابة أن لا يستيبح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجردة الصلاة كما يستيبح الجنب ، سواء قدمت الوضوء أو أخرت ، فان أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف » انتهى . وكأنه أشار بذلك الى ما في الفقيه والغنية والكافي وموضع من المبسوط لظهورها في إيجاب التقديم ، بل في الذكرى أنه الأشهر ولم نتحققه ، وقال في الأخير : « يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات ، فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده » انتهى ، وهو

يفيد أنه ليس للتقديم شرطاً في الصحة وإن قلنا بوجوبه ، بل في الرياض عن بعض المشايخ نفي الخلاف في ذلك ، قلت : وأعله يظهر أيضاً من التأمل في عبارة السرائر ، ويؤيده إطلاق كثير من الأخبار (١) الآمرة بالفعل من غير تعرض فيها لتقديم الوضوء مع أنها في مقام البيان ، لكن قد يلتزمه القائلون بوجوب التقديم ، لأشعار مرسله ابن أبي عمير المتقدمة به ، ومثله خبر حماد بن عثمان ، بل هو أصرح منه كالنبوي المتقدم أيضاً عن غوالي الثاني ، فانهما وإن كانا مطلقين بالنسبة للقبلي لكنهما مشعرين بالشرطية ، مع وجوب حملها بالنسبة للأول على التقييد ، بل عن الأمالي نسبة كل غسل فيه وضوء في أدله إلا غسل الجنابة إلى دين الإمامية ، إلا أن المشهور بين الأصحاب بل قد عرفت نفي الخلاف عنه في السرائر عدم الوجوب فضلاً عن الشرطية ، وسمعت ما عن بعض المشايخ المنقول عنهم في الرياض من نفي الخلاف في الثاني .

ويؤيده أيضاً ما عن الفقه الرضوي (٢) فإنه وإن اشتمل أوله على الأمر بالبداة بالوضوء قبل الفعل لكن قال (عليه السلام) في آخره : « فإن اغتسلت ونسيت الوضوء توضأت فيما بعد عند الصلاة » وهو كالصریح في إرادة وجوب الوضوء إنما هو لتحقيق غاياته ، ولا تعلق له بالفعل ، ودعوى اختصاصه بصورة النسيان مقطوع بعدها ، فلا إشكال في ضعف احتمال شرطية التقديم ، كالقول بوجوبه مع عدم الشرطية ، وإن اختاره شيخنا الآغا في شرح المفاتيح ، لكونه قضية الجمع بين الإطلاق والتقييد بين الأخبار المتقدمة ، مع ما سمعته من الأمالي ، مضافاً إلى ما ورد (٣) من كونه بعد الفعل بدعة ، لكن قطع الأصل وتقييد المطلق منها بذلك مع إعراض المشهور بل نفي

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤ و ٧ و ١٢

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٩

الخلاف المتقدم في السرائر مشكل ، بل الأقوى عدسه ، فلا يبعد أن يكون المراد بتلك الأخبار عدم إغناء غير الجنابة عن الوضوء ، بل لا بد منه إما قبله أو بعده أو أنها تحمل على الاستحباب كما صرح به جمع من الأصحاب على إرادة أفضل فردي الواجب المحير ، فلا ينافي حينئذ الاستدلال بها فيما تقدم على وجوب أصل الوضوء في الغسل ، مع أن دليل الوجوب غير محصور بذلك ، بل يكفي فيه ما دل على تسبب البول ونحوه كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً . لا يقال : أنه لا يعم جميع أفراد النزاع كما لو فرض عدم وقوع غير الأكبر ، لأننا نقول : أما أولاً فيتم بعدم القول بالفصل ، وأما ثانياً فبالاكتفاء بقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) في أحد الوجهين ، وبإطلاق قوله (عليه السلام) في الخبر الأخير : (في كل غسل وضوء) المؤيد بالنبوي المتقدم ونحوه ، فظهر لك حينئذ من جميع ذلك أن المتجه عدم وجوب التقديم ، وأنه لا مدخلة له في صحة الغسل .

يبقى الكلام في شيء لا ارتباط له فيما تقدم ، وهو أن الغسل والوضوء تقدم أو تأخر مشتركان في رفع الحدثين أو انهما على التوزيع ، فالغسل الأكبر والوضوء للأصغر ، وتظهر الثمرة في ترتيب أحكام كل منهما بمجرد فعله قبل فعل الآخر لم أجده نصاً في كلام أحد من الأصحاب على شيء من ذلك سوى ما في المدارك ، قال : « حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائلين به هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل أو حدثان أصغر وأكبر ؟ ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر أم هما معاً يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك ؟ احتمالات ثلاثة ، وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك » انتهى . وسوى ما في الذكرى من احتمال مدخلة الوضوء في تحقق غايات الأغسال ، بل ظاهره احتمال ذلك حتى في الأغسال المندوبة فضلاً عن غيرها ، واحتمل أيضاً العدم

وانه شرط بالنسبة الى غاياته كإصلاة والطواف دونها ، ونقل عنها في جامع المقاصد استبعاد القول بالتوزيع أي توزيع الغسل للأكبر والوضوء للأصغر ، وقال بعد نقل ذلك : « انه لا ريب في ضعف القول بالتشريك - كما انه نقل عن ابن إدريس أيضاً - انه لا يجوز نية الرفع في الوضوء اذا تقدم ، نظراً الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الأكبر ، فان تقدم الوضوء فهو باق ، وان تأخر فقد زال - ثم قال - : وظهور ضعفه يعني عن رده » انتهى . وفي البيان بعد ما نقل عن ابن إدريس ذلك أيضاً قال : « وهو يعطي توزيع الوضوء والغسل على الأصغر والأكبر ، وليس كذلك » انتهى . قلت : والموجود في السرائر في باب الحيض ان الحائض تنوي بالغسل الرفع تقدم أو تأخر ، وبالوضوء الاستباحة تقدم أو تأخر ، وعلة بالنسبة الى الوضوء انه قبل الغسل لا رفع لمكان بقاء الحدث الأكبر ، وبعده بأن الحدث ارتفع ، وهو الذي نقله عنه في التحرير ، قال فيه بعد ان حكم بلزوم الوضوء في غسل الحيض قبله أو بعده : « وتنوي بالمتقدم استباحة الصلاة ، وهل تنوي رفع الحدث أو بالتأخر لا غير ؟ فيه نظر ، وابن إدريس قال : ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم أو تأخر ، وبالوضوء الاستباحة تقدم أو تأخر » انتهى . وفي المنتهى بعد ان ذكر النظر المتقدم علة بأن « الحدث لا يرتفع إلا بهما ، فكان الأول غير رافع ، فلا ينوي به الرفع أو انه مع التأخر كالجزء فجازت نية رفع الحدث ، وكان أبي يذهب الى الأول ، وعندي فيه توقف » انتهى . هذا ما وقفت عليه من كلماتهم في هذا المقام ، ولهم كلام آخر في باب الاستحاضة يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في محله والذي يخلج في النظر القاصر هنا هو ان المستفاد من ملاحظة النصوص والفتاوى ان الحدث الأكبر حالة تحصل للمكلف يمتنع بها عن فعل سائر ما ثبت توقفه على فعل الطهارة الصغرى وزيادة كالإبث في المساجد والمجنب والحائض وقراءة العزائم ونحوهما ،

وهو معنى استلزام الأكبر للأصغر ، نعم قد يشكل استفاضة هذا التعميم بالنسبة إلى مس الأموات خاصة ، وقد ذكرناه في أول الكتاب . ولا إشكال بحسب الظاهر في استباحة ذلك الزائد بمجرد الفصل من غير حاجة إلى الوضوء ، فلا يتوقف جواز البث في المساجد مثلاً للحائض لو اغتسلت على الوضوء ، وكذا الوطء إن قلنا بتوقفه على الفصل ، وقراءة العزائم ونحوها لظهور الأدلة في استباحة ذلك كله بمجرد الفصل ، فهي به حينئذ تكون كغير الحائض الغير المتوضئة ، وأما ما اشتركا فيه كالصلاة والطواف ونحوها فلا إشكال في توقف استباحته على الوضوء والفصل ، فلا الوضوء وحده رافع له بتمامه ولا الفصل ، بل هما مسببان لسبب واحد ، فلا معنى لنية الرفع في كل منهما إن أريد بها التمام ، كما أنه لا مانع منه أن أريد بها ملاحظة الجهة الخاصة ، واحتمال القول أن الحدث سبب للفصل خاصة - وأما الوضوء فيوجبه قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) ونحوه ، ولا مدخلة للحدث فيه كما تشعر به عبارة ابن إدريس السابقة ، ولذا جوز نية الرفع في الفصل تقدم أو تأخر دون الوضوء تقدم أو تأخر أيضاً - ضعيف بل باطل ، سيما مع الانضمام إلى الأكبر بعض الأحداث الصغر .

نعم يحتمل الفرق بين الوضوء والفصل بنحو آخر ، وهو أن يقال : إن إيجاب هذا السبب لهذين المسببين ينحل إلى أصغر وأكبر ، لكن لما لم يتصور رفع الأصغر مع بقاء الحدث الأكبر إذ ليس لنا موضوع في الخارج متطهر من الأصغر غير متطهر من الأكبر بخلاف العكس كان المتجه حينئذ في غير الواجدة إلا لماء الوضوء مثلاً التيمم وسقوط حكم الماء ، لما عرفت من عدم إمكان الأصغر مع بقاء الأكبر ، بخلاف ما لو وجدت ماء الفصل ، فإنه يجب عليها الاغتسال والتيمم بدل الوضوء ، هذا . مع أنه للتأمل والنظر فيه مجال ، بل المتجه بناء على ما ذكرنا فعل ما أمكنت منه وقيام التراب مقام التعذر ، لا إطلاق ما دل (١) على وجوب الوضوء ، ولأنه لا يسقط اليسور

بالمسور « (١) و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) و « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٣) ونحوها (٤) إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، واعدت تناول أدلة التيمم لمثله ، وما ذكر من تضمن الأكبر للأصغر وأنه (إيس) إلى آخره لا حقيقة له عند التأمل إلا إرادة إيجاب السبب لهما معاً . وغيره لا يصلح لأن يكون مدركا لحكم شرعي ، على أنه لو روعي ما ذكر لكان اللازم حينئذ تأخير الوضوء عن الغسل حال وجدان الماء لها ، لعدم تصور تأثيره مع بقاء الأكبر ، وهو يخالف للأجماع بحسب الظاهر ، ودعوى أنه لا يؤثر أثراً حال التقديم إلا بعد إيقاع الغسل فيكون حينئذ من قبيل وجود مقتضي مع حصول المانع منه ممنوعة ، لمخالفتها لظاهر الأدلة الدالة على سببية الوضوء المقتضية لمقارنة حصول مسببه بحصوله ، وعلى تقدير التسليم فلم لا يقوم حينئذ التيمم مقام الغسل في ذلك ، ومن هنا نص جماعة من الأصحاب في نحو الفرض السابق في باب التيمم على وجوب الوضوء ثم التيمم بدل الغسل ، منهم الشهيد في الذكرى ، وأبو العباس في الموجز ، والعلامة الطباطبائي في المنظومة ، بل هو قضية المحكي من عبارة نهاية الأحكام أيضاً ، بل لا أجد فيه خلافاً ولا تردداً مما عدا الاستناد في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عايه بملاحظة كلامهم في باب التيمم .

(تنبيه) قال في الذكرى وجامع المقاصد : « ان الأقرب كون ماء الغسل على الزوج ، لأنه من جملة النفقة فيجب نقله اليها ، وبذل العوض لو احتاج كما في الحمام ونحوه مع تعذر الغير دفعاً للضرر » وفي المنتهى ان الأقوى التفصيل بين غنائها وفقرها فلا يجب في الأول ، ويجب النقل أو التخلية بينهما وبينه في الثاني ، قلت : وظاهر

(١) و (٢) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) تفسير الصافي - سورة المائدة - الآية ١٠١

(٤) سنن البيهقي - ج ١ - ص ٢١٥

الأولين عدم الفرق بين الحيض وغيره ، ولانظر في أصل الوجوب سيما في غير الجنابة مجال ، للأصل مع الشك في دخولها تحت النفقات ، وتوجه الخطاب اليها بالفعل ، وعلى تقديره فلا نعرف وجهاً لما ذكره في المنتهى من التفصيل ، لكونه إما من النفقات أو لا ، والأول لا يتفاوت فيه الغنى والفقر ، والثاني لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور ، وأما الأمة فقد قيل انها كالزوجة بل أدلى ، لأنه مؤنة محضة ، مع استبعاد انتقالها الى التيمم والماء موجود ، ولأنه كما يجب فطرتها يجب ماء طهارتها ، ويحتمل العدم أيضاً ، وتنقل الى التيمم حينئذ كالانتقال الى الصوم في دم المتمة ، وليست الطهارة كالفطرة لاختلاف الأمر فيها ، فتأمل جيداً .

(و) يجب على الحائض إذا طهرت ﴿ قضاء الصوم دون الصلاة ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً من الفرقة المحقة ، بل في السرائر والمعتبر والمنتهى من المسلمين إلا الخوارج في الأخير ، بل كاد يكون ضرورياً ، والنصوص به (١) كادت تكون متواترة ، وقد اشتملت على إلزام أبي حنيفة بإبطال القياس ، لكن المتبادر من النص والفتوى كون المراد بالصوم انما هو شهر رمضان ، وبالصلاة اليومية ، فيشكل حينئذ دخول غيره في ذلك من الصوم الواجب الموقت غيره الذي صادف وجوبه وقت الحيض ، كلنذور مثلاً ان قلنا باختصاص دليل القضاء في ذلك ، كما انه يشكل دخول الواجب من الصلاة الموقته غير اليومية كالكسوف والخسوف ، وكذا الواجبة المنذورة في وقت خاص في ذلك ان قلنا بشمول دليل القضاء له لولاه ، نعم لا إشكال في غير الموقت ، بل هو ليس من القضاء في شيء لأن وقته العمر ، لكن قد يقال : انا وان قلنا ان القضاء يحتاج الى أمر جديد لكن لا نخصه بقوله (عليه السلام) (٢) : (الحائض تقضي الصوم) ونحوه مما يدعى تبادرها فيما ذكر ، بل الدليل عليه هو ما دل على قضاء

مثل ذلك ، كعموم (١) (من فاتته) ونحوه ، فاتجه حينئذ القول بصحة قضاء الصوم المتقدم وان لم يشمل الدليل الذي هنا ، كما انه اتجه الحكم بصحة قضاء الصلاة المذكورة بعد فرض تبادل اليومية خاصة من قوله (عليه السلام) : (٢) (لا تقضي الصلاة) وفيه إمكان منع شمول ذلك الدليل ما نحن فيه ، لظهور اسم الفوات ونحوه فيمن فاتته مع بقاء قابلية المكلف على صفة التكليف ، وان سلم الشمول فلا يشمل المكلف بالعدم كالحائض ، فانها بعد ان حرم الصوم والصلاة عليها لم يفتها شيء ، ولعله لذا صرح في البيان وجامع المقاصد والروض والمدارك بأنه لا فرق في الصلاة الموقته بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء ، بل قد تشعب عبارة جامع المقاصد بالاجماع عليه ، إلا انه استقرب في المنذورة في وقت معين وقد صادفها الحيض فيه وجوب القضاء ، ولعله يفرق بين الوقت بالأصل أو بالعارض ، وهو كما ترى ، إذ الظاهر حينئذ انكشاف فساد النذر ، ومنه تعرف ان المتجه عدم القضاء في الصوم الموقت بالنذر وشبهه ، لكن صرح الشهيد في البيان بوجوب القضاء فيه ، ولعله لإطلاق قوله (عليه السلام) : (تقضي الصوم) وقد عرفت ما فيه ، كالاستناد الى غيره من عمومات القضاء (٣) ، اللهم إلا ان يكون فيها ما يشملها ، ولم يسعني الآن ملاحظتها ، فتأمل جيداً . وبذلك كله يظهر لك الحال في المستحب المشروع قضاؤه من الصوم والصلاة ، فتأمل .

(الثامن) يستحب على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في الخلاف الاجماع كما عساه يظهر من غيره ، للأصل مع عموم البلوى به ، منغماً الى خبر زيد الشحام (٤) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ينبغي للمحائض ان

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلاة - حديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣

تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم لتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى ، وعليه يحمل ما يظهر منه الوجوب بقربة ما تقدم ، كقول الباقر (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (١) : « وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر ، فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كقصدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر عمار : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت ان تأكل ، وإذا كانت وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلات وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل » وكذا غيرها (٣) فما نفعه الصدوق عن والده من وجوب ذلك لظاهر ما تقدم ضعيف ، بل لعل مراده من لفظ الوجوب تأكيد الاستعجاب أو الثبوت ، كالمرسل (٤) في الهداية عن الصادق (عليه السلام) ، والمنقول عن الفقه الرضوي (٥) وكذا ما عساه يظهر من عنوان الكليني ذلك بقوله : « باب ما يجب على الحائض » الى آخره . ومن العجيب ميل بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحقائق اليه مع ما عرفت . فلا ريب ان الأقوى انه يستحب لها (ان تتوضأ في وقت كل صلاة) كما في الخبرين السابقين ، وقد استفاد منها عدم الاكتفاء بوضوء واحد للظهر والعصر ، وكذا المغرب والعشاء وان لم يقع منها ما ينقضه ، اللهم إلا أن يقال باندراج مثل ذلك تحتها سببا مع إطلاق غيرها الوضوء وقت الصلاة ، لكن ينبغي القطع بعدم الاكتفاء به مع اختلاف الوقت كالصباح والظهر مثلاً ، وهل ينتقض مثل هذا الوضوء بالنوافض المعمودة غير الحيض الى الفراغ ؟ وجهان ينشآن من إطلاق أو عموم ما دل على ناقضيتها ، ومن

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥ عن معاوية بن عمار

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٤) و (٥) المستدرک - الباب - ٢٩ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢

ظهورها في الوضوء الرافع دون غيره ، ولعل الأقوى الأول سيما ان قلنا ان فيه نوعا من الرفع ، إذ رفع كل وضوء بحسب حاله ، فهو رافع لحكم الحدث بالنسبة الى هذا الذكر ، بل حدث الحيض فضلا عن غيره ، ولا ينافيه دوامه كما في المسحوس ، فتأمل . (ونجس في مصلاتها) أو غيره كما في المعتبر والمنتهى وظاهر غيرها ، وان قيد بالأول في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والنافع وغيرها ، ونحوه ما في السرائر ، وعن الراسم من الجلوس في محرابها ، وقيد بالثاني في المقنعة ، حيث قال : نجس ناحية من مصلاتها ، لا طلاق الأخبار (١) المتقدمة وغيرها ، بل لم تنف على ما يدل على الأول سوى دعوى التسامح في السنن ، وهو يقتضي الاطلاق ، اللهم إلا أن يحمل على الآ كدية والأشدية ، لكنه لم يفهم من أحد الفتوى به ، وسوى ما في الخلاف حيث قال : « يستحب للحائض وضوء الصلاة عند كل صلاة » ، وتقدم في مصلاتها وتذكر الله تعالى بمقدار زمانها ، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء - الى ان قال - : دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم ، ولعله يريد بالنسبة الى أصل مشروعية الوضوء ، نعم قد يشعر بالثاني ما في خبر الحلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ، ثم يجلس قريبا من المسجد فيذكرن الله تعالى » وفيه انه لعله من جهة عدم جواز المكث في المساجد أو يراد بالمسجد فيها محل السجود ، فيكون القريب انما هو المصلي أي محل الجلوس للصلاة ، فتأمل . فالأقوى حينئذ الاطلاق ، ويؤيده غلبة عدم المكان المخصوص للصلاة بالنسبة الى أغلب النساء .

(بمقدار زمان صلاتها) بلا خلاف أجده فيه للخبرين السابقين ، لكن هل المعتبر زمان الصلاة السابقة على الحيض أو المقدرة حاله ؟ وتظهر الثمرة في الاختلاف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - . - من أبواب الحيض - حديث . -

بالفصر والانتقام ، ولعل الأقوى ملاحظة التمام على كل حال ، لانصراف الإطلاق بالنسبة إليه سيما بالنسبة للنساء ﴿ ذاكرة لله تعالى ﴾ بالتكبير والتهليل والتحميد ونحوها مما يسمى ذكراً كما هو قضية إطلاق جملة من العبارات ، كإطلاق خبري الحلبي (١) وزيد الشعام (٢) المتقدمين وكذا الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ، قال : أما الطهر فلا ولكن تنوضأ في وقت الصلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى ، وعليه يحمل خبراً زرارة (٤) وعمار (٥) المتقدمان ، وإن ذكر في الأول مع الذكر التسبيح والتهليل والتحميد ، وفي الثاني التهليل والتكبير وتلاوة القرآن ، فما عن المراسم من الاختصار على التسبيح كما في المقنعة أنها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه ، وفي النغلية التسبيح بالأربع مستغفرة مصلية على النبي (صلى الله عليه وآله) يراد به التثليل ، وإن كان الأولى لها اختيار خصوص ما عرفت من الذكر الوارد في الأخبار ، ولذا قال في البيان : وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه ، إلا أن ما ذكره في النغلية من الصلاة على النبي (ص) والاستغفار لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص ، وأعله فهم من الأخبار إرادة مطلق المشغولية بنحو ذلك من العبادة ، كما عساه يشعر به ملاحظتها في بعض الأخبار المتقدمة ، وهو غير بعيد ، كما أنه لا يبعد زيادة التسبيح بالكيفية المخصوصة الواردة في جبر الصلاة (٦) المفصورة من الذكر لمكان قيام ذلك مقام البعض فيها فليقم مقام الكل ، وأعله وجه حسن فيما سمعت من الأخبار ، بل لعل في عبارة البيان المتقدمة إشارة إلى ذلك ، والأمر سهل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥ عن معاوية بن عمار

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة

ثم أنه كان على المصنف أن يقيد الجلوس باستقبال القبلة كما فيده بعضهم ، لدلالة بعض الأخبار المتقدمة كما أنه دل أيضاً على استحباب التعشي لكن لعل حملها على المستحب في المستحب لا الشرطية لا يخلو من قرب ، سيما بالنسبة للثاني والله أعلم .

ثم من المعلوم أنه لا يقوم مقام هذا الوضوء الغسل وإن قلنا بأجزاء المندوب منه من الوضوء ، لظهور أن مراد القائل به هنا الاجتزاء عن الرفع منه للحدث لا مثل هذا الوضوء ، إذ ليس هو كذلك ، ولذا لا يصح فيه نية رفع الحدث بل ولا استباحة الصلاة ، نعم ينوي فيه الغربة المحضة كما صرح به في المنتهى وغيره لكن قال في كشف اللثام : « أنه لا يرفع حدثاً ولا يبيح ما شرطه الطهارة بالنسبة إلى غير هذا الذكر ، وأما بالنسبة إليه فوجهان ، وإن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به ، ولا ينافي دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره » انتهى . وهو كما ترى مخالف لظاهر قوله (عليه السلام) : (أما الطهر فلا) ولما هو المصطلح في معنى رفع الحدث ، لكن الأمر سهل ، وأمل ذلك اختلاف لفظي ، فتأمل . وهل يقوم التيمم مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلاً ؟ وجهان بل قيل قولان ، إلا أنه لم نثر على قائل بالأول هنا ، ونص في التحرير والمنتهى وجامع المقاصد والمدارك على الثاني ، لأن التيمم طهارة اضطرارية ، ولا اضطرار هنا ، نعم نقل عن نهاية الأحكام أنه استشكل ، قلت : ولعله مما تقدم ومن عموم ما دل (١) على تنزيل التراب منزلة الماء ، وهو لا يخلو من قوة ، بل ظاهر جامع المقاصد أو صريحه اختياره في مبحث الغايات ، ومنه بنقدح جواز التيمم بدل الأغسال المندوبة ونحوها ، فتأمل جيداً .

(ويكره لها الخضاب) وهو مذهب علمائنا أجمع كما في المعبر والمنتهى ، جمعاً

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣

بين ما دل على الجواز من الأصل وخبر علي بن أبي حمزة (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي المعزى (٢) وسماعة (٣) عن العبد الصالح (عليه السلام) وبين ما دل على المنع من خبر عامر بن جذاعة (٤) وأبي جميلة (٥) عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) ونحوها غيرها (٦) مع التعليل في بعضها (٧) بالخوف عليها من الشيطان، فما في الفقيه من التعبير عن ذلك بعدم الجواز ضعيف . ولعله يريد الكراهة أيضاً كما صاه يشعر به عدم استثنائه في المعتبر والمنتهى ، وعلى المفيد الكراهة بمنع وصول الماء، وأشككه في الذكرى باقتضائه المنع ، ولعله لا يريد المنع التام ، ثم انه قد يستظهر من إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الخضاب بالحناء وغيرها ولا بين اليد والرجل وغيرها ، لكن ينقل عن المراسم التخصيص بالحناء ، كما في المقنعة التخصيص في اليد والرجل لا بشعورهن ، قلت : وقد يؤيدها أنه الثيقن المتبادر من النص والفتوى لكن التسامح فيها ينافيه ، فتأمل جيداً .

﴿ الفصل الثالث في الاستحاضة ﴾

وهي في الأصل استفعال من الحيض ، يقال : استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة كما في الصحاح ، قيل وهو ظاهر في عدم وجود البناء للمعلوم منه ، والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل كما في القاموس (وهو) أي الفصل (يشتمل على) بيان (أقسامها وأحكامها) ، أما الأول قدم الاستحاضة (أو الاستحاضة نفسها لتعارف إطلاقها على نفس الدم مجازاً أو حقيقة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٥ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الحيض - حديث ٧ - ٨

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٣

اصطلاحية (في الأغلب) كما في النافع والتحريم والمنتهى والقواعد واللغة والروضة والبيان والدروس وغيرها ، بل هو مراد من تركه ، لما استعرف من انه قد تكون الاستحاضة بأوصاف الحيض كالعكس (أصفر بارد رقيق يخرج بفتور) على ما يستفاد من مجموع النصوص (١) والفتاوى في المقام وفي ذكر أوصاف الحيض لظهور المقابلة في إرادة التميز عنه ، وإن اقتصر على الأولين في الصباح والذكرى وظاهر المعتبر وعن غيرها ، كخبر حفص (٢) عن الصادق (عليه السلام) « دم الاستحاضة أصفر بارد » وعلى الثاني فقط في الصحيح أو الحسن (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « أن دم الاستحاضة بارد » وعليه مع زيادة الفساد في خبر إسحاق بن جرير (٤) « دم الاستحاضة فاسد بارد » وعلى الأول والثالث في صحيح ابن بقطين (٥) عن الكاظم (عليه السلام) في النفاس « فإذا رقي وكان صفرة اغتسلت » وعلى الثلاثة الأول في الوسيلة والنافع والمنتهى وعن التبيين وروض الجنان والمراسم والغنية والمهذب والكافي والاصباح ، وعلى الأربعة في القواعد والتحريم والبيان واللغة والروضة وغيرها ، وعلى الأولين مع الرابع في المبسوط وإن عبّر عنه فيه بأنه لا نحس المرأة بخروجه ، وعلى الثاني والرابع في الهداية والفقهاء ناقلين له عن رسالة والده ، كما عن المقتنع مع التعبير عن الرابع فيها بنحو ما في المبسوط أيضاً ، وعلى الثاني والثالث مع زيادة الصفاء في المقتنعة ، لكن ينافية جعل الأكد غالباً أيضاً كالأصفر في الدروس وغيرها . اللهم إلا أن يريد به الملازم للرقرة غالباً . وكيف كان فلا إشكال في غلبة هذه الأوصاف وإن ظهر من المعتبر والذكرى التردد في الثالث ، لنسبته فيهما إلى الشيخين ، لكن يدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم وإلى

(١) الوسائل والمستدرک - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٩ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٩

ما عساه يشعر به خبر سعيد بن يسار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها ، فقال : تستظهر بعد أيامها يوم أو يومين أو ثلاثة ، ثم تصلي » - ما ذكر في وصف الحيض من العبيط في النص (٢) والفتوى ، فانه وإن فسر بالخالص الطري لكنه قد يشعر بالفاظ ، كما يؤمى اليه قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح ابن يقطين المتقدم وما في المدارك من عدم الوقوف على مستند الرابع لكن قد عرفت انه مع التصريح به في كثير من عبارات الأصحاب مستفاد من اعتبار الدفع والخروج بقوة في الحيض في النص والفتوى ، وما يقال : انه لا دلالة فيه على ثبوت الضد في الاستحاضة مدفوع بظهوره فيه من ذكره للتمييز بينهما ، كما انه يستفاد حينئذ من ذكر السواد والبحراني ونحوهما في الحيض غلبة غيرها في الاستحاضة ، لا خصوص الأصفر وإن كان هو أغلب الغالب ، بل في جامع المقاصد « انه قد يكون دم الاستحاضة أبيض ، وهو لون يختص به » انتهى .

(و) أما قيد المصنف بالأغلب لانه (قد يتفق) دم الاستحاضة بأوصاف الحيض كما أنه قد يتفق (بمثل هذا الوصف أيضاً إذ الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، ونصوصاً (٣) في أيام العادة ، بل وفي غيرها مما حكم بكون ما فيها حيضاً كالمختل بين العادة والعشرة مثلاً مع الانقطاع ، لما عرفت من قاعدة الامكان وغيرها ، بل في الخلاف الاجماع عليه كما تقدم ، ومن هنا احتمال إرادة المصنف بأيام الحيض ما يشملها ولو تغليباً ، فما في المدارك من أولوية التفسير الأول

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٨ مع الاختلاف كما

تقدم تفصيله في التعليقة « ١ » من الصحيفة ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

لا اعتبار الأوصاف في غير العادة ضعيف لا يصحى اليه على إطلاقه ، كالذي فيها من جعل هذه الأوصاف خاصة مركبة ، وقد مر نظيره في الحيض (و) هما بل السواد والحمرة أيضاً (في أيام الطهر طهر) قطعاً وإجماعاً عن الناصريات والخلاف ، وما في إطلاق بعض الأخبار (١) مما ينافي الأول أو الثاني مطروح أو مؤل كما مر بيان ذلك كله مستقصى في الباحث المتقدمة ، وكأن المصنف كغيره من الأصحاب اقتصر على ذكر الصفرة والكدر فقط تنبيهاً بها على أولوية غيرها من الأوصاف في هذا الحكم ، وإن كان الحكم بحيضية الجامع لجميع أوصاف المستحاضة في غير أيام العادة أو بعد معلوم الحيضية مع الانقطاع على العاشر أو قبله لا يخلو من إشكال ونظر كما تقدمت الإشارة إليه في قاعدته الامكان ، نعم لا ينبغي الأشكال باستحاضة ما ثبت أنه ليس بحيض (و) أن كان جامعاً لجميع صفات الحيض كما في (كل دم نراه المرأة أقل من ثلاثة) ولم يأت ما يتنمى في ضمن العشرة ، بل وفيه أيضاً على الأقوى لاشتراط التوالي .

(و) لكن هل يشترط في الحكم باستحاضته العلم بأنه (لم يكن دم قرح ولا جرح) أو يكفي فيه بعد انتفاء الحيضية عدم العلم بكونه منها ، فيكون الضابط أن كل دم ليس بحيض ولا نفاس (فهو استحاضة) حتى يعلم أنه من قرح أو جرح ، أو يفرق بين الواحد لوصف الاستحاضة والثاني ؛ وعدمه فالأول ، أو بين العلم بوجود القرح والجرح وعدمه فمكس سابقه ؟ وجوه ، يظهر من القواعد والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام وكذا التحرير والارشاد والمقتن الأول ، ويؤيده بعد الأصل وقاعدة اليقين ما في مرسل بونس (٢) المتقدم في اشتراط التوالي في من رأت يوماً أو يومين وانقطع ليس من الحيض ، إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

فعلينا ان تعيد الصلاة تلك اليومين ، والأقوى في النظر الثاني سيما في الجامع لأوصافها كما هو المستفاد من استقراء أخبار الباب على كثرتها ، للحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيضية ، منها أخبار الاستظهار (١) ومنها أخبار المستمر دمها (٢) الى غير ذلك (٣) مضافا الى إصالة عدم وجود سبب غيرها ، وأغلبه في النساء بعد الحيض ، بل لعله كالطبيعي لمن ، وبذلك ينقطع الأصل والقاعدة ، ويسقط المرسل ، مع انه غير جامع لشرائط الحجية ، ويشتمل على ما لا نقول به كما تقدم بيانه ، ومحمتمل لارادة في الحيضية خاصة ، فاحتمال التفصيل - بين أقسام المستحاضة في الناقص عن الثلاثة بشرط العلم بكونه لا من فرح ولا جرح ، دون غيره من المتجاوز للعشرة ونحوه ، جمعاً بين المرسل وغيره كما عساه يحتمل من الارشاد ، وكذا التحرير - ضعيف جداً ، كضعف ما في المدارك من عدم الحكم باستحاضة غير المتصف بصفات ولو علم انتفاء الدماء الأربعة إلا فيما دل الدليل ، وقضيته وجود دم غير الحصة يمنع من الحكم بها ، وهو كما ترى ، بل يظهر من الاستاد الأعظم في شرح الفاتح وغيره الاجماع على خلافه ، ويشهد له التبع لكلمات الأصحاب ، للحكم بها عند انتفاء الأربعة من غير إشكال ولا خلاف يعرف ، كما انه المستفاد من الأخبار أيضاً .

(وكذا) الكلام فيما تراه مـ (ما يزيد عن) أيام (العادة و) لكن بشرط ان (يتجاوز) عن (العشرة) من غير فرق بين أيام الاستظهار وغيرها على ما تقدم تحقيقه سابقاً (أو) ما (يزيد عن أيام النفاس) لما ستعرفه ان شاء الله تعالى .

(أو يكون) الدم (مع الحمل) مطلقاً (على الأظهر) من عدم اجتماع الحيض معه كما عن الاسكافي والتلخيص ، وفي النافع انه أشهر الروايات ، ونقله في المنتهى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض

عن المفيد وابن إدريس للأصل وقاعدة اليقين ، وخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني انه إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا ان ترى الدم على رأس الولد ، وضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » وقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في صحيح حميد بن المثنى (٢) « عن الحبل ترى الدفعة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين ، فقال : تلك المرافقة ليس تمسك هذه عن الصلاة » والأخبار الكثيرة (٣) بل قيل انها متواترة الواردة في الاستبراء بالحيض والعدة به : ولما عساه يشعر به ما دل (٤) على ان الحيض غذاء الولد في الرحم ، ولتعارف عدم حصوله في هذا الحال فيحصل الظن بعدمه ، ولعل مراد المصنف بالحمل استبانته كما لعله المتبادر من نحو العبارة ، ويشعر به نسبته له في النافع الى أشهر الروايات ، بل كاد يكون صريحه في الاعتبار ، فيوافق ما في الخلاف والسرائر وعن الاصباح ، ويستدل حينئذ بالاجماع المحكي في الأول على عدم الحيضية مع الاستبانة ، وبما في الثاني بعد نسبته الى أكثر من المحصلين من الاجماع على بطلان طلاق الحائض ، وصحة طلاق الحامل ولو في حال الدم . وفي الكل نظر فالأقوى مجامعة الحمل للحيض من غير فرق بين الاستبانة وعدمها ، كما هو خيرة الناصريات والفقيه والمنتهى والمختلف والقواعد والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها ، وهو المشهور نقلاني الأخير وغيره وتحصيلاً ، بل في الأول الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى إصالة بقاء قابليتها لذلك والى أخبار الصفات (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٢ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب العدد - من كتاب الطلاق

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

والى أخبار العادة (١) وقاعدة الامكان في وجهه ، كأخبار التحيض (٢) بالرؤية في آخر والى المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، (منها) صحيح عبد الله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) انه سئل « عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم ، ان الحبلى ربما فذفت بالدم » و (منها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك ، هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك الصلاة إذا دام » و (منها) حسن سليمان بن خالد (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت : جعلت فداك الحبلى ربما طمشت قال : نعم ، وذلك ان الولد في بطن أمه غذاؤه الدم ، وربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة » و (منها) خبر محمد بن مسلم (٦) في خصوص المستقبين حملها قال : « سألت عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم ، قال : تلك المرافقة من الدم ، ان كان دمًا أحمر كثيرًا فلا تصلي وان كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » وصحيح أبي المعزى (٧) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان منها ترى كما ترى الحائض من الدم ، قال : تلك المرافقة ان كان دمًا كثيرًا فلا تصلين ، وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين » الى غير ذلك (٨) من الأخبار .

وهي - مع اعتبارها واعتضادها بما سمعت ومخالفتها للمشهور بين العامة من عدم الحيضية المنقول عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وعكرمة ومحمد بن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الحيض

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الحيض - حديث ١ - ٢ - ١٤

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الحيض - حديث ١٦ - ٥ - ٠ -

النكدر والشمعي ومكحول وحامد والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد وأبي ثور والشافعي في القديم - لا يصلح معارضتها بما تقدم من الأصل المنقطع ، وخبر السكوني الذي لا جابر له ، مع ما فيه من إمارات الموافقة لأولئك ، والصحيح الآخر المعارض بما عرفت مع ظهوره في عدم حصول أقل الحيض ، وأخبار الاستبراء والمدة المتعارضة في نفسها ، لاشتمال بعضها على الاستبراء بثلاثة فروع القاضية بجواز اجتماع الواحدة والثنتين معه المحتملة لأولية الاستدلال بها على المختار ، مع الذب عن المشتمل منها على الواحدة المتنافي لذلك باحتمال اعتبار الشارع المظنة في المقام الحاصلة بها من غلبة عدم الاجتماع ، والاشعار من كونه غذاءً للولد الغير الصالح لمعارضة شيء مما ذكرنا ، سيما بعد قوله (عليه السلام) في بعضها : أنه ربما يزيد على الولد فتقذفه ، والظن الناشئ من الغلبة المعارض بمثله في الجامع للأوصاف ونحوه ، مع عدم الدليل على اعتباره ، والاجماع الذي لم نتحققه بل التحقق خلافه ، كالنسبة في السرائر إلى الأكثرين المحصلين ، وكالاجماع الثاني المتنوع في المقام ، بل المسلم منه ممنوعة الطلاق في الحائل دون الحامل ، فكان الأقوى حينئذ ما تقدم .

نعم قد يخص المختار بما إذا رأت في العادة أو مع التقدم قليلاً لا ما إذا تأخر عنها عشرين يوماً مثلاً ، لصحيح الحسين بن نعيم الصعاف (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تفعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث . فلتتوضأ وتحتشي وتصلّي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣

فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها « وربما يشهد له بعض الاشارات في الأخبار المتقدمة ، كقوله (١) : (كما كانت ترى) ونحوه ، وعن النهاية الفتوى بضمونه ، وربما مال اليه المصنف في الاعتبار ، وفي المدارك انه لا يخلو من قوة ، وفي الجامع « ان رأته الحامل في أيام عاداتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً » انتهى . وفي الاستبصار عند الجمع بين الأخبار « انما يكون الحيض ما لم يستبين الحمل . فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ، ولأجل هذا اعتبرنا انه متى تأخر عن عاداتها بعشرين يوماً فليس ذلك دم حيض » ثم استدلل بالصحيح ، وهو كما ترى مخالف لظاهر الخبر ، لكن اختصاص تلك الأدلة الكثيرة بمجرد هذا الصحيح المعرض عنه بين أكثر الأصحاب الذي بينه وبين ما دل على اعتبار الصفات في المقام وغيره تعارض العموم من وجه لا يخلو من تأمل ونظر ، سيما بالنسبة لغير ذات العادة أيضاً ، فتأمل ، مع ما فيه من إجمال لفظ قبل العادة الممكن التحقق بعد مضي المقدار المذكور الذي نفي فيه الحيضة ، فيحصل حينئذ مقتضاها ومقتضى عدمها .

نعم قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التحييض على الرؤيا في العادة ، أو فيما تقدمها بقليل مثلاً ، وعلى الجامع للصفات ، وحمل ما دل على العدم على خلافها ، كالتأخر عن العادة كثيراً أو الفاقدها . وله شواهد فيما تقدم من الأخبار كقوله (عليه السلام) : (إن كل دمأ أحر كثيراً) وكقوله : (كما كانت ترى) بنحو ذلك ، اللهم إلا ان يرد بانه إحداث قول جديد ، لكنه ممنوع ، بل لا دلالة في كلام الأصحاب ، فانهم وان أطلق أكثرهم من غير تقييد بذلك إلا ان الظاهر إرادتهم إثبات إمكان أصل الاجتماع في مقابلة من نفاه ، وربما يؤيده بالنسبة الى اعتبار الصفات ما عن الفقه الرضوي (٢) « والحامل إذا رأت الدم كما كانت تراه

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٧٥ - من أبواب الحيض - حديث ١

تركت الصلاة أيام الدم ، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة ، وربما يؤيده أيضاً ما تقدم سابقاً في قاعدة الامكان ، مع انه قد يقال هنا لا ظن من جهتها في الغافد في خصوص الحامل ، إذ هو نادر في نادر ، بل ربما يظهر في الفقيه ان المدار على الصفات من غير نظر الى العادة وغيرها ، قال فيه : « والحبل إذا رأت الدم تركت الصلاة ، فإن الحبل ربما قذفت الدم ، وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصل ، فليس عليها إلا الوضوء » انتهى ، فتأمل جيداً .

(أو) ما تراه المرأة (مع اليأس) كما في القواعد والارشاد والنافع والتحرير وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض (أو قبل البلوغ) كما في الخمسة الأخيرة ، إلا اني لم أعتز على ما يدل على استحضائها بالخصوص في النصوص ، بل قد يظهر من الارشاد وكذا القواعد نفيه في الثانية ، للاقتصار على الأول ، كما انه قد يتوهم أيضاً مما قيل من إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة والمضطربة ، بل قد يتوهم نفيها معاً من إطلاق الأخبار والأصحاب تحيضها بأيامها أو بالتميز أو نحوها ، لكن قد يرشد اليه فيها ما عرفته من الأصل على إشكال في جريانه في الصغيرة ، للشك في أصل قابليتها للاستحاضة ، وانحصار الدماء عند الأصحاب في الخمسة ، والتوهم السابق من الاطلاق يرفعه ما عن نهاية الأحكام « الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا فرج سواء انفصل بالحيض كالمجاوز لأكثر الحيض ، أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع ، فانه وإن لم نوجب الأحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء ، ونوجب الأحكام على الغير ، فيجب النزح وغسل الثوب من قليله ، وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده ، وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة ، وأيضاً الى المميزه وغيرها ، ويسمى ما عدا ذلك دم فساد ، ولكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف » انتهى .

(وإذا تجاوز الدم) أكثر الحيض الذي هو (عشرة أيام وهي ممن يحيض فقد امتزج حيضها) ظاهراً وواقعاً (بظهره) كذلك ، وحينئذ (فهي إما مبتدأة) بالكسر أي ابتدأت بالدم ، أو بالفتح أي ابتدأها الدم ، وهي من لم تسبق بحيض كما في المعتبر ويعطيه ظاهر اللفظ ، وذيل مرسل بونس الطويل (١) فتكون المضطربة حينئذ أعم من الناسية أو من لم تستقر لها عادة ، لكن الذي يظهر من المصنف هنا حيث خص المضطربة في القسم الأول ان المراد بالمبتدأة من لم تستقر لها عادة سواء كان ذلك لا ابتداء الدم أو لعدم انضباط العادة كما نص عليه بعضهم ، بل في الروضة انه أشهر ، وفي المسالك انه المشهور ، ولعل الاختلاف في ذلك لفظي ، لعدم تعليق حكم في الأخبار على لفظ المبتدأة ، وما في الروضة والرياض ان فائدته رجوع القسم الثاني من المبتدأة الى أهلها وعدمه ضعيف ، لتبعية الحكم للدليل لا لمجرد الاصطلاح ، نعم ستمتع فيما يأتي ان الظاهر من كثير من الأصحاب إرادة الثاني من المبتدأة . (أو ذات عادة مستقرة) وقتاً وعدداً أو أحدهما (أو مضطربة) القاب لنسيانها العادة وقتاً أو عدداً أو معاً ، وتسمى حينئذ المتحيرة ، وربما تطلق المضطربة على ما يشملها ومختلفة الدم ، فلم تستقر لها عادة كما عرفت ذلك مما تقدم في المبتدأة .

وكيف كان (فالمبتدأة) بالمعنى الأعم (ترجع) أولاً (الى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض) في صفاته الثابتة له (فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة) في صفاتها كذلك (فهو استحاضة) كما في البسوط والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين ، بل في المعتبر نسبته الى فقهاء أهل البيت (ع) والمنتهى والتذكرة الى علمائنا مع زيادة (أجمع) في الأخير ، لكن معقده فيها المبتدأة ، والمتيقن

منها المعنى الأنحص كالمتيقن من إجماع الفرقة المحكي في الخلاف أيضاً ، وبدل عليها مضافاً الى ذلك المعتبرة المستفيضة الدالة على اعتبار الصفات ، (منها) الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري (١) قال : « دخلت على الصادق (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال : فقال : ان دم الحيض حار عبيط أسود . له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ، فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا » و (منها) خبر معاوية بن عمار (٢) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد ، وان دم الحيض حار » و (منها) خبر إسحاق بن جرير (٣) قال : « سألتني امرأة منا ان أدخلها على أبي عبد الله (عليه السلام) - الى ان قال - : قالت : ان أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ، قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار نجس له حرقلة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت الى مولانا ، فقالت : أنراه مكان امرأة مرة » الى غير ذلك .

وخصوص سؤال الأخير لا يصلح للحكم على جوابه فضلاً عن غيره ، فهذه الأخبار - مع اعتبارها في نفسها واشتمالها على ما هو كالمعجز ، واعتضادها بما سمعت من الاجماع التي يشهد لها التبع لكثير من كلمات الأصحاب - تحسم مادة التوقف في هذا الحكم بالنسبة اليها معاً ، سيما مع عدم معارض لها سوى ما عساه يظهر من ذيل مرسل يونس الطويل (٤) من اختصاص الرجوع للتمييز بالمضطربة التي كانت لها أيام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ١ - ٣

(٤) الفروع (باب جامع في الحائض والمستحاضة) - حديث ١ من كتاب الحيض

متقدمة ، ثم اختلط عليها من طول الدم ، فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر ، وان المبتدأة التي لم تسبق بدم تكلف أبدأ بالتحيض في علم الله ستة أو سبعة ، وهو - مع إعراض الأصحاب عنه في خصوص ذلك فلا جابر له بالنسبة اليه ، والقشوش في مته الذي يظن معه ان فيه تصرفا من الراوي كما لا يخفى على من لاحظ ذيله بتمامه ومعارضته بغيره - لا يقاوم ما تقدم ، ومن هنا كان المتجه تنزيلها على ما إذا كان الدم بلون واحد كما عساه يشعر به التشبيه في ذيله بقصة حبيثة بنت جعش ، بل قد يفهم من قوله (عليه السلام) في آخره : (وان اختلط) الى آخره الدلالة على المطلوب ، كقوله (عليه السلام) : (وان لم يكن الأمر كذلك) في أحد الاحتمالات ، وان كان الأظهر فيه إرادة بيان المضطربة (١) .

(١) قال فيه : « وهذه السنن الثلاثة لا تكاد ابدأ تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها . وإن كان اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الواناً فسنيتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته ، وان لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فروقتها سبع ، وطهرها ثلاث وعشرون ، وإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال (ص) لها ، فان انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه - الى أن قال - : وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف على حسد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره ، وليس لها سنة غير هذا ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) : « إن دم الحيض أسود يعرف ، كقول أبي (عليه السلام) : « إذا رأيت الدم البهراني ، فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون -

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم لذلك بعد ما عرفت ، فما وقع لصاحب
 الحدائق - من الاشكال فيه بالنسبة الى المبتدأة لهذا الرسل وللأخبار (١) الواردة فيها
 إذا استمر بها الدم الآمرة لها بالرجوع لعشرة في الدور الأول ، والثلاثة في الدور
 الثاني ، ويقرب منها غيرها مع عدم ذكر الرجوع للصفات في شيء . وتخصيصها بأخبارها
 ليس بأولى من العكس - لا ينبغي ان يلتفت اليه ، اذ لا أقل من ان يكون كلام
 الأصحاب وإجماعاتهم سبباً للأولية ، مضافاً الى قوة أخبار الصفات من جهات ، وكذا
 ما يظهر من ابن زهرة في غنيته من عدم ذكر التمييز للمبتدأة ، بل جعل مدارها على
 أكثر الحيض وأقل الطهر ، وما يظهر من أبي الصلاح في الكافي من جعل مدار المبتدأة
 على عادة نسائها ، وكذا المضطربة التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ، لكن ذكر
 في الثانية انها ان لم يكن لها نساء تعرف عادتتهن اعتبرت صفة الدم ، كل ذلك لما عرفت .
 نعم ﴿ بشرط ﴾ في رجوعها الى التمييز ﴿ ان يكون ما شابه دم الحيض
 لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ﴾ كما في البسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد
 والتحرير والدروس والبيان والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها ، بل في أول الأخيرين
 الاجماع ، كما عساه يظهر من المعتبر ، وفي الآخر نفي الخلاف فيه ، وقضية ذلك انها
 لا تنحيز بالنقص ولو باكمله ، ولا بالزائد ولو بتنقيصه ، وهو مما ينبغي القطع به مع
 عدم الاكمال أو التنقيص ، لما دل على ان أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من
 النصوص (٢) والاجماع ، وبها مضافاً الى ما سمعت هنا بل في كشف اللثام الاتفاق

— واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون ، لأن قصتها كقصه حمئة حين
 قالت : اني أئجه مجاً ﴿ فتأمل جيداً . ﴾ منه رحمه الله .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض

عليه أيضاً بقيد إطلاق أخبار الصفات ، فما في الحقائق - من الاشكال في ذلك لإطلاق أخبار الصفات سيما مرسل يونس الطويل للتصريح فيه بالرجوع اليها قلت أو كثرت - لا ينبغي ان يصفى اليه ، لورود أكثرها في بيان الوصف لا بيان المقدار ، وعدم الصراحة في المرسل ، لاحتمال إرادة أقل الحيض وأكثره ، ومع التسليم يجب طرحه في مقابلة ما ذكرنا ، والأمر واضح .

نعم قد يقال : ان مقتضى الجمع بين ما دل على التميز وبين ما دل على أقلية الحيض وأكثريته هو تكميل الناقص بما يبلغ الأقل ، وتنقيص الزائد بما يمكن حيضيته ، وفيه انه ليس بأولى من الجمع بين ما دل على الأقلية وما دل على ان الفاقدة استعاضة باستكشاف عدم حيضية الناقص ، ولا بأولى من ان يقال في صورة الزيادة : انه قد امتزج الحيض بالطهر فلم يعلم ، وترجيح أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح ، لكن قال في كشف اللثام : « انه هل يفيد أي الناقص والزائد التحيض ببعض الثاني ، وبالأول مع إكماله بما في الأخبار (١) أو بعادة النساء ؟ قطع الشيخ في المبسوط بالأول ، فقال : إذا رأت أولاً دم الاستعاضة خمسة أيام ثم رأت ما هو بصفة الحيض باقي الشهر تحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة بأنه حيض ، وما بعد ذلك استعاضة ، وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيام طهراً ، وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ، ثم على هذا التقدير - الى ان قال - : ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ، ولا التحيض بالناقص مع إكماله ، لعموم أدلة التميز ، وتبعه في الرياض معللاً لها بذلك » وفيه - مع منافاته للأصل وللشرطية التي قد عرفت دعوى الاجماع عليها المتضد بنفي الخلاف ، إذ قضيتها انها تكون حينئذ بمنزلة الفاقدة للتمييز - انه مناف في الصورة الأولى لما دل على عادة النساء ، إذ قد تكون أقل من عشرة ،

وقد تكون في أول الشهر مثلاً ، بل ولما دل على التحيض بالروايات ، لما ستمع ان مقتضى الجمع بينها الثلاثة في شهر وعشرة في آخر ، أو سبعة في كل شهر ، لا الالتزام بالعشر بعد مضي أقل الطهر دائماً ، على انك قد عرفت ان أدلة التمييز لا بد من تقييدها بما ذكرنا ، فلا تصالح مدركاً لذلك ، وكيف وقد تقدم ان دلالة الواجد على التحيض ليس بأولى من دلالة الفاقد على عدمه ، وأيضاً ف قضية كلام الشيخ إلزامها بالعشر فيما إذا لم تر إلا الجامع وقد استمر ، مع انه مورد الرجوع الى عادة النساء والتحيض بالروايات ، كما ان قضية كلام كاشف اللثام إلزامها بوضع عادة النساء أو الروايات بمجرد رؤياها الساعة والساعتين من السابع مثلاً . وكل ذلك مخالف لما تقتضيه الأدلة ، ودعوى انه قضية الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على عادة النساء أو الروايات ممنوعة ، لعدم الشاهد عليه ، بل تعليق الرجوع الى عادة النساء مثلاً في كلام الأصحاب على فقد التمييز يقتضي عدمه ، ومجرد الاعتبار لا يصلح لذلك في الجمع بين الأخبار كالاحتياط مع انه غير تام في جميع الصور ، فالأقوى حينئذ انها قاعدة التمييز كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وعن التذكرة ، ويعطيه كلام غيرهم ، فتأمل .

ثم ان قضية اقتصار المصنف كبعض الأصحاب على الشرطين عدم اشتراط غيرها لكن صرح بعضهم مضافاً الى ذلك باشتراط عدم قصور الضعيف عن أقل الطهر ، وفي كشف اللثام الشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً عن أقله ، وهو العشرة ، وهو مما لا خلاف فيه ، وفي الرياض انه حكى عليه الاجماع ، قلت : ينبغي القطع ان أريد بذلك عدم الحكم بحيضية السودين مثلاً المتخلل بينهما أصفر ناقص عن أقل الطهر مع الحكم بكونه طهراً ، لما فيه من منافاة ما تقدم من الأدلة السابقة على ان أقله عشرة . واحتمال استثناء خصوص المقام من ذلك لأدلة التمييز ضعيف ، وان كان

ربما يظهر من بعض قدماء الأصحاب كالشيخ وغيره ، الفتوى بضمون خبر يونس ابن يعقوب (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر ، فان انقطع الدم عنها ، وإلا فهي مستحاضة » وخبر أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، وترى الدم أربعة أيام ، وترى الطهر ستة ، فقال : ان رأيت الدم لم تصل ، وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا تمت لها ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيحاً اغتسلت » الخبر . لكن قد عرفت سابقاً انه وان نزلها الشيخ على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره ، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، فان فرضها ترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر إلا ان مراده كما يظهر من المصنف في المعتبر انه ليس طهرًا يقيناً ولا حيضاً يقيناً ، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط ، فلا منافاة فيه حينئذ لما دل على أقلية الطهر ، فظاهر لك حينئذ انه لا وجه للانكار على الأصحاب بالنسبة الى هذا الشرط ان أريد به ما ذكرنا ، وكيف مع ان ما دل على أقل الطهر وأكثر الحيض بمراتب .

نعم ربما يناقش فيه ان أريد باشتراطه إخراج نحو ذات الضعيف المتخلل بين أسودين يمكن حيضية كل منهما عن التميز كما لو رأت ثلاثة أسود ، وثلاثة أصفر ، وثلاثة أسود ، ثم انقلب أصفر واستمر ، فان الحكم يكون مثلها فاقدة التمييز لا يخلو

من إشكال كالحكم بكون حيضها الأسود الثاني فقط ، إذ يمكن القول بل لعله الأقرب
بحيضية الأسودين مع المتخلل بينهما ، قضاءً لأدلة التمييز المستلزمة لحيضية المتخلل ، لعدم
قصور أقل الطهر عن عشر ، واحتمال القول أنه ليس بأولى من الحكم بطهارة المتخلل
قضاءً لأدلة المستلزم للحكم بكون أحد الأسودين طهراً ، ومن تعارضهما يتجه حينئذ
كون مثلها فاقدة التمييز مدفوعاً بأن احتمال الحيضية مقدم على غيره ، كما يوضحه ما تقدم
سابقاً من الحكم بحيضية النقاء الذي هو أدنى من الصفرة في الطهر المتخلل بين الدينين
الممكنين الحيضية في العشرة إذا انقطع ، ولعله لأن الحيض يثبت بمجرد إمكانه دون
الطهر ، اللهم إلا أن يفرق بالاجماع ونحوه ، كظهور النص بل صريحه بكون الجامع
دم حيض ، والفاقد دم استحاضة ، وغير ذلك ، وحينئذ يتجه كون مثلها فاقدة التمييز
وأولى منها في فقد ما لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ، ثم رأت الأسود
واستمر إلى الستة عشر ، فإنه لا يمكن الحكم بحيضيهما معاً ، لتجاوز أكثر الحيض ،
ولابالاول فحسب ، لزوم ترجيح بلا مرجح كالثاني فقط أيضاً ، ولم يثبت الترجيح بالأسبعية
كما لم يثبت بالأكثرية ، فما في البسوط من أن حيضها في المفروض العشرة وأن الستة
السابقة استحاضة ضعيف ، وإن وجهه المصنف بأنه لما حكم بأن الثلاثة استحاضة خرج
ما قبله ، فإنه لا ترجيح لإخراج السابق على إخراج اللاحق ، فتأمل . ولذا كان الأقرب
في مثل ذلك كما في كشف اللثام وعن التذكرة واستحسنه المصنف أنها فاقدة التمييز ،
فترجع إلى عادة النساء أو الروايات .

نعم يشكل مثل ذلك فيما ذكرناه أولاً ، وأشد منه إشكالا ما لو كان الأسود
استمرأ تمام العشرة مثلاً إلا ساعة أو ساعتين نخللنا في الرابع أو الخامس أو نحوهما ،
وكذا فيما لو رأت ثلاثة أسود مثلاً ، ثم أصفر إلى التاسع ، فرأته أسود يوماً أو يومين
ثم عاد إلى الأصفر ، فإن الحكم بجميع ذلك أنها فاقدة التمييز لقصور الضعيف عن أقل

الطهر لا يخلو من إشكال ونظر كما عرفت ، ولعل مراد من اشترط ذلك انه لا يحكم
بمحيضية الأسودين وان ما بينهما طهر إلا ان يكون الضعيف أقل الطهر ، فتأمل جيداً ،
فتني لم أثير على تنقيح لذلك في كلامهم ، والله أعلم ، ولعله لذلك ترك اشتراطه بعضهم
كالصنف وغيره لبداية بعض ما يخرج به واستغنائه باشتراط عدم تجاوز أكثر الحيض
عن بعض آخر ، وإمكان منع غيرها ، فتأمل ، وربما اشترط بعضهم زيادة على ما تقدم
عدم المعارضة بالعادة ، وكأن المصنف استغنى عنه لفرض المسألة في البدأة ، كما انه
استغنى بفرضه الاشتباه بالاستحاضة عن اشتراط عدم الخروج من الأيسر ، بناء على
عدم خروج الحيض منه ، وكاستغنائه أيضاً بفرضه المسألة في المتجاوز عن العشرة عن
اشتراطه التجاوز في الرجوع للتمييز ، وكذا ما اشترط بعدم المعارضة بصفة أقوى ،
فانه ليس في الحقيقة شرطاً للتمييز أو الرجوع اليه ، لتحققها مع المعارضة المذكورة ،
لكنها ترجع الى الأقوى على القول به كما ستسمع .

فنقول ان بعضهم اشترط في التمييز اختلاف الدم ، وكأنه مستغنى عنه ، لعدم
تحقق التمييز بدونه ، ولا إشكال في التمييز بالنسبة الى الصفات المستفادة من الأدلة
المتقدمة سابقاً في الحيض والاستحاضة ، لكن اعتبر بعضهم هنا التمييز مضافاً الى ذلك
بالرائحة ، فذو الكريهة حيض ، وفاقدتها استحاضة ، ولم أثير على ما يدل على ذلك ،
نعم قبل انه تشهد به التجربة وبعض الأخبار العامة (١) وفي الاعتماد عليها نظر ،
ألهم إلا ان يفهم من الأدلة ان المصدر على ظن الحيض ، ولعله لذلك اعتبر بعضهم
القوة والضعف بالنسبة الى الصفات المنصوصة ، فجعل الأسود قوياً بالنسبة للأحمر ،
والأحمر قوياً بالنسبة للأشقر ، والأشقر قوياً بالنسبة الى الأصفر والأكدر ،
والأصفر قوياً بالنسبة للأكدر أيضاً ، بل ربما اعتبر القوي بالنسبة الى غير اللون من

الصفات كالحرارة ونحوها . فجعل الأقوى حرارة مثلاً مقدماً على ضعيفها ، ومنه ينقدح اعتبار القوة أيضاً في اللون الواحد كالأشد سواداً بالنسبة إلى الأسود ، كما أنه صرح بأن ذا الثلاثة قوي بالنسبة لذي الاثنين ، وهو قوي بالنسبة لذي الواحدة ، وهو قوي بالنسبة للفاقد ، أما لو اتصف بعض بصفة وآخر بأخرى احتمل الترجيح بالتقدم وعدمه ، أو الترجيح بالنسبة إلى الصفتين إن أمكن ، كما أنه ينبغي مراعاة الميزان أيضاً عند تعارض القوة والأجمعية ، وفي اعتبار شيء من ذلك مما لا يرجع إلى النصوص نظر وتأمل ، ودعوى استفادة اعتبار مطلق الظن منها لاختلاف أخبار الصفات ، وما عساه يشعر به ذيل مرسل يونس الطويل وغيره ممنوعة ، مع المناقشة في حصولها في بعضها ، كدعوى ابتناؤه على حجية كل ظن حصل للمجتهد ، إذ أقصى ما يسلم منه فيما كان منصب المجتهد كالأحكام الشرعية والوضعية التي هي كذلك ، لا الشيء الذي هو وغيره فيه على حد سواء فتأمل جيداً . فكان الأصل حينئذ يقتضي عدم الالتزام بشيء من ذلك مما كان مبناه المظنة المتقدمة ، بل لعل ظاهر قوله (عليه السلام) (١) : (إذا رأيت الدم البحراني) وقوله (عليه السلام) (٢) : (إذا كان للدم سواد ودفع) ونحوهما يقتضي خلافها ، لكن مهما أمكن الاحتياط كان أولى ، نعم قد يحصل اطمئنان في الحيضية من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الأوقات ، ولا بأس بالاعتماد عليه وإن لم ينص عليها بالخصوص ، والله أعلم .

ثم أنه بناء على ما تقدم إذا اختلف مراتب الدم فاجتمع الأقوى مع الأضعف منه بمرتبة مثلاً أو بمراتب ثم الأضعف منهما ، كما لو رأت الأسود ثلاثة أيام ، والأحمر ثلاثة ، ثم الأصفر فاستمر ، فهل الحيض الأسود فقط ، أو هو مع الأحمر ؟ وجهان بنشأن من الأصل وإن الأحمر مع الأسود لو انفردا طهر فكذا إذا انضم مع الأصفر ،

ومن قوتها بالنسبة الى الأصفر وإمكان حيضيتها وإصابة عدم الاستحاضة ، ولذلك
اختلف كلام الأصحاب ، فاختار الأول في المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة ،
والثاني في الرياض مرسلاته عن نهاية الأحكام وموضع آخر من التذكرة ، قلت : ولا
يخلو من قوة في خصوص المثال ، لكون السواد والحمره معاً من صفات الحيض ، أما
لو فرض المثال بتبديل الأحمر فيه بالأصفر ، والأصفر بالأزرق مستمرّاً فإن الظاهر
خلافه ، وإن كان قضية كلامه التزامه ، لكونهما معاً قويين بالنسبة الى الأزرق كدر بناء
على ما تقدم من قوة الأصفر عليه ، لكنه كما ترى يكاد يكون مخالفاً لصريح النص
والفتوى ، كما ان إطلاق الأول لا يخلو من إشكال في بعض صورته فلاحظ وتأمل .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو هل يشترط في الرجوع الى التمييز كون كله
أو بعضه في ضمن العشرة ، أو يكفي ولو كان خارجاً ؟ كما لو رأت مثلاً أحد عشر
أصفر ، ثم ثلاثة أسود ، ثم انقلب أصفر ، فهل تنحيض بالثلاثة فحسب ، أو تكون
فاقده التمييز ؟ لم أر تنقيحاً لذلك في كلامهم ، إلا انه قد يظهر من تعليقهم الرجوع
للتمييز أو عادة النساء أو الروايات بمجرد تجاوز العشرة الثاني ، وكذا مما يفهم من
مطاوي كلماتهم في الاستظهار للمبتدأة وغيرها ان الزائد على العشرة استحاضة ، وانه
من أيام الطهر التي يحكم بكون الدم فيها طهراً وإن كان أسود ، بل لعله المنساق من
نحو عبارة المصنف قد امتزج حيضها بطهرها ، وقال في الوسيلة في المقام : « إذا رأت
المبتدأة ثلاثة أيام متواليات عرفت يقيناً انه دم حيض ، فإذا استمر إلى تمام عشرة
أيام وجب عليها أن تعمل عمل الحائض ، فإذا زاد على عشرة ثلاثة عرفت يقيناً انه
استحاضة ، فإذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض ، لانقضاء أقل الطهر والحيض ،
فيلزمها تعرف الحال بالتمييز ، فإن لم يتميز فعادة نسائها ، الى آخره . وتأمله مع التدبر
يشعر ببعض ما ذكرنا ، كما انه ربما يشير الى ذلك ما في البسوط قال : « إذا رأت

الابتداء ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثم رأت ما بصفة الحيض بعد ذلك واستمر
 كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً ، والعشرة طهراً ، ومارأته بعد ذلك من الحيضة
 الثانية « انتهى . وقال المصنف بعد ذكر ذلك عن المبسوط : « فيه إشكال لأنه لم يتحقق
 لها تمييز ، لكنه ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على الثلاثة لأنه اليقين كان وجهاً ،
 انتهى . ونحوه عن التذكرة ، وأصرح من هذه العبارات عبارة الشهيد في الدروس ،
 حيث قال في المقام : « أما المبتدأة فظاهر الأصحاب انها تمكث في الدور الأول الى
 العشرة ، فاذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى ، ثم ذكر شروطه - الى ان قال - : فان
 فقدته جعلت عادة نسائها ، فان فقدت رجعت الى الروايات ، فاذا جاء الدور الثاني
 اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة « انتهى . فان قوله فيما مضى
 ونحوه كاد يكون كالصریح في اعتبار الأمور الثلاثة في نفس العشرة ، فتأمل . لكن
 قد يظهر من الذكرى وجامع المقاصد خلاف ذلك ، حيث قال : انه قد ترك ذات
 التمييز العبادة عشرين يوماً ، كما لو رأت عشرة أيام أهر ، ثم انقلب أسود تمام
 العشرة الثانية ، إذ فرضها حينئذ الرجوع الى الأقوى ، بل في الأخير إمكان الزائد
 على ذلك أيضاً فيما لو فرض مجيء الأقوى من الثاني ، وربما يؤيده إطلاق ما دل على
 التمييز المتحقق في ضمن العشرة وغيرها ، والمألة لا تخلو من إشكال ، نعم الظاهر
 من كلمات الأصحاب وغيرها الاكتفاء في تحقق التمييز بمضي أقل الطهر ، فلا يحتاج
 مضي شهر أو أكثر ، وعليه حينئذ يمكن ان تمحيض المرأة به في الشهر الواحد ثلاث
 مرات ، كما لو رأت أسود ثلاثة أيام ، ثم أحمر عشرة ، ثم أسود ثلاثة أيام ، ثم عشرة أحمر ، ثم جاءها
 الأسود إلا انه قد يشكل بما دل (١) على ان الحيض في الشهر مرة ، ويشعر به أيضاً أخبار التحيض (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض

بالروايات المتضمنة لأخذ مقدار مخصوص في كل شهر ، لكن قد يرجح عموم أدلة التمييز عليه بفهم الأصحاب .

وكيف كان (فان) فقدناه بان (كان) الدم (لونا واحداً ولم يحصل فيه شريطنا التميز) أو أحدهما (رجعت) المبتدأة (الى عادة نسائها) كما في المبسوط والخلاف والجامع والسرائر والنافع والقواعد والدروس واللمعة والروضة والتنقيح وشرح المفاتيح وغيرها ، بل في الأخير الاجماع . وفي سابقه نفي الخلاف فيه ، كما عساه تشر به أيضاً عبارة السرائر كاشعار نسبتته الى علمائنا في التذكرة ، ونسبة مضمرة سماعة الآتية الى الأصحاب في المنتهى وغيره بالاجماع ، وفي المعتبر ان عليه اتفاق الأعيان من فضلائنا ، بل حكى عن الخلاف الاجماع عليه في موضعين ، وان كان الظاهر انه وهم ، نعم قد تحتمله عبارته ، فتدبر . ويدل عليه مضافاً الى ذلك الى حصول الظن به من تقارب الأمثلة المحتملة اعتباره في خصوص المقام - مضمرة سماعة (١) قال : « سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ، فقال : أقرؤها مثل أقرء نساؤها ، فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة ومحمد بن مسلم (٢) : « يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نساؤها ، فتفتدي بأقرائها ، ثم تستظهر بيوم على ذلك » مؤيداً بقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « النساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها ، واستظهرت بثلاثي ذلك » وللناقشة في هذه الأخبار - بقصور السند ، والاضمار في الأول ، وشمول الأخير للمضطربة ولا قائل به ، كما كتفائهما ببعض النسوة بل كاد يكون صريح الثاني - لا يصغى اليها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٠

بعد الانجبار بما عرفت ، مع ان الأخيرين من قسم الموثق ، وهو حجة عندنا ، وعدم قدح الاضمار في نفسه كما تقدم غير مرة ، بل في الرياض « انه يمكن إرجاعها الى ما عليه الأصحاب بدفع الأول بتقييده بالمبتدأة ، والثاني بانحصار النسوة بالبعض أو عدم التمكن من استعمال حال الباقيات للنسوة » انتهى .

قلت : وظاهره تخصيص هذا الحكم عند الأصحاب بالمبتدأة بالمعنى الخاص كما صرح به في أول كلامه ، وهو لا يخلو من نظر وتأمل ، إذ قد عرفت سابقاً ان المبتدأة تطلق في عبارات الأصحاب في مقابلة المتحيرة ، فتشمل حينئذ من لم تستقر لها عادة ، بل قد عرفت انه نسبة الى المشهور في المسالك ، والى الأشهر في الروضة ، والى العلامة ومن تأخر عنه في الحقائق ، وانه الظاهر من المصنف بل من البسوط والوسيلة والسرائر والجامع والموجز الحاوي والقواعد والنتهى والتذكرة وغيرها كما لا يخفى على من لاحظ عبارات هؤلاء ، مع ما فيها من الشواهد على ذلك من حصر أقسام المستعاضة بالمبتدأة وذات العادة ونحو ذلك ، بل كاد يكون كالصرح من بعضهم ، ولذا قال في جامع المقاصد : « ان ظاهر العبارة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض ، لأنها مقابل المعتادة ، وان المضطربة من سبق لها عادة في الحيض ونسيتها - ثم ذكر تفسير المعتبر لها بأنها التي تبدى الدم ، والمضطربة بالتي لم تستقر لها عادة ، قال - : وهذا التفسير صحيح إلا أن الأول تجري عليه أحكام الباب ، فان من لم تستقر لها عادة ترجع الى النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدأت الدم ، والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عاداتها » انتهى . كل ذا مع شمول الموثقين المتقدمين له ، وعدم صلاحية المرسل المتقدم لتقييدها به ، إذ لا منافاة بينهما ، بل لعل قول السائل فيه : (فلا تعرف أقرائها) يشعر بأن علة الرجوع الى عادة النساء ذلك لا كونها مبتدأة ، مع انه الموافق للاعتبار المتقدم أيضاً .

المجواهر - ٣٥

على ان في تقييد خبر النفساء بالمبتدأة ما لا يخفى ، بل وسابقه أيضاً ، لما في قصر المطاق على الفرد النادر ، وما أدري ما الذي دعاه الى تخصيص المبتدأة بالمعنى الأول ، وكأنه لتعريض جملة من الأصحاب في خصوص المقام بخروج المضطربة عن هذا الحكم وتخصيصه بالمبتدأة . أو لأن ثبوت اختلافها مع نساها يمنع من الرجوع اليها عند الاشتباه لكن عرفت أن مرادهم بالمضطربة المتجبرة ، كما يشعر به تعليقه في الذكرى وغيرها ذلك بأنها قد سبقت لها عادة ونسيتها ، وهو لا يشمل ما نحن فيه ، والثاني مجرد اعتبار لا يصلح مدركا للأحكام الشرعية ، مع عدم تماميته في جميع الصور ، كما لو لم يجزها الدم إلا مرة واحدة وافقت به نساها ثم استمر بالمرّة الثانية ، وأيضاً فثله وارد بالمبتدأة بالمعنى الأخص إذا اتفق تمييزها بالدورين الأولين مخالفاً لنساها ولم يثبت لها عادة ، فإنها إذا فقدته في الدور الثالث ترجع الى نساها وإن ثبت اختلافها معهن ، ودعوى الفرق بين الاختلاف التمييزي وغيره ممنوعة ، اكون التمييز عندهم يجري مجرى الحيض المعلوم ، ولهذا ثبتت العادة به لو اتفق تكريره جامعاً لشرائطها .

فظاهر لك من ذلك كله ان الأقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدأة بالمعنى الأعم فضلاً عن المعنى الأخص ، وما في رواية السنّة (١) من ظهور رجوع المبتدأة بالمعنى الأخير فضلاً عن الأول الى التحيض في علم الله في كل شهر بستة أو سبعة لا بد من تقييده ، لعدم مكافأته لما تقدم ، كغيره من الأخبار التي ستسمعها ان شاء الله في المرتبة الثالثة ، وهو التحيض بالروايات ، بل احتمال في الذكرى ان المراد بعلم الله أي فيما علمك من عادة النساء ، فانه الغالب عليهن ، وهو وإن كان بعيداً في نفسه لكن لا بأس به في المقام ، فما يظهر من المصنف في المعتبر من التردد في الحكم وتبعه بعض متأخري المتأخرين ضعيف ، كالمنقول من الخلاف فيه كما تقدم من الغنية ، فتأمل .

ثم ان ظاهر النص والفتوى إطلاق الرجوع الى عادة النساء أو الأهل من غير تقييد بالوقت أو العدد خاصة ، سوى ما من المسالك من التقييد بالثاني ، لكنه لا يخلو من نظر ، لما عرفت من الإطلاق القاضي بالزامها بالرجوع الى عادة نسائها فيها معاً ، وكأنه أخذه من تبادل العدد في خصوص المقام ، على انه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكن في صدق الاختلاف الذي عاق عليه زوال هذا الحكم بالوقت فقط وان انضبط العدد ، وإلا لوجب الرجوع الى الوقت عند انضباطه وان اختلف العدد ، وهما معاً بعيدان ، إلا انه قد يدفع ذلك بأنه لا تلازم بين وجوب الرجوع الى الوقت والعدد عند الاتفاق ، فضاءً للتشبيه وعدم صدق الاختلاف إلا بالعدد خاصة وان اتفقت في الوقت ، فتأمل فانه دقيق .

ثم انه هل يعتبر في هذا الحكم اتفاق جميع نسائها من الأبوين أو أحدهما كما عساه يشعر به قول المصنف : (ان اتفقت) وهو ظاهر المعتبر واختاره بعض متأخري المتأخرين ويعطيه بعض عبارات الأصحاب كظاهر المنقول عن نهاية الأحكام من انه لو كن نساؤها عشرًا فاتفق تسع رجعت الى الأقران ، أو يكفي اتفاق الأغلب منهن كما هو صريح الذكرى ، أو يكفي البعض ولو واحدة كما يقتضيه الموثقان المتقدمان ، أو بشرط عدم التمكن من استعمال الباقي ؟ احتمالات ، لكن ينبغي القطع بفساد الأول منها لعدمه أو تعسره سيما ان أريد الأحياء والأموال والقريب والبعيد ، كما انه ينبغي القطع بفساد الاكتفاء بالواحدة ولو علم الاختلاف ، لعدم القائل به مع عدم العلم بالاختلاف فضلاً عن أن يكون معه ، مع ظهور لفظ النساء وتعليق الحكم على الاختلاف في خلافه ، نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف ، بل وبالبعض المعتد به سيما إذا كان الطبقة القريبة وان لم تكن أغلباً ، لظهور الموثقين (١) السابقين فيه ، وشمولها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ١ والباب - ٣ - من

أبواب النفاس - حديث ٢٠

لما لا نقول به لا يخرجها عن الحجية ، مع عدم صراحة قوله لفظ النساء بارادة شرطية الاستغراق ، بل قد عرفت انه ينبغي القطع بعدمه ، نعم يستفاد من قوله : (فان كن مختلفات) ان الاختلاف مانع لا ان الاتفاق شرط ، بل لم يثبت كونه مانعاً مع اتفاق الأغلب للاحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب ، بل الظاهر تناول لفظ النساء لذلك ، فكان الأظهر حينئذ الاكتفاء بالأغلب مطلقاً وبالبعض المعتقد به مع عدم العلم بالاختلاف سيما مع قرب الطبقة أو عدم التمكن من استعلام حال الباقي ، فتأمل . كما ان الأقوى أيضاً عدم اعتبار اتحاد البلد في ذلك وان ظهر من الشهيد في الذكرى اختياره ، لاطلاق ما سمعته من الأدلة السابقة ، ودعوى تبادره من لفظ نسائها كدعوى ظهور مداخلته بالنسبة الى الأمزجة ممنوعتان . وان الأقوى أيضاً أنه مع تحقق صدق الاختلاف المعتقد به لا يشر اتفاقهن على القدر المشترك بينهما من العدد ، فلا يرجع اليه وان كان محتملاً إلا ان الظاهر ذلك لصدق اسم الاختلاف الذي عاق الانتقال الى الروايات عليه ، وكذا لا يشر اتفاقهن في الوقت كما أشرنا اليه سابقاً لذلك أيضاً ونحوه .

﴿ وقيل ﴾ كما هو خيرة النافع والبيان والدروس من دون تقييد في الأول بالبلد وعن التلخيص وظاهر المنقول عن المذهب ﴿ أو عادة ذوات أسنانها من بلدها ﴾ بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، إلا انه بالترتيب على فقد النساء أو اختلافهن ، وان اختلفت عباراتهم بالنسبة الى ذلك ، فما بين معلق له عليهما معاً بدلاً كاللبسوط والقواعد والارشاد وعن الاصباح ونهاية الأحكام ، وآخر على الأول خاصة كالوسيلة والسرائر والتحرير والمختلف وعن جل الشيخ واقتصاده وغيرها ، لكن مع التقييد باتحاد البلد في الأولين كالكتب المتقدمة عليهما ، وثالث على الأخير خاصة كاللمعة ، ولعله أجود من غيره ، اللهم إلا ان يراد بفقد النساء فقد العلم بعاداتهن بموت أو نحوه ، وكيف كان فلا دليل على أصل الحكم سوى ما يقال : من حصول الظن بالمساوات معه ، واحتمال شمول

لفظ نسائها لصدق الاضافة بأدنى ملابسة ، وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس (١) : « ان المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كل ما كبرت نفست حتى ترجع الى ثلاثة » لظهوره في توزيع الأيام على الأعمار ، وما عن بعض النسخ من تبديل الهمزة في أقرائها في مقطوعة سماعة (٢) وموثقة ابن مسلم (٣) بالنون ، وبه حينئذ يظهر قوة الدخول تحت نسائها ، كل ذا مع الانجبار بالشهرة .

وفي الكل نظر لعدم ثبوت اعتبار مثل هذا الظن في خصوص المقام ، بل ثبوته هنا يقتضي بسقوط الرجوع الى الروايات ، لندرة اختلاف غالب أقرائها ان اعتبرناه فضلاً عن مطلق البعض ان قلنا بالاكتفاء ، وصدق الاضافة بأدنى ملابسة لا يقتضي تبادلها ، على أن ذلك يقتضي بالاكتفاء بالاتحاد بالسن أو البلد كما انه يقتضي عدم الترتيب ، وهو خلاف المشهور كما عرفت ، ومنع إشعار المرسل بحيث يصلح للحجية ، كما انه ينبغي القطع بفساد ما ينقل عن بعض النسخ في نحو مقطوعة سماعة (٤) كما لا يخفى على من تأملها على تقدير ذلك ، نعم لعل له وجهاً في مثل الموثقة المتقدمة (٥) مع شهادة لفظ نسائها للهمزة ، بل هو المناسب للتفريع كما لا يخفى على المتأمل فيها ، وأيضاً فلا يصلح شيء مما ذكر للترتيب ، بل قضيتها التخيير ، وهو خلاف المشهور ، كما انه لا شيء يقتضي اشتراط اتحاد البلد سوى دعوى انه المتيقن وان له تأثيراً في اختلاف الأمزجة ، ودعوى استفادة الترتيب من تبادل الأهل من لفظ نسائها ، ومن اتفاق الأعيان على الأهل دونه ، والتصريح به في خبر أبي بصير كما ترى ، نعم قد يقال : إن جانب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢ - ١

الظن بالأهل أقوى ، وبأنه طريق الجمع بين الأخبار على تقدير قراءة النون ، وغير ذلك من التعليقات له ولأصل الحكم التي بشكل الاعتماد عليها سيما على المختار من عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد ، ومن هنا أنكره في المعتبر والمنتهى ، وتبعها جماعة ممن تأخر عنها ، بل في المنتهى ان الصدوق والسيد لم يذكر الأقران ، قلت : وكذا الخلاف والجامع كما عن الكافي لأبي الصلاح ، وهو الذي تفتضيه مقطوعة سماعة المتقدمة وغيرها من الروايات التي سترسمها ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على مضمون مقطوعة سماعة ، فتأمل جيداً ، فالأولى إسقاط هذه المرتبة ، والاقتصار على التمييز وعادة النساء .

(قال) فقد العلم بعادتهن أو (كن مختلفات) اختلافاً يمنع الرجوع معه (جعلت) المبتدأة بالمعنى الأعم بل والمتحيرة عند المصنف في جميع أدوارها (حيضها) في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيها (لكنه خبر في المتحيرة في القسم الأول بين السنة والسبعة كما يستسمع ، واقتصر على الثاني هنا ، وكان الأولى له العكس لما استعرف (وقيل عشرة) من كل شهر ، ولم نعرف قائله ، وقد يريد به المنسوب الى ابن زهرة من جعل العشرة حيضاً والأخرى طهرأ (وقيل ثلاثة) ثلاثة وهو المنقول عن أبي علي : ومال اليه في المعتبر وبعض متأخري التأخرين (والأول أظهر) لأنه بعد كون الفرد الأول من فردي التخيير الغالب في عادات النساء وجه الجمع بين ما ورد من الأخبار في المقام من قوله (عليه السلام) في مرسل (١) يونس الطويل - الذي هو كالصحيح ، لكون الارسال فيه عن غير واحد ، وكون المرسل يونس الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، بل نقل الشيخ في الخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣ مع الاختلاف وفي

الوسائل (حمئة) بدل (حمئة)

الاجماع على روايته في خصوص ما نحن فيه ، مضافا الى ما يظهر من ملاحظته من كثرة الشواهد الدالة على صحته - للبندأة : « تحيضي في كل شهر في علم الله سنة أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً - ثم قال الصادق (عليه السلام) فيه بعد ذلك - : وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون - وقال (عليه السلام) أيضاً - : وان لم يكن لها أيام قبل ذلك واستعاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون - وقال (عليه السلام) فيه أيضاً - في التي اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لم تقف منها على حد ولا من الدم على لون : إنها ان أطبق الدم عليها فلم تزل الاستعاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسننها السبع والثلاث والعشرون ، لأن فصنتها كقصبة حمئة حين قالت : اني أنجبه نجماً » وبين موثق عبد الله بن بكير (١) قال « في الجارية أول ما تحيض بدفع عليها الدم فتكون مستعاضة : انها تنتظر بالصلاة ، فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما فعله المستعاضة ، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة الصلاة ، وتجلس أقل ما يكون من الطمث ، وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت ، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر ، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض » .

وموثقه الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين يوماً ، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام ، وصلت سبعة وعشرين يوماً » وفي الخلاف الاجماع على روايته ، ومضمرة سماعة (٣) قال : « سألت عن جارية

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ٦ - ٧

حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أفرائها ، فقال : أفراؤها مثل أفراء نساها ، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ، وأقله ثلاثة أيام ، وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر الحسن بن علي بن زياد الخزاز (١) قال : « سألت عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة ؟ وكم تدع الصلاة ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، وتجمع بين الصلاتين »

وما في المعتبر من المناقشة بكون الروايتين ضعيفتين يعني بذلك مرسله يونس ورواية ابن بكير الأخيرة معللاً ذلك بما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، وبأن ابن بكير فطحي لا يلتفت اليه ، لما عرفته من قوة تلك المرسله من وجوه متعددة ، بل في الذكرى انها مشهورة النقل مفتى بضمونها حتى عدّ إجماعاً ، وفي الخلاف دعوى الإجماع على مضمونها بالنسبة للبينة كرواية ابن بكير ، مع ان الفطحية لا تنفع من العمل عندنا ، بل عنده أيضاً كما لا يخفى على من لاحظ كتابه ، مع ان ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشي انه جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، مع ما يظهر من الأصحاب قولاً وفعلان إنكار ما قاله ابن وليد ، بل في حاشية المدارك للاستاد الأعظم انه « اتفق علماء الرجال والحديث والفقهاء على عدم قدح ذلك ، انتهى .

فن العجيب طرحه لذين الروايتين ورجوعه الى الثلاثة مطلقاً ، حيث قال : والوجه عندي ان تحيض البداية بالمعنى الأعم ثلاثة أيام ، لأنه اليقين في الحيض ، وتولي وتصوم بقية الشهر استظهاراً ، وعملاً بالأصل في لزوم العبادة كالنقل عن أبي علي ، مع ما فيه من إمكان منع اقتضاء القواعد ما ذكر بعد طرح الروايتين ، لعدم إطراد إصالة لزوم العبادة ، بل قد يكون الأصل البراءة منها ، سيما بعد ملاحظة استصحاب

الحيض وقاعدة الامكان ونحوهما ، ومعارضة الاحتياط في العبادة بمثله ، بل لعل المنقول حينئذ عن ابن زهرة وغيره من جعل الحيض عسراً والطهر كذلك أولى ، وان كان فيه أيضاً طرح لما عرفته من الأخبار (١) المعمول بها بين الأصحاب ، ومنافاة لما دل (٢) من الأخبار على ان الحيض في كل شهر مرة التي يشهد لها الوجدان ، على انه لم أعرف لها مستنداً حينئذ بالنسبة الى تعيين الثلاثة أو العشرة في أول الشهر أو غيره .

وقضية القواعد فيه حينئذ ترك جميع ما كان في تركه الاحتياط في سائر زمان الدم كما في غير الصلاة من دخول المساجد والوطء وقراءة العزائم ونحوها ، وأما الصلاة ونحوها مما تعارض فيه الوجوب والحرمة فيحتمل تغليب جانب الحرمة ، كاحتمال العكس في خصوص الصلاة لشدة أمرها وانها عماد دينكم ، ودعوى احتمال الرجوع الى اختيارها في التعيين لا دليل عليه ، لكون الفرض طرح العمل بالأخبار ، كدعوى احتمال التعيين في أول الحيض لمكان أسبقته ، وكدعوى احتمال التمسك بما يقتضيه الأصل بالنسبة الى جميع ما مر ، لرجوعه الى الشبهة الغير المحصورة ، فيجوز دخولها المساجد ونحوه ، وأما بالنسبة للصلاة والصوم فبأصالة براءة ذمتها من حرمة ذلك فيما أرادت تعيينه فانه كما ترى .

ومن ذلك كله يظهر لك زيادة ضعف ما قلناه ، لما فيه من العسر والحرج في بعض الأحوال ، ومنافاته لسهولة الملة وسماحتها ، مع ان الباري (عز وجل) أجل من ان يجعل مثل هذا الحكم العام البلوى مخمياً ، ولم يبينه على لسان صاحب الشريعة ، كضعف المنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة أو ثلاثة عملاً بالرواية واليقين ، فانه لا يكاد يفهم لهذا الجمع وجه يعتد به ، مع استلزامه لطرح ما سمعته من خبري ابن بكير وغيرهما ، ومنه يظهر ضعف ما اختاره في الرياض تبعاً لبعض متأخري المتأخرين

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض

من التحيض لها بسبعة سبعة للمرسل المتقدم ، وطرح ما سواه قائلاً بعد ذكره روايتي ابن بكير : « وليس فيها مع اختصاصها بالمبتدأة دلالة على التحيض بذلك في جميع الأدوار ، بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول ، ومع ذلك تضمننا تقديم العشرة ولم أر عاملاً بهما سوى الاسكاني على ما حكاه بعض ، وربما حكى عنه القول بتعين الثلاثة مطلقاً قالرواية حينئذ شاذة ، فلا استدلال بها لذلك والقول بالتخير بينهما وبين ما تقدم للجمع بينهما وبين ما مر ضئيف ، مضافاً إلى عدم تكافؤهما للأول ، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه ، وليس فيبطل ، فالقول الأول متعين ولا تخيير » انتهى .

وفيه أما أولاً ما عرفت من ان المرسل قد اشتمل على الترديد بين الست والسبع مكرراً صريحاً وضمناً ، وهو يقتضي التخيير كما عن جماعة الفتوى به ، بل عن الذكرى نسبته الى المشهور ، وفي الخلاف دعوى الاجماع على روايته ، وبه مع شهادة ملاحظته له يندفع احتمال كونه من الراوي ، كما انه يندفع الاشكال فيه من جهة استلزامه للتخير بين الواجب وتركه بانه تخيير في سبب الوجوب ، ولا مانع منه كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ، وكذا يندفع ما عساه يقال أيضاً من التأييد للسبع بقول الصادق (عليه السلام) (١) بعد ذلك في المبتدأة : « أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون » إذ لو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى ، بل الأربع والعشرون ، وبقوله (عليه السلام) (٢) أيضاً في المضطربة : « فسنتها السبع والثلاث والعشرون » بناء على اشتراكهما في ذلك كما عساه يشعر به أيضاً التشبيه بقصة حمزة ، إذ بملاحظة ما سمعت يقوى كون مراد الصادق (عليه السلام) ذكر أحد الفردين اتكالا على ما سبق ، وانه أقصى إذا كان الحيض سبعا كما يشعر به مقارنته له فيه ، أو يراد به أقصى بالنظر الى ما دون ، بل لعل إرادة التفضيل منه يعين ذلك ، كما ان إرادته من قوله (عليه السلام) :

(أقصى وقتها سبع) يشهر بوجود مرتبة أخرى دونها ، فيقوى حينئذ إرادة العهد بما ذكره في المضطربة الى ما تقدم في المبتدأة من كون السبعة أحد الفردين ، ويجعل التشبيه مؤكداً لذلك ، فنأمل . نعم قد يقال ان الأحوط اختيار السبع للاتفاق على جوازها عند الغائبين بذلك ، كما انه يمكن القول بان الأولى للمبتدأة اختيار الستة في شهر ، والسبعة في آخر بناء على التخيير لها بذلك ، وبالثلاثة في شهر وعشرة في آخر حتى يتوافق عدة أيام حيضها في الشهرين بالنسبة الى مجموع الروايات ، فنأمل جيداً .

وأما ثانياً فلأنك قد عرفت ان رواية ابن بكير مما لا يسوغ للفقيه طرحها ، وكيف مع اشتغالها على شرائط الحجية ، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على مضمونها ، بل لعلمها أولى من المرسل لمخالفتها للعامة بخلافه ، ولذا قال ابن بكير بعدها : (وهذا مما لا يجدون منه بدءاً) مريداً به التعريض لهم في ذلك ، وقد أفتى بمضمونها في الجملة جماعة من رؤساء الأصحاب ، بل لعل مشهورهم ذلك ان لم يكن إجماعهم سوى ممن لا يعتد بخلافه في ذلك وان اختلفوا في فهم استفادتها ، وأما ما ذكره من انه لا شاهد لهذا الجمع المقتضي للتخيير فهو مع ابتناؤه على ان المراد به التخيير الحكمي لا العملي يمكن القول بعدم الاحتياج اليه في خصوص المقام ، لانقال الذهن الى التخيير عند الأمر بشيئين متضادين في وقت واحد من أمر واحد أو ما هو بمنزلة ، كما انه يدفع ما عساه يقال أيضاً ان ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول ، اظهور إرادة المثال ، مع إمكان استفادته من مضمرة سماعة (١) وخبر الحزاز (٢) بعد صرفهما عن ظاهرهما من إرادة التخيير من الثلاثة الى العشرة في كل الأدوار وان نقل الفتوى به عن المرتضى وظاهر الصدوق ، لكنه لمعارضته ما سمعت يقوى تنزيله على ما ذكرنا ، كل ذا مع عدم القول بالفرق بين الدور الأول وغيره من الأدوار في ذلك سوى ما ينقل عن أبي علي من

الفتوى بمضمون مقطوعة ابن بكير أي التحيض بعشر في الدور الأول ثم ثلاثة ثلاثة لكنه مع انه نقل عنه خلاف ذلك من التحيض بثلاثة ثلاثة فقط معرض عن دليله بين الأصحاب ، مع عدم صراحته فيما ادعاه ، لاحتمال إرادته التحيض بالعشر في الشهر الرابع ، فلاحظ وتأمل .

ومما ذكرنا يظهر لك اندفاع المناقشة أيضاً بتضمنها تقديم العشرة مع عدم ظهورها في إرادة الالتزام ، بل لعله من جهة جلوسها في أول الدور عشرة من جهة انتظارها انقطاع الدم واستمراره ، نعم قد يشكل الحكم المذكور باختصاص روايتي ابن بكير في المبتدأة بالمعنى الأخص دون المتحيرة والقسم الثاني من المبتدأة ، ومن هنا قد يقال : باختصاص التخيير بها دونها ، وقصرها على المرسل ، لكن قد نستفاد المساواة بينهما بعد نسبتها للمشهور من بعضهم ، بل أرسل آخر عن الخلاف الاجماع على تحيض المتحيرة بالسته أو السبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر إلا أنني لم أجده فيه ، بل الموجود فيه الاجماع على السبعة خاصة من التشبيه بقصة حمزة في المرسل لأفادته انها كالمبتدأة ، ومن خبر الحزاز بعد التنزيل المذكور ، مع ما عرفت من قرب مدلول المرسل للروايتين بالنسبة الى أيام الحيض في الشهرين ، إذ هي ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر ، فيفوى في الظن حينئذ ان المراد قيام الثلاثة والعشرة في الشهرين مع موافقتها للاعتبار في الجلة بالجمع بين الأقل والأكثر الموافقين لقاعدة الامكان واليقين مقام السبعة في كل شهر شهر ، فتأمل جيداً ، الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، ولعله الأقوى وان كان سابقه أحوط منه وفقاً للمصنف في الكتاب والنافع ، وللعلامة في القواعد ، والشهيد في الدروس والمعة والبيان والروضة ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم ، بل لعله المشهور نقلاً وتحصيلاً بين المتأخرين على اختلاف في عباراتهم بالنسبة الى الفرد الأول من فردي التخيير في الاختصار على السبعة أو التخيير بينه وبين الستة ، وقد عرفت ان الأقوى الثاني .

ويبقى في المقام مضافاً الى ما عرفته في مطاوي البحث أقوال متشتة لا دليل يعتد به في مقابلة ما ذكرنا على شيء منها ، كالنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر ، أو بثلاثة في الشهر الأول وعشرة في الثاني ، والابتداء بسبعة خاصة . وهو كالتعرب بالنسبة الى المبتدأة والى تخصيص الأول بالثلاثة والثاني بالعشرة ، كالنقول عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح من العكس ، وهو وان خلا عن الاستغراب الأول لكنه غير خال عن الثاني ، ألهم إلا ان يريدوا المثال ، فيقرب حينئذ الى ما عساه يظهر من النقول عن الخلاف من تحيض المضطربة بسبعة خاصة ، والابتداء بستة أو سبعة أو بثلاثة وعشرة ، ويظهر لك وجهه مما تقدم مع ما فيه ، كالنقول عن موضع من المبسوط من القطع بتخير المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة والعشرة مع إزائه المتعيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة ، كما عن النهاية والاستبصار في المتعيرة انها تدع الصلاة كل ما رأت الدم ، وتصلي كل ما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة ، ونقله عن موضع آخر من المبسوط في المبتدأة الى ان تستقر لها عادة . ولعله لخبري أبي بصير (١) ويونس بن يعقوب (٢) المتضمنين لذلك ، وقد تقدم البحث فيها سابقاً غير مرة ، مع ان فيها (انها تصنع ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ثم هي مستحاضة) ولا مقاومة فيها لما ذكرنا من وجوه متعددة كما لا يخفى ، مع قصورها عن إفادة تمام ما ذكر ، بل عن الشيد في البيان ان العمل بالاحتياط ليس مذهباً لنا ، الى غير ذلك من الأقوال التي لا فائدة مهمة في التعرض لها ، وربما أنهاها بعضهم الى ثمانية وعشرين قولاً ، أربعة عشرة في المبتدأة ، ومثلها في المضطربة .

وكيف كان فقد عرفت فيما مضى انه لا إشكال في التخيير بين الست والسبع كما هو ظاهر المرسل ، إذ هو تخيير في سبب الوجوب والحرمة من التحيض وعدمه ،

فما وقع للعلامة في المنتهى والنهاية - من الاشكال في ذلك حتى انه حمل لفظ (أو) في المرسل على التفصيل في الرد الى اجتهادها ورأيها مما يغلب على ظنها انه أقرب الى الحيض إما من عاداتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بلونه - ضعيف جداً مع عدم اطراحه ، إذ قد تفقد ذلك كله ، ومنه يرتفع الاشكال في التخيير في غيره من الأعداد ، نعم هل تلتزم ذلك بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه أو لا ؟ وجهان ، أقواهما العدم ، للاطلاق والاستصحاب ، كما انها لا تلتزم برواية السبع مثلاً بمجرد اختيارها في سائر الأدوار ، بل لها ان تعدل الى رواية الثلاث والعشر ، نعم يحتمل قوياً القول بالزامها بذلك بالنسبة الى الشهر الثاني ان اختارت السبع في الأول ، كما انها إذا اختارت الثلاث في الأول تلتزم العشرة في الثاني ، فيكون تمام دورها الشهران ، وبعد تمامها ترجع الى التخيير حينئذ بين رواية السبع أو الثلاث والعشر ، للاطلاق والاستصحاب ، فما وقع في جامع المقاصد من ان تخييرها في ذلك منحصر في الدور الأول دون غيره ضعيف كدليله ، ومثله احتمال جواز تلفيق الدورين من الروايتين كأن تجلس في شهر عشرة وفي آخر سبعة ، فتأمل .

ثم ان الظاهر ثبوت التخيير لها وان لم يستمر الدم شهراً فضلاً عن أشهر وان كان ظاهر الروايات ذلك ، لكنّه مورد لا شرطاً كما لو انقطع على الحادي عشر مثلاً فتحيض حينئذ إما بسبع أو بثلاث أو بعشر على إشكال في الأخيرين ، فتأمل . وكيف كان فهل يتعين عليها وضع ما تختاره من العدد في أول الدم كما عن التذكرة واختاره كاشف الغمام ، أو هي مخيرة في سائر الشهر كما هو المنقول عن جماعة ؟ قولان ، أحوطهما بل أقواهما الأول ، لاقتضاء الجبلة ، ولما عساه يظهر من روايتي ابن بكير ومن مرسل يونس (عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة) ولأن عليها أول ما ترى الدم ويجوز كونه حيضاً ان تنحيض به ، على انه قد يشكل

الحكم بجواز جعلها خارج العشرة ، وبما عرفته سابقاً انها ترجع الى معرفة حالها بمجرد تجاوز الدم العشرة من التمييز أو عادة النساء مثلاً أو الروايات ، وإلا فلا تنقى منتظرة الى تمام الشهر ، فتأمل جيداً .

ومن هذا الاخير ينقدح الكلام في مسألة غير محررة في كلام الاصحاب ربما أشرنا اليها فيما سبق ، وهي ان رجوع ذات الروايات اليها هل هو بمجرد تجاوز الدم لعشر أو بعد تمام الثلاثين ؟ وعلى الأول فهل يتعين عليها وضع ما تختاره من العدد في ضمن العشرة أو لها جعلها في خارجها وان لم تعلم باستمرار الدم ؟ وعلى الثاني فهل تعمل في هذه المدة عمل المستحاضة ونحوه مما يقتضيه الاحتياط أولاً يجب عليها شيء منه ؟ كل ذلك غير منفتح في كلماتهم ، وان كان الأقوى الأول ، كما انها بالدور الثاني كذلك ما لم تصادف تمييزاً فيه أو علماً بعادة نساء كما صرح به بعضهم ، وان أطلق آخرون ، فتأمل جيداً . ثم ان الظاهر ان ليس لها ان تعدل عن وضعها العدد في العشر الأول ان أرادت وضعه في العشر الثاني على إشكال .

هذا كله في المبتدأة والتعيرة (و) أما (ذات العادة) وفقاً وعدداً فلا (تجعل عاداتها حيضاً) اذا استمر بها الدم مجاوزاً للعشرة ولم يعارضها تمييز إجماعاً محصلاً ومنقولا في الاعتبار والمنتهى وغيرها ونصوصاً (١) (و) حينئذ يكون (ما سواه استحاضة) حتى أيام الاستظهار كما تقدم تحقيقه سابقاً ، ويأتي تحقيق الكلام ان شاء الله في المستقرة أحدها ، لكن ينبغي ان يعلم ان الظاهر ان رجوعها الى عاداتها إنما هو في ضمن كل شهر لا بمجرد فصل أقل الطهر ، عملاً بما دل (٢) على انه في كل شهر مرة ، نعم لو قلنا بإمكان استقرار العادة في الطهر كما مر سابقاً أمكن مراعاته هنا ، فقد يكون لها حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض

في ضمن كل شهرين حيضة فتأمل . (فان اجتمع لها مع العادة تمييز) وكانت معارضة بحيث يستلزم حيضية كل منهما في الآخر (قيل) كما هو المشهور نفلاً وتحصيلاً (تعمل على العادة ، وقيل على التمييز) ونسب للشيخ في النهاية ولم يثبت ، نعم هو الظاهر منه في الخلاف والمبسوط (وقيل بالتخير) كما هو ظاهر الوسيلة (والأول أظهر) لعموم ما دل (١) على الرجوع اليها المؤيد بما سمعته من الشهرة العظيمة ، وبأن الصغرة والكبدرة في أيام الحيض حيض ، وبأن العادة أفيد للظن ، لكونها من الأمور الجبلية ، ولا طرادها في غير المقام إجماعاً دون التمييز إجماعاً أيضاً ، ولما عساه يشعر به موثق إسحاق بن جرير (٢) الوارد في التمييز من اشتراط الرجوع اليه بفقد العادة ، كما هو ظاهر رسالة يونس الطويلة ، بل كاد يكون صريحاً ، وبذلك كله يقيّد إطلاق ما دل (٣) على التمييز وإن كان بينه وبين أخبار الرجوع الى العادة عموم من وجه ، لما عرفته من الرجحان من وجوه ، سيما الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، لرجوع الشيخ عن المخالفة في باقي كتبه كما قيل ، بل قال في المبسوط والخلاف بعد ذلك انه لو قيل بتقديم العادة مطلقاً لكان قوياً ، وبها يوهن ما ادعاه من الاجماع في الثاني على تقديم التمييز ، لعدم إمكان مجامعته لقوة الثاني ، كما انه بجميع ما تقدم يوهن ما عساه يقال للقول بالتخير من الجمع بين الامارين والعمومين به .

ثم ان قضية ما ذكرناه كما هو قضية إطلاق الفتاوى وصريح بعضها انه لا فرق في العادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع أو التمييز ، لكنه صرح في جامع المقاصد بتقديم التمييز على الثانية ، ولعله لعدم زيادة الفرع على الأصل مع الشك في تناول الأدلة السابقة ، وهو لا يخلو من وجه ، وإن كان الأوجه خلافه نعم قد يشكل الحال في

(١) الوسائل - الباب - ه - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ٠ -

تقديم العادة على التمييز إذا كانت وقتية خاصة ، لظهور الأدلة في غيرها ، هذا كله مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بحيضية أحدهما يستلزم نفي الآخر كما سمعت من تقييدنا لعبارة المصنف ، أما مع عدمه كأن فصل أقل الطهر بينهما أو كان مجموع العادة والجامع للتمييز لم يتجاوز العشرة فقد صرح جماعة بحيضيتها معاً ، بل أرسل في الرياض الاجماع على الثانية ، كما في ظاهر التنقيح نفي الخلاف فيه ، وقد تشمر به عبارة المنتهى أيضاً ، كما انه نقل عن ظاهره الاتفاق في الصورة الأولى . وقد تشمر به عبارة المدارك ، وكأنه لفائدة الامكان ولعدم التناقض بين عمومي العادة والتمييز ، فيعمل بهما معاً ، وظهور أدلة الاختصار على العادة أو التمييز في غير ذلك ، ولأن أقصى ما يمكن إثباته ان العادة مثبتة لحيضية ما فيها لا انها تنفي ما عداها ، ولأنه كما إذا لم يستمر الدم مجاوزاً للمادة وفصل أقل الطهر ثم رأت ، لكنه قد يشكل بعموم أخبار العادة ، وبما عرفت من اشتراط الرجوع للتمييز بفقدائها في المرسل ، والشك في شمول الامكان لمثل ذلك ، وبؤيده إطلاق الأصحاب الرجوع اليها خاصة مع التجاوز ، واستحاضة ما عداها الشامل لبعض صور المقام ، ولعل الأول لا يخلو من قوة في كلا الصورتين .

(و) اذا تبين ذلك فنقول : (ها هنا مسائل : (الأولى) إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد) تقدم العدد على الوقت وبالعكس لمستقرتها (وألفت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتاخر) اتفاقاً كما هو الظاهر على ما في كشف اللثام ، ويشهد به الوجوه والاعتبار ، وقاعدة الامكان والنصوص (١) منها مضمرة سماعة (٢) قال : « سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فاتدع الصلاة ، فانه ربما يعجل بها الوقت » إلا انه عن الشيخ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الحيض - حديث - ٢

في البسوط « متى استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض يوم أو يومين أو تأخر بيوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض ، وان تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة أيام حكم أيضاً انه من الحيض . فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك » ولعله أراد انها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها كان الجميع حيضاً ان لم يتجاوز الجميع ، وإلا فالعادة . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم بناء على ما تقدم من قاعدة الامكان (سواء) كان ما (رآته بصفة دم الحيض أو لم تكن) نعم قد يستشكل بالنسبة الى تحييضها به بمجرد الرؤية أو التربص الى ثلاثة ، وقد تقدم في المبتدأة ان التحقيق التفصيل بين الجامع وعدمه ، وانه لا فرق بينها وبين ذات العادة إذا رآته متقدماً أو متأخراً وان ظهر من بعضهم ذلك ، لكن قد عرفت ضعفه ، كضعف الفرق بين التقدم والتأخر بكون الثاني يزبده انبعثاً ، فتحيض به بخلاف التقدم ، إلا انه قد تقدم لك سابقاً اشتراط كون التقدم والتأخر معتداً به لا ما يتسامح بمثله بالنسبة للعادات كاليوم واليومين ونحوهما ، ولصدق الرؤية في وقت الحيض بنحوه ، وبما يشير اليه خبر إسحاق بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في المرأه ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » وما في الروض - من ان ذلك يستلزم جوازه مطلقاً ، لانهصار الخلاف في المنع مطلقاً وعدمه كذلك ، فالتقييد باليومين إحداث قول ثالث - ضعيف ، إذ المدار في حجية ذلك على القطع برأي المعصوم ، وهو مما يقطع بعدم حصوله في مثل هذه المسائل ، ولذا قال في جامع المقاصد بعد ذكره الخبر السابق : « انه يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة اليوم واليومين ، عملاً بهذه الرواية لتقييدها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٢ وهو خبر إسحاق بن

عمار عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) كما نقله « قدس سره » عز أبي بصير في

التعليقة « ه » من الصحيفة ١٧٩

وإطلاق غيرها . ولا يحضرني قائل بذلك ، انتهى .

﴿ (الثانية) إذ رأت دمًا ﴾ (قبل العادة و) استمر (في) تمام (العادة) فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض (بلا خلاف معتد به أجده لكن بشرط الاتصال بل وكذا إذا كان مفصولا بيباض مع كون السابق أقل حيض ، أما مع عدمه كما إذا رأت قبل العادة يوم أو يومين ثم فصل بيباض فيشكل الحكم بحبضية الجميع ، لما تقدم سابقاً من اشتراط تقدم أقل الحيض ، فإطلاق المصنف كغيره منزل على ذلك ، فتأمل . (و) أما (ان تجاوزت جملة العادة) خاصة مراعية للوقت والعدد مع فرضها ، وإلا كان المضبوط منها (حيضاً . وكان ما تقدمها استحاضة) لما عرفت سابقاً من الاجماع والنصوص (١) اذا لم يعرضها تميز . بل وإن عارض على الأقوى ، كما انك قد عرفت الكلام في صورتي عدم المعارضة ، فتأمل جيداً . (وكذا) الكلام (لو رأت في وقت العادة وبعدها) من غير فرق بينهما أصلاً (و) نحوه (لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها) انه (ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض) لقاعدة الامكان وغيرها خلافاً للمنقول عن أبي حنيفة ، فقصره على العادة ، وهو ضعيف . (وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة ، والطرفان استحاضة) خلافاً للمنقول عن الشافعي بناءً على قوله بأن أكثر الحيض خمسة عشر ، فاعتبر بمجاوزتها ، ولأبي حنيفة . فجعل العادة وما بعدها حيضاً ان لم يتجاوز مجموعها العشرة ، ولعل وجه استصحاب الحيضية ، وبه حينئذ يفرق بين المتقدم والمتأخر عنها ، لكنه يناهني ما سبق له آنفاً ، ولا ريب في ضعفه عندنا لإطلاق الأدلة في الرجوع للعادة .

﴿ (الثالثة) لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ﴾ تعين الوقت مع ذلك أم لا (فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة) وفصل أقل الطهر (فكان ذلك

حيضاً) من غير ريب ، لقاعدة الامكان ، واقلوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم (١) : « وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » وغيرها ، بل (و) كذا (لو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضاً) لما تقدم (إذا لم يتجاوز العشرة ، فان تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استعاضة) بلا إشكال في جميع ذلك ، كما هو المستفاد من كلمات الأصحاب . (والمضطربة العادة) الناسية لها وقتاً وعدداً فلم تحفظ شيئاً منها (ترجع الى التمييز) بشرائطه المتقدمة (فتعمل عليه) بلا خلاف أجده لاطلاق أدلته ، ولرواية السنن (٢) الصريحة في ذلك ، سوى ما ينقل عن أبي الصلاح من رجوع المضطربة الى النساء ، ثم التمييز ، ثم سبعة سبعة ، وهو ضعيف ، كضعف المنقول عن ابن زهرة من عدم الالتفات الى شيء من ذلك ، بل تنحيض بعشرة بعد الفصل بأقل الطهر ، لكن قد يشكل على ظاهر عبارة المصنف ونحوها من أطلق بأن المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عاداتها إما عدداً أو وقتاً أو عدداً ووقتاً كما نص عليه بعضهم ، وبشعر به كلامه الآتي بأن الحكم برجوع الجميع للتمييز لا يستقيم ، لأن ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم يرجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة ، وكذا القول في ذاكرة الوقت الناسية للعدد ، وربما اعتذر عن ذلك بأن المراد برجوعها ما إذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة ، واعترضه في المدارك بأنه لا يظهر لاعتبار التمييز حينئذ فائدة ، قال : ويمكن ان يقال : باعتبار التمييز في طرف المنسي خاصة أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ، ولعل هذا أولى ، قلت : لكن ينافيه تقسيم المصنف بعد ذلك المضطربة عند فقد التمييز الى الأقسام الثلاثة .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

وكيف كان فذلك الكلام في جميع صور الاستحاضة أن يقال : إنها إما مبتدأة بالمعنى الأعم أي من لم تستقر لها عادة وقتاً ولا عدداً سواء سبقت بالدم أم لا ، وإما ذات عادة فيها أو في أحدها ، وإما مضطربة ناسية لها أو لأحدها ، أما الأولى فقد عرفت أنها ترجع إلى التمييز ، وإلا فعادة النساء ، وإلا فخبرة في كل شهر بين سبعة سبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، والأحوط لها تقديم العشرة في الدور الأول وأحوط منه الافتصار على الأول سيما القسم الأول ، وأما الثانية وهي ذات العادة فتأخذ عددها في وقتها ، وتجعله حيضاً إذا لم يعارضها تمييز ، بل وإذا عارضها كما تقدم الكلام فيه وفي صورتي عدم المعارضة ، وما سواه استحاضة بالنسبة إلى كل شهر فما دون ما لم تستقر لها عادة في الطهر إن قلنا به ، وإلا أتبعته ، هذا مع مطابقة الوقت للعدد ، أما إذا لم تر تمام العدد في الوقت كأن تكون عاداتها في أول الشهر عشرة وقد رأت قبله الدم مثلاً بعشرة إلى اليوم الخامس وانقطع أخذت ما كان في الوقت ، وأكملته بالمتقدم ، وكذا إذا كان ابتداء رؤيتها في اليوم الخامس من الشهر ثم استمر فانه تكمله ببعض المتأخر ، ونحوها ما لو كان رؤيتها جميع الدم خارج الوقت أخذت العدد وألغت الوقت ، فيكون الحاصل أنها تراعي الوقت مهما أمكن ، وإلا اقتصرت على العدد ، أما لو تعارض أخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم إمكان التلفيق كما لو تخلل بياض فهل تقتصر على حيضية ما في الوقت مع إمكانه وتلغي غيره وإن لم يبلغ تمام العدد ، أو أنها تأخذ تمام العدد من غيره وتلغي اعتبار الوقت ؟ احتمالان ، ومنه يعلم اشتراط ما قدمناه من الصور السابقة في التلفيق من السابق أو اللاحق بما أمكن فيه ذلك ، فتأمل جيداً فإن في المقام صوراً متشعبة لا نخفى على من له خبرة بأصول الباب .

هذا كله في الوقتية العددية أما إذا كانت وقتية خاصة فقد ظهر لك أنه يجب عليها مراعاة ذلك الوقت مهما أمكن ، وقد عرفت سابقاً الأشكال في تقديمها على التمييز

مع فرض المعارضة ، لكن هل تنحيز بالنسبة الى العدد بالروايات بادي بدء أو انه بعد فقد عادة النساء ؟ لا يبعد الثاني ، وهل تنخير في الروايات أو تقتصر على رواية السبع ؟ إشكال ، بل لعل أصل رجوعها الى الروايات لا يخلو من إشكال ، لعدم ظهورها في شمولها ، فينبغي فيها حينئذ ملاحظة القواعد ، ولعلها تقتضي التحريض بالعشر هنا لقاعدة الامكان والاستصحاب ، لمكان تيقن حيضيتها بالنسبة الى أول الوقت وربما تلحق هذه بمن نسبت العدد وحفظت الوقت ، وستسمع الكلام فيها ، هذا كله إذا رأته في الوقت ، أما إذا رأته خارج الوقت فيحتمل قويا رجوعها للمبتدأة في الراتب كلها ، فليتأمل .

وأما إذا كانت العادة عددية خاصة فلا إشكال في تبعيتها عددها ، لتناول أخبار ذات العادة لها ، وهل تلزم وضعها في الجامع للتمييز مع موافقته لتمام العدد ، بل ومع عدمها فتكمل من غيره مع النقصان ، أو تنقص مع الزيادة وإن لم يتجاوز العشر بناء على ترجيح العادة عليه في مثل ذلك أيضا كما تقدم ، أو لا ؟ لا يبعد الأول للجمع بين الأدلة ، ولعله الظاهر من رواية إسحاق بن جرير (١) الواردة في التمييز ، كما انه لا يبعد وضعه في أول الدم مع عدم التمييز على ما تقدم منا سابقا في التحريض بعدد الروايات .

وأما المضطربة فهي التي ذكرها المصنف هنا ، وقد عرفت ما في إطلاقه الرجوع الى التمييز في جميع صورها ، كإطلاقه التربص ثلاثة أيام ، فقال : (ولا تترك الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر) لعدم تماميته في الضابطة للوقت الناسية للعدد إذ هي تنحيز برؤية الدم فيه قطعاً ، نعم هو متجه بالنسبة لناسيتهما معاً أو ناسية الوقت خاصة ، بل قد عرفت ان الأقوى مساواتها للمبتدأة في التفصيل بين الجامع للصفات وعدمه ، وربما فرق بعضهم بينهما فاحتاط في المبتدأة بالثلاثة ، وجعل المدار هنا على الظن ،

مستدلاً برواية إسحاق بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » بتقرير ان الحكم بذلك انما هو لمكان الظن من جهة التقدم باليومين ، وفيه ان قوله (عليه السلام) : (قبل الحيض) ينافي ما نحن فيه من المضطربة ، نعم هو دال على حكم المعتادة مع التقدم باليومين ، فتأمل . وكيف كان (فان فقدت التمييز) فلا رجوع الى عادة نساء أو أقران لعدم الدليل ، بل هو على عدم موجود ، ولذا قال : ﴿ فهنا مسائل ثلاث : (الأولى) لو ذكرت العدد (تاماً) ونسيت الوقت (فلم تذكر شيئاً منه وكان العدد المذكور ضالاً في جملة عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع للضلال فيه ، بل هو إما يساويه أو يقصر عنه كالخسة أو الأربعة في ضمن العشرة (قيل) كما في المبسوط والارشاد والحدائق بالاحتياط ، وهو بأن (تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه ، وتقضي) بعد ذلك (صوم عاداتها) لعدم تشخيصها الحيض في وقت خاص مع أدلة الاحتياط ، وقيل وهو المشهور كما في الحدائق . ومذهب الأكثر كما في المدارك انها تتخير في وضع عددها في أي وقت شاءت من الشهر ، واختاره في المختلف والقواعد والمسالك وغيرها وفي الذكرى والبيان اشترط ذلك بعدم الامارة المفيدة للظن بوضع خاص ، وفي الذخيرة انه لو قيل بجلوها في الشهر الأول من أول الدم مقدار حيضها ثم انما تجري الأحكام في باقي الشهور لم يكن بعيداً من الصواب ، ومن العجيب ما في الخلاف « من ان ناسية الوقت أو العدد ترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام ، وتغتسل وتصلّي الباقي وتصوم فيما بعد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٢ وهو خبر إسحاق

ابن عمار عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم تفصيله في الصحيفة ٢٩٧

ولا قضاء عليها - الى ان قال - : دليلنا إجماع الفرفة ، قلت : لا ينبغي التوقف في رجوعها الى عددها في كل شهر ، لما في التكليف بالاحتياط من العسر والحرج المنفيين بالآية (١) والرواية (٢) بل قد يقطع بعدمه إذا لوحظ خلو الأخبار عنه ، مع اشتغالها على خلاف ذلك في التي هي أسوء حالا منها كالناسية للوقت والعدد على ما صرح به في رسالة بونس الطويلة ، بل قد يدعى شمول بعض ما فيها كقوله (عليه السلام) (٣) : « تجلس قدر أقرائها وأيامها » ونحو ذلك لمثلها كالأخبار المستفيضة (٤) الآمرة بالجلوس أيام الحيض وقدر الأقران ، ودعوى كون المراد منها معلومة الوقت ممنوعة ، وإن كان ربما يظهر من ملاحظة رسالة بونس الطويلة ، فانه لا إشكال عندكم في الحكم لمستقرة العادة عدداً فقط ، بل في الرياض دعوى الاجماع عليه ، واحتمال الفرق بينهما بالنسيان فيما نحن فيه وعدم الاستقرار في تلك ضعيف ، مع أننا لو عرضنا عن ذلك كله كان في اقتضاء القواعد العمل بالاحتياط - بأن تكلف أحكام الحائض من ترك اللبس ونحوه سيما الأحكام المتعلقة بالزوج كالوطء ونحوه - نظر وتأمل . اللهم قد يقال : بوجوب أغسال المستحاضة عليها حينئذ خاصة حتى يمضي الشهر ، فإذا مضى قضت صوم عاداتها خاصة ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا ريب ان الأقوى ما ذكرنا ، نعم لا يبعد إيجاب وضع العدد عليها في أول الدم مع عدم التمييز كما قلناه في السابقة وفقاً لكاشف اللثام ، ولعله المنساق من التدبر في الأخبار بعد فرض شمولها لها ، ولاستلزام التخيير لها في ذلك أحكاماً

(١) سورة البقرة - الآية ١٨١ وسورة الحج - الآية ٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض - حديث ١ مع اختلاف في اللفظ

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

كثيرة لم يدل على شيء منها الأخبار ، بل لعلها تدل على عدم بعضها ، منها نقض ما تحيضت به في نفس العشرة وغيره ، نعم لو جاءها في الاثنا: تميز انكشف فساد حكمها الأول مع احتمال عدمه إذا كان بعد مضي العشرة كما ذكرناه في المبتدأة سابقاً ، فليتأمل جيداً فإن كلام الأصحاب غير منقح كما أشرنا الى بعضه فيما تقدم ، هذا كله مع فرض كون العدد المحفوظ ناقصاً عن نصف ما وقع الضلال فيه أو مساوياً ، أما إذا كان زائداً فهو مثل الأول أيضاً بالنسبة الى الاحتياط وعدمه في كل ما لم يتيقن فيه الحيضية أو عدمها ، نعم يفرق بينها بأنه لا بد وان يحصل اليقين بشيء من الحيض ، وهو ما زاد به على النصف وضعفه ولو كسراً دون الأولى ، وهي قاعدة مطردة ، فلو أضلت أربعة أو خمسة في ضمن عشرة فلا يقين ، أما لو أضلت ستة في ضمن عشرة فالخامس والسادس يقين حيض ، أو سبعة في ضمنها فالرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض ، وهكذا من غير فرق بينما كان الزائد يوماً أو كسراً ، فلو أضلت خمسة في ضمن تسعة كان الخامس يقين حيض ، ونحو ذلك ما لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض ييقين ، فما وقع الضلال فيه حينئذ تسعة عشر يوماً من الشهر ، لقطع بطهريته اليومين الأولين والتسعة الأخيرة ، فالعشرة زائدة على النصف بنصف يوم ، فيوم كامل حينئذ حيض ، وهو الثاني عشر .

ومن هنا يعلم مسائل الامتزاج المسماة بالخلط عند العامة ، منها لو قالت حيضي ستة وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم فهذه أضلت ستة في العشرة الأوسط فلها يومان يقين حيض : وهما الخامس عشر والسادس عشر ، والعشرة الأولى طهر ييقين ، ولو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية فلا بد بينهما من الطهر ، فالماضلة ما عدا ستة أيام من الثالث الى الثامن ، لأنه لا يمكن تأخير الحيض الأول

عن أول اليوم الخامس ، ولا تأخير مبتدأ الحيض الثاني عن الثالث والعشرين ، والمتيقن في الحيضة الأولى من أول الخامس الى آخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين ، والمتيقن من الطهر من أول الثالث عشر الى آخر الثامن عشر ، والفضل من الحيض ثمانية من كل واحدة أربعة ، وقد ترجع هذه الى القاعدة المتقدمة أيضاً عند التأمل ، وذلك لأنها تؤول الى أنها أضلت ثمانية في إثني عشر ، فيزيد على النصف بيومين ، فهما وضمفهما حيض ، وهو من أول الخامس الى آخر الثامن ، فتأمل جيداً . ولو قالت كان حيضي عشرة وكنت أخرج شهراً بشهر أي كنت آخر الشهر وأول ما بعده حائضاً فالتيقن من الحيض لحظة من آخر كل شهر ولحظة من أوله ، والمتيقن من الطهر اللحظة الأخيرة من اليوم العاشر الى أول لحظة من اليوم الحادي والعشرين ، فتضل العشرة في عشرين يوماً تنفص لحظتين ، وهي ما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر العاشر وما بين اللحظة من أول ليلة الحادي والعشرين واللحظة من آخر شهر ، فتزيد عن نصفها بلحظة ، فلحظتان باقيتان ، الى غير ذلك من مسائل الامتزاج ، ولقد أكثر منها الأصحاب (رضوان الله عليهم) سيما الشيخ في المبسوط من أرادها فليراجعها ، ومن المعلوم انه في جميع ما ذكرنا يختلف الحال بالنسبة الى الاحتياط وعدمه ، فانه قد يبلغ في اليوم الواحد ثمانية أغسال مع عدم التداخل ، لاحتمال انقطاع الحيض ما لم تكن عالمة بوقت مخصوص لانقطاعه كالطهر مثلاً وبناء على التأخير تكون مخيرة بين إكمال ما علمته من السابق أو اللاحق أو مع التلقيق مع الامكان ، كما انه بناء على الاختار يتعين عليها الاكمال من السابق مع الامكان أيضاً .

المسألة (الثانية) لو ذكرت الوقت ونسبت العدد (فيها صور أربع : (الأولى) (ان ذكرت أول حيضها أكلته ثلاثة) لتيقن كونها حيضاً ويبقى الزائد الى تمام العشرة مشكوكاً فيه ما لم تعلم انتفاء بعضها ، فيحتمل حينئذ اقتصارها على الثلاثة فقط ، وتعمل

فما عداها عمل الاستحاضة لأصالة شغل ذمتها بالعبادة ، واختاره في البيان وعن المعتبر ، واستحسنه في المدارك كما أنه احتمله في الذكرى ، ولعله الظاهر من موضع من البسوط وابن حمزة في الوسيلة ، ويحتمل رجوعها الى الروايات إما بأخذ السبعة تعييناً كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، أو التخيير بين السبعة والستة أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، واختاره الشهيد الثاني وغيره من بعض متأخري المتأخرين ، اصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن (١) ويحتمل القول بالاحتياط بأن تجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض ، فقد يجتمع حينئذ عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية أغسال ، وهو ظاهر ابن سميع في الجامع والعلامة في التذكرة ، بل نقل عنه في جملة من كتبه ، كما أنه نقل عن الشيخ في البسوط وفي الذكرى ان الاحتياط في هذه ونظائرها مشهور ، قلت : لكن ينبغي لها حينئذ تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، ويحتمل تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها ، وإلا فبالمكن منها ، لاستصحاب الحيض وقاعدة الامكان وغيرها مع عدم اطراد العمل بالروايات لها في كل وقت كما ستسمع ، وهو لا يخلو من قوة .

(الثانية) ان تذكر اليوم الذي هو آخره ، وهي التي أشار اليها المصنف بقوله : (فان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة) إذ هي حيض قطعاً (وعملت في بقية الزمان) السابق واللاحق (ما عمله المستحاضة) أما اللاحق فلا أنه طهر قطعاً ، وأما السابق فكذلك عدا المكل للعشرة منه ، وأما فيها فللاحتياط أو للحكم باستحاضة ما عدا الثلاثة ، ولم تظهر ثمرة هنا بين هذين القولين بالنسبة الى الأغسال ، لعدم احتمال انقطاع الحيض فيما مضى لمكث حفظ الآخر ، فقول المصنف : (وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع) إنما يتجه بالنسبة لليوم الآخر ان لم تعلم وقت الانقطاع فيه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الحيض - حديث ٤

بالخصوص ، نعم تظهر الثمرة بالنسبة الى باقي الأمور ان قلنا بدخولها على القول بالاحتياط
 كنترك البث في المساجد ونحوها . (١) في انها (٢) تفضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم
 يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة (٣) على القول بالاحتياط ، وأما بناء على التحييض
 بالثلاث فلا ، وكذا على القول بأن تحيضها باكمال ما علمته من الحيض بالروايات على
 الاختلاف المتقدم ، إلا اذا اختارت التحييض بالعشر ، فانها يجب حينئذ عليها قضاء
 ذلك في وقت الطهر ، لكن تظهر الثمرة حينئذ بينه وبين السابق بأمور آخر كثيرة جداً .
 ويظهر لك وجه الجميع مما تقدم كما انه يظهر أيضاً وجه التحييض بالعشر أيضاً ،
 وقد عرفت سابقاً أن الأقوى الرجوع الى الروايات ، لكن قد يشكل بما لو علمت
 انتفاء مضامينهن من السبع أو العشر ، واحتمال قصرها حينئذ على رواية الثلاثة فيه
 أنها أي الثلاثة انما تصح إذا صح التحييض بالعشر في الشهر الآخر ، نعم يتجه حينئذ
 إما القول بالاحتياط أو بحيضية الثلاثة فقط لا من جهة الأخبار أو الحكم بحيضية ما أمكن فقط .
 الصورة (الثالثة) ان تعلم اليوم الذي هو وسط الحيض ، فان علمته انه وسط
 بمعنى انه محفوظ بمثليه كما تقدم في الوسط في الكفارة فهي معلومة الحيض حينئذ من
 غير فرق بين ان يكون المذكور يوماً أو أزيد ، وان علمت بأنه وسط بمعنى كونه محفوظاً
 بتساويين فهو مع سابقه ولا حقه يقين حيض ، وما عداها مشكوك فيه يجري فيها
 ما تقدم ، منها الاكمال بالروايات ، قيل لكن ينبغي هنا حينئذ اختيار السبعة أو الثلاثة
 ليوافق الوسطية المحفوظة ، وفيه ان اختيارها الثلاثة في شهر يوجب عليها العشرة في
 آخر ، مع أنه قد يكون المحفوظ وسطاً لا يوافق شيئاً من الروايات ، كما إذا انضم الى
 اليوم بعض الكسور ، ففعل ذلك مما يؤيد ما تقدم سابقاً من ان المنجبه لها هنا وفيما تقدم
 التحييض بما أمكن ، بناء على قاعدة الامكان مراعية لحفظ الوسطية المتقدمة وان استلزم
 تكسيراً ، ويؤيده زيادة على ما تقدم انه قد يكون المحفوظ من عاداتها مما لا يطابق شيئاً

من الروايات ، كما لو علمت انها لا تزيد على التسعة ولا تنقص عن الثمانية ، أو لا تزيد عن الخمسة ولا تنقص عن الأربعة ، أو مع انضمام بعض الكسور في العادة ونحو ذلك ، وفي الرياض « انها ان علمت وسطه المحفوف بمساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسطية ، ويومان حفتها بمثلها ، فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة ، مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعيين السبعة وإمكان كون الثامن والعاشر حيضاً ، فتجمل قبل التيقن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك » انتهى . وكأنه لا يرجع الى محصل إلا أن يريد ما ذكرنا ، وأما إن علمت أنه وسط بمعنى أنه في أثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقة ولاحقه ، وجرى في الزائد ما تقدم ، هذا إن لم تكن حافظة معه شيئاً يحصل به العلم بنهاى حيضها ، كما إذا قالت اني كنت ثني الشهر حائضاً ورابعه طاهرة ، فان ذلك يعلم به ان حيضها الثلاثة فقط .

الصورة (الرابعة) ان تعلم انه يوم حيض من غير معرفة بشيء من أوصافه كالأولية والآخرية والوسطية جعلته حيضاً وجرى ما تقدم من الوجوه في غيره فتأمل جيداً .

المسألة (الثالثة) لو نسيتهما جميعاً أي الوقت والعدد فلم تحفظ شيئاً منهما (فهذه تنحيض في كل شهر) مع عدم ثبوت عادة لها في طهرها ان قلنا بذلك (بسبعة أيام أو ستة أو عشرة في شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً) على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقاً في المبتدأة ، وفي المدارك والمسالك ان رجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ، بل في الأول انه ادعى في الخلاف الاجماع عليه ، وفي الذكرى ان ظاهر الأصحاب العمل بالروايات ، قلت : وفيها أقوال آخر قد أشرنا الى بعضها فيما سبق ، لكن أكثرها مشتركة في الضعف سبب القول بالرد الى أسوء الاحتمالات : وهو فرض الحيض بالنسبة الى ما يحرم في حاله أو يجب عدا الصوم والصلاة وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها عند انقطاعه ، إذ هو - مع ما فيه من

المسر والخرج ومناقاته لما تقتضيه حكمة الباري تعالى وندرة القائل بل في البيان أنه ليس قولاً لنا ، وبؤيده ما عن المنتهى من نسبتها إلى الشافعي - أن فيه طرحاً للرسول المعمول به بين الأصحاب مع كثرة الشواهد منه ومن غيره على صحة مضمونه ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً . وما في الذخيرة من عدم دلالة على المضطربة غفلة عن ملاحظة آخره ، نعم لا يبعد الاختصار في العمل عليه خاصة بالنسبة إلى المضطربة ، فتختص حينئذ بالفرد الأول من فردي التخيير ، بل بالسبعة منه ، لما عرفت سابقاً من عدم وضوح دليل على ثبوت الفرد الآخر أي العشرة من شهر وثلاثة من آخر في غير المبتدأة إلا أنه قد تقدم منا سابقاً ما يحصل منه الظن بالمساواة - بما مع ملاحظة ما سمعته الآن من الشهيدين وصاحب المدارك أن أرادوا بالروايات في كلامهم ما يشمل الروايتين لا جنس الرواية في مقابلة القول بالرد إلى أسوء الاحتمالات وإن كان هذا أظهر في كلامهم ، لعدم عثورنا على الاجماع الذي نقله في المدارك عن الخلاف على غير مضمون المرسى ، وظاهر الشهيد الأول العمل عليه خاصة ، فتأمل لكن لا بأس بالعمل بالاحتياط مع إمكانه ، وهو يحصل بثانية أمور أو باتى عشر تستخرج بالتأمل وإن كان بعضها متعلقاً بالزوج ، فتأمل هذا .

وليعلم أن المهم في جميع هذه الصور المتقدمة تنقيح ما تقتضيه القواعد العامة حتى يرجع إليها عند الشك في كثير من الصور في شمول الأدلة لها ، قد أشرنا إلى جملة منها سابقاً ، وأمل المتجه في كل ما لا يتأتى فيه استصحاب الحيضية أو قاعدة الامكان بعد البناء عليها بشرط عدم معارضتها بجريان مثلها في باقي الدم البناء على الطهارة في نفس الشهر ، ثم قضاء متيقن الحيض بعده في متيقن الطهر ، لا الاحتياط ، لعدم الدليل على وجوبه هنا ، وباب المقدمة بشكل جريانه في مثل الزمان الذي ينقضي تدريجاً ، والرجوع إلى متيقن الحيض خاصة في نفس الشهر يحتاج إلى دليل بالنسبة إلى تعيينه في

خصوص أيام ذلك الشهر ، فتأمل جيداً جداً .

وإذ قد فرغ المصنف من بيان أقسام المستحاضة شرع في بيان أحكامها ، فقال :
 ﴿ وأما أحكامها فنقول ﴾ ان لدم الاستحاضة مراتب ثلاثة على المشهور بين الأصحاب
 نقلاً ونحويلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، والاستفاد من ملاحظة مجموع الأخبار كما
 ستسمعها في مطالوي البحث صغرى ووسطى وكبرى ، فما عن ابن أبي عقيل من إنكار
 القسم الأول فلم يوجب له وضوءاً ولا غسلاً ضعيف نادر ، بل في جامع المقاصد ان إجماع
 الأصحاب بعده على خلافه ، كضمف ما ينقل عنه أيضاً وعن ابن الجنيد وعن الفاضلين
 في المعتبر والمنتهى من إدخال الثانية في الثالثة ، فأوجبوا تعدد الأغسال فيها كما سيظهر
 لك ذلك كله إن شاء الله ، نعم في كثير من الأخبار قصور عن إفادتها تماماً ، لكنه
 صريح المنقول عن الفقه الرضوي (١) ويقرب منه خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢)
 المنقول عن حجاج التهذيب ، قال فيه : « ولتستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف فلتغسل
 ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي » ، فإن كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ، ثم
 تصلي صلاتين بغسل واحد ، الخبر . ولا فرق فيما ذكرنا من المراتب الثلاثة بين الدم
 والصفرة ، فما يظهر من جملة من الأخبار (٣) ان ليس للصفرة إلا الوضوء ، بل كاد
 يكون صريح موثقة سماعة (٤) محمول على القليلة ، إذا الغالب كما قيل انه متى كانت
 صفرة تكون قليلة بخلاف الدم ، وإلا كانت مطرحة للاجماع بحسب الظاهر على عدم
 الفرق ، فتأمل .

ثم انه صرح جماعة من الأصحاب بوجوب اعتبار الدم عليها ومعرفته على أي

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ و ٧ و ٨

حال ، وكأنه لمكان العلم بالحدث إجمالاً وإمكان تعرفه من أي الأحداث مع اختلاف الأحكام ، وللا مراً بالاعتبار في بعض الأخبار (١) لكن ينبغي القطع بعدم إرادتهم أنها ان لم تعتبر حالها بطلت صلاتها ، ولو كان ما فعلته موافقاً للواقع مشتملاً على نية التقرب ، لعدم وضوح دليل عليه ، كما انه يشكل دعوى وجوب التعرف عليها حتى لو أرادت العمل بأسوء الاحتمالات ، وبشكل أيضاً دعوى الوجوب عليها لو كان معها استصحاب يشخص حالها ، كما لو اختبرت حالها قبل الوقت فكانت صغيرة كل ذلك مع إمكانها التعرف والاعتبار ، أما مع تعذره إما لعمى مع فقد المرشد ولو بالاستيجار ونحوه فلا إشكال في سقوط ذلك عنها مع عدم سقوط الصلاة ، لكن هل لها الأخذ بالمتيقن من وجوب الوضوء ونفي الزائد بالأصل أو أنها يتعين عليها الأخذ بأسوء الاحتمالات تحقيقاً للفراغ اليقيني ؟ وجهان ، أفواهما الثاني .

وكيف كان فلا إشكال في ثبوت ما ذكرناه من المراتب الثلاثة ، لأن (دم الاستحاضة إما ان لا يشقب الكرشف أو يشقبه ولا يسيل أو يسيل) كما في الفقيه والخلاف والسرائر والدروس وغيرها ، وامله يرجع الى ذلك ما في عبارات البعض من التعبير عن الأولى بعدم الظهور أو الرشح ، والثانية بالظهور عليه من الجانب الآخر أو الرشح ، مع عدم السيلان على إشكال بالنسبة الى الرشح ، نعم قد تظهر المخالفة في مثل التعبير عن الأول بعدم الغمس ، وعن الثانية بالغمس مع عدم السيلان كما في القواعد واللمعة وعن غيرها ، لكون الثقب أعم من الانغماس ، فتقيضه أخص من تقيضه ، فيدخل حينئذ في الصغرى بعض أفراد الوسطى ، لكنه قطع في جامع المقاصد ان مراد الجميع واحد ، وان المراد بالثقب والظهور استيعاب ظاهر القطة وباطنها ، فيكون معنى الانغماس حينئذ ونحوه ما في المسالك وقد يؤيده تعبير بعضهم عن الصغرى بعدم

الثقب ، وعن الوسطى بالغمس مع عدم السيالان ، ولعل التعبير بما في الكتاب أولى ، لأنه الموافق لخبر عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد » وخبر زرارة (٢) « وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت » وغيرها (٣) ودعوى اقتضاء النفوذ الاستيعاب لكونه مأخوذاً من نفذ السهم من الرمية إذا خرقها ممنوع ، مع عدم دلالة ما ذكر من التعليل عليه ، نعم لو أمكن دعوى إرادة الجميع معنى واحداً بحمل الغمس على ما يشمل الثقب وان لم يستوعب تمام الكرسف لكان متجهاً إلا أنه بعيد ، والمراد بالكرسف القطن كما نص عليه في القاموس وغيره من الأصحاب ، فهو حينئذ كقول أبي الحسن (عليه السلام) (٤) وأبي عبد الله (عليه السلام) (٥) : (ونستدخل قطنه) إلا أنه قد يلحق به ما كان مثله مما لا يمنع صلابته أو صلابته جزء منه نفوذ الدم ، ومن هنا قيد بعضهم القطن بكونها ممدوفة ، وان كان في استفادة مثل هذا القيد من النصوص تأمل .

ثم انه من المعلوم ان ذلك إنما هو عند الاختبار حالها ، وإلا فهي حيث ينكشف حالها لا إشكال في جواز احتشائها بغير القطن ، كما انه لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بالتقدير مع عدم القطن ، بمعنى تقدير انه لو كان المحتشى به قطعاً لثقبه الدم مثلاً ، ولم نقف في شيء من الفتاوى على تقدير زيان إبقاء القطن أو مقدارها ، ولعل الثاني مستغنى عنه لأحاطته على المتعارف ، وأما الأول فالذي يظهر من ملاحظة أخبار الباب أنها لا تقدير له ، بل تبقى محتمشة به حتى تنتقل من حالة الى أخرى ان كانت ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ وهو خبر معاوية ابن عمار كما ينقله (قدس سره) عنه قريباً

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ٧ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحيض - حديث ٢

أو تغييرها عند كل صلاة كما ستسمع .

﴿و﴾ كيف كانت في ﴿ في الأول ﴾ وهي المسماة بالصغرى عندهم ﴿ يلزمها تغيير الفطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ﴾ أما الأول فقد نص عليه في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والارشاد والمعتبر والنافع والجامع والسرائر والنحرير والذكرى والدعة والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها ، وهو المشهور نقلاً ونحويلاً ، بل في صدر عبارة الأول ظاهر الاجماع ، بل قد يدخل تحت صريح الاجماع في عجزها كالثاني أيضاً ، وفي الثالث نفي الخلاف عنه ، وفي الرابع يجب تغيير الفطنة والوضوء لكل صلاة ذهب اليه علماءنا : وفي مجمع البرهان كأنه إجماعي ، ويدل عليه - مضافاً الى ذلك والى عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدم وكثيره ، بل عن الغنية دعوى الاجماع على إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض في عدم العفو كما عن السرائر في الخلاف عن ذلك - بعض الأخبار المعتبرة (١) الدالة على وجوب التغيير في الوسطى والكبرى مع عدم تعقل الفرق ، بل قال بعضهم : انه لا قائل بالفرق ، وفي الرياض انه يتم بالاجماع المركب ، منها قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر صفوان بن يحيى (٢) : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطة بعد قطة ، وتجمع بين صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها » .

فما وقع من بعض متأخري التأخرين من الاشكال في هذا الحكم لعدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقاً ، مع أنها مما لا تتم الصلاة بها منفردة وكون النجاسة ملحقة بالبوطن لا يلتفت اليه في مقابلة ما تقدم ، نعم قد يناقش فيه بقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر الجعفي (٣) : « وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٠

فلتصل بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف « وبخبر الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطة وتستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب « ويقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الصحاف (٢) في حديث حيض الحامل إلى أن قال : « فلتغتسل ثم تحنشي وتستدفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنتظر ، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليه الغسل : وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها ، قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحنشي وتصل وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة الحديث . ويقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعقوب (٣) : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفاً وتنتظر ، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفاً وتوضأت « وبمفهوم قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) المروي عن حج التهذيب : « فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي « إلى غير ذلك مما يشمر به إطلاق بعضها أيضاً ، كل ذا مع ما في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٢ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٣ وهو خبر ابن أبي

يعفور كما ينقله (قدس سره) عنه في التعليقة ٥ ، من الصحيفة ٣١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨

وجوب الابدال في نحوها من المشقة مع عدم ظهور فائدة لذلك ، إذ بوضع الجديدة تنجس كنجاستها ، فمن ذلك كان القول بعدم الوجوب لا يخلو من قوة ، ولعله لذا لم يذكره الصدوقان والقاضي على ما قيل ، فتأمل .

ومنه يظهر انه ينبغي القطع بعدم وجوب تغيير الخرقه كما هو ظاهر المصنف وغيره وصريح جماعة خلافاً للمقنعة والبسوط والسرائر والجامع وغيرها ، بل نسبه في كشف اللثام الى الأكثر لما عرفته من عدم وصول الدم في القليلة اليها ، مع إصالة البراءة وخلو الأخبار عنه ، لكن قد يقطع بعدم إرادة الوجوب التعبدية حتى لو لم تنجس الخرقه ، فينزل حينئذ على اتفاق وصول النجاسة اليها ولو على بعض ما تقدم من التفسير للقليلة بما لا ينافي وصول الدم الى الخرقه ، فينشد بتجه وجوب الابدال أو الغسل ان لم نقل بالعفو عن مثل ذلك ، فتأمل جيداً . كما انه يتجه القول بوجوب غسل ما تنجس من ظاهر الفرج وان كان قليلاً ، بناء على عدم العفو عنه ، ولعل عدم تعرض المصنف له الاحالة على وجوب إزالة النجاسة عن البدن ، لكنه نص عليه هنا انفيدي في المقنعة والشهيدان في البيان والمسالك والروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والأردبيلي في مجمع البرهان ، بل في الأخير انه كأنه إجماعي ، ولعل مقصود الجميع ما ذكرنا ، والمراد بظاهر الفرج هو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين كما في المسالك وشرح المفاتيح ، وأما تجديد الوضوء لكل صلاة أو فريضة فهو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل في الناصريات والخلاف والغنية الاجماع عليه ، وفي المعتبر نسبه الى الحنفة وأتباعهم ، وفي جامع المقاصد ان الاجماع بعد انبي أبي عقيل والجنيد على خلافها ، وفي التذكرة نسبه الى علمائنا ، قلت : ولعله كذلك ، إذ لم أجد فيه خلافاً سوى ما ينقل عن العماني من عدم إيجابه وضوءاً ولا غسلاً ، مع ان المنقول من عبارته محتمل لارادة عدم الإيجاب عند عدم رؤية شيء ، وما عن ابن الجنيد من إيجابه الغسل في كل يوم بليته ،

وأما ما نقله في المسائل عن المفيد من الاجتزاء بالوضوء الواحد لفرضين فالظاهر انه اشتباه كما لا يخفى على من لاحظ المقنعة ، فانحصر الخلاف في القولين ، وهما نادران ضعيفان محجوجان بما تقدم ، وبقول الباقر (عليه السلام) في موثق زرارة (١) : « عن الطائفة تفعد بعدد أيامها كيف تصنع . قال : تستنظر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها ، وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصلت » وبقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار : (٢) « المستحاضة تنظر أيامها - الى ان قال - : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء » الخبر . الى غير ذلك من الأخبار (٣) التي قد تقدم بعضها كصحيح الصحاف على أحد الوجهين فيه وغيره ، والأخبار (٤) الكثيرة الآمرة بالوضوء في الصفرة الشاملة لنحو المقام ، بل قد عرفت سابقاً ان الغالب كما قيل فيها ان تكون قليلة ، بل كاد بعضها يكون صريحاً في ذلك هنا لاشتغالها على نفي الغسل .
وبذلك كله يسقط ما عساه يستدل به للأول من الأصل ومن حصر موجبات الوضوء ونوافضه في بعض الأخبار في غيرها ، ومن مفهوم قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي عمير (٥) : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفاً وتتنظر ، فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت » مع احتمال أن يراد بالظهور على باطن القطة ، فيكون نصاً فيما نحن فيه ، وإلا فهو لا يوافق ما نقل عنه من إيجابه الأغسال الثلاثة عند ظهور الدم على الكرسف .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦ و ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ و ٧ و ٨

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٣

وقد يستدل له أيضاً بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) :
 « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي
 المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح » من حيث ترك التعرض لما يوجب الوضوء
 منها مع انه في مقام البيان ، فدل على عدمه ، وفيه ان ذلك لا ينافي الثبوت بغيره من
 الأخبار ، ولو قرر الاستدلال به له بغير ذلك بل بتعليق الحكم بالاغتسال على طبيعة
 المستحاضة لكان الجواب عنه انه محمول على غيره من الأخبار ، اذ هو لا يوافق بظاهره
 المنقول عنه من عدم إيجابه في تلك الحالة شيئاً ، فيجب حينئذ تقييده بغير القليلة قطعاً ،
 نعم هو موافق لما احتمله من عبارته في كشف اللثام من إيجابه الأغسال الثلاثة في جميع
 الأحوال ، وكيف كان فلا إشكال في ضعفه وإن أمكن الاستشهاد له باطلاق بعض
 الأخبار (٢) لكنها منزلة على المختار قطعاً ، كضعف ما سمعته عن ابن الجنيد ، وإن
 أمكن الاستشهاد له أيضاً بضمرة سماعة (٣) « المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
 لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليه الغسل كل يوم مرة
 والوضوء لكل صلاة » مع عدم صراحته فيه ، بل هو ممكن التنزيل على المتوسطة كما
 ستسمعه فيما يأتي ان شاء الله .

ثم ان ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحاً لقوله : ﴿ ولا تجمع بين صلاتين
 مرة واحدة ﴾ ، وكذا لما سبق من عبارته عدم الفرق في ذلك بين الفرض والنفل ،
 فكما لا يجوز جمع فرضين بوضوء كذلك الفريضة والنفل ، بل هو ظاهر معقد الشرات
 والاجاعات المتقدمة عدا الخلاف ، لتقييده عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد للفرضين ،
 بخلاف غيره فأوجب الوضوء لكل صلاة من غير تقييد ، وبه صرح في المعتبر والمنتهى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٤ - هـ

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦

وجامع المقاصد والتذكرة ، بل في الأخير لا تجمع المستحاضة بين صلاتين في وضوء واحد عند علمائنا ، سواء كانا فرضين أو نفلين ، وبديل عليه - مضافا الى ذلك والى أنها مستمرة الحدث ، فيقتصر على مقدار الضرورة المتيقن استباحتها له ، وهو الفرض الواحد - الموثق (١) والصحيح (٢) المتقدمان (تصلي كل صلاة بوضوء) لكن قال في المبسوط : انه إذا توضأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ما شئت من النوافل وتبعه في المذهب ، وربما كان قضية من لم يوجب معاقبة الصلاة للوضوء كالعلامة في المختلف وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابحه ، وهو - مع مخالفته لما سمعت - لادليل عليه سوى بعض إطلاقات في الأمر بالوضوء لا تصلح لمعارضة ما تقدم ، مع انه لا يقول بمقتضاها بالنسبة للفرضين ، اللهم إلا أن يفرق فيدعي دخول نوافل كل فرض في اسمه ، فلا ينافيه حينئذ قوله (عليه السلام) : (كل صلاة بوضوء) سيما بعد احتمال إرادة وقت كل صلاة ، بل قد يدعي ظهوره ، لكنه ينبغي حينئذ اختصاص ارادته النوافل لكل فرض لا مطلق النوافل ، ويؤيده شهرة الملة ومما احتج بها ، اذ في التجديد لكل ركعتين كما يقتضيه التعميم المتقدم من المشقة ما لا يخفى ، واحتمال عدم مشروعية النوافل بالنسبة اليها باعتبار ان مهارتها اضطرارية ولا ضرورة بالنسبة اليها ضعيف بل مقطوع بعدمه ، وقد يستأنس له مضافا الى ذلك ببعض ما دل (٣) في غير هذه الحالة على جواز صلاتها الفريضة والنافلة بفصل واحد ، وبما ستسمعه من ان المستحاضة متى فعلت ما هو واجب عليها كانت بحكم الطاهر ، فتأمل .

ومن ذلك كله ينقدح الكلام في شيء قد أشرنا الى نظيره في المسومن ، وهو انه هل يستباح بمثل هذا الوضوء باقي ما اشترط بالطهارة كس كتابه القرآن ؟ وكذا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ - ١٥

الكلام بالنسبة الى غايته المستحبة كقراءة القرآن وغيرها ، وما مقدار ما يستباح منه ؟ ولو أمكن القول بعدم نقض حكم هذا الوضوء بعد حصوله بمثل هذا الاستمرار للحدث لكان متجهاً كما ادعاه بعضهم في المسحوس ، وربما يؤدي اليه من جواز الفصل بين الوضوء والصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة كالعلامة في المختلف ويأتي له تنمة ان شاء الله وان قلنا بوجوب تجديده هنا للفرض الثاني للدليل ، فتأمل جيداً .

(وفي الثاني) أي نخب الدم للكرسف أو غمسه أو الظهور عليه على الاختلاف المتقدم في التعبير عن الوسطى وهي الحالة الثانية (يلزمها مع ذلك) أي ما تقدم في الصغرى من تغيير الفطنة بلا خلاف صريح أجده فيه هنا سوى ما سمعته من المناقشة السابقة لبعض متأخري المتأخرين من جهة كونه مما لا تتم به الصلاة ، بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام إجماع المسلمين عليه ، وهو الحجة مضافاً الى ما تقدم سابقاً في القليلة من نفي الخلاف وغيره ، لدلالته عليه هنا بطريق أولى قطعاً ، كل ذا مع سلامته هنا مما سمعته منا من المناقشة في الأولى من جهة الأخبار ، لظهور بعضها في المقام بوجوب الابدال ظهوراً كاد يكون صريحاً في خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله (١) عن الصادق (عليه السلام) قال فيه : « فلتعتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل وتستدخل كرسفاً ، فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد » وفي خبر الجعفي (٢) « فان هي رأت طهراً اغتسلت ، وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشيت ، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف » مضافاً الى ما دل (٣) عليه في الكبرى لعدم القائل بالفرق ، كما أنه لم يقل أحد به أيضاً بالنسبة الى الصلوات ، فلا يضر حينئذ عدم دلالة الخبرين المتقدمين عليه سيما بعد انجبارهما

بافتوى بالنسبة الى ذلك وبما دل عليه بالنسبة الى كل صلاة من خبر أبي بصير (١) في
الكثيرة كما عرفت من عدم قائل بالفرق ، كما لا يضر إشعار بعض الأخبار (٢) بعدم
وجوب الابدال ، منها ما تقدم سابقاً في الأولى ، لوجوب عدم الركوت اليه في
مقابلة ما سمعت .

وبذلك كله يتضح الدليل على ما ذكره المصنف وجماعة بل نسبة في كشف اللثام
الى الأكثر من وجوب (تغيير الخرقه) إذ هو أولى من الفطنة قطعاً لغيرها ، ولكونها
كالملحقة بالبوطن بخلافها ، من غير فرق بين تنجسها بكثير الدم أو قليله ، بناء على
عدم العفو عنه خصوصاً في المقام ، ولا دلالة في عدم ذكر السيدين له كما عن القاضي على
عدم الوجوب ، ومع فرضها فهم محجوجون بما تقدم ، كما انه لا دلالة في خلو الأخبار
عنها على ذلك أيضاً فتدبر ، ومن الوضوء لكل صلاة كما في المفتحة والسرائر والجامع
والوسيلة والقواعد والتحرير والارشاد واللغة والروضة وغيرها ، وهو المشهور ، بل
له لا خلاف فيه بالنسبة الى غير الغداة ، كما يرشد اليه دعوى الاجماع في الناصريات
والخلاف والغنية على ما يتناولها ، بل ولا فيها وان أوهمته هذه الكتب الثلاثة والبدو
كالقول عن الصدوقين والقاضي وأبي الصلاح وغيرها ، لمكان اقتصارهم على الأمر
بالوضوء لغيرها ، لكنها تحتمل جميعاً إرادة أنما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة ، وانما
يجب عليها لغيرها الوضوء ، فلا ينافي حينئذ وجوب الوضوء لها كما ذكره المحقق في
نكت النهاية على ما نقل عنه في تفسير عبارتها ، وإن أبيت فهم محجوجون بقول الصادق
(عليه السلام) في موثقة سماعة (٣) الآتية : « وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة ، ونحوه مضمرة الآخر (١) وبكثير مما ذكرناه سابقاً من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة ، منها قوله (عليه السلام) (٢) : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » وما في كشف اللثام من انه لا يدل على إيجابه في كل صلاة مدفوع أولاً بما في الرياض من الاجماع المركب ، فتأمل . وثانياً بأنه قد دل الخبر على ان كل موجب للأكبر موجب للأصغر لا يجتزى عنه بالغسل فيجب الوضوء حينئذ لصلاة الغداة ، وقد عرفت انه لا إشكال في غيرها ، مع امكان تقرير الدليل فيها أيضاً ، كل ذا مع ضعف ما عساه يتمسك به للخصم لو كان من الأصل ، ويمكن معارضته بمثله وحصر النواقض في الأخبار في غيرها ، وفيه مع عدم صلاحيته لمعارضة ما سبق أن الحصر فيها إضافي سيما بالنسبة الى موجبات الكبير مع الصغير ، ومن إغناء كل غسل واجب عنه على ما ذهب اليه السيد ، وفيه مع ما عرفت في محله انك قد عرفت ان السيد هنا صرح بالوضوء لغبر الغداة ، بل ولها في الجمل كما حكاه في كشف اللثام ، ولعل ترك بعضهم التعرض له هنا إنما هو لا يكاله على ما تقدم سابقاً من إيجابه مع كل غسل ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان فيجب عليها مع ذلك ﴿ الغسل لصلاة الغداة ﴾ كما في الفقيه والهداية لكنه مع ضم صلاة الليل معها فيها والمفنة والناصرات والغنية والخلاف والبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والتحرير والمختلف والارشاد والدروس والبيان والذكرى واللغة والروضة وجامع المقاصد وغيرها ، وظاهر الجميع بل صريحهم عدم وجوب غيره من الأغسال ، فيكون حينئذ ما في الناصرات والخلاف والغنية من الاجماع حجة على ما ينقل عن ابني أبي عقيل والجنيد من وجوب الأغسال

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

الثلاثة ، فأدخلوهذا القسم في الثالث ، وإن اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ، وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كصاحب المدارك ناقلاً له عن شيخه المعاصر أي الأردبيلي ، ويدل على المختار مضافاً إلى ما تقدم وإلى الأصل مضمّن زرارة (١) في الصحيح «فإن جاز الدم الكرسف تمصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل . ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد » والمناقشة فيه باضماره مع أن مثله غير قادح عندنا سيما من مثل زرارة مدفوعة بأن الشيخ قد أسنده إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أثناء الاستدلال ، كالمناقشة في الدلالة بشموله للاستحاضة القليلة ، إذ خروجها بالأدلة السابقة غير قادح في الحجية في غيرها ، وكذا المناقشة فيه أيضاً بعدم صراحته بكون الغسل للغداة ، بل ولا للاستحاضة ، بل لعله للنفاص . لاندفاع الأول بعدم القول بعد ثبوت الغسل الواحد لغيرها ، ويمكن في الإجماعات السابقة ، والثاني بظهوره ظهوراً كاد يكون كالصریح في كون الغسل للاستحاضة ، كما يقتضيه ذكر الغاء وغيرها ، على أن اشتراطه الأغسال الثلاثة بجواز الدم الكرسف الذي هو ظاهر في التعدي كاف في إثبات المطلوب .

ومضمّر سماعة (٢) في الموثق قال : « قال : المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ، وللغجر غسلاً ، وإن لم يجز الدم فعلها الغسل كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة - إلى أن قال - : هذا إن كان دمًا عبيطاً ، وإن كان صفرة فعلها الوضوء » وهو ظاهر في المدعى ، لأن المراد بالجواز إنما هو التعدي ، ونفيه وإن كان أعم من الوسطى لكن لا يقدح في المطلوب ، على أنه لا بد من تنزيله على الوسطى لعدم قائل بوجوب غسل في الصغرى سوى ما سمعته عن ابن الجنيد ، وهو ضيف جداً لا ينبغي حمله عليه ، فيثبت المطلوب حينئذ ، ويراد بالثقب في صدره إنما هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥ - ٦

التعدي ، ولذا أوجب الأغسال الثلاثة ، ولعل الأمر بالوضوء في الصفرة في ذيله كناية عن الصغرى ، لما عرفت سابقاً من غلبة العلة فيها ، فيكون الخبر حينئذ مشتملاً على بيان الأقسام الثلاثة للمستحاضة ، فتأمل جيداً .

وصحيح الصحاف (١) المتقدم سابقاً ، وفيه مواضع للدلالة على المطلوب ، (منها) ما في آخره من اشتراط الأغسال الثلاثة بما إذا كان الدم يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقى . و (منها) ما في أوله فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة ، إذ هو متناول للوسطى لعدم تحقق السيالان فيها ، ولا ينطبق ذلك إلا على مذهب المشهور من عدم إيجاب الغسل عايناً للمغرب والعشاء كالقليلة ، فإما في المدارك - أن محل الدلالة فيه (وإن طرحت الكرسف فسال الدم فعليها الغسل) وهو غير محل النزاع ، إذ هو فيما لم يحصل السيالان ، مع أنه لا إشعار فيه بكون الغسل للفجر ، ويمكن حمله على الجنس ويكون تنمة الخبر كلمين - ليس على ما ينبغي ، لما عرفت ، على أنه قد يقال بالدلالة فيما ذكره أيضاً من جهة الاشتراط بالسيالان ، بل قد يدعى إرادة المتوسطة منه لإشعاره بكونه سيالاً قليلاً ، ولذا تحقق مع طرح الكرسف ، ويشعر به أيضاً بمقابلته لما بعده ، فيكون حينئذ مساوياً للمتوسطة ، لأنها هي التي يظهر دمها من الكرسف مع احتشائها به ولو طرحته لتتحقق مثل هذا السيالان ، لظهور الفرق بين حالتي الاحتشاء وعدمه ، ويدفع حينئذ عدم التعرض فيه لكون الغسل للفجر بما سمعته سابقاً فتأمل .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبيد الله (٢) الذي هو كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : « وإن كان قرؤها فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨

وتستدخل كرسفاً ، فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ،
فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بفعل واحد « الخبر . وهو
كالصریح في إرادة الوسطى من قوله (عليه السلام) : (فان ظهر) سيما بعد مقابلته
بالدم السائل ، مع ان فيه دلالة أخرى من جهة الشرطية بالنسبة للصلاتين بفعل .

وموثق زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) وفيه « تستظهر يوم أو يومين ،
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ،
فاذا نفذ اغتسلت وصليت « اظهر صدقه بالفعل الواحد للغداة ، كخبر الجعفي (٢)
عنه (عليه السلام) أيضاً « وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشيت ولا تزال تصلي بذلك
الفعل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر أعادت الغسل والكرسف « ومفهوم
قول الصادق (عليه السلام) في خبر يونس بن يعقوب (٣) : « فان رأت الدم دماً صيباً
فلتغتسل في وقت كل صلاة « كخبر محمد بن مسلم (٤) الروي في المعتبر عن كتاب
الشيخة لأحسن بن محبوب عن الباقر (عليه السلام) « فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع
بين كل صلاتين بفعل « وموثق مماعة (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « غسل
الجنابة واجب ، وغسل الحيض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب اذا
احتشيت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين ، وللغسل غسل ،
وان لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة « الحديث .
والقريب كما سبق ، ويؤيد الجميع ما في الفقه الرضوي (٦) « فان لم يثقب الدم القطن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ١٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١١ - ١٤

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٦) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت الليل والغداة بغسل واحد ، وسائر الصلوات بوضوء ، وان ثقب وسال صلت الليل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، وتعلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل « وهو مع الاجماع السابقة والاجماع المركب دال على ان المراد بالغسل انما هو غسل الغداة .

كل ذا مع ضعف متمسك الخصم ، إذ هو ليس إلا إطلاقات جملة من الصحاح (١) في ان المستحاضة تغتسل ثلاثة أغسال ، وهي كما انها عند الخصم مقيدة بالقليلة ، كذلك عندنا بالمتوسطة ، لما سمعت ان لم نقل انها من الأفراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق ، وسوى ما في بعضها من إيجاب الأغسال الثلاثة عند ثقب الدم الكرسف (منها) ما تقدم في صدر مضمرة سماعة (٢) السابقة و (منها) صحيحة معاوية بن عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) « فاذا جازت ورأت الدم بثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح ، وتحتشي وتستنفر ولا تحجي وتضم فخذيها في المسجد ، وسائر جسدها خارج ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، الخبر . ولعل الظاهر ان المراد بالثقب فيه انما هو الجواز والتعدي كما عرفته سابقا في مضمرة سماعة ، وان كان مقتضى المقابلة خلافه ، لكن قد يشعر به هنا الأمر بالاحتشاء المفسر بوضع قطعة محشوة للتحفظ من تعدي الدم والاستنثار والنهي عن الانحناء أو الاجباء وضم الفخذين في حال السجود وسائر جسدها خارج ، وإشعار جواز الدخول للمسجد في مقابلتها عدمه فيها ، وكأنه لكثرة الدم وعدم الأمن من التلويث ، هذا . وأجاب عنها وعن سائر أدلتهم من المطلقات في شرح المفاتيح ، وتبعه في الرياض

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاستحاضة - حديث ١٢ و ١٤ و ١٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاستحاضة - حديث ٦ - ١

« ان المتوسطة من الأفراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق ، إذ قل ما يكون الدم ثاقباً للكرسف ولم يتعمده ، ولذا خلا كثير من الأخبار عن التعرض لها ، بل وكذا لقليلة » انتهى . قلت : وفيه ان ذلك يقضي بفساد كثير من الأدلة السابقة على المطلوب من المفاهيم وغيرها ، وهما من استدلالها أيضاً ، لكن لعل في غيرها من الاجماع وغيرها مما لا يتأني فيه ذلك كفاية في ثبوت المختار ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر عدم إلزامها في هذا القسم بتقديم الفصل على الوضوء أو العكس ، للأصل وإطلاق الأدلة ، فما عساه يظهر من المقنعة من إيجاب التقديم ضعيف ، كما تقدم سابقاً في البحث عن الوضوء مع غير غسل الجنابة ، وكذا احتمال إلزامها بالتأخير حذراً عن الفصل بينه وبين الصلاة بالفصل ، لعدم الدليل على قدح مثل ذلك ، بل قد عرفت ان الاطلاق يقضي بخلافه .

(و) كيف كان في (في) الحال (الثالث) وبه تسمى الكبرى (يلزمها مع ذلك) أي ما تقدم من تغيير القطنة والخرق أو تطهيرها من غير خلاف أجده فيها هنا لما تقدم سابقاً مع الأولوية في المقام ، مضافاً الى ما تدل عليه هنا بعض الأخبار (١) ومن الوضوء لكل صلاة وفقاً للسرائر والجامع والنافع والقواعد والارشاد والذكرى والروضة وجامع المقاصد وغيرها ، بل في المدارك ان عليه عامة المتأخرين ، وعن الروض ان به أخباراً صحيحة (٢) وخلافاً لما عساه يظهر من ترك التعرض له ، والاقتصار على الأغسال من عدم وجوبه لشي من الصلوات من الصدوقين والشيخ في بعض كتبه والسيد في الناصرية والحلي وبنو حمزة والبراج وزهرة على ما نقل من بعضهم ، بل لعله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٦ و ٩ و ١٣

لكنها في غير الكثيرة إلا الأخير

يكون حينئذ داخلًا تحت دعوى الاجماع من بعضها كالناصرات والخلاف والغنية ،
ومال اليه بعض متأخري المتأخرين ، وللهفيد والمصنف في المعتبر وعن السيد في الجمل
وأحمد بن طاووس من تعدده بتعدد الأغسال دون الصلوات ، واختاره في شرح
المغنايح والرياض ، وبالف المحقق في المعتبر في إنكار القول الأول ، فقال : « وظن
غالب من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الأغسال الوضوء لكل صلاة ، ولم يذهب
الى ذلك أحد من طائفتنا ، ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في البسوط والخلاف
ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء ، فظن انسحابه على مواضعها ، وليس على
ما ظن ، بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء » انتهى . وهو منه عجيب
بعد ما سمعت ، مع انه هو مختاره هنا والتافع وظاهر المختلف نسبتة الى المشهور ، بل قد
يظهر منه في المنتهى انه لا خلاف فيه .

وكيف كان فقد يحتاج للأول بقوله تعالى : (١) (اذا قمتم الى الصلاة) وبما
تقدم سابقاً من إيجاب الوضوء مع سائر الأغسال ، منها قوله (عليه السلام) (٢) (في
كل غسل وضوء) وبأولوية هذا القسم من السابقين في إيجاب ذلك ، وبإصالة عدم
إغناء هذا الغسل عن الوضوء ، لكن قد يناقش في الأول بعدم العموم في الآية ، بل
أقصاه الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث ، أعني الحدث الأصغر ، بل ورد في
المعتبرة (٣) تفسيرها بالقيام من النوم ، بل نقل عن المفسرين ذلك أيضاً ، ولو سلم
فلا عموم فيها بالنظر الى الأشخاص ، ليكون الاستفادة منها الحكم بالنسبة الى الرجال ،
فالحاق النسوة بهم إنما هو بالاجماع ، وهو مفقود في المقام ، وفي الثاني بأن أقصاه بعد

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٧

القول فيه إيجاب الوضوء في كل غسل لا كل صلاة ، وفي الثالث بمنع الأولوية بعد إيجاب الغسل في المقام ، وفي الرابع بأنه إنما يتجه بعد ثبوت الدليل على الإلزام بالوضوء ، أما مع عدمه فلا أصل ، وقد يدفع الأول بعد تسليم إرادة الحدث الأصغر بأن استمرار حدث الاستحاضة بعد الغسل منه ، لظهور الاتفاق على حديثه في هذا الحال ، مع عدم إيجاب الغسل له ، فيتعين كونه أصغر بالنسبة إلى ذلك ، وإلحاق النسوة إنما هو بالاجتماع على إصالة الاشتراك في التكليف ، فلا يقدر وقوع الخلاف في المقام كالحضور والغيبة ، والثاني بظهور ما قدمناه سابقاً في محله أن الغسل لا يغني عن الوضوء ، كظهور قوله : (في كل غسل وضوء) أن كل واجب للأكبر موجب للأصغر ، وربما يظهر من ملاحظة الأدلة أن دم الاستحاضة حدث ، بل في المختلف دعوى الاجماع عليه ، ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك إيجاب الغسل والوضوء لهذا الدم المستمر كالمغرب مثلاً ، على أنه لا معنى لدعوى حديثية الابتداء دون الاستدامة ، فيتحصل حينئذ من مجموع ذلك إيجاب الوضوء والغسل عند كل صلاة ، وسقوط الثاني بالاجماع ونحوه لا يقضي بسقوط الأول ، على أن إسقاطه الوضوء إما لاغناء الغسل عنه ، أو لاغناء الوضوء الأول عنه ، أو لأنه لم يثبت حديثية هذا الدم في هذا الحال ، والكل كما ترى قد ظهر لك بطلانه ، كما أنه ظهر لك منه أيضاً بطلان باقي ما تقدم من المناقشات الأخرى ، وبطلان ما عساه يستند به للثاني من الأصل والبناء على الاجتزاء بالغسل عنه ، كما ذهب إليه علم الهدى من خلو النصوص عن التعرض للوضوء ، واقتصارها على الأغسال الثلاثة في مقام البيان ، كما أنه قد يشعر التفصيل في بعضها بذلك ، لكنك خير إن ذلك لا يعارض ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل ، بل لعل الترك فيها كترك التعرض له هنا من بعض قدماء الأصحاب إنما هو للايكال على ما ذكرناه من إيجاب الوضوء مع

كل غسل عدا الجنابة ، ومن جميع ذلك ظهر لك مستند القول الثالث ، وهو الاكتفاء بالغسل والوضوء للصلايتين ، لمآدل على أن في كل غسل وضوء مع عدم الدليل على الزيادة ، وربما يؤيده تعليق الأمر بالوضوء لكل صلاة على عدم ثقب الدم الكرشف في صحيجة معاوية بن عمار وغيرها ، وهو لا يخلو من قوة وإن كان الأول أقوى لما عرفت . وكيف كان فيجب عليها مع ذلك (غسلان ، غسل للظهر والمصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما) بلا خلاف أجده كما نفاه عنه غير واحد ، بل حكى عليه الاجماع مستفيضاً كالسنة (١) وقد تقدم سابقاً جملة منها ، وفيها الصحيح وغيره ، وهل يعتبر في إيجاب الأغسال الثلاثة استمرار الدم الموجب لذلك إلى العشاءين مثلاً ، فإن استمر إلى الظهرين فائنان ، وإلا فواحد كما عساه تشعر به عبارة العلامة في القواعد ، وأصرح منها عبارة جامع المقاصد ، كلتنقول عن الروض ، وفي الحقائق أنه الظاهر من الأخبار ، أو يكفي فيها الاستمرار أو الحدوث قبل فعل الصلاة ولو لحظة كما في الرياض ، حيث قال : « ونجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل الصلاة ولو لحظة ، ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فائنان إن استمر أو حدث إلى الظهر ، أو واحد إن لم يستمر ولم يحدث كذلك » انتهى . أو أنه يكفي في إيجاب الثلاثة استمرار الدم ولو لحظة بعد كل من غسلي الصبح والظهرين مثلاً ما لم يكن الانقطاع للبرء ، كما أنه يكفي في إيجاب الغسلين استمرار الدم ولو لحظة بعد غسل الصبح ، ومع عدمها فغسل واحد كما في كشف اللثام ناقلاً له عن التذكرة قال : قال فيها : لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة إن كان للبرء ، وإن كانت لا له وجب لتحقيق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى ، كما أنها إذا انتفت

عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانقضاء موجهه ؟

قلت : الأخير لا يخلو من قوة ، بل لعله مراد الجميع سيما سابقه وإن قصرت العبارة عن ذلك ، لما سمعته من إطلاق النصوص والفتاوى . وما يقال : إن ظاهر الأخبار الاستمرار قد يمنع إن أراد به الاشتراط ، نعم قد تشعر به ما في بعضها (١) من الأمر بالاحتشاء والاستدفار وإطلاق الدمية ونحو ذلك ، لكن لا ظهور فيها بالاشتراط أي اشتراط وجوب الأغسال بالاستمرار المتقدم حتى تصلح مقيدة لغيرها ، سيما مفهوم قوله (عليه السلام) في خبر الصحاف (٢) : « فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة » وفي كشف الثام « ولا يدفعه قوله (عليه السلام) (٣) : « فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات » فإن (إذا) لا تفيد الاستمرار والكلية « انتهى . فتأمل . بل لولا مخافة خرق ما عساه يظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار (٤) لا يمكن القول بإيجابه الأغسال الثلاثة وإن لم يستمر لحظة بعد الغسل للإطلاق المتقدم ، فيكون حينئذ هذا الدم حدثاً يوجب أغسالاً ثلاثة وإن لم يستمر ، نعم قد يتجه بناء على المختار عدم الفرق بين كون الانقطاع للبرء وعدمه إذا لم يتعقبه غسل بعد انقطاعه ، كما إذا انقطع للبرء بعد فعل الصلاة مثلاً ولم نقل بوجوب إعادة الطهارة والصلاة أو كان في خارج الوقت بالنسبة للصباح مثلاً ، سيما بعد ثبوت كون هذا الاستمرار من دم الاستحاضة حدثاً وعدم ثبوت أجزاء الغسل المتقدم عليه عنه ، اللهم إلا أن يثبت إجماع على عدمه ، والظاهر عدمه ، كما تأتي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٧ - ٤

الإشارة إليه ان شاء الله في البحث عن الغسل للانقطاع للبرء ، على انه لم يعقل الفرق بين الانقطاع للبرء وعدمه ، لأنه ان كان الموجب للغسل إنما هو ما وقع من الحدث قبل انقطاعه فهو موجود في الحالتين ، وإلا فلا يفيد ما تجوز مجيئه من الحدث ، اللهم إلا أن يقال ببقاء وصف المستحاضة كبرى مثلاً في الثاني دون الأولى ، ولتنظر فيه مجال سيما مع عدم اطمئنانها بالعود ، فتأمل جيداً .

ثم لا ينبغي ان ما ذكرناه من إيجاب الغسل بذلك مبني على الاجتزاء بوجود الدم الموجب لذلك قبل فعل الصلاة التي يقع الغسل لها سواء كان في الوقت أو لا كما في سائر مراتب الاستحاضة ، فيجب الغسل للظهور بمجرد حصول الكثرة قبل الوقت وان طرأت الغلة فيه ، وفاقا لجماعة من متأخري المتأخرين منهم الشهيد الثاني ، وربما مال إليه في جامع المقاصد هنا للاطلاق المتقدم من النصوص والفتاوى . ولأنه كفبره من الأحداث التي لا يشترط في تأثيرها دخول الوقت ، ولعله الظاهر من خبر الصحاف المتقدم ، وخلافا لما عساه يظهر من الشهيد في الدروس ، وربما مال إليه في جامع المقاصد في مبحث الغيات ، وقال : إنه الذي يلوح من الأخبار ، قال في الأول : والاعتبار بكية الدم بأوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحاف وفي الذكرى بعد ان ذكر خبر الصحاف : هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة ، فلا أثر لما قبله ، واعترضه سائر من تأخر عنه بانه لا ظهور فيه بذلك ، بل ظاهره العكس كما عرفت ، قلت : وهو كذلك إلا أن يكون مقصوده أمراً آخر يصعب استقامته أو يكون أخذه مما في آخره من اشتراط كونه دماً صيبياً لا يرقى أو نحو ذلك من الامارات التي يشكل الاعتماد عليها ، ولذا كان ظاهره في البيان ما قلناه ، قال فيه : لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء ، لكن لا يخلو ما فيه من التقييد من النظر ، سيما إذا كان الاختلاف في الدفعات التي تعقبها البرء بعد الوقت ، بل قد يظهر منه فيه أيضاً خلافاً ، فلاحظ وتأمل .

وقال في الذكرى في المقام : « قيل الاعتبار في الكثرة والقلة بأوقات الصلاة ، فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم ، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين - الى ان قال - : أما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لهما ، بل إذا استمر الى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً ، وكذا ان انقطع مظلوناً عوده أو مشكوكاً فيه لاصالة البقاء ، وان شفيت منه بني على ما مر ، ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له ، فلو قل عند الظهرين توضأت ، ولو جوزت عود الكثرة فلا جود الغسل لأنه كالحاصل ، فان علمت الشفاء كفاها الوضوء » انتهى . وفيه مواضع للتأمل يظهر بعضها مما تقدم وبعضها مما يأتي .

وحيث انجر بنا الكلام الى البحث في ان انقطاع دم الاستحاضة بوجوب شيئاً أولاً فنقول : قد أطلق الشيخ في مبسوطه وخلافه كما عن الاصباح والمهذب إيجاب الوضوء للانقطاع قبل الشروع في الصلاة ، وظاهره عدم الفرق بين مراتب الاستحاضة وبين كون الانقطاع للبرء والشفاء وعدمه وان كان في كلامه ما عساه يشعر بالثاني ، وفيه العلامة في القواعد وغيره بالبرء كما ان الشهيد في البيان قيده بما اذا كان قبل الانقطاع موجباً للوضوء ، وإلا فالغسل ، وقد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف على نص في المسألة ، وهو كذلك ، وتفصيل الحال وبالله التوفيق ان يقال : إنه لا إشكال في حكم انقطاع دم الاستحاضة قبل ان تفعل موجه من وضوء أو غسل سواء كان الانقطاع انقطاع فترة أو برء ، وذلك لأنه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء أو الغسل حينئذ من غير زيادة الانقطاع ، سواء كان ذلك في الوقت أو قبله بناء على ما تقدم من المختار ، وأما إذا كان الانقطاع بعد فعل الصلاة فان كان برء احتمال وجوب الاعادة لانكشاف فساد الأول ، واحتمل عدم حصول الامتثال واقتضاء الأمر الاجزاء وإطلاق الأدلة ، ولعله الأقوى ، وان كان لفترة فلا إشكال حيث لا تنع الطهارة

والصلاة ، وأما إذا كانت كذلك فهي كالأول ، بل عدم الاعادة فيها أولى .
ثم انه بناء على عدم الوجوب بالنسبة الى الصلاة السابقة فهل يجب للصوم أم لا ؟
وجهان ، اختار أولهما في الذكرى ، وفيه نظر لتبعية الصوم للصلاة ، فلا يجب له
مستقلاً فتأمل . وأما إذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلاة فهو إما أن يكون انقطاع
بره أو قرة أو لم تعلم ، فإن كان الأول فقد عرفت ان قضية كلام الشيخ وغيره وجوب
تجديد الوضوء عليها ، وعمله في المبسوط بان دم الاستحاضة حدث ، فإذا انقطع وجب
منه الوضوء ، ومراده انه يظهر بانقطاعه حكم حدثية استمراره المتخلل بين الانقطاع
والطهارة ، لا ان الانقطاع نفسه حدث كما ظن ، وثبوت العفو عن مثله في حال الاستمرار
كما هو المنساق من الأخبار (١) لا يستلزم ثبوت العفو عنه في حال الانقطاع ولا أولية ،
وفي الذكرى في الرد على المحقق « لا أظن أحداً قال : بالعفو عن هذا الدم الخارج
بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع » انتهى . قلت : لكن قضية ذلك كله إيجاب موجه
سابقاً من غسل أو وضوء لا وضوء خاصة ، ومن هنا كان الأقوى كما اختاره في
الذكرى والبيان وتبعه المحقق الثاني وغيره عدم الاكتصار على الوضوء إلا إذا كان موجه
سابقاً كذلك . وإلا فالغسل ، بل قد يظهر من الأول كونه مجمعاً عليه ، حيث قال :
« وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص خاص من قبل أهل البيت (عليهم السلام) ، ولكن
ما أفتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء
لا غير ، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه ، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل
فليكن مستمراً » انتهى .

قلت : ويمكن تنزيل كلام الشيخ على إرادة القليلة كما عساه يظهر من ملاحظة
كلامه ، لكن قال في كشف اللثام بعد نقله كلام الشيخ وابن إدريس وغيرهما : « ولم

يوجب أحد منهم الغسل للانقطاع ، ونص المصنف في النهاية على العدم ، قلت : ولعله للأصل ، والفرق بينه وبين الوضوء ، لأن هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً ولا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار الخاص فعلاً أو قوة ، ويظهر لك ضعفه مما تقدم ، كضمف ما في المعتبر من أنه يمكن القول بأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ، فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة ، والانقطاع ليس يحدث ، وربما يظهر من الجامع موافقته لما تقدم لك سابقاً من أنه لم يثبت العفو في هذا الحال مع عدم شمول الاطلاقات لمثله ان لم تكن ظاهرة في عدمه ، ولا أولوية ولا استصحاب لا للطهارة ولا للعفو عن هذا الدم ، لانقطاع الأول بحديثه هذا الدم التي هي مجمع عليها بحسب الظاهر ، ففي المختلف ان دم الاستحاضة حدث إجماعاً ، وأوضح منه في ذلك ما في شرح المغانج ، وعدم إمكان جريان الثاني ، هذا . لكن الانصاف انه لا يخلو من قوة لولا ظهور اتفاق الأصحاب على عدمه ، كما سمعته من الشهيد في الذكرى ، إذ يمكن تأييده مع عدم إشارة في شيء من النصوص اليه بما سيأتي من قولهم : إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر ، وإمكان تصحيح الاستصحابين المتقدمين ، على انه قضية كون الأمر يقتضي الاجزاء ، مع انه لم يتصور الفرق بين انقطاعه بعد الصلاة وبينه بعد الطهارة ، فتأمل جيداً .

وأما إذا كان الانقطاع للفترة فهي ان لم تكن تسع الطهارة والصلاة فلا يلتفت اليه قطعاً ، وكأن إطلاق الشيخ ومن تابعه منزل على غيرها ، وأما إذا كان بحيث تسع الطهارة والصلاة فالأقوى وجوب الاعادة وفاقاً للشهيد والمحقق الثاني وعن العلامة في نهاية الأحكام ، وربما يظهر من بعضهم العدم ، وهو ضعيف ، ومما ذكرنا ينقدح انه يجب على المستحاضة انتظار الفترة حيث تكون لها إلا مع حصول المشقة لارتفاع عندها وإمكان فعلها الصلاة مرفوعة الحدث ، مع الشك في تناول الأخبار لمثلها ان لم يكن ظاهر العدم .

وأما إذا لم تعلم أنه انقطاع برة أو فترة فيحتمل القول بوجوب الطهارة ، كما عساه يظهر من المنقول عن نهاية الأحكام تمسكا بإصالة عدم عوده والاحتياط ، لعدم العلم بصحة ما وقع من الطهارة الأولى ، ويحتمل عدم تمسكا باستصحاب صحة ما وقع ، وإصالة عدم الشفاء ، واستصحاب العفو عما وقع من الدم ، ولعله الأقوى ، ومثل هذا الحكم ما لو علمت أنه لفترة لكن لم تعلم أنها تسع الطهارة والصلاة أولا ، بل لعل عدم وجوب الاعادة هنا أولى ، لما في التكليف بمجرد هذا الاحتمال من المشقة والخرج الذي لا يتحمل عادة ، مع أن أصل مشروعية هذا الحكم للتخفيف ، بل لعل الأخبار المكتفية بأفعال المستحاضة ظاهرة فيما قلنا ، لتحقق الفترات غالبا ، مع أنها لم تعتبر فيما وصل إلينا من الأخبار .

ثم أنه هل يجب عليها إذا انكشف بعد ذلك أنه انقطاع برة إعادة ما فعلته من الصلاة بالطهارة الأولى أو لا ؟ وجهان أيضا ، يشتان من اقتضاء الأمر الاجزاء ، ومن أنه تكليف ظاهر عذري ، وإلا فقد انكشف فساد طهارتها بذلك المتخلل الذي تعقبه هذا الانقطاع ، ولعله الأقوى ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقا من الحكم بعدم الاعادة لو حصل الانقطاع بعد الصلاة ، لظهور الفرق بينهما بشمول الاطلاقات القاضية بالاجزاء للأول دون ما نحن فيه فتأمل جيدا . ومما ذكرنا من المختار هنا يظهر الحال فيما تقدم أيضا ، وهي ما لو علمته أنه انقطاع فترة لكن لم تعلم أنها تسع الطهارة والصلاة أولا ثم انكشف بعد ذلك أنها كذلك ، مع احتمال الفرق بينهما بأن الفترة إنما تعتبر لو علمت بها ، أما مع عدم العلم وتجويزها مجيء الدم في كل آت فلا ، مع إصالة براءة الذمة من القضاء وغيره ، ولعله الأقوى أيضا ، ويشعر به ما عن العلامة في نهاية الأحكام ، حيث قال : « ولو انقطع لا للبره بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلاة لم يجب إعادة الطهارة ، بل تشرع في الصلاة

ولا عبرة بهذا الانقطاع ، لأن الظاهر عدم دوامه ، فإن صلت فطال زمانه فالوجه الاجزاء لأنها دخلت في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزئاً انتهى . ويقرب منه ما في الذكرى أيضاً . هذا كله إذا انقطع الدم بعد الطهارة قبل فعل الصلاة أما لو انقطع في أثناءها فقد أطلق الشيخ في المبسوط والخلاف صحة الصلاة وعدم إيجاب الطهارة مع حكمه بفساد الطهارة لو حصل قبل فعل الصلاة ، ووافقه العلامة في المنتهى والمختار والشهد في البيان ، وأنكر عليه ابن إدريس ذلك معللاً بأنه إذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثاً فهو مفسد للصلاة مع تخلله فيجب الاستيناف ، قلت : وهو في محله ، إذ لا نعرف وجهاً يختص به الانقطاع في أثناءها عن الانقطاع قبلها ، إذ هو إن كان إطلاقاً ما دل على العفو عن هذا الدم فهو - مع عدم شموله بحسب الظاهر لمثل هذا الفرد النادر الذي قل ما يتحقق الاطلاع عليه في أثناء الصلاة - جارٍ في الحالين . فلا ينبغي الفرق من جهته ، وإن كان لمكان الاستصحاب فهو - مع إمكان المناقشة في جريانه في مثل نخل الحدث في أثناء الصلاة لانقطاعه بما دل على بطلانها بذلك ، وبه يظهر الفرق بعد الإجماع المحكي وغيره بين ما نحن فيه وبين وجدان الماء للتميم في أثناء الصلاة ، لعدم الحدث فيه بخلافه هنا ، مع استحبابها لتنجاسة الغلظة هنا دونه ، بناء على بطلان الصلاة للتميم لو كانت على ثوبه أو بدنه نجاسة كذلك - جارٍ أيضاً فيها من غير فرق بين حائتي الانقطاع في أثناء أو قبله ، على أنه بعد ما كانت الأدلة الدالة على العفو عن هذا الدم ظاهرة في غير هذا الفرد ، فلم تثبت صحة لتلك الطهارة حتى تستصحب . فليس حينئذ إلا الرجوع لغيرها ، وهي تقتضي فسادها لأن دم الاستحاضة حدث ، والنسك باستصحاب صحة الصلاة غير متجه حينئذ ، على أنه لا يستلزم الصعوبة مطلقاً ، بل أقصاه عدم البطلان ، وقد يكون حينئذ تسكينها الطهارة ثم البناء أو غير ذلك فتأمل جيداً . وإن كان لأنه قد دخل

في صلاته دخولا مشروعا فوجب عليه الاكمال لقوله تعالى (١) : (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو - مع عدم صلاحيته لمعارضة ما دل على بطلانها بحصول الحدث في أثناءها وعدم شمول الآية للبطلان القهري بعد الغض عن صحة التمسك في أصل ذلك ، لظهور سياقها في إرادة النهي عن إحباط العمل بالارتداد ونحوه - انها لا تستلزم الصعقة على الإطلاق ، فلم لا يجوز حينئذ الطهارة والبناء مثلا .

ولقد أجاد المصنف في الاعتبار فساوى بين الانقطاع في أثناءها وبين السابق عليها لكنه في عدم الناقضية والعفو عنه ، ومال اليه في المدارك مستدلا عليه بعموم الاذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج من الدم بعد ذلك ، وقد عرفت فيما تقدم ما فيه ، بل في الذكرى اني لا أظن أحداً قال : بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع ، انما العفو عنه مع قيد الاستمرار ، قلت : وما سمعته من المدارك من دعوى العموم بدفعه أنا لم نجد في الأدلة عموماً يتناول مثل ما نحن فيه ، ولذا كان المنهج حينئذ التساوي بينهما ، لكن في الناقضية كما هو صريح جماعة منهم الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وعن العلامة في نهاية الأحكام وظاهره في القواعد والتعريب ، وصرح بعضهم ببطلان الصلاة ، بل لم أعتز على من احتمال الصعقة ثم التجديد والبناء هنا كما ذكر في المبطون ، ولعله لأن الانقطاع ليس حدثاً حتى يكون من قبيل الحدث المتخلل في أثناء الصلاة ليجيء فيه ذلك على أحد الوجهين ، بل هو مظهر لحكم حدثية الدم السابق المتخلل بين الطهارة والانقطاع ، فيفسد المتقدم حينئذ ، فما عساه يظهر من شيخنا الأكبر في شرح المفاتيح من جملة كالحديث المتخلل في أثناء الصلاة لم يتضح لنا وجهه ، فتأمل جيداً . هذا بالنسبة الى البحث في أصل الفرق بين الأثناء والسبق . بقي الكلام في البحث عن نفس الانقطاع انه لبرء أو غيره ، ولا أظنه يخفى

عليك شيء منه بعد ملاحظة ما سبق لنا من التفصيل ، كما انه لا يخفى عليك حال الانقطاع في أثناء الطهارة ، فتأمل .

كما انه بقي الكلام في عدة أمور ينبغي التنبيه عليها (منها) انك قد عرفت ان حدث الاستحاضة انما يوجب أفعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه ^{لها} ، فلو رأت الكبرى بعد صلاة الصبح مثلاً لم يجب الغسل لها قطعاً ، نعم يجب بالنسبة الى الظهريين استمر اليها أو لم يستمر ، بناء على عدم اشتراط حدثيته بما بعد الوقت ، ولو رأت الوسطى بعد صلاة الصبح فلا غسل لها قطعاً كالسابقة ، ولكن هل يجب لها غسل للظهريين إذا استمر اليها أو لم يستمر على الوجهين ، وكذا العشاءين مع استمراره اليها أو حصوله بعد الظهريين ؟ ظاهر كلام الأصحاب عدمه ، كما صرح به في جامع المقاصد في مبحث الغايات ، والشهيد في الروضة هنا بل لعل التأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك . لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة مع عدم تعرض أحد منهم للذكر تعدد الأغسال فيها بالنسبة الى شيء من صورها ، وقد سمعت فيما تقدم سابقاً ان جماعة من الأصحاب نفوا الاجماع على ذلك ، كما انهم حيث استدلوا بالأخبار على إيجاب الغسل الواحد فيها تمموا دلالتها على كون المراد الغسل للغداة بالاجماع ، منهم الاستناد الأكبر في شرح المفاتيح لما ذكر مؤلفه جماعة (١) الدالة على الغسل في كل يوم مرة ان لم يجز الدم الكرسف قال : « وأما كون الغسل لصلاة الغداة فلعدم قائل بالفصل ، إذ لم يقل أحد بأن المتوسطة عليها غسل واحد وليس لخصوص صلاة الصبح ، فكل من قال بالمتوسطة وهم المعظم قال كذلك ، والشاذ الذي جعلها من الكثيرة أوجب الأغسال الثلاثة ، بل ربما كان بديهي المذهب انه لو كان غسل واحد فوضعه صلاة الصبح » انتهى . وهو كالصرح فيما قلناه ، وقال العلامة الطباطبائي في مصابحه : « المعروف

في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد لصلاة الغداة ، وظاهر عبائهم في المقام ان هذا الغسل غاية خصوص صلاة الغداة ، فلا يتوقف صحة باقي الصلوات ، وربما احتمل ان يكون ذلك لجميع الخمس ، فيتوقف عليه صحة الجميع ، وعلى هذا التقدير فلو رأته في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل ، والأصل والعمومات تنفي ذلك ، وقد صرح بعضهم بنفيه ، وهو ظاهر كلام الباقيين ، انتهى . وهو كالصريح أيضاً فيما ذكرنا ، وكان الحكم من الواضح الذي لا يعتريه الشك ، نعم قد يستشكل في إيجابه الغسل لصلاة الغداة المستقبلة فيما ذكرنا من الفرض مع عدم استمراره أو حدوثه قبلها من دون تخلل صلاة فرض ، والظاهر خلافه ، لا إطلاق ما دل على إيجابه الغسل المنزل على إرادة الغداة سواء تخلل الفصل بصلاة غيرها بينه وبينها أولاً ، بناء على عدم اعتبار وقت الصلاة في حديثه ، اللهم إلا ان يدعى انسياق غداة ذلك اليوم ، والفرض حصول الحدث بعدها ، فلا غسل له حينئذ فتأمل .

ومن العجب ما وقع لهولى في الرياض من الحكم بوجوب الغسل للظهرين والعشاءين في الفرض المتقدم . قال فيه في التوسعة بعد ان اختار عدم دخولها تحت الكثيرة في الحكم ، خلافا لابن الجنييد ومن وافقه : « ثم ان وجوب الغسل للصباح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه له حكمه . نعم بعده يجب الغسل للظهرين أو العشاءين إذا استمر اليهما أو حدث قبلهما ، كالصبح من اليوم الآخر إذا استمر اليه ، واستدل على ذلك بكونه حدثاً بالنظر الى جميع الصلوات اليومية ، ويرتفع بالغسل الواحد ، غاية الأمر لزومه وقت الصبح ، وذلك لا يدل على اختصاص حديثه بالنظر اليه خاصة » قلت : وهو كما ترى ، مع مخالفته لما سمعت وللأصل وظاهر الأخبار (١) الموجبة غسل واحد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - والباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥ و ٦

وتنزيلها على غير ما نحن فيه لا دليل عليه ، ودعوى ظهورها في المستمر دمجها - مع انه لا يقضي بكون ابتداء رؤيتها له سابقاً على الصبح : وهو الذي يشر في تضمنها الاكتفاء بالغسل الواحد لها - . صادرة محضة ، على انه لو سلم مدخلية هذا الحدث في باقي الصلوات فهو لا يقضي بأزيد من اشتراط صحة باقي الصلوات بالغسل للصبح لو حصل قبله ، فلو أخلت به لم تصح حينئذ صلواتها ، فيجب ان تغتسل حينئذ للظهرين ، لبقاء الحدث بالنسبة اليها على إشكال فيه أيضاً ، لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات المحل الموظف شرعاً ، لا أنه يوجب غسلًا لو حدث بعد انقضاء الصبح كما هو المفروض ، لعدم ثبوت الاحتياج الى الغسل في هذا الحال حتى يحتاج الى إيجاده ، فتأمل .

وبذلك يظهر لك ما في تأييده لما ادعاه من كونه حدثاً بالنسبة الى جميع الصلوات بالأمر بالجمع بين الصبح وبين صلاة الليل بالغسل في الرضوي (١) فلولاً عموم حديثه لأخر فيه ، للاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء ، وفيه - مضافاً الى ما تقدم وبعد الغض عمافي الاعتماد عليه خصوصاً في القيام - ان ملاحظته تقضي بكونه أظهر فيما قلنا ، لاطلاقه الحكم بغسل واحد لصلاة الليل والغداة من غير تعدد في الأغسال لباقي الصلوات في مقابل الكثيرة التي فيها ثلاثة أغسال ، ولا تعيين لابتداء حدوث الدم قبل العشاءين أو قبل الظهرين أو غير ذلك ، فهو باطلاً حجة عليه ، إذ المتجه على مختاره تعدد الأغسال حينئذ ، اللهم إلا ان ينزله على رؤيتها ذلك بعد العشاءين ، وهو تحكم ، على ان ظاهره يقضي بكون الحكم بذلك أي الغسل لصلاة الليل والغداة في جميع الليالي ، وكأنه مقطوع بعدمه ، لما ستعرفه فيما يأتي ان شاء الله ان المستحاضة متى فعلت ما يجب عليها من الأفعال كانت بحكم الطاهر ، فلا إشكال حينئذ في استباحتها صلاة الليل في الليلة الثانية بالوضوء مجرداً ، وتنزيله على أول ليلة خاصة واضح الفساد ، فتعين حملها حينئذ

على إراد الرخصة من الأمر لها في تقديم الغسل على الفجر بمقدار صلاة الليل ، لكونه في مقام توهم الحظر ، ويؤيده ما يأتي من ظهور كلام من تعرض لجواز تقديمها الغسل في الرخصة دون الشرطية في صحة الليل ، أو أنه يحمل على النذب أو غير ذلك .

فظهر لك ما في تأييده لمختاره به كالذي ذكره بعده أيضاً من أنه « يؤمى إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقدم في مقابلة الأمر بالأغتسال مع التجاوز ، فكما أن موجبها حدث بالنظر إلى الصلاة مع الاستمرار فكذا موجبها بدونه حدث بالنسبة إليها ، والفارق بينهما الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار وعدمه ، ولزوم الثلاثة معه في الأول ، نعم لا فرق بينهما حينئذ مع رؤية الدم مطلقاً في وقت الصلاتين ظهرياً أو عشاءين ، كما أنه لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلاة الصبح » انتهى . وفيه ما عرفت ، ولا أظنك تصفي إلى شيء من ذلك بعد ما تقدم ، إذ مرجعه إلى تقييد النصوص (١) والفتاوى المدالة على إيجاب الغسل الواحد بما إذا كان سابقاً على الصبح من غير دليل صالح لذلك ، وكيف يتصور إعمال الأصحاب والأخبار لمثله وإطلاق الحكم بالغسل الواحد من غير إشارة أحد منهم إليه ، وإن هو إلا تدليس ، ومن العجيب ذكره دام ظله هذا الحكم مسلماً ، ولا يبعد أن يكون ذلك من بعض تلامذته ، واشتبه النساخ فيها لا منه لخلو بعض نسخ الرياض عن ذلك كله ، والله أعلم .

و (منها) أنه قد يستظهر من عبارة المصنف وما مثلها كظاهر الأخبار (٢) إيجاب الجمع للكثيرة بين الصلاتين بغسل ، فليس لها حينئذ فعل كل من الصلاتين بغسل مستقل ، وربما كان صريح المفيد في المقنعة ومال إليه في الرياض لظاهر الأخبار ، لكن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - والباب - ١ - من

أبواب الاستحاضة - حديث ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة

صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الأكبر في شرح المفاتيح بجواز ذلك ، بل في جامع المقاصد والمدارك أنه جائز قطعاً . وقد قيل أنها ممن لا يعمل إلا بالظنيات تجري مجرى الاجماع ، وقد يؤيد بما في بعض الروايات (١) الموثقة (تغتسل عند كل صلاة) وفي رسالة يونس الطويلة (٢) « ان فاطمة بنت أبي جيش كانت تغتسل في كل صلاة » وبقوله (عليه السلام) في خبر الحلبي (٣) : « تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين » مع أنه قد يقال : ان المنساق من أخبار الجمع (٤) كونه رخصة للارفاق بحالها لا عزيمه ، وإلا فتعدد الغسل أولى لكونه أبلغ في التطهير ، ومن هنا جعله في المنتهى وغيره مستحباً مستدلاً عليه بقوله (عليه السلام) (٥) : « الطهر على الطهر عشر حسنات » ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو اتفق حدوث الكثيرة بعد الظهر أو المغرب ، فيجب الغسل حينئذ لخصوص العصر أو العشاء ، وكأنه لا خلاف فيه وان قلنا بعدم جواز التفريق في السابق ، فتأمل .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

و (منها) انه صرح جماعة من الأصحاب بوجوب معاقبة الصلاة للغسل ، بل لم أعرف مخالفاً فيه كما عساه يشعر بنفيه ما في المدارك من نقله في القليلة بالنسبة للوضوء دونه ، كاللحكي عن الحدائق وغيرها ، كما انه يشعر بالحكم ما في النص (٦) والفتوى بالجمع بين الصلاتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، إذ لو كان ذلك جائزاً لم يكن في تأخير

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٤ و ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

العصر عن الظهر بأس ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقاً من ظهور إرادة الرخصة في أخبار الجمع دون العزيمة ، إذ ذلك بالنسبة إلى اتحاد الفعل وتعددته ، وإلا فلا ريب في ظهورها في إرادة الوجوب الشرطي بمعنى إن أريد فعل الصلاتين بفعل واحد كان هذا الجمع واجباً ، فليتأمل . وقد يؤيده أيضاً ما في أخبار الجمع من الباء كقوله (ع) (١) : (تجمع بين صلاتين بفعل) لاشعارها بمقارنة الفعل لها ، وما في خبري أبي المعزى (٢) وإسحاق بن عمار (٣) « أنها تفعل عند كل صلاتين » ونحوه غيره (٤) وفي خبر عبد الله بن سنان (٥) عن الصادق (عليه السلام) « المستحاضة تفعل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تفعل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثم تفعل عند الفجر فتصلّي الفجر » وهو - مع اشتماله على لفظ (عند) التي ستسمع فيما يأتي أن ابن إدريس ادعى صراحته في ذلك عند الكلام في وضوء القليلة ، حتى أن من تأخر عنه ممن خالفه في ذلك لم ينكر عليه ذلك ، بل أنكر وجود رواية مشتملة عليها - قد اشتمل على لفظ الفاء التي هي للتعقيب من غير مهلة ، ويؤيده مع ذلك كله أنه الموافق لمقتضى الحكم بحديثه دم الاستحاضة ، فيقتصر فيه حينئذ بالنسبة للعفو عنه على محل اليقين .

هذا مع ما عرفته سابقاً من ظهور عدم الخلاف فيه سوى ما في كشف اللثام ، وتبعه العلامة الطباطبائي من جواز الفصل بينهما وبين الصلاة ، ولعله للأصل وإطلاق بعض الأخبار (٦) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٧) المروي عن الحميري في قرب الاسناد « فإذا كان صلاة الفجر فلتفعل بعد طلوع الفجر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣ - ٤

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥ - ١٥

ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلي الغداة ، وخبر ابن بكير (١) « فإذا مضى عشرة أيام فعلت ما فعله المستحاضة ثم صلت » وهي التراخي ، ولا باحة دخول المسجد والطواف قبل الصلاة ، ولأن سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم والوطء على القول بتوقفه على الغسل يجوز فيها الفصل ، ولأن أكثر الغايات مما لا تجتمع في وقت واحد ، فإذا اغتسلت لها وللصلاة فلا بد من تحقق الفصل في البعض ، والقول بتعدد الغسل وإفراد كل عبادة بغسل خلاف الاجماع كما قيل .

وفيه ان الأولين لا يعارضان ما ذكرنا ، وكذا الثالث ، إذ هو مع الغض عن سنده لا دلالة فيه على أزيد من جواز الفصل بركعتي النافلة ، وقد نلتزمه إما في سائر النوافل لكونها من توابع الصلاة ومقدماتها ، وقد صرح جمع من الأصحاب بعدم القدح في الفصل بشيء من مقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة والأذان والاقامة ، بل في الدروس وانتظار الجماعة ، نعم قد يظهر من الخلاف منع ما عدا الأذان والاقامة من مقدماتها ، أو في خصوص المقام لكل قلتها ، وخوى ما تسمعه من جواز تقديم الغسل في خصوص الغداة لصلاة الليل ، وكذا الرابع - مع إضماره بل في المنتهى وضمه - قد يراد به نفس الترتيب من غير ملاحظة التراخي ، ولعله المنساق هنا ، ويظهر لك الحال فيما يأتي ان شاء الله عند البحث في ان المستحاضة متى فعلت ما أوجب عليها من الأغسال والوضوء للصلاة كانت بحكم الطاهر ، فتستبيح حينئذ غيرها من الغايات من غير تجديد غسل مثلاً ، وتعرف حينئذ منع ما ينبغي ان يمنع مما ادعى هنا من الخامس وما بعده وما لا ينبغي منعه ، مع عدم منافاته لما نحن فيه ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث هـ

فظهر من ذلك ان الأقوى الأول ، ومنه تعرف عدم جواز تقديم الأغسال على الوقت مع استمرار الدم ، إلا ان يدخل عند الفراغ ، فان الظاهر حينئذ ما عن نهاية الأحكام من الاجزاء . لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك التقديم لصلاة الليل كما ذكره جماعة من الأصحاب ، ونسبه في كشف اللثام الى الصدوقين والسيد والشيخين والأكثر ، بل في الذخيرة أني لا أعلم فيه خلافاً ، ونسبه غيره الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، لكن قد استشكله بعض متأخري المتأخرين بعدم الدليل عليه ، وربما استدل له باطلاق ما دل على الجمع بين كل صلاتين بفعل ، وهو كما ترى . نعم قد يستند له بما في الفقه الرضوي (١) لكنه مع اختصاصه بالمتوسطة بشكل الاعتماد عليه لعدم ثبوت حججه ، إلا أنه قد عرفت كون الحكم مسلماً عندهم ، بل لعله يدخل تحت معقد إجماع الخلاف ، فانه لما ذكر أحكام المستحاضة التي من أقسامها الكبرى قال : «انها تجمع بين صلاة الظهر والعصر بفعل ، والمغرب والعشاء بفعل ، والفجر وصلاة الليل بفعل ، قال وتؤخر صلاة الليل الى قرب الفجر وتصلّي الفجر بها - الى ان قال - : دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم » انتهى . ومما ذكره أخيراً يعلم انها ليس لها ان تقدمه زائداً على الغرض من صلاة الليل ، ويؤيده الاقتصار فيما خالف الأصل على التيقن ، لكن ذكر في الروض انها لو زادت على ذلك فهل يجب إعادته ؟ محتمل ، لما مر في الجمع بين الصلاتين ، وعدمه للأذن في التقديم ، وفيه انه لم نجد إطلاقاً في ذلك حتى يستند اليه سوى الفقه الرضوي ، مع انه ليس فيه إلا (انها تفعل لصلاة الليل والغداة بفعل) ولعل المساق منه ما سمعته من الخلاف .

ثم ان الظاهر قصر جواز التقديم المذكور على الغاية المتقدمة أعني صلاة الليل ، فليس لها حينئذ ان تقدمه بدون ذلك ، بل لو فعلته بهذه النية إلا أنه عرض لها ما منعها

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

من فعلها مثلاً لم تكثف به واحتاجت الى إعادته على إشكال فيه ، بل وفي سابقه أيضاً
 إذ يمكن ان يقال : ان هذا الحكم مما يكشف عن جواز تقديم الغسل بهذا المقدار من
 الزمان ، وإلا فلا وجه للحكم بكونها محدثة ان لم تصل ، وليست بمحدثة ان صلت فتأمل .
 هذا كله بالنسبة الى الغسل ، أما ما أوجب منها الوضوء كالاستحاضة القليلة
 بل والوسطى بالنسبة الى الظاهرين والمشاءين فالأقوى انه كالغسل ، ففتى توضأت في
 أول الوقت ثم صلت في آخره مثلاً لم يصح ، كما صرح به في البسوط والخلاف والسرائر
 والجامع والبيان وغيرها ، وعن الوسيلة والاصباح ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا
 من العلامة في المختلف ، وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابحه مدعيًا فيها انه ظاهر الأكثر
 حيث لم ينصوا على وجوب المعاقبة بين الطهارة وغاياتها الممتدة ، مع اكتفائهم بالطهارة
 الواحدة في الجميع ، ويرشد الى الأول - مضافاً الى الاحتياط اللازم مراعاته في خصوص
 المقام في وجه تحصيل البراءة اليقينية ، وإلى عدم ظهور الفرق بينه وبين الغسل في ذلك ،
 وقد تقدم ما يدل عليه هناك ، وإلى عدم ثبوت العفو عن هذا الدم في الزائد على هذا
 المقدار ، وإلى احتمال وجوب تخفيف الحدث بالنسبة الى الصلاة كالخبث ، وإلى دعوى
 انه المنساق الى الذهن من الأمر بالوضوء لكل صلاة : سيما ما كان منها مقروناً بالباء ،
 كقوله (عليه السلام) (١) : « تصلي كل صلاة بوضوء » فتأمل - بإيجاب تجديد الوضوء لكل
 صلاة ، إذ لو لم تقدر الفاصلة لم تجب إعادته ، والتزام صيرورة استمراره حدثاً بمجرد
 فعل الصلاة لا مع عدمها كما ترى ، وقوله (عليه السلام) في خبر الصحاف (٢) :
 « فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة » بناء على تعليق الظرف بالأول . ولم نجد غيرها
 من الأخبار قد اشتملت على لفظ عند ، ليكن في السرائر بعد ان ذكر وجوب المعاقبة
 قال : لأن قولهم (عليهم السلام) : (يجب الوضوء عند كل صلاة) يقتضي المقارنة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ٧

لأن (عنداً) في لسان العرب لا تصغر فهي للمقارنة كما أن قبلاً وبعيداً للمقارنة فكذلك (عند). لأنها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد وقبيل في التصغير ، ولعله عثر على ما لم نعتبر عليه من الأخبار ، فلا وجه للانكار عليه بعدم الوجدان كما وقع من بعضهم ، ويؤيده زيادة على ذلك ما عساه يظهر من الخلاف من دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : « المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ثم ذكر أحكام المستحاضة - الى ان قال - : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » قلت : وقد يعين ان مراده دخول ذلك تحت الاجماع قوله حيث تعرض لخصوص ما نحن فيه من المسألة ، ثم قال : « دليلنا ما قدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة ، وذلك يقتضي ان تعقبه الصلاة » انتهى . فان استدلاله بما تقدم من العبارة الأولى كالصرح في كونها مدلولة للاجماع والأخبار ، فتأمل .

وبذلك كله يظهر لك الحال فيما عساه يستند به للثاني من الأصل ، والعمومات وورود الأخبار بالوضوء للصلاة أو عند وقتها ، وخبر ابن بكير المتقدم (١) « فعلت ما فعله المستحاضة ، ثم صلت » و (ثم) للتراخي ، وفي المصابيح « انه قد تقرر في محله ما يدل عليه في الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد ، وكذا ما دل على جواز الطواف وصلاته بوضوء واحد » انتهى . لعدم صلاحية الأولين لمعارضة ما ذكرنا كالثالث ان لم ندع ان المنساق منها ما قلناه ، وتقدم الكلام في الرابع ، وفي المنتهى بعد ذكره هذا الخبر على جواز الفصل قال : إلا ان الرواية ضعيفة السند ، وابن بكير لم يسندها الى إمام (ع) فنحن في هذا من المتوقفين ، ونحوه عن المعتبر ، وفيه انه ليس المانع من العمل بها ذلك انما هو ظهورها في إرادة الترتيب خاصة من غير تعرض لغيره كما ذكرنا ، وإلا فغيرها من الروايات مثلها موجود ، كقول الصادق (عليه السلام)

في خبر يونس (١) في النفساء : « وان رأيت صفرة فلتنوضاً ثم لتصل » فتأمل جيداً .
 وستعرف فيما يأتي حال ما ذكره في المصاييح ، على انه لا يستفاد منه مطلق جواز الفصل .
 ثم انه قد صرح جماعة من الأصحاب بأنه لا يقدر الاشتغال ببعض مقدمات
 الصلاة كالستر والاجتهاد في تعرف القبلة ، وهو حسن ما لم يستلزم طول زمان ، لكن
 ظاهر كلام الخلاف منه ، ويظهر من الشهيد في الذكرى انه لا إشكال في جواز الفصل
 بالأذان والاقامة ، وهو كذلك ، وأما انتظار الجماعة فقد استثناهما أيضاً بعض
 الأصحاب ، وهو لا يخلو من نظر ، والأولى عدم الفصل بما يعتد به عرفاً وينافي
 المقارنة العرفية مطلقاً حتى فيما يتعلق بالصلاة عدا ما يكون التلبس بها تلبساً في الصلاة
 كالأذان والاقامة ونحوهما ، ثم ليعلم ان ما ذكرناه هنا والمسألة السابقة من عدم جواز
 الفصل إنما هو مع استمرار الدم لا مع انقطاعه قبل الوضوء ولو لغير برة ، فلو توضأت
 ولم تصل ومع ذلك لم يخرج شيء من الدم فلا إشكال في صحة صلاتها بذلك الوضوء ،
 ولعل إطلاق بعض كلمات الأصحاب مما ينافي ذلك منزل عليه أو على بعض الوجوه
 التي لا تنافيه ، فتأمل جيداً .

و (منها) انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم بحسب الامكان
 كما إذا لم تتضرر بحسبه بحشو الفرج بقطن أو غيره بعد غسله ، فان انحبس وإلا فبالتلجم
 والاستنفار بأن تشد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما
 قدامها والآخر خلفها وتشدهما بالتكة ، كما هو صريح جماعة وظاهر آخزين ، بل
 لم أجد فيه خلافاً ، بل لعله تقضي به بعض الاجماع السابقة في تغيير الخرقة ونحوها ،
 ويدل عليه - مضافاً الى ما دل (٢) على اشتراط طهارة ظاهر البدن في الصلاة ووجوب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب النجاسات

تقليل النجاسة في أقوى الوجهين - المعتبرة المستفيضة (١) حد الاستفاضة ، وقد تقدم أكثرها في مطاوي الباب ، وعن بعضهم تعليقه زيادة على ذلك بحديثه هذا الدم ، فيجب عليها الاستظهار في منعه ، وقضيته بطلان الطهارة بخروجه إذا كان لتقصير في الشد كما صرح به في الذكرى ، قال : « ولو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه ، وان كان لغلبة الدم فلا للحرج » انتهى . وفي استفادة ذلك من الأدلة نظر ، بل مقتضاها العفو عن حديثه بعد الطهارة نعم يستفاد منها شرطيته بالنسبة للصلاة خاصة ، فاعمل الأقوى حينئذ عدمه ، كما ان الأقوى أيضاً عدم إيجاب كون الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة بالنسبة الى غير الغداة ، وان ذكره بعضهم قائلاً انه قضية الأخبار .

نعم قد يستفاد من صحيح الصحاح (٢) وخبر عبد الرحمان (٣) المروي عن حج التهذيب كونه بعد الغسل ، لعطفه عليه ثم ، ومع ذلك فإيجابه فيه أيضاً محل نظر لأولية فعله في أثناء الغسل عليه بعده ، ولا ينصرف الذهن الى عدم إرادة الإيجاب من ذلك ، بل هو لغلبة حصول مشقة الفعل في الأثناء ، وللعطف في كثير (٤) من الأخبار بالواو وان قدم فيها ذكر الغسل عليه مرتباً ثم على غيره ، ولعله وقع اللوم من بعض حتى قال : ان قضية الأخبار وكلام الأخبار كون الاستظهار بعد الغسل ، وعالاه مع ذلك بعدم إمكان الغسل مسبقاً بالاستظهار ، وفيه منع واضح كنع ما وقع في الذكرى أيضاً نسباً له الى قطع الفاضل من وجوب هذا الاستظهار تمام النهار على الصائفة ، نظراً الى إشعار توقف صحته على الغسل بتأثره بالدم ، إذ لا دليل عليه ، بل قد تشعر الأدلة بخلافه ، نعم هو واجب الى تمام الصلاة ، فمضى ظهر الدم في الأثناء لتقصير في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٧ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٣ و ٥

الشدة انجبه البطلان ، أما إذا كان لغلبة الدم فهو ان لم يكن لا انتقال الاستحاضة الى أعلى منه فلا بأس به على الأظهر ، وأما إذا كان له كحدوث الوسطى مثلاً على الصغرى أو الكبرى عابها أو على الوسطى انجبه إعادة الطهارة والصلاة حتى اذا اتفقا في الأثر ، لكونها حدثاً آخر لا يجزئ عنه الأول ، فيجب حينئذ الغسل بمجرد حدوث الكثرة مثلاً في أثناء الصلاة أو قبلها وان كان قد اغتسلت الوسطى سابقاً . وكذا الوضوء بالنسبة الى عروض الوسطى على القليلة بالنسبة الى صلاة الظهر مثلاً ، وربما احتتمل الاجتزاء مع اتفاق الأثر غسلاً أو وضوءاً لعدم وجوب نية كون الغسل مثلاً منه ، وهو ضعيف ، فتأمل جيداً .

ثم انه نص جماعة هنا منهم الشيخ والعلامة والشهيد على وجوب الاستظهار أيضاً في المبطون والمسحوس للنص (١) في الثاني وخواه وبعض ما تقدم سابقاً في الأول ، ونحو المسحوس بولا ما يفطر منه الدم للنص (٢) أيضاً لكن صرح جماعة بالفرق بينهما وبين الاستحاضة في وجوب تغيير الشئ فيهما دونهما ، معالين ذلك بالنص فيها ، والنمدي قياس ، وتقدم سابقاً ما يرشد اليه في تغيير الخرقه ، لكن ينبغي تقييده بما إذا تنجس كما عرفت فيما مضى ، والأحوط التغيير أيضاً فيهما كاللستحاضة ، كما ان الأولى أيضاً حشو الاحليل بقطن مع إمكانه ، ثم ان الأقوى في النظر عدم وجوب خصوص الاستنثار مع إمكان التوقي بغيره مما يساويه في المنع ، لاطلاق الأمر بالاستيثاق في بعض المعتبرة (٣) وانصراف الذهن من الأمر بالنلجم والاستنثار الى إرادة منع خروج الدم ، كما ان الأقوى أيضاً عدم وجوب الاستنثار بالذال المعجمة ان فسر بغير الاستنثار ، بل ينبغي القطع به ، فلعل ما في رواية الحلبي (٤) من (انها تستنفر بثوب)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ٢

يراد بها الاستغفار أو يحمل على الاستحباب ، لكن في آخرها « ان الاستغفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك ، والاستغفار ان تجعل مثل ثمر الدابة » وظاهره ان ذلك من الامام (عليه السلام) . لكن يحتمل قويا ان ذلك من الكليني كما احتمله في الوافي ، وقال فيه أيضاً : « وربما يقال باتحاد معنيهما ، وانه قلب الثاء ذالاً » انتهى . والأمر سهل بعد إمكان القطع بعدم وجوبه من خلو الفتاوى وأكثر النصوص عنه ، اللهم إلا ان يتوقف عليه التوقي من خروج الدم ، كما ان الظاهر أيضاً عدم وجوب التحشي المفسر بربط خرقعة محشوة بالغبطن ، يقال لها المحشى على عجزتها ، الأصل وخلو الفتاوى والنصوص عنه عدا خبر ابن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « من انما تغتسل للصباح وتحتشي وتستغفر ونحني ونضم نخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج » إلا ان يتوقف عليه أيضاً التوقي كما تقدم ، وعن بعض النسخ تحتي بالناء للثاء من فوق ، والباء الموحدة من الاحتباء ، وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعامة ونحوها ، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم ، وعن بعض النسخ ولا نحني بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة أي لا نختضب بالحناء ، وأرسل عن العلامة انها بالياء بن النعتانيتين ، أولها مشددة أي لا تصلي تحية المسجد . فهي مع هذا الاضطراب وخلو غيرها من النصوص ككلام الأصحاب غير صالحة للحكم من جهتها بالايجاب إلا مع التقييد المذكور ، والأولى حملها على الاستحباب كضم الفخذين ، فليتأمل .

(د) (منها) ان المستحاضة (اذا فعلت) جميع (ذلك) مما تقدم من الواجبات عليها بحسب حالها من قلة الدم وكثرته (كانت بحكم الطاهرة) لها ما لها وعليها ما عليها من غير خلاف أجده سوى ما ستسمعه من ابن حمزة وعن الشيخ خاصة بالنسبة الى دخول الكعبة ، بل حكى عليه الاجماع جماعة ، والذي يظهر بعد إمعان النظر في عبارة المصنف

وما مثلها من عبارات الأصحاب المحكي عليها الاجماع من بعضهم ، وفيما تفتضيه الضوابط الشرعية في الباب وغيرها ان المراد ان الاستحاضة مطلقاً صغرى كانت أو غيرها إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر مما كانت متباعدة به من حدث الاستحاضة ، وارتفع به ما ثبت مانعيته منه على حسب حاله من القلة والكثرة ، فلا دلالة في هذه العبارة ونحوها على انها مع الاخلال بشيء من أفعالها ولو كانت صغرى مثلاً تكون بحكم الحائض مثلاً ، أو انه يتوقف جواز وطئها على فعل الوضوء حيث تكون كذلك ، أو ان المراد بحسب الظاهر أنها مع فعلها لما وجب عليها حتى تغيير الخرقه والقطنة تكون بحكم الطاهر من كل وجه مثل التي لم تتلبس بشيء من هذا الدم ، ومع الاخلال بشيء من ذلك لا تكون كذلك وان جازها من كتابة القرآن وقراءة العزائم مثلاً بدون التغيير المذكور ، لعدم الدليل على اشتراط غير الصلاة به ، فيكون المراد رفع الإيجاب الكلي الذي يكفي في صدقه حينئذ عدم صحة الصلاة مثلاً ، أو ان المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة الى الصلاة التي وجبت هذه الأفعال لها على معنى انه لا يقدح استمرار الدم فيها ، وحينئذ فالمفهوم بطلان الصلاة أن أخلت بشيء من ذلك من دون تعرض لغيره ، وهذا هو المناسب كما حكي من الاجماع ونفي الخلاف ، ضرورة كونه بهذا المعنى مفروغاً منه منطوقاً ومفهوماً ، بل لعله متيقن في عبارة المصنف والفوائد وما شابهها ، للنص فيه على الصلاة الدال على إرادته في المنطوق .

هذا كله ان لم نقل ان المراد بالشرطية في عبارات الأصحاب انما هو منطوقها خاصة ، لكونه معقد إجماع وأمر متيقن بالنسبة الى صيرورتها كالطاهر من غير نظر الى المفهوم ، وهو كثيراً ما يستعمل في عبارات الفقهاء ، إلا ان عبارات الأصحاب في المقام لا تخلو عن إجمال ، لكنها لا تأتي الانطباق على بعض ما ذكرنا ، فجماعة عبروا

بنحو عبارة المصنف ، وفي المدارك في شرحها ان المشار اليه بذلك فيها جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطعة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم ، والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة يصح منها ، فنصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً وبأنتها زوجها ان شاء ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ثم ذكر الاختلاف في جواز وطئها قبل ذلك ، وأشار اليه بالنسبة الى دخول المساجد ، وفي الغنية ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها ، بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه ، بدليل الاجماع المشار اليه ، وفي المعتبر « إذا فعلت ذلك صارت طاهرة ، مذهب علمائنا أجمع أن الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده ، فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء إن كان قليلاً والأغسال إن كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث لا محالة ، ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ، وإن لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز ان تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة ، ونحوه عبارة المنتهى ، وفي التذكرة « إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات والتغيير للقطعة والخرقة صارت بحكم الطاهر ، ذهب اليه علمائنا أجمع » الى غير ذلك من عبارات الأصحاب التي يقرب بعضها من بعض ، والوجه فيها جميعاً بحسب الظاهر ما تقدم ، وإلا فقد يسبق الى بعض الأذهان من ملاحظة بعضها ان المستحاضة ولو كانت صغرى لا يجوز لها دخول المساجد مثلاً ولا الصوم ولا قراءة العزائم متى أخلت ببعض ما وجب عليها ولو تغير قطعة مثلاً ، نظراً الى مفهوم الشرط في بعضها انها متى أخلت بشيء من ذلك كانت كالحائض ، وهو مما لا ينبغي الالتفات اليه كما يرشد اليه زيادة على خلو الأدلة عن الإشارة الى شيء من ذلك مع الأصول حصرهم غايات الوضوء في غير ذلك من دون إشارة أحد منهم الى شيء من هذه الأمور ، سيما مع نص بعضهم عليها بالنسبة الى أغسال المستحاضة

الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة التي تدل على ما ذكرنا ، اللهم إلا ان يقال : انما لم يذكر ذلك في الغايات لكونه في الحقيقة ليس غاية ، اذ هو أمر تابع للمحافظة على أفعال الصلاة ، وإلا فلا تشرع هذه الأفعال ابتداء لغيرها ، فتأمل وانظر فانك ستسمع له مزيد تحقيق .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في صبرورتها بحكم الطاهر مع إتيانها بالأفعال ، فيصح لها ما يصح لها وعليها ما عليها بلا خلاف أجده من أحد سوى من ابن حمزة في الوسيلة ، وربما نقل عن الشيخ حيث حرم عليها دخول الكعبة وان جاءت بالأفعال ، ولعله لما في مرسل يونس (١) عن الصادق (عليه السلام) « المستحاضة تطوف بالبيت وتعلي ولا تدخل الكعبة » وهو مع مخالفته لما سمعت من الاجماع المتقدمة والأصول الشرعية قاصر عن إثبات ذلك ، لمكان إرساله وعدم الجابر ، فلذا كان المنهج حمله على الكراهة وفاقا لابني إدريس وسعيد وغيرهما ، لشدة الاعتناء في التحفظ عليها من التلوث أو غير ذلك ، كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم جواز وقوع ما كان مشروطاً بالطهارة منها مع إخلالها بما تحصل به صغرى كانت أو غيرها كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ونحوها ، انما الاشكال في توقف بعض الأمور على ذلك ، للاشكال في مانعية حدث الاستحاضة منه حتى يتوقف على رفعه لها ، (منها) البث في المساجد والجواز في المسجدين ، فالمشهور بين الأصحاب كما في موضع من المصاييح توقف جواز دخوله على الغسل ، وفي آخر قد تحقق ان مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل الى ان نقل بعض الأقوال المنافية لذلك منها جواز دخولها ذلك من دون توقف كقراءة العزائم أيضاً ، ثم قال : ولا ريب في شذوذ هذه الأقوال ، وحكى هو عن حواشي التحرير انه قال : وأما حدث الاستحاضة

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الطواف - حديث ٢ من كتاب الحج

الواجب للغسل فظاهر الأصحاب أنه كالحيض ، وعن شارع النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر . طلقاً عدا المس ، ثم قال : وظاهرهما الاجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم ، ويستفاد ذلك أيضاً من الغنية والمعتبر والتذكرة فيما تقدم من عباراتهم ، انتهى .

قلت : ويؤيده أيضاً إطلاق جملة من الأصحاب كالصنف والعلامة وغيرها وجوب الغسل للغايات الخمس في مبحث الغايات من غير فرق بين الأسباب الموجبة له ، كما عن آخرين أيضاً حيث استثنوا مس الميت خاصة ، ومع ذلك كله فقد اختار في الرياض جواز الدخول لها بدون الأفعال تبعاً للدارك والذخيرة وشرح المفاتيح لشيخنا الأعظم ومجمع البرهان وعن روض الجنان نسباً له في الأخير الى الدروس انه أطلق الجواز ، وربما استدل بخبر زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكركس وتمهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاة ، فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانى عشرة ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » ولكنه كما ترى لا دلالة فيها على ذلك ، نعم هي دالة على جواز إدخال النجاسة المسجد إذا لم تتمتع ، فالعمدة حينئذ الأصل مع عدم دليل معتد به يخرج عنه ، وما سمعته من النسبة الى الأصحاب انها مع عدم الغسل كالحائض قد يناقش فيه بأنه مع ابتناؤه على المفهوم الذي قد تقدم الكلام فيه ان جملة من العبارات كعبارة المصنف لا دليل فيها سوى أنها ان لم تفعل لم تكن بحكم الطاهر ، والأخرى لا صراحة فيها ، بل ولا ظهور في أنها مع

عدم الأفعال يحرم عليها سائر ما يحرم على الحائض .

ومن العجيب نسبة العلامة الطباطبائي استفادة الاجماع على ذلك مما سمعته من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة ، على ان اعتبار مثل هذا المفهوم يقضي بعدم الاختصار على حدث الاستحاضة الموجب للفعل خاصة ، لشمول المفهوم لحدث الاستحاضة الموجب للوضوء أيضاً خاصة ، ولم أعرف أحداً قال بوجوده بالنسبة الى دخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك ، وكيف كان فلا ريب في ضعف الظن الحاصل من النسبة المذكورة كالذي نقله عن حواشي التحرير بعد ان علم ان مأخذها من نحو هذه العبارات ، بل وكذا ما حكاه عن شارع النجاة مع إمكان إرادة غير غسل الاستحاضة ، نعم لا تخلو بعض عبارات الأصحاب من نوع إشعار به إلا انه بحيث يكون مدركاً شرعياً يقطع به الأصل الشرعي لا يخلو من إشكال سيما ممن لم يقل بحجية كل ظن حصل المجتهد ، ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ، ومن ذلك يظهر لك الحال في قراءة العزائم ونحوها ، فتأمل جيداً .

و (منها) جواز الوطء ، وفي توقفه على أفعالها مطلقاً قليلة كانت أو كثيرة أغسالا كانت أو غيرها ، أو على الغسل خاصة ، أو مع تجديد الوضوء ، وعدمه فلا يتوقف على شيء من ذلك ؟ أقوال ، نسب أولها في الرياض الى الشهرة العظيمة بعد ان اختاره ، وحكاه في كشف اللثام عن ظاهر الاقتصاد والمقنعة وأجل والعقود والكافي والاصباح والسرائر بل ظاهر المعتبر والتذكرة والذكرى نسبته الى ظاهر الأصحاب معالين ذلك بأنهم قالوا يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، كما عساه يظهر أيضاً من المنتهى في أحد موضعيه أو نسختيه ، والثاني الى ظاهر الصدوقين في الرسالة والهداية ، وربما احتمل تنزيل غيره عليه ، لاستبعاد مدخلة غير الغسل من الوضوء وغيره في حلية الوطء . والثالث الى الشيخ في المبسوط ، والرابع الى جماعة

من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم ، ولعله الأقوى لكن على كراهة مع ترك الأغسال كما صرح بها بعضهم ، أما الجواز فللأصل وإطلاق ما دل على إباحة وطء النساء وخصوصاً بعد نقائهن من الحيض قبل الغسل منه أو بعده من الكتاب (١) والسنة (٢) وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن عمار (٣) : « وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها » وصحيح ابن سنان (٤) « ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها » قيل ومثلها موثقته (٥) وقول أبي الحسن (ع) في صحيح صفوان (٦) : « لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة ، وتجمع بين صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إن أراد » ونحوها غيرها (٧) .

وقد يقال : إن المراد من هذه الأخبار إنما هو بعد فعلها الأفعال كما عساه يشعر به تقديم ذكر ذلك على ذكر إباحة الوطء فيها ، ولما سمعته من دعوى الشهرة العظيمة حتى نسب إلى الأصحاب من جهتها ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن (٨) حيث سأله « عن المستحاضة أبطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ » تقدم قرئها التي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط يوماً أو يومين ، ولتغتسل وتستدخل كرسفاً - إلى أن قال بعد ذكره عمل المستحاضة - : وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ، ولتطف بالبيت » وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر زرارة وفضيل (٩) : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها ، وتحتاط

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨

(٩) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٢

يوم أو يومين - ثم قال بعد ان ذكر عمل المستحاضة - : فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها « وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها إلى ان قال بعد ذكر أيام الاستظهار : « فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إذا أحب وحلت لها الصلاة » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٢) المروي عن قرب الاسناد ، وفيه قلت : « يوافقها زوجها ، قال : إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يوافقها إن أراد » والمضمر في موثق سماعة (٣) وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل « وما عن الفقه الرضوي (٤) حيث قال بعد ذكر المستحاضة : « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف ، لأن غسلها يقوم مقام الغسل للحائض » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين (٥) عن النساء : « ثم تستظهر يوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب » وخبره الآخر (٦) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : تنظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد » .

وما فيها من القصور في السند أو الدلالة مجبور بما سمعت من دعوى الشهرة المتقدمة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٥ - ٦

(٤) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

لكن قد يناقش في ذلك كله بمنع ظهور التقييد المزبور فيما ذكرنا من الأخبار ، إذ قوله (عليه السلام) : (ويأتيها زوجها) فيها هي إما جملة مستأنفة لبيان حكم المستحاضة أو معطوفة على الجملة السابقة ، وهي على كلا التقديرين ظاهرة فيما قلنا ، والواو ليست لترتيب على الأصح ، وخبر عبد الرحمن مع الطعن في سنده لا دلالة فيه على الاشتراط المذكور إلا بالمفهوم الضعيف في نفسه فضلاً عن المقام ، كما هو واضح ، مع احتمال إرادة تعليق الإباحة السالمة عن الكراهة أو غير ذلك ، وكذا خبر زرارة الذي بعده ، مع أنه قد يقال فيه زيادة على ذلك بأن المراد إذا حلت لها الصلاة أي صارت مستحاضة بعد أن كانت حائضاً ، لصدق حلية الصلاة عليها حينئذ لسبب ارتفاع مانع الحيض ، وإن لم تكن متطهرة فعلاً كالمراة المحدثنة بالأصفر مثلاً ، بل لعلة الظاهر منها ، فتكون للمختار حينئذ لا عليه ، كصحيح ابن مسلم الذي بعده ، بأن يجعل قوله (عليه السلام) : (ويأتيها زوجها) فيه بيان حكم المستحاضة في نفسه ، وهو قريب جداً ، مع إمكان تأييده أيضاً بأنه لو أريد منه حلية الصلاة فعلاً لكان لا يجوز أن نوطأ المستحاضة مع فعلها الأفعال وصلت بها ثم أنه دخل وقت الصلاة الثانية ، وذلك لعدم حلية الصلاة لها فعلاً ، لوجوب تجديد الأفعال لها ، وهو مناف لقولهم : أنها إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ، ودعوى تقييد ذلك بما لم يدخل وقت الثانية مثلاً لا وجه لها ولا شاهد عليها ، إذ أقصي ما يستفاد من كلمات الأصحاب أنها متى أخلت بالأفعال لم تكن بحكم الطاهر ، وهذا غير صادق عليها في هذا الحال ، إذ الفرض اتساع الوقت ، فلا يقدح عدم مبادرتها لذلك ، ولا تكون بمجرد ذلك بحكم الحائض ، فلا ينتقض حكم طهارتها الأولى حينئذ بالنسبة للوطء ونحوه إلا إذا خرج الوقت ولم تفعل ما وجب عليها ، فتأمل . فلعلم الأظهر حينئذ أن تكون الرواية لنا لا علينا ، مع أنه لا دلالة فيها على توقف إباحة الوطء على غير الفصل .

ونحوه خبر إسماعيل بن عبد الخالق مع الطعن في سنده ، والتعليق على ما لا يقول به الخصم من طول الزمان ، بل كانت حمله على الاستحباب لازم حتى منه ، وذلك لظهوره في كون المراد غسلًا ووضوءًا أو طهارة ، فلا يكتفى بما عملته سابقاً ، وهو مجمع على بطلانه بحسب الظاهر ، وحمله على إخلالها بأفعال المستحاضة بعيد أن لم يكن ممنوعاً . ومثلها موثقة سماعة ، إذ قوله : (فحين تغتسل) لا دلالة فيه على المنع بدون ذلك ، لاحتمال كون المراد الجواز الذي لا كراهة فيه ، أو غير ذلك ، والرضوي كاد يكون تعليقه كالصريح في المختار ، لما عرفت سابقاً من جواز وطء الحائض قبل الغسل ، ومنه ينقدح زيادة تأييد لما قلنا ، إذ من المعلوم أن حدث الحيض أعظم من الاستحاضة سيما الصغرى ، ومع ذلك لم يمنع من جواز الوطء فلا استحاضة أولى ، واحتمال إبداء الفرق بانقطاع الدم فيها دونها ضعيف ، لأن الغسل والوضوء لا يزيل نفس الدم في المستحاضة ، إنما يزيل حكمه ، وهو الحدث الحاصل منه ، فيكون المنع حينئذ مستنداً إليه ، فيتم ما ذكرنا ، ومنه يظهر فساد الاستدلال أيضاً بكون دم الاستحاضة أذى ، فيمتنع الوطء معه ، إذ الأفعال لا ترفع الدم إنما ترفع حكمه .

وقد أجاد في الذكرى فقال : وما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل ، وخبر مالك مع أنه بالجملة الخبرية ظاهر في كون الغسل عن حدث الحيض ، فينتجه حينئذ حمله على الاستحباب ، لما تقدم في محله كخبره الآخر ، ولا دلالة فيه على كون الغسل غسل الاستحاضة ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي تنقدح في الدلالة فيها بالنسبة إلى ذلك ، وكانت المستدل بها لاحظ في استدلاله إشماراً ما ينقدح عند تلاوتها ، بل هو في كثير منها مبني على كون الواو للترتيب ونحوه من الأمور المعلومة الفساد من غير نظر إلى ما يقتضيه التأمل فيها ، وإلا فبعده يظهر عدم دلالتها على ذلك ،

الجواهر - ٤٥

بل في بعضها الدلالة على المختار ، وأما ما ذكر أخيراً من دعوى إصلاح جميع ذلك مما في السند والدلالة بالشهرة العظيمة ففيه أما أولاً فبما كان معارضته بالشهرة المتأخرة من زمن المصنف الى زماننا هذا ، وأما ثانياً فبمنع الشهرة المذكورة ، إذ كثير من الأصحاب عبر كمعبرة المصنف إذا فعلت المستحاضة كانت بحكم الطاهر ، وهي مع تسليم إرادة المفهوم منها على الوجه الذي يريد الخصم فلا يقتضي إلا أنها مع الإخلال لا تكون بحكم الطاهر ، وهذا لا يستلزم حرمة الوطء ، لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وجملة مقها (أنها لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض إذا فعلت ما وجب عليها) وهو أيضاً مع تسليم أن المفهوم فيها أنها ان لم تفعل حرم عليها سائر ما يحرم على الحائض لا يقتضي بحرمة الوطء إلا مع تقييد الحائض في المفهوم بوجود الدم ، نعم وقعت بعض عبارات من بعضهم ظاهرها ذلك ، لكنه ينبغي القطع بعدم إرادتهم شرطية وضوءات الصغرى وتغيير القطنة أو الخرق أو الاستئثار أو نحو ذلك ، اللهم إلا أن يريدوا ما ستسمعه قريباً من أن أفعال المستحاضة إنما غايتها الصلاة وبإباح الوطء حينئذ تممها ، وإلا فلا يراد فعل هذه الأمور ابتداء الوطء ، فتأمل جيداً . ولو سلم فدعوى وصول هؤلاء الى الشهرة العظيمة في ذلك لم نتحققها ، بل لعل المتحقق عندنا عدمها ، وكيف كان فن أعطى النظر حقه في المقام علم أن القول بدخلية سائر أفعال المستحاضة صغرى كانت أو غيرها في جواز الوطء في غاية البعد . نعم قد يقال ذلك بالنسبة الى خصوص الأغسال ، لكن الأقوى ما تقدم ، والاحتياط لا ينبغي تركه ، بل لعل الأحوط أيضاً غسل جديد لخصوص الوطء ، وأما الكراهة فيعرف وجهها مما سمعت من الأخبار ، كاستحباب الغسل المستقل للوطء ، بل مع الوضوء ، وقد يؤيد أن شاء الله فيما يأتي من الزمان في كتابة رسالة مستقلة في المسألة تشتمل على عبارات الأصحاب وبيان ما يفهم من كل واحدة منها مع الإحاطة بجميع أطراف المسألة ، وفيها فوائد مهمة ربما تسمع الإشارة الى بعضها ، نسأل الله التوفيق .

ثم ان العلامة الطباطبائي بعد ان ذكر نص العلامة وغيره من الأصحاب على نحو عبارة المصنف من ان المستحاضة إذا أتت بالأفعال كانت بحكم الطاهر قال : « وقضية ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلاة من الغايات كالطواف والمس ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها ، ويظهر ما قلناه من كلامهم في الصوم والوطء ، وينبغي القطع به على القول بجواز فصل العمل عن الوضوء والغسل ، ومن البعيد وجوب إعادة الغسل عليها لصلاة الطواف بعد الغسل للطواف ، ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسل غير غسل الطواف ، وكلام الأصحاب غير محدد في هذا المقام فتدبر » انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجديد شيء من ذلك عليها بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال للصلاة ، لأنها تكون حينئذ بحكم الطاهر من هذا الدم ، فلا يؤثر استمراره أثراً ، نعم تحتاج الى الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب أخر موجبة لها من الجنابة والبول ونحوها ، انما الاشكال في أن صيرورتها بمنزلة الطاهر من حدث هذا الدم موقوفة على تلك الأفعال للصلاة خاصة ، فلا يشرع حينئذ فعلها تلك الأفعال مستقلة لغير الصلاة ، ولا تفيد طهارة بالنسبة اليه ولا الى غيره قد بشر تصفح عباراتهم في المقام وفي توقف الصوم على ذلك بأن طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصلواتية ، نعم قد يلحق بالصلاة الطواف لكونه صلاة ، وللاخبار (١) الواردة به في نفاس أسماء بنت عميس . وعلى هذا فلو استحاضت المرأة في غير وقت الصلاة لم يكن لها استباحة شيء من الغايات التي تنوقف على رفعه قبل أن يدخل وقت الصلاة ، فتعمل ما عليها من الأعمال ثم تستبشع بذلك غيرها ، ولا يجوز لها الاغتسال أو الوضوء قبل ذلك لتلك الغاية مثلاً . وقد يرشد اليه زيادة على ما يظهر من مطاوي كلماتهم خصوصاً في توقف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٦ و ١١ و ١٩

الصوم والوطء عدم ذكر جملة منهم ما يتوقف على أغسال المستحاضة ووضوءاتها في غايات
الوضوء والغسل ، ولعله لما ذكرنا ، إذ ليست حينئذ هي غايات مستقلة تشرع الأفعال
لها ابتداء ، بل هي أمور تابعة لتكليفها الصلّاتي ، فتكون حينئذ من قبيل الأحكام لها ،
لكن الجرأة على الجزم بذلك اعتماداً على مثل هذه الإشعارات لا يخلو من إشكال ونظر
إلا أنه يرتفع الإشكال بناء عليه في منافاة حكمهم بكون المستحاضة بحكم الطاهر مع الأفعال
لما تقدم من أن المشهور عندهم عدم جواز الفصل بين الوضوء أو الغسل عن الصلاة ،
معللين ذلك بما يظهر منه أنه مع التأخير ينقض الوضوء والغسل ، مع إمكان رفعه أيضاً
بوجه آخر ، وهو أن صيرورتها بحكم الطاهر مع الأفعال لا ينافي بإيجاب معاقبة الصلاة
للفعلين تمسكاً بما يظهر من الأخبار (١) من الاغتسال مثلاً عند الصلاة ، فحينئذ يتجه
وجوب إعادة الأفعال للصلاة مع الفصل وإن جوزنا استباحة غيرها من الغايات بذلك
الفصل مثلاً ، ولا بعد في كون هذه الطهارة كالمفوضة بالنسبة إلى الصلاة دون غيرها ،
ويتجه بناء على هذا الأخير أنه يجوز فعل هذه الأفعال ابتداءً لغير الصلاة من الغايات ،
فستباح حينئذ بها وإن أخلت بها للصلاة ، لكن هل تكون بمنزلة الطاهر بالنسبة إلى
سائر الغايات غير الصلاة ، أو يقتصر على خصوص تلك الغاية التي فعلت الأفعال لها
اقتصاراً على المتيقن ؟ لا يعد الأول ، كل ذلك في كلمات الأصحاب غير محدد ،
وعباراتهم كتعليلاتهم في مقامات متعددة مضطربة ، إلا أن الذي يمكن تحصيله من
مجموعها ما تقدم سابقاً من أن المراد أن فعلها للأفعال المذكورة إنما هو للصلاة ، وبإباح
الوطء حينئذ وغيره تبعاً لها ، بناء على اشتراطها به - فلا يستبعد حينئذ دعوى توقف
جواز الوطء مثلاً على تغيير القطن أو الخرق أو نحو ذلك ، لكون المراد به بالنسبة
للصلاة لا له ، فتأمل جيداً كي يظهر لك الحال في ذلك وفي حكمها بالنسبة إلى صلاة النوافل

والقضاء والتحمل ونحو ذلك من الصلوات ، وأمل قضية قولهم : إنها مع الأفعال تكون بحكم الطاهر جواز ذلك كله من دون تجديد لغسل أو وضوء ، اللهم إلا أن يفرق بين الصلاة وغيرها من الغايات لما تقدم من الأخبار (١) الأحرار بالوضوء مثلا عند كل صلاة ، وفي شمولها لمثل المقام نظر .

(و) كيف كان فلا إشكال في أنها (ان أخلت بـ) شيء من (ذلك) الذي قد أثبتنا سابقاً وجوبه عليها (لم تصح صلاتها) فيجب عليها الاعادة أو القضاء للأدلة المتقدمة الظاهرة في الوجوب الشرطي ، وما في مكتبة ابن مهزيار (٢) الآتية من أنها «تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة» شاذ معرض عنه بين الأصحاب أو محمول على ما لا بنا في ذلك (و) كذا لا إشكال في الجملة في أنها (ان أخلت بالانغسال) اللازمة عليها (لم يصح صومها) من غير خلاف أجده فيه ، بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبيه والروض الاجماع عليه ، مع التصريح في الأول بعدم الفرق بين حالتي الوسطى والعلوية كالحكي عن غيره ، فما في البيان وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثيرة شاذ أو محمول على ما يقابل القلة ، مع ان الوجود في الأخير في المقام على ما حضرني من نسخته لاتقييد فيه ، وبدل على أصل الحكم - مضافاً الى ما تقدم والى الشغل في وجهه - صحيح ابن مهزيار قال : «كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نساءه بذلك» .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٦ و ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض - حديث ٧

والمنافشة فيها - بالاضمار أولاً ، وباشتغالها على ما لا يقول به أصحاب من عدم قضاء الصلاة ثانياً ، وبمخالفتها للأخبار (١) المعتبرة الدالة على أن فاطمة (عليها السلام) لم تكن تر من ذلك شيئاً ثالثاً - مدفوعة بما مر غير مرة من عدم قدح الأول في الأخبار سيما في المقام ، ومن أن خروج بعض الخبر عن الحجية لا يخرجها تماماً عنها ، إذ هو بمنزلة أخبار متعددة ، فلا يبعد وهم الراوي في بعض دون بعض ، سيما في مثل الكتابة التي هي مظنة ذلك ، فلا حاجة حينئذ الى ارتكاب التكليفات البعيدة والتمحلات التي ليست بسديدة في علاج ذلك ، كما وقع من بعضهم مع عدم صحة بعضها ، فتأمل .

وباحتمال أن المراد بفاطمة إنما هي فاطمة بنت أبي جيش ، لأنها التي كانت كثيرة الاستحاضة فتسأل عنها ، أو أن المراد أنه (صلى الله عليه وآله) يأمر فاطمة (عليها السلام) أن تأمر المؤمنات ، كما عساه يظهر من صحيح زرارة (٢) الوارد في قضاء الحائض للصوم دون الصلاة ، هذا مع أن المروي (٣) عن الفقيه والعلل خال عن ذكر فاطمة ، بل فيه (لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) فلا وجه للتوقف في هذا الحكم من نحو هذه المناقشات في الرواية ، كما وقع لسيد المدارك قائلاً أنه قد يظهر التوقف من الشيخ في المبسوط في هذا الحكم حيث أسنده الى رواية الأصحاب ، وهو في محله ، إذ قد عرفت أنه في غير محله بعد ما سمعت من اتفاق الأصحاب على أن ما استظهر من الشيخ لتلك العبارة محل منع ، سيما بعد ملاحظة طريقتيه وطريقة مشاركيه من العاميين بأخبار الآحاد حيث يسندون الحكم الى رواية الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح أنه في غاية الاعتماد عندهم ، بل ذلك من الشيخ مؤيد المختار لكونه إماراً رواية مستقلة أو إشارة الى الصحيحة المتقدمة ، وعلى

(١) المستدرک - الباب - ٣٧ - من أبواب الحيض - حديث ٣ و ٤ و ١٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٧

كل حال فالتأييد به متعجه .

ثم ان ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه كظاهر غيره انما هو توقف الصوم على خصوص الأغسال ، لكن قد يظهر من السرائر كما عن صوم النهاية والمبسوط توقفه على غيره أيضاً من أفعالها ، لتعليق الفساد فيها على الاخلال بما عليها ، فيشمل حينئذ الوضوء وتغيير القفلة والخرقة ، وكذا يظهر من طهارة المبسوط توقفه على الأغسال وتجديد الوضوء ناسباً للقضاء مع الاخلال بذلك الى رواية أصحابنا ، وامله للشعار في سؤال الرواية السابقة بأن المدار على أفعال المستحاضة وان اقتصر على ذكر جمع الصلاتين بفصل واحد ، والأقوى الأول . وعلى كل حال فهل توقف صحة الصوم على الأغسال النهارية خاصة ، أو هي مع الليلة السابقة خاصة ، أو اللاحقة خاصة ، أو الليلتين ، أو الفجر خاصة ؟ أوجه ، أجودها الأول ، وأضعفها الأخير ، بل لم أعرف به قائلًا على البت ، نعم نقل عن العلامة في نهاية الأحكام انه احتمله ، ثم دونه في الضعف ما قبله من الوجهين ، لمكان اعتبار غسل الليلة المستقبلية ، وقد قطع جماعة بعدم اعتباره لمكان سبق انعقاد الصوم ، وهو كذلك ، وان أمكن تجشم توجيهه مع تأييده باطلاقهم فساد الصوم باخلائها بالغسل ، نعم قد يتجه ثانيها كالسابق على أولها باعتبار الليلة الماضية ، إلا انه لا دليل عليه أيضاً مع الاجتزاء بما في النهار عنه ، وعن الروض انه فصل بتقديم غسل الفجر ليلا وعدمه ، فاجتزى بالأول عن غسل العشاءين دون الثاني ، فيبطل الصوم حينئذ لو أخرته الى الفجر هنا ، وان لم يبطل لو لم يكن غيره ، والأقوى عدم التوقف على غير الأغسال النهارية ، كما ان الأقوى أيضاً عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه وفاقا لظاهر المعظم وصريح البعض ، لتبعية حصوله للصوم لحصوله للصلاة ، اذ لم يثبت اشتراط الزيادة على ذلك ، كما تشعر به الصحيحة السابقة ككلمات الأصحاب ، وخلافاً لما عن الذكرى ومعالم الدين من إيجاب التقديم ، لكونه حدثاً

له مدخلة في صحة الصوم ، فيجب تقدمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر ، ويدفعه منع التلازم بين المدخلة المذكورة ووجوب التقديم إذ لا إشكال في توقفه على غسل الظهرين مع عدم تصور تفديعه ، وبذلك يمتاز حكم هذا الحدث عن حدث الحيض ، وقد تقدم في مبحث الغايات ما له نفع تام في المقام ، وبآتي إن شاء الله في باب الصوم ما هو كذلك .

﴿ الفصل الرابع ﴾ من الفصول الخمسة .

﴿ في النفاس ﴾

﴿ النفاس ﴾ بالكسر لغة ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء على ما في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين ، وعن الفريبيين يقال : نفست المرأة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير كما قيل ، فهي نفساء ، والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار ، ولا ثالث لهما كما في الصحاح والقاموس ، ويجمع أيضاً على نفساوات من تنفس الرحم أو من النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم ، لمكان استلزام خروج الدم غالباً ، ولعله أولى من سابقه ، بل عن الطبري إن اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد ليس بذلك ، ولذا كان في عرف الفقهاء على ما نص عليه غير واحد من الأصحاب وإن كان في إثبات كونه كذلك شرعاً نظراً ، يقال : ﴿ دم ﴾ يقذفه الرحم بسبب ﴿ الولادة ﴾ في أيام مخصوصة ، ومن هنا كانت الولادة من غير دم وإن خرج الولد تاماً ليست بنفاس إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً حد الاستفاضة ، بل لعله متواتراً ، وبه يخرج عن الأحبار بناء على شمولها لمثله ، لمكان بقائه على اللغوي ، مع إمكان المناقشة فيه ولو قلنا بذلك ، لكونها منصرفة إلى غيره من الأفراد الغالبة المتبادرة كما عساه بلوح من تصحيحها ، خصوصاً صحيح ابن يقطين (١) الآتي أيضاً لا أقل من الشك ، فيقتصر فيما خرج عن الأصل على اليقين ، فما عن الشافعي في أحد قولي وأحد في إحدى الروايتين عنه مما يخالف ذلك ليس في محله .

(وليس لقليله حد) إجماعاً محصلاً ومنقولاً في الغنية والخلاف والمعتبر والمنتقى والذكري والروض وغيرها ، مضافاً إلى الأصل (فيجوز أن يكون لحظة واحدة) ففي الخبر (١) « عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع ؟ فقال : ليس لها حد » والمراد في جانب القلة للاجماع والنصوص (٢) في ثبوت التحديد في طرف الكثرة (و) في صحيح ابن بقطين (٣) عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) في النفساء « كم يجب عليها الصلاة ؟ قال : تدع ما دامت ترى الدم العبيط » فيدخل فيه ما لو لم تر إلا لحظة ، كما أنه قد يشعر بما تقدم آنفاً من أنه (لو ولدت ولم تر دماً) في الأيام التي يحكم به لو وجد فيها (لم يكن لها نفاس) بخلاف وإن كان الولد تاماً كما مرّ بيانه ودليله . (و) كذا (لو رأت) دماً (قبل) تحقق (الولادة) بأن لم يبرز شيء من الولد فإنه ليس بنفاس بخلاف كما في الخلاف ، وإجماعاً كما في المدارك والرياض ، وهو الحجة بعد الأصل والنصوص ، ففي موثق عمار (٤) الروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة بصيها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ، قال : تصلي ما لم تلد » وكذا رواه الصدوق بإسناده إلى عمار (٥) مع تفسير يسير ، وخبر زريق بن الزبير الخرقاني (٦) الروي عن مجالس الشيخ قال : « سأل رجل الصادق (عليه السلام) عن امرأة حامل رأت الدم ، فقال : تدع الصلاة ، قال : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض ، قال : تصلي حتى يخرج رأس الصبي ، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة ، وكل ما تركته من الصلاة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٦ -

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النفاس - حديث ١ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٧

في تلك الحال لو جمع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها ، قال : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى أن يخرج بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب ان تدع في النفاس والحيض ، فأما ما لم يكن حيضاً ونفاساً فأنما ذلك من فتق الرحم ، فلا إشكال حينئذ في كونه ليس بنفاس .

لكنه هل هو استحاضة أو حيض مع إمكانه ؟ أطلق المصنف فقال : (كان طهرًا) وهو متجه بناء على مختاره من عدم مجامعة الحيض الحمل ، كالذي في الخلاف الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا ، الى ان قال : دليلنا إجماع الفرة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ، وكذا يتجه بناء على المختار أيضاً من جواز الاجتماع إذا لم يمكن الحكم بحيضته كما إذا فقد التوالي ثلاثة أيام أو لم يتخلل بينه وبين النفاس أقل الطهر بناء على اشتراط ذلك فيها كما بين الحيضتين ، لكون النفاس دم حيض احتبس للحمل ، ولما دل (١) على مساواة حكم النفاس للحيض ، ولخبري زريق وعمار المتقدمين ، ولما دل (٢) على ان أدنى الطهر عشرة ، ولا طلاق الأخبار (٣) والفتاوى بأن دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة ، ولو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل أقل الطهر حكم بالحيضية إذا أمكنت خصوصاً إذا صادف العادة ، وعن الخلاف نفي الخلاف عن اشتراط تخلل أقل الطهر بين الحيض والنفاس ، فما عساه يظهر من المنتهى - كالمقول عن النهاية وظاهر التذكرة واختاره في المدارك من عدم اشتراط ذلك ، فيحكم بحيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء أقل الطهر ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١ و ٢ و ١١

نقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله ، وهنا لم يؤثر فيما بعده ، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعاً ، فأولى أن لا يؤثر فيما قبله ، فيمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً ، بل بين الحيضتين - ضعيف لما عرفت ، ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بالاستحاضة بين ما كان الحكم بالحيضية مستلزماً لأقلية الطهر من عشرة وبين ما لا يكون كذلك ، كما لو كان الدم المرئي قبل الولادة متصلاً بها ، مع عدم المنافاة بين حيضيته ونفاسية ما بعده ، كما لو رأت ثلاثة أيام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورأت دم النفاس وانقطع في اليوم الخامس ، واحتمال الحكم هنا بالحيضية لعدم استلزامه صبرورة الطهر أقل من عشرة ولا غير ذلك مما ينافيها ممكن ، إذ ليس في الأدلة ما يدل على وجوب تخلل أقل الطهر بين الحيض والنفاس ، بل أفصاها كون الطهر لا يقصر عن عشرة ، نعم حيث كان النفاس حيضاً احتبس اعتبر فيه أن لا يتجاوز هو مع سابقه العشرة ، أما مع التجاوز فلا بد من الحكم باستحاضة السابق ، ليكون ما بعد الولادة نفاساً إجماعاً حتى تنتهي الأيام التي يمكن فيها النفاسية ، وقد تحمل بعض عبارات من لم يشترط تخلل النقاء على هذا ، لا الحكم بطهيرة النقاء المتخلل وإن قصر عن العشرة ، بل المراد أنه لا مانع من تعقب النفاس للحيض من دون تخلل نقاء ، لكن الظاهر من ملاحظة كلام من تعرض لذلك عدم الفرق بين الصورتين أي صورة الاتصال وعدمه ، كما لعله الأقوى ، ولذا نقل عن العلامة أنه قال : « ولورأت الحامل الدم على عاداتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلاً فالوجهان » انتهى .

قلت : ولعله لكون النفاس عندهم بمنزلة حيضة مستقلة لا مدخلية لها بالحيضة الأولى ، ابتداءها من حين رؤية الدم بعد الولادة ، فيجب حينئذ أن يتخلل بين الحيضة الأولى وبين النفاس أقل طهر ، وإلا لزم جواز تعاقب الحيضتين من دون تخلل الطهر ، مضافاً إلى ما سمعته من الأخبار المتقدمة ، لظهورها في استحاضة الدم المتصل بدم النفاس ،

ولو أمكن القول باستحاضة دم الطلق على كل حال لكان وجهها لما تقدم ، خصوصاً خبر زريق ، إلا أنه لم أره لأحد ، وإعله لندرة تحقق الطلق مع اجتماع شرائط الحيض من التوالي ونخلل النقاء ، إذ الغالب وجود الطلق قبل الولادة يوم أو يومين ونحوهما ، فمن هنا حكم باستحاضته ، هذا كله في الرئي قبل الولادة ، أما ما كان بعدها فلا إشكال في نفاسيته إجماعاً ونصوصاً (١) وأما المصاحب لها فلهشهور نقلاً ونحصيلاً أنه كذلك ، بل لعله لا خلاف كما يشعر به قوله في الخلاف (عندنا) لاحتمال تنزيل ما في الوسيلة والجامع كالتنقل عن كافي أبي الصلاح ومصباح المرتضى من أن الدم الذي تراه المرأة عقب الولادة على إرادة خروج جزء من الولد أو على الغالب أو غيره كبعض الأخبار المعلقة للنفاس على الولادة ، منها ما تقدم في مؤثق عمار (أنها نصلي ما لم تلد) وذلك لضعفها عن مقاومة خبر زريق المتقدم المتعبد بالشبهة العظيمة بل بظاهر إجماع الخلاف كخبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله ليجمع حبساً مع حمل ، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا أخذها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » بناء على أن (يعني) من كلام المعصوم (ع) كما هو الظاهر ، وبدونه فهو مؤيد لما قلنا وإن لم يكن حجة ، هذا . واستدل جماعة من الأصحاب على المختار مضافاً إلى ذلك بتناول اسم النفاس له ، إذ هو دم خرج بسبب الولادة ، فيشمه إطلاق النصوص . وفيه نظر واضح يعرف مما تقدم سابقاً في معنى النفاس ، إلا أن الأمر سهل .

ثم إنه لا إشكال في تحقق النفاس مع صدق اسم الولادة سواء كان المولود تاماً أو ناقصاً ولو سقطاً ، أما ما كان مثل المضغة فالمعروف بين الأصحاب بل لم أجد فيه خلافاً أنها كذلك ، بل في التذكرة الاجماع عليه ، قال فيها : « فلو ولدت مضغة أو علقة

بعد ان شهد القوا بل انه لحمة ولد ويتخلق منه الولد كلن الدم نفاساً بالاجماع ، لانه دم
جده عقيب حمل ، انتهى . وأرسل عن شرح الجعفرية الاجماع أيضاً عليها لكن مع التقييد
بما قيدها به في الذكرى والروضة من اليقين ، قلت : وكأنه مستغنى عنه بعد تعليق
الحكم على المضغة كالتقدم في التذكرة ان قلنا انه قيد فيها للمضغة ، ولعله للعلاقة كما
عساه يشعر به كلامه في العلة المشتبهة .

وكيف كلن فلا ينبغي الاشكال في إلحاق المضغة بعد ما عرفت وان لم يصدق
اسم الولادة معها ، مع إمكان منع ذلك أيضاً ، وربما يظهر من الكلام في المضغة الكلام
في العلة ، لما فيه من الاشعار بعدم دوران النفاس على اسم الولادة بل على مبدأ نشو
آدمي ، وهو متحقق في العلة ، ومن هنا صرح بتحقيق النفاس معها جماعة منهم العلامة
والشهيديان ، بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه في التذكرة كما عن شرح الجعفرية لكن
مع التقييد في الجميع بالعلم بكونها كذلك بشهادة القوا بل أو غيرها ، ولعله به يرتفع
الخلاف فيها ، لتعليل من منع النفاس معها كما في المعتبر والمنتهى وغيرها بعدم اليقين
لحمل بذلك ، فهو يشعر بتحقيقه مع اليقين ، فلا خلاف حينئذ ، ومن هنا أنكر في
الروض على المحقق الثاني توقفه في العلة بعد العلم واليقين ، حيث قال بعد ان نقل
عن الذكرى انه لو فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان بقول أربع من القوا بل كان نفاساً :
« قال : وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ، ولا وجه له بعد فرض العلم ، ولأننا
ان اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضغة » انتهى . فما في المدارك من الانكار
على جده بأن التوقف لعدم صدق اسم الولادة ليس في محله ، بل قد يظهر من الذكرى
احتمال ثبوت النفاس مع النطفة أيضاً بعد العلم بكونها كذلك ، ولا بأس به إلا ان فرض
العلم به متعسر ان لم يكن متعذراً ، فظهر لك من ذلك كله ان الأقوى تحقق النفاس
مع المضغة والعلة ، وبه ينقطع الأصل لو لم نقل ان الأصل يقضي بما قلنا ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ لا ريب أن ﴿لأكثر النفاس﴾ حداً إجماعاً ونصوصاً (١) فما في بعض الأخبار (٢) من أنه لا حد للنفاس مطرح أو يراد الأقل ، وكذا ما في آخر مروي عن المقنع (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أن نساءكم لسن كالنساء الأول ، أن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتنقعد حتى تطهر » نعم وقع الخلاف بين الأصحاب في تحديده لاختلاف الروايات ، فقليل : ﴿عشرة أيام﴾ كالحيض ، واختاره المصنف بقوله : ﴿على الأظهر﴾ كما هو خيره في الاعتبار وظاهر النافع حيث نسبته إلى أشهر الروايات وفقاً للمقنعة على ما حضرني من نسختها والتهديب والخلاف والمهذب والغنية والوسيلة وإشارة السبق والسرائر والجامع وغيرها ، وحكاها في المختلف عن علي بن بابويه ، وربما مال إليه في المبسوط كما أنه عساه يظهر من المنقول عن المقنع ، بل هو المشهور على ما حكاها جماعة ، وفي ظاهر الخلاف أوصريحه كالفنية الإجماع عليه ، ولعله يرجع إليه ما في كتب العلامة عدا المختلف والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين من أن أكثره عشرة المبتدأة والمضطربة دون ذات العادة ، فتتبع عاداتها أن لم ينقطع الدم على العشرة ، وإلا كان الكل نفاساً كما صرح به في القواعد ، إذ الظاهر أن مراد الأولين بكون العشرة أكثره إنما هو تحديد لأقصى ما يمكن فيه النفاس ، لا إرادة العشرة الفعلية في كل ما تجاوز الدم ، فلا ينافيه حينئذ رجوع ذات العادة إلى عاداتها عند تجاوز الدم ، كما يرشد إلى ذلك تشبيههم له بالحيض ، وظاهر استدلالهم عليه بالروايات (٤) الكثيرة المتضمنة لرجوع ذات العادة إلى عاداتها ، وبأنه حيض احتبس لتغذية الولد ، ونسبته في المقنعة إلى الأخبار المعتمدة وإلى أشهر الروايات في النافع

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث - ٢٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النفاس - حديث - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس

وليس إلا أخبار العادة ، كحكاية الشهرة على ما سمعت من التفصيل من المحقق الثاني وغيره ، وهي لا تتم إلا بإرادة المتقدمين ذلك ، فيكون حينئذ قولهم : إن أكثر النفاس نحو قولهم : أكثر الحيض عشرة ، أي أقصى إمكان الحيض لا أنها بتمامها دائماً حيض ، ولذا حكموا برجوع ذات العادة الى عاداتها ، والمبتدأة والمضطربة الى التميز والنساء والروايات ، فاذا كان الراد بأكثر الحيض ذلك كان مانعاً فيه أيضاً كذلك لتشبيههم له به .

لكن الذي يظهر من العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وتبعهما بعض متأخري المتأخرين ان مراد الأصحاب بقولهم : أكثر النفاس عشرة أن العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم وان كانت ذات عادة ، ومن هنا قال الشهيد في الذكرى : « الأخبار (١) الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عاداتها في الحيض ، والأصحاب يفتون بالعشرة ، وبينهما تناف ظاهر » انتهى . وقد يؤيده ما عساه يظهر من التهذيب حيث قال : « انه لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة من النفاس ، وما زاد على ذلك مختلف فيه » ثم قال : « ويدل على ما ذكرنا من أن أقصى أيام النفاس عشرة ما أخبرني به الشيخ أبيه الله » وساق الأخبار المستفيضة التي تضمنت الرجوع الى العادة ، وكذا يؤيده إطلاق بعضهم أن أكثر النفاس عشرة من دون بيان القدر الذي تنفس فيه من العشر لو استمر ، وكذا ذكرهم لذلك في سياق سائر الأقوال التي ذكروها في تحديد الأكثر لكون النفاس تمام المدة على تلك الأقوال ، وأصرح من ذلك كله ما في المعتبر ، فانه بعد أن نقل الأقوال في المسألة واختار العشرة مستدلاً عليها بلزوم العبادة ترك العمل به في العشرة إجماعاً ، وبأن النفاس حيض حبس للاحتياج الى الغذاء ، وأيده بالنقل المستفيض عن أهل البيت (عليهم السلام) وذكر بعض أخبار

الرجوع الى العادة ، ثم قال بعد ذلك : « ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فان خرجت القطنة نقية اغتسلت ، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة » واستدل عليه بما روي (١) أن النساء تقعد بأيام قرنها ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، ثم قال في جملة فروع أوردها : « لا ترجع النساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها ، بل تجعل عشرة نفاساً ، وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة ، وهي أقل الطهر » انتهى .

لكنك خير بأن الذي يقتضيه التدبر في كلام الأصحاب بعد تحكيم محكمه على متشابهه هو ما ذكرناه أولاً وأن ما ذكره في المعتبر اختيار منه ، لا أن كلام الأصحاب كذلك على انه ممكن التأويل بما لا ينافيه من إرادته وجوب الاستظهار الى العشرة ، مع إلحاق أيامه بالنفاس ككلام الشيخ في التهذيب على أن يكون مراده أيضاً من نفي الخلاف عن كون العشرة أكثر إمكانه .

وكيف كان فالشهور في أكثر النفاس ذلك مطلقاً ، وقيل ثمانية عشرة مطلقاً كما في الفقيه والانتصار نسباً له الى أفراد الإمامية والمرامم وظاهر الهداية ، وحكاة في المختلف عن المفيد وابن الجنيد ، وقيل بالتفصيل بين ذات العادة وغيرها كما هو خيرة العلامة في المختلف قال فيه بعد نقله الأقوال : « والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أن المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيام ، فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة ، وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بأيام الحيض ، وان كانت عادتها غير مستقرة فكل مبتدأة ، والذي نختاره هنا أنها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة في الحيض ، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً » انتهى . واستحسنه المقداد في التنقيح كما ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، وقيل بأن أكثره أحد وعشرون ، وهو المنسوب

الى ابن أبي عقيل ، لكن عبايته المحكية عنه لا تخلو من تناف ظاهر قال : « وأيامها عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في أيام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم أو يومين ، فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم احتشت واستنشرت وصلت » إذ قوله : (أيام حيضها) مناف لقوله : (أحد وعشرون) ولا يخفى ما في قوله أيضاً : (صبرت ثمانية عشر) مع أنها ليست بأكثره عنده ، وإلا فلا وجه لقوله : (صبرت ثلاثة) فتأمل .

وكيف كان فلا ريب ان الأقوى عدم إمكان زيادته على العشر ، كما ان الأقوى رجوع ذات العادة اليها مع التجاوز لا مع عدمه ، وغيرها الى العشرة ، أما الأول فلأصل في وجه كالا احتياط ، ولاجماعي الخلاف والغنية المعتضدين بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً كما عرفت وتعرف ، ولما تشعب به الأخبار المستفيضة حد الاستفاضة الآمرة بالرجوع الى العادة ، خصوصاً ما اشتمل منها (١) على الأمر بالاستظهار باليوم أو اليومين أو الثلاثة أو بعشرة ، على ان يراد بالبلاء معنى (الى) كما صرح به الشيخ ، إذ لا ريب في ظهورها وكون المنساق منها مساواة النفاس للحيض في ذلك ، وقد ورد (٢) نظيرها فيه مع إمكان تنميتها أيضاً بالاجماع المركب ، إذ لم يقل أحد ممن قال بأن أكثر النفاس ثمانية عشر مطلقاً بالرجوع الى العادة ، وبأن يقال : إنها أمرت بالرجوع الى العادة ، وأقصاها عشرة فأقصاه عشرة ، فتأمل . أو بأن يراد بأيامها الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً ، كما لعله يكشف عنه الرضوي (٣) قال : « النفاس

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب النفاس - حديث ١

تدع الصلاة ، أكثره مثل أيام حيضها ، وهي عشرة ، لكنه بعيد بالنسبة الى جميعها ، إلا أن الرضوي مؤيد آخر للمطلوب ، وأيضاً فقد عرفت فيما مضى أن الذي يقتضيه التدبير في أخبار الاستظهار بثبوته للعشرة ، كما أنه هنا كذلك ، ومن المعلوم أن المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال ، فلم يكن أكثره عشرة لما كان في انتظارها ظهور الحال ، وذلك واضح ، ولما في المقنعة انه جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام ، وهو يرشد الى ما قلناه في أخبار العادة إن اراد الإشارة اليها كما هو الظاهر ، إذ لم نجد في كتب الأخبار غيرها ، ويؤيده استدلال بعض أساطين الأصحاب بها على ذلك ، وإن أراد غيرها كان حجة مستقلة ، إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه ، كلروي (١) في التهذيب عن ابن سنان « أن أيام النفاس مثل أيام الحيض » ولما يشعر به صحيح زرارة (٢) زيادة على الرجوع الى العادة قال : « قلت له النفاس متى تصلي فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحقشت واستغفرت - الى أن قال - : قلت : والحائض ، قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفاس سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة عماد دينكم » وهو وإن كان مضمراً في الكافي لكنه مسند الى أبي جعفر (عليه السلام) في رواية الشيخ كما في الوسائل ، ولما يشعر به مساواة النفاس للحائض في جل الأحكام كما ستعرف ، ولأن النفاس حيض احتبس لغذاء الولد كما ذكره غير واحد من الأصحاب . ولعله يستفاد من الأخبار (٣) والمرسل عن الصادق (عليه السلام) على ما حكاه في كشف اللثام

(١) التهذيب - ج ١ - ص ١٧٨ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٣ و ١٤ والمستدرک

عن السرائر عن المفيد ، وإن كان لم أجده فيها ، قال : سئل المفيد كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة ؟ ومكم تبلغ أيام ذلك ؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً ، وفي المقنعة ثمانية عشر يوماً ، وفي كتاب الأعلام أحد وعشرين يوماً ، فعلى أيها العمل دون صاحبه ؟ فأجابه بأن قال : الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام ، وإنما ذكرت في كتيبي ما روي (١) من قعودها ثمانية عشرة يوماً ، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً ، وعملي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق (عليه السلام) « لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض » وستعرف فيما يأتي ما يدل عليه من أخبار أسماء (٢) أيضاً .

هذا كله مع أنا لم نعلم للخصم على ما يصلح لمعارضة شيء مما ذكرنا ، إذ الأخبار - (منها) (٣) وهو الكثير حتى أنه روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار نحواً من عشرة أحاديث - صريحة في رجوع النفساء الى أيامها في الحيض ، والأكثر منها متكرر في الأصول ، و (منها) (٤) ما دل على جلوسها ثلاثين ، ولم يقل به أحد من الأصحاب ، بل الاجماع محصل ومنقول على خلافه ، وكذا ما دل منها (٥) على الأربعين ، ومثلها (٦) المتضمن لما بين الأربعين الى الحسين ، ونحوه آخر (٧) ثلاثين أو أربعين الى الحسين ، ولذا قال في الفقيه : والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد الى أن تطهر معلولة كلها ، وردت للتنقية لا يفني بها إلا أهل الخلاف ، وقال في التذكرة على ما حكى عنها : « قال الشافعي : أكثره ستون يوماً ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٦ و ٧ و ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٦ - ١٧

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٨ - ١٩

وهو رواية لنا ، وبه قال عطاء والشعبي وأبو ثور ، وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة - إلى أن قال - : وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة أكثره أربعون يوماً ، وهو رواية (١) لنا أيضاً ، وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال : خمسون يوماً ، وهو رواية (٢) لنا ، وحكي الطحاوي عن الليث انه قال : من الناس من يقول : انه سبعون يوماً ، انتهى . و (منها) ما دل (٣) على سبع عشر ليلة ، ولم أعرف أحداً عاملاً به ، ونحوه المروي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتغتشي وتصلي » إن أريد التخيير ، وليس بحجة في خصوص الثمان عشر ان كان شكاً من الراوي ، و (منها) ما دل (٥) على الثمان عشر ، ولم نعثر على غيرها مما يدل على مذهب ابن عقيل من الواحد والعشرين ، ولذا كان ساقطاً ، بل في المبسوط انه لا خلاف في ان ما زاد على الثمانية عشر حكمه حكم الاستحاضة ، كما هو قضية إجماع الانتصار وغيره ، مع ما عرفت من تساقط عبارة القائل ، واحتمال الاستدلال له بما في صحيح ابن مسلم (٦) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين » كما ترى لا ينطبق على تمام ما تقدم من دعواه ، بل لم أعثر على عامل به جميعه - ما ينقل عن الصدوق في الأمالي ، نعم قد يستدل له بمسند البرزطي المروي في الاعتبار ، قال بعد نقله عبارة القائل : قد روى ذلك البرزطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٧ - ١٨

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٤ - ١٥ - ١٦

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٥

الباقر (عليه السلام) ، وعن التذكرة بعد إيراد تلك العبارة كما رواه البرزعلي في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) وهو على تقدير تسليمه لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه غير خفية ، وبذلك كله يظهر لك انحصار البحث في الثمانية عشر وغيرها من أخبار العادة ، ولا ريب في ترجيح الثانية لوجوه

(منها) فلة المفتي بالأولى حتى ان عمدة الفائلين بذلك كالمفيد والمرتضى قد نقل عنها في السرائر الفتوى بالمختار في كتاب أحكام النساء من شرح كتاب الأعلام والخلاف للمرتضى ، وقد عرفت ما عن الصدوق في المقنع ، كما أنك قد عرفت فيما مضى ان ما حضرني من نسخة المقنعة ومتن التهذيب على الظاهر موافقة المشهور ، حيث قال فيها : « وقد وردت أخبار معتمدة تدل على أن أكثر النفاص عشرة ، وعليها أعمل لوضوحها عندي » لكنه يظهر من المذكري أن هذه العبارة للشيخ في التهذيب ، والله أعلم ، وقد سمعت فيما مضى ما حكاه كاشف اللثام عن السرائر في نقله عن المفيد ، كما انه قد يشعر ما نقله في السرائر عن خلاف الثاني بدعوى الاجماع عليه ، حيث قال فيه : « عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تمهدها ، وقد روي أنها تستظهر بيوم ويومين ، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً ، وروي أكثر من هذا ، والأول أثبت » انتهى . وبه مع ما سمعت سابقاً من نسبة المختار لمن عرفت حتى ادعي الاجماع عليه يوهن ما في الانتصار من دعوى الاجماع على الثمانية عشر ، فانه نسبة أولاً فيه الى افراد الامامية معللاً ذلك بأن باقي الفقهاء يخالفون فيه ويجعلونه ازيد ، ثم قال : « والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره ، وايضاً فان النساء يدخلن في عموم الأمر بالصلاة والصوم ، وانما يخرج النساء من الأيام التي راعتها الامامية باجماع الأمة على خروجها دون ما زاد عليه - الى ان قال - : وايضاً فان الأيام التي ذكرناها تجمع على أنها نفاس ، وما زاد عليها لا يجوز إثباته لنا بأخبار الآحاد والقياس - ثم قال - : وقد تكلمنا في هذه

المسألة في جملة ما خرج لنا في مسائل الخلاف ، انتهى وهو بعد ما سمعته منه في الخلاف عجيب ، ألهم إلا أن يكون مقصوده القطع بعدم نفاسية الزائد عليها في مقابلة الرد على العامة ، فتأمل . وكيف كان فلا يخفى عليك ما في دعوى الاجماع في المقام ، بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما سمعته من الخلاف والغنية على الظاهر .

و (منها) قلة العدد ، فانك قد عرفت أن أخبار الرجوع الى العادة تقرب من نحو عشرة أخبار معتبرة ، وكثير منها متكرر في الأصول ، وأخبار الثمانية عشر لم نقف منها على ما يدل على المطلوب في الكتب الأربعة إلا على صحيحتي العلاء عن محمد بن مسلم (١) ومرسل الفقيه (٢) ولعل الأولين رواية واحدة وإن اختلف الطريق الى العلاء كما يشعر به اتحادهما في المتن ، قال فيها : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : ان أسماء بنت عيسى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تغسل لثمان عشرة ، فلا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين » نعم له صحيحة ثانية تقدمت آنفاً مشتملة على الترديد بين السبع عشر والثمان عشر ، وقد بينا أنه لم يعمل بها أحد إن أريد التخير ، وغير دالة على المطلوب إن كان شكاً من الراوي ، مع أنه يحتمل اتحادها مع روايتيه وأن النقل بالمعنى دون اللفظ كما هو شائع في الأخبار ، وفي الفقيه (٣) « ان أسماء بنت عيسى نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقعد ثمانية عشر يوماً - ثم قال - : وقد روي (٤) أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً ، لأن أقل أيام الحيض ثلاثة ، وأكثرها عشرة ، وأوسطها خمسة ، فجعل الله عز وجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٩٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢١

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٢

وأكثره « ونحوه (١) ما رواه في الوسائل عن العلل مسنداً الى حنان بن سدير ، قال : « قلت : لأي علة أعتيت النساء ثمانية عشر يوماً » وذكر نحوه ، وعن عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان (٢) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه الى المأمون قال : « والنساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً » الحديث . وعن المقنع (٣) أنه قال : « وروي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً » .

وأنت خير ان العدة إنما هو صحيح ابن مسلم ، وإلا فلا استحباب لا يتم في جميع صور المقام ، كما لو لم تر دماً إلا بعد العاشر ، وهو - مع تضمنه للاستظهار باليومين الثاني لكون الثمانية عشر أكثره ، إذ لا وجه للاستظهار بعد استيقاض الأكثر - غير صالح لمعارضة ما تقدم من أخبار العادة وغيرها ، سيما بعد معارضته بغيره مما دل على قصة أسماء بنت عميس مما ينافيه ، كرفوعة إبراهيم بن هاشم (٤) قال : « سألت امرأة أبا عبد الله (عليه السلام) فقالت : إني كنت أقعد في نقاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لأساء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أساء سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سأله قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة » ومارواه المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان على ما نقله عنه غير واحد عن كتاب الأغسال لأحمد ابن محمد بن عياش الجوهري في الوثائق كالصحيح عن حمزان بن أعين (٥) قال :

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٤ - ٢٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٧ - ١١

« قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً : إقرأ أبا جعفر (عليه السلام) السلام وقل له إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا علي فحملوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت : للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بن ذي الحليفة ، فقالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج ، فرجعت الى مكة فأنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) أحرمت ولم أطف ولم أسع ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أما الآن فاخرجي الساعة فاعتسلي واحتشي وطوفي واسمي ، فاغتسلت وطافت وسمت وأحلت ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به ، قلت : فاعاد النفساء ؟ قال : تقعد أيامها التي كانت تطمئ فيها ، فإن هي طهرت ، وإلا استظهرت يومين أو ثلاثة ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي » .

قلت : وبهذه الروایتين يظهر لك عدم صحة الاستدلال ببعض الأخبار المشتملة على قصة أسماء غير صحيح ابن مسلم المتقدم ، إذ ليس فيها سوى أنه سأله بعد أن مضى لها ثمانية عشر ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك ، بل في بعضها ما يظهر منه أنه أمرها قبل الثمانية عشر .

و (منها) أن أخبار العادة أبعد عن مذاهب العامة بخلاف الثمانية عشر ، فإنه لم يذهب الى الأولى أحد منهم بخلاف الثانية ، فإنه وإن لم يكن القول به معروفا بينهم

إلا أنه يظهر من الشيخ وغيره كافي المصاييح وجود الفائل بها منهم ، وربما كان في الأخبار إشعار بذلك ، على أنه قد يقال : لما كانت قصة أسماء وولادتها من الأمور المقررة الثابتة في أخبار القوم ورواياتهم بحيث لا سبيل لهم إلى إنكارها أمكن تأدي التقيّة بذلك من حيث كون الحكم بما اقتضته مخالفاً لما هو المعروف بين الخاصة موافقاً لما هو مروى من طرق المخالفين ، بحيث لا يضعف التعلق به في مقام الاحتياج وإن لم يوجد قائل به من العامة ، وقد يشعر به تكرير حكايتهما في الأخبار ، بل ربما أجابوا عن سؤال من سألهم بنفس الحسابة من دون تصريح بالحكم ، كما في صحيحة ابن مسلم ، وأيضاً فعدوهم عن التصريح بالجواب إلى نقل رواية أو ذكر حكاية مما يفوح منه رائحة التقيّة كما لا يخفى على المنتبّع العارف بأساليب الكلام ، إلى غير ذلك من المرجحات الكثيرة لأخبار العادة على هذه مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا سابقاً .

كما أنه يظهر لك بالتأمل فيه أيضاً ضعف ما ذكره العلامة من التفصيل إن لم نقل إنه خرق للإجماع المركب ، مضافاً إلى عدم الشاهد عليه ، واقتضائه حمل أخبار الثمانية عشر على الفرد النادر من المبتدأة المتنفسة والمضطربة من دون إشعار في شيء من ذلك في السؤال والجواب ، بل مع التصريح في بعضها كما سمعت بأن ذلك حدد جعله الله لنفساء يجمع مراتب الحيض ، وأيضاً فإن أسماء بنت عميس تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب كما قيل ، وكانت قد ولدت منه عدة أولاد ، ومن المستبعد أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، ومع ذلك فقد حكم (صلى الله عليه وآله) بالعمود ثمانية عشر يوماً من دون استئصال عن حالها مع شدة ظهور قيام الاحتمال ، ومثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى ، كل ذا مع إشعار ما تضمن

الاستظهار من أخبار العادة بكون أكثر الحيض عشرة مطلقاً زيادة على إشعار جميع أخبارها بكون النفساء كالحيض ، كما هو الأصل عندهم بالنسبة الى مشاركة الحائض لها في جميع أحكامها حتى انهم نقلوا الأجماع على ذلك ، فلا ينبغي الاشكال في سقوط ما ذكره العلامة سيما بعد ما عرفت من خروج أخبار الثمانية عشر عن الحجية للتعارض الواقع فيها ، فتأمل جيداً .

بقي الكلام في الأمر الثاني وهو رجوع ذات العادة اليها مع تجاوز الدم العشرة والى العشرة مع الانقطاع عليها كالحائض فيها ، بخلاف غير ذات العادة من المبتدأة والمضطربة ، فإن لها العشرة مع التجاوز ، وإلا فما انقطع الدم عليه من الأيام ، فنقول أما ما ذكرناه من حكم الأولى فهو المصرح به على لسان جملة من الأعيان ، ويرشد اليه - زيادة على ما تكرر ذكره من كون النفساء حيضاً احتبس لغذاء الولد ، كما هو قضية إصالة مشاركة النفساء للحيض في الأحكام إلا ما خرج والمنحاق من سبر ما جاء من الأخبار مما يتعلق بذات العادة من الحائض والنفساء ، فإن الجميع على نسق واحد من إطلاق بعضها الرجوع الى عاداتها ، وبعضها مع الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة أو بعشرة على جعل الباء بمعنى (إلى) على نحو ما جاء في الحائض من غير فرق أصلاً - انه وجه الجمع في هذه الأخبار بحمل ما دل منها على الرجوع الى العادة من غير ذكر الاستظهار على ما تضمنه منها ، وحمل أخبار الاستظهار المتضمنة لليوم أو اليومين أو الثلاثة على إرادة الاستظهار الى العشرة ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) ليونس : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة » بناء على كون الباء بمعنى (الى) كما ذكره الشيخ ، فيكون التردد فيها باليوم أو اليومين أو الثلاثة باعتبار اختلاف عادات النساء بالسبعة والثمانية والتسعة ونحو ذلك لا للتخيير كما تقدم الكلام فيه في الحائض ،

واعترف به بعضهم هنا ، فحيث كان الأمر كذلك ظهر انه لا إشكال في نفاسية الجميع مع الانقطاع للعشرة ، تحقيقاً لمعنى الاستظهار ، إذ المراد به على الظاهر انها تطلب ظهور حالها في هذه المدة ، فلو لم يكن الانقطاع مظهراً لحالها بما قلنا لم يكن له معنى محصل مع ما يشير اليه موثق حمران بن أعين عن الباقر (عليه السلام) المروي عن منتقى الجمان عن كتاب الأغسال للعباسي ، وقد ذكرناه فيما مضى ، وفيه « ما حد النفساء ؟ قال (عليه السلام) : تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها ، فان هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشمت ، فان كان انقطع الدم فقد طهرت ، وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين » الى آخره . فان قوله (عليه السلام) : (فان كان انقطع الدم) كالصريح في إلحاق أيام الاستظهار بأيام النفاس مع الانقطاع .

هذا كله مع ما يقتضيه إلحاقها بالحائض من الحكم بنفاسية جميع ما يمكن كونه كذلك كالحيض ، مضافاً الى استحباب حكم النفاس ، وبرشد اليه زيادة على ذلك كله ما ستمعه عند الكلام على قوله : « ولو لم تر دماً إلا العاشر » فظهر لك حينئذ انه لا ينبغي الاشكال في الحكم بنفاسية الجميع مع الانقطاع على العشرة فادون وان زاد على العادة ، فما عساه يظهر من بعضهم من التوقف في ذلك لمكان إطلاق بعض أخبار الرجوع الى العادة ضعيف ، لما عرفت من انها محمولة على ما اشتمل منها على الاستظهار ، والمراد منها بعدما سمعت من الجميع المتقدم الى العشرة ، كما مر نظير ذلك كله في الحيض ، ومنه يظهر وجه ما في النافع والمعتبر من أن النفساء إذا انقطع عنها الدم ظاهراً اعتبرت ذلك بادخال قطنة ، فان خرجت نقية اغتسلت ، وإلا صبرت للنقاء أو مضي العشرة من غير فرق بين المعتادة وغيرها ، بل في الثاني ما هو كالصريح في تناول الحكم للمعتادة حيث استدل على الحكم المذكور بأن هذه المدة هي أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس ،

لأن النفاس حيض ، وأيده بما رواه يونس بن يعقوب (١) عن الصادق (عليه السلام) « ثم تستظهر بعشرة أيام ، فان رأت دماً صبيحاً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، وان رأت صفرة فلتتوضأ » الى آخره . قال : « ولو قيل : قد رويت انها تستظهر بيوم أو يومين قلنا : هذا يختلف بحسب عوائد النساء ، فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ، ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين ، وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمراً حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة » انتهى .

قلت : وهو نص فيما ذكرناه هنا وفي باب الحيض ، لكن قد يرد عليه انه قد ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلاً لمن قال باستظهارها الى عشرة ، ورده برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوة وكثرة وشبهاً بالأصل وتمسكاً بالعبادة ، وقد يدفعه ما في كشف اللثام « من افتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها ، وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها » انتهى . والأمر سهل ، لكن في المنتهى بعد ان ذكر الاعتبار بادخال القطنة قال : « إنها إن خرجت ملوثة صبرت الى النقاء أو تمضي مدة أكثر وهي عشرة أيام ان كانت عادتها ، وإلا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم أو يومين ، وكذا البحث لو استمر بها الدم ، وبعض المتأخرين غلطوا هنا فتوهم ان مع الاستمرار تصبر عشرة ، ولا نعرف فيه دليلاً سوى ما رواه يونس - وذكر الخبر ثم قال - : وهو غير دال على محل النزاع ، إذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية أو تسعة ، وبديل على ما اخترناه من الأحاديث التي قدمناها ، فانها دالة على حواله النفساء على الحائض في الأيام والاستظهار بيوم أو يومين » انتهى .

قلت : كأنه عرّض بذلك الى المحقق (رحمه الله) ، لكنك قد عرفت في الحيض قوة القول بجواز الاستظهار الى العشرة وكثرة الشواهد عليه ، على انه لا معنى

للاقتصار على اليوم واليومين بعد دلالة الدليل على الأزيد كالثلاثة ، كما انه لا يقدح ما ذكر من الاحتمال في ظهور الخبر بما قلنا ، وأيضاً فليس ما ذكره بأولى من أن يقال : إن أخبار اليوم واليومين محمولة على ما إذا كانت العادة تسعة أو ثمانية كما ذكره المحقق ، بل هذا أولى من وجوه قد أشرنا إليها سابقاً ، فظهر لك من ذلك كله سقوط ما اعترض به على المحقق من هذه الجهة ، نعم يتجه عليه أن ظاهر قوله : (وضابطه) الى آخره الحكم بنفاسية العشرة وان تجاوز الدم كما صرح به بعد في جملة فروع ذكرها ، حيث قال : « لا ترجع النفاس مع تجاوز الدم الى عاداتها في النفاس : ولا إلى عاداتها في الحيض ولا إلى عادة نسائها ، بل تجمل عشرة نفاساً ، وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة ، وهو أقل الطهر ، وفي رواية (١) « تجاس مثل أيام أمها وأختها وخالتها ، وتستظهر بثاني ذلك » والرواية ضعيفة السند شاذة » انتهى .

قلت : ولم أعرف أحداً صرح بذلك ممن تقدمه أو تأخر عنه ، بل صرح بعضهم برجوعها الى عاداتها حينئذ ، كما هو قضية مساواتها للحائض في ذلك على ما يستفاد من ملاحظة أخبار الطرفين ، ويشعر به زيادة على ذلك ذكر الاستظهار ، إذ لو لا انه يظهر حالها من عدم الانقطاع على العشرة بحيث ترجع الى عاداتها لم يكن لاطلاق الاستظهار عليها معنى محصل ، على أن الرجوع الى العادة هو قضية الأخبار المطلقة الآمرة بالرجوع اليها ، وخروج صورة الانقطاع على العشرة فما دون عنها لا يقدح في ذلك ، وقد مر في باب الحيض عند الكلام على نحو ذلك ما له نفع تام في المقام ، ولعل ما ذكره المحقق انما كان لخلو كلام الأصحاب عن الرجوع الى عاداتها ، وإطلاقهم أن الأكثر عشرة وثمانية عشر ، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على كون العشرة نفاساً ، والاستصحاب ومخالفة الحيض في الاسم وفي بعض الأحكام وان كان هو دم الحيض حقيقة واحتباسه ،

وأحتمل أخبار الرجوع الى أيام أفرائها أن أكثره العشرة كالحيض ، ولا يخفى ضعف الجميع ، نعم قد يستدل له بما عساه يظهر من الأخبار من إلحاق أيام الاستظهار بما قبلها تجاوز الدم أو انقطع ، وقد سبق ان الاستظهار عنده الى العشرة ، لكنك قد عرفت هنا وفي باب الحيض ما يدفع ذلك وان أعني على بعض المعاصرين ، فتأمل .

ومن العجيب ما في الذكرى حيث قال : « الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد بـرجوعها الى عاداتها في الحيض ، والأصحاب يفتون بالعشرة ، وبينهما تناف ظاهر ، ولعلمهم ظفروا بأخبار غيرها ، وفي التهذيب قال : جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى النفاس عشرة ، وعليها عمل لوضوحها عندي ، ثم ذكر الأخبار الأول ونحوها ، حتى أن في بعضها (١) عن الصادق (عليه السلام) « فلتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام » قال الشيخ : يعني إلى عشرة ، إقامة لبعض الحروف مقام بعض ، وهذا تصريح بأن أيامها أيام عاداتها لا الى العشرة ، وحينئذ فالرجوع الى عاداتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاووس والفاضل أولى ، وكذا الاستظهار كما هو هناك ، نعم قال الشيخ : لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، والذمة مرتبة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة ، والزائد على العشرة مختلف فيه ، فان صح الاجماع فهو الحجة ، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالتقييد » انتهى .

وفيه مواضع للنظر تظهر مما تقدم لنا سابقاً ، (منها) قوله : « إن الأصحاب يفتون بالعشرة » مستظهراً ذلك من قولهم : إن أكثر النفاس عشرة ، وإلا فلم نعرف أحداً نص على ذلك قبل المحقق كما اعترف به في كشف اللثام ، وقد عرفت فيما مضى انه لا تنافي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة ، فانهم انما يفتون بأنها أكثره

لا يكونها كلها نفاساً إذا تعداها الدم وإن كانت ذات عادة ، ويحتمل قريباً بل لعلم الظاهر من إمارات كثيرة أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين أعني الرجوع الى العادة وكون الأكثر عشرة ، ولم يصرحوا بالأول هنا ، بل اكتفوا بتشبيه النفاس بالحائض في الأحكام غير ما استثنوه ، وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها ، و (منها) ما ادعاء من تصريح ما ذكره من الخبر بأن أيامها أيام عادتها ممنوع ، إذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة إلا أنها تستكشف حالها بعد أيام العادة الى عشرة ، وهو - مع ظهوره فيما إذا تعدى الدم ، ونحن نعرف بالرجوع اليها خاصة في هذا الحال - كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول احتمالاً متساوياً . و (منها) انه لا جمة لاستدراكه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاساً ، فانه في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين الى غير ذلك .

هذا كله في ذات العادة ، وأما غيرها من المبتدأة والمضطربة فالأقوى تحيضيها بالعشرة الاستصحاب بغيره ، وفقاً لظاهر القواعد والأرشاد وعن صريح التذكرة ونهاية الأحكام ، بل في الذكرى أن المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة الى العشرة ، وخلافاً للبيان ، حيث انه جعل الأقرب رجوع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة ، والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز ، وهو ضعيف وإن كان ربما يشعر به مساواتها للحائض في الحكم ، بل في كشف اللثام « أنه يجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك » انتهى . لكن قد يفرق بينهما بأن النفاس متيقن الابتداء ، إذ الدم المتعقب للولد نفاس قطعاً بخلاف الحيض ، ويؤيده خلو النصوص والفتاوى عن الإشارة الى شيء من ذلك مع تعرضهم لنظيره ، على أنك قد عرفت سابقاً أن التحيض بالروايات إنما هو بملاحظة تعادل الأدوار ، فهو إما ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، وكان المنعج بناء على ما ذكره الجلوس بستة أو سبعة كالحائض ،

ومن هنا قال في المنتهى في المقام : « انه يمكن أن يقال : إنها تجلس ستة أيام أو سبعة ، لأن الحائض تفعل ذلك فكذلك النفساء ، لأنه حيض في الحقيقة ، ولأن قوله (عليه السلام) (١) : « تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض » كما يتناول الماضي يتناول المستقبل ، ولا يخفى ضعفه ، نعم يحتمل في خصوص المبتدأة الرجوع الى نساءها لقول الصادق (عليه السلام) (٢) في الموثق : « وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها ، واستظرت بثاني ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة » الحديث . واشتماله على ما لا نقول به من الاستظهار مع إمكان فرضه بما لا ينافي المختار غير قادح في الحجية ، والظاهر ان مراده (عليه السلام) بقوله أيام نفاسها أيام حيضها كما يشعر به أوله ، وإلا فلا رجوع لها الى أيام النفاس كما صرح به غير واحد وان أشعر بذلك خبر محمد بن يحيى الخثعمي (٣) لكنه شاذ ، بل لعل الأول أيضاً كذلك كما سمعته سابقاً من المصنف في المعتبر ، ولعله لظهوره في غير المبتدأة ، وهي لا ترجع الى ذلك في الحيض فضلاً عن النفاس ، والأقوى ما تقدم .

ثم انه اذا استمر الدم في النفساء وجلست الأيام الموظفة لها فهل يعتبر بالنسبة الى ما عليها من أحكام مستمرة الدم فصل أقل الطهر فحسب ، ثم ينتقل الى تعرف حالدها أو مضي شهر ؟ يظهر من بعض الأصحاب كالمصنف في المعتبر الأول ، ويحتمل الثاني ، ويظهر وجهه مما تقدم لنا في المباحث السابقة في الحيض ، كما أنه تقدم أيضاً البحث عن استحباب الاستظهار ووجوبه ، فتأمل جيداً .

(ولو كانت حاملاً بائنين) مثلاً (وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول) عند علمائنا كما في المنتهى وعن التذكرة ، (و) استيفاء (عدد أيامها من وضع الأخير) فيدخل فيه ما بقي من عدد أيام النفاس الأول ان لم يتخلل بينهما عشرة

أيام ، وإلا كان عدد كل مستوفى تاماً مستقلاً من غير تداخل ، فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً ، كما إذا وضعت الثاني بعد عشرة أيام ، ولا ينافيه كون أكثر النفاس عشرة ، لأنها نفاسان ، لصدق النفاس مع كل منهما ، وهو مع عدم العثور على مخالف من الأصحاب فيه مدرك الحكم في المقام ، وبه صرح في البسوط والانتصار والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها كما عن الناصرية والخلاف والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح ، فما في المعتبر من التردد في نفاسية الأول لأنها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ضعيف ، لما تقدم من المختار في مجامعة الحيض للحمل أولاً ، وإمكان منع انتهاء النفاس خاصة ثانياً ، نعم قد يتردد في أصل الحكم بالنفاسين مع عدم تخلل أقل الطهر بينهما بأن النفاس كالحيض عندهم في الأحكام ، وخصوصاً في ذلك كما يشعر به حكمهم بعدم حيضية الدم السابق على الولادة بدون تخلل أقل الطهر حتى في المتصل منه الممكن الحكم بالحيضية كما أشرنا إليه سابقاً ، وكذا اللاحق بعد انتهاء مدة النفاس وأن صادف العادة في كل منهما ، وما ذكره في كشف اللثام من أنه لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل يدفعه انت التعاقب محتاج إلى الدليل ، لا امتناعه بعد المساواة المذكورة التي هي المستند لهم في كثير من أحكام الباب ، مضافاً إلى ما دل على عدم قصور أقل الطهر عن عشرة ، كما لو فرض وضع الثاني بعد مضي زمان بعد العشرة يقصر عن أقل الطهر ، ألهم إلا أن يستند في دفع ذلك كله إلى الاجماع ، وهو جيد لو تم ، كما هو ظاهر نسبته له في المصاييح إلى المعروف من مذهب الأصحاب ناقلًا عن ظاهر التذكرة إجماع علمائنا عليه ، ومع ذلك كله فقيامته أي الاجماع لا يخلو من إشكال ، بل قد يشعر ما في الانتصار بعدمه ، حيث قال : لست أعرف لأصحابنا نصاً صريحاً في هذه المسألة ، وما في السرائر حيث قال بعد

أن ذكر المسألة : فليلاحظ ذلك وبحقق ، فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لا يحقق القول في ذلك ، وما في الاعتبار من التردد المتقدم بل ربما توهم من عبارة المصنف ونحوها مما يقرب منها أن المراد ابتداء عدد أيام النفاس من الأول مع تكيلها من أيام وضع الثاني ، فلا يكون حينئذ لثاني نفاس إلا مقدار ما يكمل به الأول فقط ، وعلى هذا فلو فرض وضع الثاني بعد العشرة مثلاً لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة وعن آخر منهم أن ابتداء النفاس من الثاني ، لكن ذلك كله مما ينبغي القطع بعدم إرادته لأحد من الأصحاب وأن المراد بالعبارة كما هو المصرح به في كلام جملة من الأصحاب استيفاء تمام عدة النفاس من وضع الثاني وإن كان ما عدته بعد الأول نفاساً أيضاً ، وليس المراد أن مجموع أيام نفاس هذه المرأة أي الحامل باثنتين من وضع الأخير كما عساه يتوهم من ظاهر العبارة أيضاً حتى تتوجه المناقاة بين هذا الحكم والحكم بأن ابتداء نفاسها من وضع الأول وإن كان هذا اليوم أقرب من اليوم السابق بالنسبة إلى العبارة . وكيف كان فالعمدة في المقام الإجماع لو تم ، وإلا فلم نعرف لهم دليلاً هنا سوى صدق اسم النفاس ، وهو لا يرفع ما سمعت من الاشكال ، وأشكل منه ما فرعه في الذكرى والدروس فاحتمل فيه ذلك أيضاً ، قال : « ولو سقط عضو من الولد وتختلف قالدم نفاس على الأقرب ، ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين ، وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس ، ولم أقف فيه على كلام سابق » انتهى . وشمول النصوص لمثل ذلك لا يخلو من تأمل ، ويحتمل هنا توقف النفاس على خروج المجموع وإن اكتفينا بمرور الجزء مع الاتصال ، للفرق بينه وبين الانفصال فتأمل جيداً . ثم اعلم أنه بعد ما عرفت من الحكم السابق وهو أن ذات التوأم يحكم لها بنفاسين إلا أن استيفاء تمام العدد من وضع الثاني فهل المراد أن نفاسية الأول تنتهي بتحقيق الثاني أو أن الأول يشارك الثاني فيما بقي من عدده وينفرد الثاني بالزائد ؟ احتمالان ، أقواهما

الثاني كما هو الظاهر من بعضهم ، لصدق اسم النفاس عليه بالنسبة للأول ، وإجماع سبب آخر معه لا ينفيه ، أقصاه أنه يكون حينئذ من باب التداخل ، نعم قد يتم ذلك فيما لو علم أن الدم الثاني بسبب الولادة الثانية من غير مدخلية للأولى ، أما مع عدمه فملتجئ ما ذكرنا ، ونعرب على ذلك ثمرات ، منها ما لو رأت يابضاً بعد الولادة الثانية ثم رأت دماً بعد ذلك في أيام يمكن أن تكون من نفاسية الأول ، فبناء على المختار يحكم بنفاسية اليابض لكونه مكتسباً بين دمي نفاس واحد بخلافه على الثاني ، إذ هو ابتداء نفاس واحد ، واحتمال القول بأننا نحكم بنفاسية مثل ذلك على كل حال ، وإلا لزم صيرورة الطهر أقل من عشرة بدفعه أن ذلك غير ممنوع بالنسبة إليهما كما أشرنا إليه سابقاً ، فهو كما لو وضعت الثاني بعد انتهاء عدد الأول ثم أنها رأت يابضاً بعد ولادة الثاني ، وكما لو ولدت الثاني بعد يوم أو يومين من انتهاء عدة الأول ، فتأمل جيداً حتى تظهر لك ثمرات آخر في المقام .

(ولو لم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً) خاصة دون ما قبله من النقاء كما في السرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد وغيرها ، بل في المدارك أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، قلت : ولعله لكونه دماً بعد الولادة في أيام النفاس مع عدم ثبوت اشتراط معاقبته بلا فصل ، بل لعل الثابت عدمه كما يرشد إليه نص الأصحاب في المسألة الآتية ، ولأن النفاس أمر طبيعي عادي ، فيجب الحكم به مع الاشتباه كما في الحيض ، ومنه ينقدح إمكان جريان قاعدة الامكان فيه ، نعم يتجه عدم نفاسية الأيام السابقة ، لعدم الدم فيها ، وهو موقوف عليه ، ولا يقدر قصورها عن العشرة بعد اتصالها بالطهر السابق على الولادة ، وفي المدارك أن هذا الحكم مشكل لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة ، وعدم ثبوت الاضافة عرفاً انتهى . وهو كما ترى بعد ما عرفت وتعرف في المسألة الآتية .

ثم ان ظاهر إطلاق المصنف وغيره عدم الفرق في هذا بين المعتادة وغيرها تجاوز
الدم العاشر أو انقطع عليه ، وهو متجه بناء على ما اختاره في الاعتبار من التحيض بالعشرة
مطلقاً ، وأما بناء على ما اخترناه من الرجوع الى العادة فينبغي تقييد الحكم المذكور بما
إذا انقطع على العاشر أو كانت مبتدأة أو مضطربة أو ذات عادة هي عشرة ، أما إذا
لم يكن كذلك كما لو كانت عاداتها دون العشرة ورأت الدم في العاشر ثم استمر الدم
متجاوزاً فلا يتجه الحكم بالنفاسية حينئذ لا من الرجوع الى العادة مع التجاوز ، والفرض
عدم الدم فيها ، لكن قد يشك في شمولها لمثل المقام ، لظهور أخبارها فيمن رأت الدم
في العادة وخارجها واستمر ، فتبقى قاعدة الامكان وغيرها سالمة عن المعارض ، سيما
بعد إطلاق الأصحاب الحكم ، فيسقط حينئذ ما في الذكرى وان تبعه عليه بعض من
تأخر عنه ، حيث قال بعد ان ذكر الحكم كما ذكره الأصحاب : « وعلى اعتبار العادة
ينبغي أن يكون ما صار فيها نفاساً دون ما زاد عليها ، ويحتمل اعتبار العشرة إذا
لم يتجاوز ، كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة ، أما مع التجاوز فالرجوع الى العادة
قوي » انتهى . بل ظاهر أول كلامه عدم الحكم بالنفاسية حتى لو انقطع على العاشر مع
فرض خروجه عن العادة ، ولا يخفى ضعفه ، كضمف ما في الرياض ، حيث أنه
استشكل أيضاً في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة وانقطع قائلاً
لا شك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى أيام العادة التي لم تر فيها شيئاً
بالمرة ، إذ هو - مع ظهور مخالفته لما هو المجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه - يرد
عليه مثله بالنسبة الى أولى جهتي شكه فيما لو كانت العادة عشرة أو دونها ورأت الدم في
آخرها خاصة ، ويشكل بالنسبة الى ثاني الجهتين بعدم الأمر لها بالرجوع الى العادة في
هذا الحال .

ثم ان ظاهر الأصحاب الافتصار على نفاسية العاشر خاصة دون ما اتصل به مما

بعده حتى لو كانت معتادة ، فليس لها استيفاء تمام عاداتها مما بعد العشرة وان قلنا به بالنسبة للحائض ، ولعله لعدم وجود النفاس عندهم فيما زاد عليها ، إذ مبدأ حساب أكثره انما هو من حين الولادة كما عن نهاية الأحكام ومعطى كلام السرائر ، ولذا لو لم تر إلا بعد العاشر لم يكن نفاساً كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول أبي جعفر (عليه السلام) لمالك بن أعين (١) : « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم » وفي خبر الفضلاء (٢) « ان أسماء سألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها : منذ كم ولدت ؟ » وأيضاً لو لم تبدى منها لم تتحدد مدة التأخر عنها ، لكن مع ذلك كله والمسألة لا تخلو من إشكال ، لظهور الروايتين في واجدة الدم لا فيما كان من نحو المقام ، وإمكان الفرق بين ما لو رأتها بعد العشرة وبينه فيها إما بالاجماع إن تم أو بغيره ، فيحكم بتكملة العادة مثلاً في الثاني كما هو قضية مساواتها للحائض دون الأول ، ولعله لتحقيق النفاس فيه ولو تجزئ من العشرة فيستصحب دونه ، على انه لا دليل على عدم وقوع النفاس خارج العشرة في مثل المفروض ، وقولهم : إن أكثره عشرة لا يقضي به ، إذ المفروض عدم نفاسية السابق من النقاء ، اللهم إلا أن يدعى انسياق الذهن من قولهم : إن أكثر النفاس عشرة أن مبدأ الحساب من حين الولادة وان لم تر دمًا ، كما عساه يظهر من إطلاق بعض الأخبار (٣) ان قلنا بشمولها لمثلته على ندرته ، فتأمل جيداً .

وأشكل من هذا ما لو أمكنها تكميل العادة ببعض العشرة وان تجاوز الدم ، كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعا لمعتاداتها واستمر الى ان تجاوز العشرة ، فلعل الأقوى حينئذ تكميل العادة بالثلاثة الأخيرة لقاعدة الامكان والاستصحاب ومساواة الحائض ،

فما في الرياض تبعاً للروضة من اختصاص النفاس بأربعة العادة لا يخلو من نظر ، كما أنه لا يخلو ما فيها أيضاً من أنها لو رأت في السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس ، إذ يمكن القول بقتيميه ببعض العشرة وإن لم يف تمام العادة بناء على عدم عبور النفاس العشرة لما عرفت ، نعم لو رأت من أول السبعة والسابع وتجاوز العشرة اتجه الاقتصار على العادة خاصة ، إذ هي كما لو رأت تمام العادة دماً لكون هذا النقاء المتخلل نفاساً ، ولو رأت أولاً وبعد العادة وتجاوز فعمل الأقوى الاقتصار على نفاسية الأول خاصة كما في الروضة ، لعدم تمامية ما يتصور من احتمال غيره بناء على عدم نفاسية التعقب للعادة بعد تجاوزها .

(و) أما (لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً) مع عدم تجاوز الدم للعشرة ، بل ومعه إذا كانت غير ذات عادة ، بل وإذا كانت كذلك مع كونها عشرة ، أما إذا كانت ذات عادة دون العشرة ثم تجاوز الدم في محل الفرض فالنفاس الأول خاصة كما سمعته آنفاً ، للأمر بالرجوع إليها مع التجاوز ، وليس إلا الأول خاصة ، وقد تقدم الاشكال فيه سابقاً بالنسبة إلى شمول الأدلة لمثله ، وكيف كان فلم نعرف خلافاً بين الأصحاب فيما ذكرناه من الحكم الأول ، بل قد يظهر من الأردبيلي دعوى الإجماع . ولعل الأمر فيه كما ذكر ، فما في الحقائق من الاشكال في نفاسية النقاء كما أنه استشكل فيه أيضاً بالنسبة إلى الحيض بناء منه على عدم اشتراط العشرة في نحوه من الطهر المتخلل بين الحيضة الواحدة أو نحوها ضعيف ، نعم قد يقال هنا : إن عدم اشتراط تخلل الطهر بين النفاسين عندهم يقضي بعدمه في نحوه المقام ، بل لعله أولى ، ويدفع بالفرق بين النفاس الواحد والنفاسين ، ونحوه ما عن الذخيرة حيث قال بعد الحكم المذكور : وإن لم يثبت إجماع على الكلية المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال ، وكأنه أشار بالكلية إلى قاعدة الامكن ، وقد تقدم الكلام فيها ، كما أنه قد يقال : إن الحكم بنفاسية الدم الثاني ليس لقاعدة الامكن ،

بل انما هو إما الاجماع على الظاهر أو لتحقيق مساهمة ، إذ هو متعقب للولادة في
ضمن العشرة ، فيلزم الحكم بنفاسية النقاء بناء على عدم قصور الطهر عن عشرة مطلقاً إلا في
التوأم ، وهو غير قادح في أصل القاعدة . (ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض)
من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وغيرها (وكذا ما) يندب لها من الوضوء للذكر
ونحوه و (بكره) ويباح (لها) مما تقدم ذكره سابقاً بلا خلاف أجده فيه كما في التذكرة
بل بين أهل العلم كما في المنتهى ، وفي الاعتبار انه مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً ،
فحكم النساء حكم الحائض في جميع الأحكام اللازمة للحائض بغير خلاف كما في السرائر
وفي الغنية « والنساء والحائض سواء في جميع الأحكام إلا في حكم واحد ، وهو ان
النفاس ليس لأقله حد ، وذلك بدليل الاجماع السالف » انتهى . قلت : ولعله
لم يستثن المصنف هنا وكذا من عبر بنحو عبارته مثل الأقل وغيره مما اختلف فيه النفاس
مع الحيض ، لعدم تناول العبارة لمثل ذلك ، إذ هي ظاهرة في إرادة المساواة بالنسبة
للأحكام الشرعية من الحرمة والاباحة ونحوها لا ما يتعلق في الأقل والأكثر والرجوع
الى العادة ونحو ذلك ، فلا حاجة حينئذ الى ذكر ما يقترب به الحيض عن النفاس من
التحديد لأقل الأول بالثلاثة دون الثاني ، وكالخلافاً في أكثره دون الأول ، وعدم
الرجوع الى عادة النفاس ولا عادة النساء فيه ولا في الحيض ولا الروايات بالنسبة للمبتدأة
والمضطربة ، وعدم الدلالة به على البلوغ بخلاف الحيض ، وبانقضاء العدة فيه دون النفاس
إلا نادراً كما في الحامل من زنا ، لعدم اشتراط تخلل أقل الطهر بين النفاسين وإن كان
بعضها محلاً للنظر والتأمل ، إلا ان الأمر سهل حيث لا إشكال عندهم في مساواة النساء
للحائض في الأحكام ، وفي أصل التساوي أيضاً بالنسبة الى باقي الأمور وإن خرج
ما مررت الاشارة اليه في مطاوي البحث ، ولعله لذلك لم يستثن شيئاً من ذلك بعض
الأصحاب هنا ، وإذا قد عرفت ذلك كله كنت في غنية عن قول المصنف : (ولا يصح

طلافاً) إذ هو من الأحكام التي ساوت الحائض فيها ، فيعتبر حينئذ ما تقدم سابقاً في الحيض من الشرائط المتقدمة ، بل وعن قوله : (وغسلها كغسل الحائض) سواء وجوباً وكيفية ، وكذا البحث في الاستغناء به عن الوضوء وعدمه ، والله سبحانه ورسوله والآئمة الطاهرون (صلوات الله عليهم) أعلم بحقائق الأحكام .

الى هنا تم الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام
وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته بالنسخة
الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف (قدس روحه
الشريف) ويتلوه الجزء الرابع في أحكام الأموات
بحول الله خالق البريات .

عباس القوجاني

مركز تحقيق كتاب مير علم

فهرس الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة .	العنوان	الصحيفة
٢٩ من لا ختان له كقطع الحشفة		٢ الواجب من الأغسال ستة	
يتحقق جنابته بدخول ذلك المقدار		٣ إنزال المني موجب للفعل	
٣١ الوطء في دبر المرأة موجب للفعل		٧ وجوب الفعل مطلق على خروج المني	
٣٥ الوطء في دبر الغلام موجب للفعل		الى خارج الجسد	
٣٦ الوطء في دبر الحثثي المشكل موجب		٨ الدفع مع الشهوة وفتور الجسد	
للفعل بالنسبة للواطىء والموطوء		موجب للفعل	
٣٦ وطء البهيعة لا يوجب الفعل مع		١٢ كفاية الشهوة وفتور الجسد في	
عدم الانزال		وجوب الفعل على المريقين	
٣٩ وجوب الفعل على الكافر عند حصول		١٣ لو تجرد البلال عن الشهوة والدفع	
سببه لكن لا يصح منه في حال		مع اشتباهه لم يجب الفعل	
كفره .		١٣ وجوب الفعل على واجد المني في	
٤٠ إذا أسلم الكافر وجب عليه الفعل		الثوب المختص به دون المشترك	
ويصح منه		٢٥ الجماع موجب للفعل	
٤٠ لو اغتسل المكلف ثم اراد ثم عاد		٢٦ لا فرق بين كون الواطىء والموطوء	
لم يبطل غسله		مكافئاً أو غير مكاف	
٤١ الوطء سبب للفعل بالنسبة الى غير		٢٨ وجوب الفعل معاق على غيبوبة	
المكلف .		الحشفة .	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٤٢	يحرم على الجنب قراءة سور العزائم	٦٤	للخروج لغيره أم لا ؟
٤٣	يحرم على الجنب قراءة بعض سور العزائم حتى البسملة إذا نوى بها إحداها	٦٥	كراهة الأكل والشرب للجنب
٤٥	حرمة مس كتابة القرآن على الجنب	٦٥	خفة كراهة الأكل والشرب للجنب بالمضمضة والاستنشاق
٤٦	حرمة مس الجنب شيئاً عليه اسم الله تعالى	٦٧	كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم للجنب
٤٩	حرمة جلوس الجنب في المساجد	٧٠	عدم كراهة قراءة سبع آيات للجنب
٥١	عدم حرمة الاجتياز في المساجد على الجنب	٧١	شدة الكراهة للجنب إذا قرأ سبعين آية
٥٢	هل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من أخرى أم لا ؟	٧٢	كراهة مس المصحف للجنب
٥٣	هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء أم لا ؟	٧٤	كراهة النوم للجنب
٥٣	حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب	٧٦	كراهة الخضاب للجنب
٥٤	حرمة الوضع لبس لكونه وضعاً بل المراد حرمة الدخول للوضع	٧٨	كراهة الخضاب للجنب في الفصل
٥٥	حرمة جواز الجنب في المسجدين دون سائر المساجد	٧٩	وجوب النية واستدامة حكمها الى آخر الفصل
٥٦	حرمة جواز الجنب في المسجدين إلا بالتيمم	٨٠	وجوب غسل البشرة بما يسمى غسلاً
٦٢	هل يفيد تيمم الجنب في المسجدين	٨٠	وجوب تخليل ما لا يصل اليه الماء إلا بتخليله
		٨٢	عدم وجوب غسل الشعر
		٨٤	عدم وجوب غسل شعر الرأس والمنحية والجسد
		٨٤	وجوب غسل الظاهر من البشرة دون الباطن
		٨٥	وجوب تقديم الرأس على البدن

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
١٢٢ حكم البال المشتبه بعد الفسل		٨٨ وجوب تقديم الأيمن على الأيسر	
١٢٩ وجوب إعادة الفسل على من أحدث		٩٣ سقوط الترتيب في الفسل الارعاسي	
في الأثناء وعدمه		٩٦ بيان المراد من الارتماس	
١٣٥ تعريف الحيض		٩٧ وجوب استئناف الفسل لو بقيت لمعة	
١٣٧ صفات دم الحيض		لم تفسل بالارتماس	
١٤٠ التمييز بين دم الحيض والمذرة		٩٩ عدم توقف الارتماس على خروج	
١٤٢ اشتراط كون الحيض بعد البلوغ		البدن من الماء	
١٤٤ خروج الدم من الجانب الأيسر كاشف		١٠٠ عدم سقوط الترتيب بغير الارتماس	
عن الحيض		من الجلوس تحت المطر ونحوه	
١٤٧ أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة		١٠١ هل يشترط في صحة الفسل بنوعيه	
١٤٧ أقل الطهر عشرة		إزالة النجاسة عن محال الفسل أم لا ؟	
١٤٩ هل يشترط التوالي في الثلاثة أم لا ؟		١٠٥ عدم وجوب المواالة في الفسل	
١٥٧ بيان المراد من التوالي		١٠٦ استحباب النية عند غسل اليدين	
١٥٩ المراد بالثلاثة المتوالية انما هي أول الحيض		١٠٧ استحباب إمرار اليد على الجسد	
١٦٠ اشتراط كون الحيض قبل اليأس		١٠٨ استحباب البول والاستبراء قبل الفسل	
١٦١ حد اليأس		١١٣ كيفية الاستبراء	
١٦٣ قاعدة الامكان		١١٦ فائدة الاستبراء	
١٧١ بيان العادة الوقتية والعددية		١١٧ استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل	
١٧٧ عدم العبارة باختلاف لون الدم لذات العادة		إدخالها الاناء	
١٧٨ حكم ذات العادة الوقتية والعددية		١١٨ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل	
١٨١ تحيض المبتدأة		الفسل	
١٨٧ حكم النقاء المتخلل		١١٩ استحباب كون الفسل بصاع	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة من الصلاة وأخل بها		١٨٩ الاستبراء للحائض مستحب إذا انقطع الدم قبل العشرة	
٢١٥ عدم وجوب القضاء لو لم تدرك ركعة بمد الطهر		١٩١ وجوب الاغتسال إذا خرجت القطنة نقية	
٢١٦ حرمة الصلاة والطواف على الحائض		١٩٣ وجوب ترك اغتسال المبتدأة إذا خرجت القطنة متلطخة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام	
٢١٦ حرمة مس كتابة القرآن على الحائض		١٩٤ وجوب الفصل لذات العادة بمد الاستظهار بيوم أو يومين من عاداتها	
٢١٧ كراهة حمل الحائض المصحف ولمس هامشه		٢٠٢ وجوب قضاء ما فلتته من الصوم في أيام الاستظهار إذا استمر الدم إلى العاشر وانقطع	
٢١٧ بقاء حدث الحيض لو اغتسلت حاله		٢٠٣ كفاية ما أنت به إذا تجاوز الدم العشرة	
٢٢٠ عدم صحة الصوم من الحائض		٢٠٥ كراهة الوطء قبل الفصل مع الانقطاع	
٢٢٠ عدم جواز الجلوس في المسجد للحائض		٢٠٨ وجوب القضاء إذا حاضت بعد مضي الوقت بمقدار الصلاة والطهارة	
٢٢٠ كراهة الاجتياز في المسجد للحائض		٢١٠ عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك ما يسع للصلاة	
٢٢٢ حرمة قراءة شيء من العزائم الأربع للحائض		٢١٢ وجوب الأداء إذا طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة من الصلاة	
٢٢٢ كراهة قراءة ما عدا العزائم للحائض		٢١٤ وجوب القضاء إذا طهرت قبل آخر	
٢٢٣ عدم حرمة السجود للحائض لو تلت السجدة أو استتمعت			
٢٢٥ حرمة وطء الحائض حتى تطهر			
٢٢٨ جواز الاستمتاع من الحائض بما عدا القبل			
٢٣٠ كفارة وطء الحائض			
٢٣٤ مقدار كفارة وطء الحائض			

الصحيحة	العنوان	الصحيحة	العنوان
٢٣٦ هل يتكرر الكفارة بتكرر الوطء أم لا ؟	٢٦٦ ما تراه المرأة مع اليأس أو قبل البلوغ فهو استحاضة	٢٣٨ عدم صحة طلاق الحائض حال الحيض إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها .	٢٦٧ رجوع المبتدأة الى الصفات
٢٣٨ وجوب الغسل على الحائض إذا طهرت	٢٧٩ رجوع المبتدأة الى عادة نساءها مع عدم التمييز	٢٣٨ كيفية غسل الحيض وأنه كفصل الجنابة	٢٨٣ رجوع المبتدأة الى عادة أقرانها
٢٤٠ انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة للوضوء	٢٨٥ رجوع المبتدأة الى الروايات	٢٤٠ انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة للوضوء	٢٩٤ رجوع ذات العادة الوقتية والمعدية اليها لا الى التمييز
٢٤٥ لزوم الوضوء قبل غسل الحيض أو بعده	٢٩٦ رجوع ذات العادة الوقتية والمعدية الى المدد	٢٤٥ لزوم الوضوء قبل غسل الحيض أو بعده	٢٩٦ رجوع ذات العادة الوقتية والمعدية الى المدد
٢٥٠ ماء الغسل على الزوج	٢٩٨ حكم ذات العادة إذا رأت دمأ فيها وقبلها	٢٥٠ ماء الغسل على الزوج	٢٩٨ حكم ذات العادة إذا رأت دمأ فيها وقبلها
٢٥١ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة	٢٩٨ حكم ذات العادة إذا رأت دمأ فيها وبعدها	٢٥١ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة	٢٩٨ حكم ذات العادة إذا رأت دمأ فيها وبعدها
٢٥٢ استحباب الوضوء للحائض وقت كل صلاة .	٢٩٨ حكم ذات العادة إذا رأت دمأ قبل العادة وفيها وبعدها	٢٥٢ استحباب الوضوء للحائض وقت كل صلاة .	٢٩٨ حكم ذات العادة إذا رأت دمأ قبل العادة وفيها وبعدها
٢٥٤ استحباب الجلوس للحائض في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى	٢٩٩ رجوع المضطربة الى التمييز	٢٥٤ استحباب الجلوس للحائض في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى	٢٩٩ رجوع المضطربة الى التمييز
٢٥٦ كراهة الخضاب للحائض	٣٠١ عدم ترك المضطربة الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام	٢٥٦ كراهة الخضاب للحائض	٣٠١ عدم ترك المضطربة الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام
٢٥٧ تعريف دم الاستحاضة	٣٠٢ ناسية الوقت تعمل ما تعلمه المستحاضة	٢٥٧ تعريف دم الاستحاضة	٣٠٢ ناسية الوقت تعمل ما تعلمه المستحاضة
٢٥٩ الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض	٣٠٣ وجوب وضع المدد أول الدم مع عدم التمييز على ناسية الوقت	٢٥٩ الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض	٣٠٣ وجوب وضع المدد أول الدم مع عدم التمييز على ناسية الوقت
٢٦٠ الصفرة والكدرية في أيام الطهر طهر		٢٦٠ الصفرة والكدرية في أيام الطهر طهر	
٢٦١ اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه		٢٦١ اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
٣٣٨ حدث الاستحاضة يوجب أفعلها		٣٠٥ حكم ذات العادة التي ذكرت أول حيضها	
للصلوات الآتية		٣٠٦ حكم ذات العادة التي ذكرت آخر حيضها	
٣٤١ وجوب الجمع بين الصلاتين بفعل		٣٠٧ حكم ذات العادة التي ذكرت وسط	
في الكثيرة		حيضها	
٣٤٢ وجوب معاينة الصلاة للفعل		٣٠٨ حكم ناسية الوقت والعدد	
٣٤٦ وجوب معاينة الصلاة للوضوء		٣٠٩ تنقيح المرجع عند الشك	
٣٤٨ وجوب المنع عن خروج الدم بمد		٣١١ أقسام الاستحاضة	
الفعل .		٣١٣ لزوم تغيير القطنة في الاستحاضة القليلة	
٣٥٠ وجوب الاستظهار على المبطون		٣١٥ وجوب الوضوء لكل صلاة في	
والمسوس .		الاستحاضة القليلة	
٣٥١ المستحاضة بحكم الطهارة إذا فعلت		٣١٧ عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء	
أما وجب عليها		واحد في القليلة	
٣٥٦ جواز وطء المستحاضة		٣١٩ لزوم تغيير الخرق في المتوسطة	
٣٦٤ بطلان الصلاة والصوم لو أخلت		٣٢١ وجوب الفسل لخصوص صلاة الغداة	
بالأفعال .		في المتوسطة	
٣٦٧ تعريف النفاس		٣٢٦ وجوب الوضوء في الكثيرة لكل	
٣٦٨ ليس لقليل النفاس حد		صلاة وعدمه	
٣٦٨ لو ولدت المرأة ولم تر دمًا لم يكن		٣٢٩ وجوب الأغسال الثلاثة في الكثيرة	
لها نفاس		٣٣٢ وجوب الوضوء وعدمه لو انقطع الدم	
٣٦٨ لو رأت دمًا قبل تحقق الولادة لم يكن		انقطاع برء	
لها نفاس .		٣٣٥ وجوب إعادة الصلاة التي صلاها	
٣٧١ تحقق النفاس مع صدق اسم الولادة		بالطهارة الأولى وعدمه	

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
قبله .		٣٧٣ أكثر النفاس عشرة أيام	
٣٩٧ حكم النقاء المتخلل بين الدمين		٣٧٨ رجوع النفاس الى عادتها	
٣٩٨ ما يحرم على الحائض يحرم على النفاس		٣٨٥ رجوع النفاس الى عادتها مع تجاوز	
٣٩٨ ما يكره على الحائض يكره على النفاس		الدم العشرة	
٣٩٩ بطلان طلاق النفاس		٣٩١ حكم الحامل باتنين	
٣٩٩ غسل النفاس كغسل الحائض		٣٩٤ العاشر فقط نفاس لو لم تر المرأة دمًا	



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
الحیضة	الحیضة	٧	١٨٨
مساكين	مساكين	٥	٢٣٢
٢٧	٢٧٠	٢٠	٢٣٩
انه لا ريب	انه لا ريب	٣	٢٤٨
إذا رأأت	إذا رأأت	٢	٢٩٨
واحد	احد	العنوان	٣١٧
رسول الله	رسول	١٨	٣٨٣

مركز تحقيق كتاب ترمذی
استدراكات

وقع في السطر ١٢ من الصحيفة ٢٦ (محتمل لأن يراد من قوله (ع) : وإذا تفسيراً لما قبله) وهكذا في النسخ حتى النسخة الأصلية والعبارة مشوشة والصحيح (محتمل لأن يكون قوله (ع) : وإذا تفسيراً لما قبله) .

ووقع في السطر ٢٠ من الصحيفة ٦٧ رواية عن السكوي وغفلنا عن استخراجها عن المصادر فنشيرها الى محلها لمن أراد تخزينها - الوسائل - الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن - من كتاب الصلاة .

ووقع في السطر ٦ من الصحيفة ١٤٤ (وان كانت هي لازمة لتحقيقه لا العلم به ، فيتوقف على العلم بحصولها) والصحيح هكذا (وان كانت هي لازمة لتحقيقه ، لا العلم به متوقف على العلم بحصولها) .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

